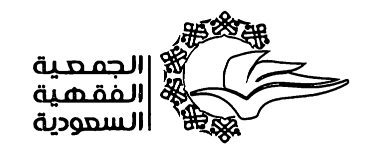
إصدارات الجمعية الفقهية السعودية
الدراسات الفقهية
(٣٥)



المفردات في مذهب الحنابلة

عرضا ودراسة

كتاب الصلاة

تأليف
د. فهد بن عبد الرحمن المشعل



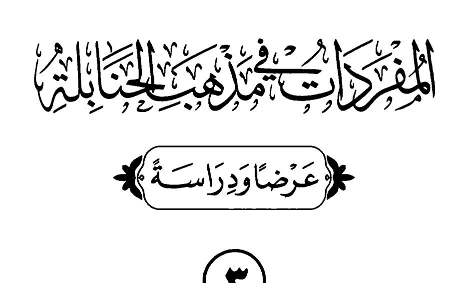




أصل هذا الكتاب

رسالة دكتوراه نوقشت في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

وقد حصل الباحث على درجة الدكتوراه بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى.


المفردات في مذهب الحنابلة
عرضاً ودراسة
٣

ح الجمعية الفقهية السعودية، ١٤٣٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجمعية الفقهية

المفردات في المذهب الحنبلي (عرضاً ودراسة)/الجمعية الفقهية

الرياض، ١٤٣٧هـ (١٠مج)

٥٨٠ ص ١٧×٢٤؛

ردمك: ٤-٤-٩٠٨٣٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٥-٢-٩٠٨٣٨-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)

١. الفقه الحنبلي أ. العنوان

ديوي ٢٥٨،٤ ١٤٣٧/٩٧٦٣

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٩٧٦٣هـ

ردمك: ٤-٤-٩٠٨٣٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٥-٢-٩٠٨٣٨-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع



المملكة العربية السعودية - الرياض

ص. ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ /١١٤٩٦٨٩٩٤- ٩٦٦ +

فاكس: ١١٤٤٥٣٢٠٣- ٩٦٦ +

E-mail: eshbelia@hotmail.com

الجمعية الفقهية السعودية



المملكة العربية السعودية - الرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

هاتف: ١١٢٥٨٢٣٣٢-٩٦٦ +

E-mail: info@alfiqhia.org.sa

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن الانشغال بالعلم الشرعي من أجلّ القربات، ومن أفضل الطاعات، وهو خير ما عمرت به الأوقات، وأنفع ما قضيت فيه الساعات، فهو علم لا يقف عند حد، ويستمر طلبه من المهد إلى اللحد.

ولذا انطلق ورثة الأنبياء وراء هذا العلم؛ ليدركوا منه ما يمكنهم إدراكه، وينهلوا من معينه الذي لا ينضب، فقرؤوا ودرسوا وحفظوا وكتبوا وألفوا الكتب الجامعة النافعة، وسهلوا الطريق لمن بعدهم.

ولقد كان للفقه من هذا العلم جانب كبير، وحظي بنصيب وافر، فأضاءت سماء الإسلام بأئمة أعلام، وفقهاء عظام، صاروا حجباً لدياجر الجهل والظلام.

وكان من أشهر هؤلاء الفقهاء: الأئمة الأربعة: أبوحنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى، وقد كان هؤلاء الأئمة متفقين -ولله الحمد- في أصول الشريعة وقواعدها العامة، وإن اختلفوا في بعض فروعها الفقهية، تبعاً لاختلاف النظر والاجتهاد وطرائق الاستدلال والاستنباط.

ولا غرو بعد هذا أن يكون عند كل منهم مسائل ينفرد بالقول بها لا يوافقه عليها إخوانه الثلاثة، قال الإمام الذهبي: «ولا ريب أن الأئمة الكبار تقع لهم مسائل ينفرد المجتهد بها، ولا يعلم أحد سبقه إلى القول بتلك المسألة قد تمسك

بعموم أو قياس أو بحديث صحيح عنده»[١].

وقد انصرفت عناية بعض أهل العلم إلى ملاحظة ما بينهم من اتفاق أو اختلاف، ورصد ما قد ينفرد به الواحد منهم من الأقوال التي لا يوافقه عليها بقيتهم، ومن هنا جاء اختيار هذا الموضوع: «مفردات الحنابلة في كتاب الصلاة»، ضمن سلسلة بحوث انتظم بها عقد مفردات الحنابلة في أبواب الفقه.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد دفعني لاختيار هذا البحث - بعد استخارة الله تعالى - أمور منها:

١) أن إبراز ما ينفرد به مذهب عن غيره من المذاهب ليعطي دلالة واضحة على استقلالية ذلك المذهب، وأنه ليس بداخل في غيره.

٢) أن مفردات المذهب الحنبلي - بخصوصه - تستدعي البحث والنظر والتأمل؛ وذلك لأن إمام المذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى قد عُرف عنه اهتمامه الشديد بالسنَّة النبوية، وتمسكه الواضح بالروايات والآثار - كيف لا وقد صُنّف ضمن المحدثين -، كما عرف عنه أيضاً تقديمه للحديث وإن ضعف على الرأي والقياس[٢].

- كما أنه آخر الأئمة الأربعة وفاة؛ مما أتاح له الاطلاع على آراء من سبقه من الأئمة وأقوالهم واستدلالاتهم في المسائل المختلفة.

فإذا كان - بهذا المثابة - وحصلت منه مخالفة لمن قبله، فإنه لا يخالفهم إلا لدليل وجده غالباً.

---

(١) تذكرة الحفاظ ١١٥٢/٣.

(٢) ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٥/١، وتذكرة الحفاظ ٤٣١/٢، وقال أبوعبدالرحمن النسائي: «جمع أحمد بن حنبل المعرفة بالحديث والفقه والورع والزهد»، سير أعلام النبلاء ١٩٩/١١، وقال الشافعي: «خرجت من بغداد وما خلفت فيها أفقه ولا أورع ولا أزهد ولا أعلم من أحمد»، ينظر: تاريخ بغداد ٤١٩/٤، وطبقات الشافعية لابن السبكي ٢٧/٢.

والاطلاع على هذا الدليل هدف من أهداف البحث.

٣) أن الصلاة المفروضة هي عماد الدين، وركنه القويم، والصلاة غير المفروضة من أفضل القُرُبات والأعمال، وعلى هذا الأساس فإن البحث في مسائلهما يكتسب أهميته من أهميتهما، وبخاصة مع قلة البحوث المفردة في كتاب الصلاة.

المنهج المتبع في البحث:

يشتمل البحث في هذا الموضوع على مرحلتين:

المرحلة الأولى:

مرحلة جمع المفردات عن طريق تتبُّع المسائل التي نُسب إلى الحنابلة الانفراد بها فيما يتعلق بكتاب الصلاة، وقد جمعتها من الكتب التي عنيت بذلك مثل: "كتاب النظم المفيد الأحمد، والفروع، والإنصاف، ومغني ذوي الأفهام"، وكذلك تتبعت هذه المسائل في كتب الفقه المقارن بقدر الإمكان مثل: "كتاب حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، واختلاف العلماء، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة، والإفصاح" وغيرها.

المرحلة الثانية:

بعد الانتهاء من جمع المفردات كما تقدم أقوم بدراستها على النحو الآتي:

(أ) التحقق من القول الذي نُسب إلى الحنابلة الانفراد به بالرجوع إلى كتب المذاهب المعتمدة، فإذا تبيَّن أن هذا القول هو المذهب عندهم، فإني أثبت هذه المسألة، وأقارن قول الحنابلة فيها بأقوال الحنفية والمالكية والشافعية كما سيأتي في الفقرة التالية، وكذلك إذا لم يكن هذا القول هو المذهب عند الحنابلة، لكن منصوص على شهرته في كتب الحنابلة المعتمدة: "كالروايتين والوجهين، والهداية، والمحرر، والمستوعب، والمغني، والفروع، والإنصاف، والمبدع

وغيرها"، أو اختاره كثير من الأصحاب، أو كان مجزوماً به في الكتب التي تقتصر على قول واحد غالباً، فمثل هذا يدخل في حكم الأول، «وأنهج في تفصيل أقوال الحنابلة منهج صاحب الإنصاف: منقح المذهب».

وأما إذا لم يكن القول هو المذهب عند الحنابلة، ولم يكن مشهوراً فإني أبين ذلك، لكن لا أثبت هذه المسألة ضمن مسائل الدراسة.

(ب) بعد إثبات المسائل عند الحنابلة على النحو المتقدم، فإني أقابل قول الحنابلة فيها بما عند الحنفية والمالكية والشافعية، فإن ظهر أن مذهب أحدهم يوافق الحنابلة في تلك المسألة بينت ذلك مع الاستشهاد بنصوص من الكتب المعتبرة في ذلك المذهب، وأكتفي بذلك، ولا أجعل تلك المسألة من مسائل الدراسة؛ لأن المسألة حينئذ لا تكون من مسائل المفردات.

وكذلك إذا لم يكن القول الموافق هو المذهب عندهم، بل كان قولاً منصوصاً على شهرته أو كان المفتى به، أو كان مجزوماً به في الكتب المعتمدة، أو كان مطلقاً أو مقابلاً للأصح أو الأظهر في الكتب التي تعتني بالمذهب؛ لأن كل ذلك يدل على شهرة هذا القول.

وأما إذا لم يكن القول الموافق هو المذهب عندهم، ولم يكن مشهوراً، فإني لا أعتد به في رفع المفردة.

(جـ) إذا كان الحنابلة قد انفردوا في المسألة بأكثر من قول، فإني أبين شهرة القول الذي نسب إلى الحنابلة الانفراد به، فإذا ثبتت شهرته، فإني أقوم بعد ذلك بتبيين شهرة الأقوال الأخرى، إذا وجدت ما يشهرها، وإلا فإني أذكرها مجردة، وأما الأقوال التي لم ينفرد بها الحنابلة فإني أكتفي بذكرها مع المذاهب الأخرى.

(د) بعد التحقق من المسائل التي انفرد بها الحنابلة وإثباتها، أقوم بدراسة هذه المسائل على النحو الآتي:

١) أجعل عنوان كل مسألة دالاً على القول الذي انفرد به الحنابلة - إذا تحقق لديّ انفرادهم به -، لكي يسهل على القارئ إدراك المفردة بمجرد مطالعة العنوان، وأجعل العنوان عاماً لغير ذلك من المسائل.

٢) أصدر كل مسألة تتم دراستها بتقديم أبيّن فيه صورة المسألة وموطن النزاع فيها، في حالة ما إذا كان الأمر يتطلب ذلك.

٣) أذكر أقوال المذاهب الأربعة في المسألة، وما وجدته من أقوال السلف موثقاً كل قول من مصادره المعتمدة - بقدر الإمكان - مع تقديم القول الذي نسب إلى الحنابلة الانفراد به والتفصيل فيه، ثم بقية الأقوال التي انفردوا بها إلا أن تدعو حاجة الاستدلال إلى تأخير بعضها.

٤) أبيّن عقب عرض الخلاف في المسألة الأقوال التي انفرد بها الحنابلة عن المذاهب الثلاثة.

٥) أذكُر عقب عرض الخلاف، وبيان الأقوال التي انفرد بها الحنابلة أدلة كل قول، مقدماً الأدلة من الكتاب، ثم من السنَّة، ثم من الإجماع، ثم من آثار الصحابة، ثم القياس والأدلة العقلية، وإذا لم أجد لأحد الأقوال أدلة منصوصة، فإني أجتهد في ذكر ما يمكن أن يستدل له به.

٦) أورد عقب كل دليل المناقشة الواردة عليه، ويحصل في كثير من الأحيان ألا أجد نقاشاً مذكوراً، وحينئذ فإني أجتهد - بقدر الإمكان - في ذكر المناقشات التي يمكن أن ترد على الدليل.

٧) أذكر بعد المناقشة الجواب عنها، أو ما يمكن أن يجاب به عنها إذا لم أجد جواباً مذكوراً، وربما أذكر بعد الجواب اعتراضاً وتعقباً على النحو السابق.

٨) بعد استكمال أدلة المسألة والمناقشة الواردة عليها أذكر ما يظهر لي رجحانه مع مسوغات الترجيح، وأعتني غالباً بذكر من رجحه من العلماء المحققين مع ذكر مبرراتهم.

٩) في حالة كون الخلاف ذا ثمرة فإني أذكرها إذا لم تكن واضحة من سياق الأدلة والمناقشة.

١٠) أعزو الآيات الواردة في البحث بأن أبين اسم السورة التي وردت فيها الآية، ورقم الآية مع كتابتها على رسم المصحف.

١١) أخرّج الأحاديث والآثار الواردة في البحث من كتب الحديث المسندة: "كالصحاح، والسنن، والجوامع، والمسانيد، والمصنفات والآثار"، ومن غيرها من الكتب التي تذكر الحديث بسنده كبعض كتب التفسير والفقه والتاريخ والتراجم والسير - أتتبع ذلك قدر الإمكان.

وأقدم في الذكر الكتب الستة لاشتهارها عند أهل العلم على غيرها، وأقدم منها صحيح البخاري، ثم صحيح مسلم، ثم سنن أبي داود، ثم سنن الترمذي، ثم سنن النسائي، ثم سنن ابن ماجه.

ثم إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فإني أكتفي بذلك عن ذكر الحكم عليه، أما إذا لم يكن الحديث في الصحيح فإني أتوسع في تخريجه وأنقل ما وجدته من كلام أهل العلم في الحكم عليه من حيث الصحة والضعف - فإن لم أجد من ذلك شيئاً فإني أقرب للناظر درجة الحديث بإبراز رجاله، ومتابعة سنده من حيث الصحة والاتصال.

١٢) أُبيِّن المعاني اللغوية والاصطلاحية لما يرد في البحث من ألفاظ واصطلاحات تحتاج إلى تعريف وبيان.

١٣) أذيِّل البحث إن شاء الله بخاتمة أذكر فيها أبرز ما توصلت إليه من نتائج بعد دراسة مسائل هذا البحث.

١٤) ألحق بالرسالة فهارس للآيات والأحاديث والآثار والأعلام والموضوعات وثبتاً لمصادر البحث[1].

وختاماً؛ أحمد الله تعالى أن هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، أحمده وأشكره وأثني عليه بما هو أهله، وبما يليق بجلاله وعظمته، ثم أتقدم بالشكر الجزيل والاعتراف بالجميل لفضيلة شيخنا الكريم الشيخ/ عبدالله بن سعد الرشيد المشرف على هذا البحث حفظه الله ورعاه وسدد على درب الخير خطاه.

فقد صرف معي وقته، وبذل جهده، وفتح صدره، وقدم لي النصائح والتوجيهات والمشورات، فكان لها الأثر الكبير على البحث والباحث، فكان حفظه الله لا يملّ المتابعة والقراءة والمراجعة والمناقشة، فجزاه الله عني خير ما جزى طالباً عن شيخه، كما أشكر كل من ساهم معي في إخراج هذه البحث.

ثم لا يفوتني أن أشيد بفضل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية؛ فقد بنت صرحاً للعلم والعلماء، وحمّلت راية العلم الشرعي، وفتحت المجال أمام الراغبين، وأخص بالذكر كلية الشريعة ممثلة في قسم الفقه وأعضاء هيئة التدريس فيه لما يولون نشر العلم من اهتمامهم الكبير وعطائهم المتواصل.

وبعد؛ فحسبي أني بذلت جهدي واستفرغت وسعي لإخراج هذا البحث إلى حيِّز الوجود بهذه الصورة التي أرجو أن تكون صورة مناسبة لباحث في هذه

---

(١) هذا ما كان في أصل الرسالة، أما في هذا الكتاب المطبوع، فقد اقتصرنا على فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات فقط.

المرحلة، فما كان فيه من حق وصواب فمن الله سبحانه وبحمده، وما كان فيه من خطأ أو تقصير فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه، وأعتذر عن كل زلة قلم أو فكر.

وأخيراً؛ أسأل الله تعالى أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن يصلح نوايانا ويعلمنا ما جهلنا، وينفعنا بما علّمنا، إنه قريب مجيب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

وكتبه

فهد بن عبدالرحمن المشعل

* * * * *

الفصل الأول

مفردات الحنابلة في الحكم العام لأداء الصلاة وقضائها

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: كفر تارك الصلاة تهاوناً.

المبحث الثاني: الحكم بإسلام الكافر إذا رئي يصلي.

المبحث الثالث: وجوب قضاء الصلاة لمن زال عقله بإغماء.

المبحث الرابع: قضاء الصلاة لمن زال عقله بشرب دواء.

المبحث الخامس: قضاء الصلاة لمن زال عقله بجنون.

المبحث الأول

كفر تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً

قال أهل العلم: «تارك الصلاة المفروضة العالم بحكمها، إما أن يتركها جاحدًا لوجوبها شرعًا، أو يتركها تهاونًا منه وكسلاً، فأما من تركها جاحداً لوجوبها؛ فإنه يكفر باتفاق الأئمة»[١].

وأما من تركها تهاوناً وكسلاً - مع إقراره بوجوبها - فقد اختلف الفقهاء في قتله وفي كفره:

فذهب الحنفية إلى أنه يضرب ويحبس ويعزر حتى يصلي ولا يقتل[٢].

---

(١) ينظر للحنفية: فتح القدير على الهداية ٢١٧/١، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١٥٥/١، الدر المختار مع حاشيته رد المحتار ٣٥٢/١، الفتاوى الهندية ٥٠/١.

وللمالكية: التفريع ٣٥٤/١، البيان والتحصيل ٤٧٦/١، القوانين الفقهية ص ٣٤، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٤٢١/١.

وللشافعية: الأم ٢٥٥/١، المهذب ٧٧/١، الوسيط في المذهب ٨٣٢/٢، روضة الطالبين ١٤٦/٢.

وللحنابلة: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ص ١٥٥، المستوعب ١٦/١، المقنع ٩٩/١، الفروع ٢٩٤/١، كشاف القناع ٢٢٧/١.

وينظر نقل هذا الاتفاق في: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١٠/٥، وشرح السنة للبغوي ١٧٨/٢، ونيل الأوطار ٢٩١/١.

(٢) فتح القدير ٤٩٧/١، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١٥٧/١، البحر الرائق ٩٧/٢، الدر المختار ورد المحتار ٣٥٢/١، وبه قال أبو محمد ابن حزم الظاهري: المحلى ٢٤٣/٢، ٣٧٩/١١، وقال ابن عبدالبر في التمهيد ٢٤٠/٤: «وهو قول ابن شهاب وجماعة من سلف الأمة».

وقال الجمهور من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]: «يدعى إلى فعلها ويناصح ويستتاب فإن تاب وإلا قتل».

وهل يقتل حداً أو لكفره؟ اختلفوا في ذلك إلى قولين:

القول الأول: أن تارك الصلاة كافر (فيقتل لكفره):

وهذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، فقد سئل أحمد عن تارك الصلاة عمداً فقال: «هو عندي بمنزلة المرتد»[٤].

ونقل أبو داود أنه قال: «إذا قال لا أصلي فهو كافر»[٥].

ونقل العباس اليماني أنه قال: «لا يرث ولا يورث»[٦].

وقال محمد بن نصر: «كان أحمد لا يكفر أحداً بذنب إلا تارك الصلاة عمداً»[٧].

قال أبو يعلى: «هذه الرواية أصح»[٨].

وقال في الإنصاف: «وهي المذهب وعليها جمهور الأصحاب»[٩].

---

(١) البيان والتحصيل ١/٤٧٦، مقدمات ابن رشد (المقدمات الممهدات) ١/١٤١، التاج والإكليل ومواهب الجليل ١/٤٢٠.

(٢) الأم ١/٢٥٥، فتح العزيز شرح الوجيز ٥/٢٨٦، الوسيط ٢/٨٣٢، المجموع شرح المهذب ٣/١٦.

(٣) المقنع ١/٩٩، المستوعب ١/١٦، الفروع ١/٢٩٤، شرح الزركشي ٢/٢٦٩، شرح منتهى الإرادات ١/١٢١.

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ص ٥٥.

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٢٧٢.

(٦) الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية ١/١٩٥.

(٧) وأسند محمد بن نصر في كتابه تعظيم قدر الصلاة ٢/٩٢٧: هذه الرواية إلى الإمام أحمد.

(٨) الروايتين والوجهين ١/١٩٥.

(٩) الإنصاف ١/٤٠٤، وكذا قال الوزير في الإفصاح ١/١٠٢.

وهي: ظاهر المذهب[١]، واختيار الأكثر[٢]، وهي الأشهر[٣]، وقدمها في الهداية[٤]، والفروع[٥]، وأطلقها مع الرواية الأخرى في المقنع[٦]، والكافي[٧]، والبلغة[٨].

واعتمدها في كل من الإقناع وشرحه[٩]، والمنتهى وشرحه[١٠]، والزاد وشرحه[١١]، وهداية الراغب[١٢].

وبهذا القول أخذ ابن حبيب من المالكية[١٣].

وهو قول عند الشافعية[١٤]، وحكاه ابن كثير قولاً آخر للشافعي[١٥].

ومن السلف: حكي هذا القول عن عمر، ومعاذ، و عبدالرحمن بن عوف، وأبي هريرة، وابن مسعود، وابن عباس، وجابر، وأبي الدرداء، وعلي،

---

(١) كذا قال ابن البنا في كتابه المقنع شرح مختصر الخرقي ١/٤٧١.
(٢) كذا في شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/٢٧٣، والفروع ١/٢٩٤.
(٣) كذا قال في المبدع ١/٣٠٧.
(٤) الهداية ١/٢٥.
(٥) الفروع ١/٢٩٤.
(٦) المقنع ١/٩٩.
(٧) الكافي ١/٩٥.
(٨) بلغة الساغب وبغية الراغب ص ٦١.
(٩) ينظر: الإقناع ص ٧٤، وشرحه كشاف القناع ١/٢٢٨.
(١٠) ينظر: المنتهى ١/٦٥، وشرح منتهى الإرادات ١/١٢١.
(١١) ينظر: زاد المستقنع ص ١٧، وشرحه الروض المربع ١/٣٩.
(١٢) هداية الراغب شرح عمدة الطالب ١/١٩٨.
(١٣) القوانين الفقهية ص ٣٤، التاج والإكليل ١/٤٢٠، حاشية الدسوقي ١/١٩٠.
(١٤) مصادرهم تفيد أنه وجه ضعيف عندهم، ينظر: روضة الطالبين ١/١٤٦، المهذب والمجموع ٣/١٣، فتح العزيز ٥/٢٨٧، نهاية المحتاج ٢/٤٢٨.
(١٥) تفسير ابن كثير ٣/١٢٧.

وغيرهم[١].

وهو قول سعيد بن جبير، وعامر الشعبي، والنخعي، والأوزاعي، وأيوب السختياني، وابن المبارك وإسحاق[٢].

وهو رأي الإمام الشوكاني[٣].

وبالجملة هذا القول هو مذهب جمهور أهل الحديث[٤].

القول الثاني: أن تارك الصلاة لا يكفر بمجرد ترك الصلاة[٥]، ويقتل حداً:

وهذا مذهب المالكية[٦]، والشافعية[٧].

وهو الرواية الثانية في مذهب الحنابلة[٨].

---

(١) تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي ٢/٩٣٥، التمهيد لابن عبدالبر ٤/٢٢٥، المغني لابن قدامة ٣/٣٥٤.

(٢) المغني ٣/٣٥٤، الصلاة لابن القيم ص ٣٣، التمهيد لابن عبدالبر ٤/٢٢٥، الترغيب والترهيب ١/٣٨٥.

(٣) في السيل الجرار ١/٢٩٢، وصرح به في نيل الأوطار ١/٢٩٢ لكنه قال: «لا يمنع أن يكون بعض أنواع الكفر غير مانع من المغفرة واستحقاق الشفاعة».

(٤) تعظيم قدر الصلاة ٢/٩٣٥، لمحمد بن نصر المروزي، وقد ألف هذا الكتاب لنصرة هذا المذهب.

(٥) وهذا مذهب الحنفية ولكنهم يخالفون الجمهور في الحكم بقتله، ينظر: اللباب في الجمع من السنة والكتاب ١/١٨٣، فتح القدير ١/٢١٧، ٤٩٧، البحر الرائق ٢/٧٩، الفتاوى الهندية ١/٥٠ - ٥١، الدر المختار ١/٣٥٢.

(٦) التفريع ١/٣٥٤، البيان والتحصيل ١/٤٧٦، بداية المجتهد ١/٨٣، التاج والإكليل ١/٤٢٠، القوانين الفقهية ص ٣٤، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١/١٩٠، ميسر الجليل ١/١٤٣.

(٧) الأم ١/٢٥٥، مختصر المزني ص ٣٤، التنبيه ص ٢٥، المهذب ١/٧٧، فتح العزيز مطبوع مع المجموع ٥/٢٨٦، روضة الطالبين ٢/١٤١، نهاية المحتاج ٢/٤٢٨، فتح الوهاب ١/٨٧.

(٨) اختار هذه الرواية: عبدالله بن بطة وقال إنها المذهب وأنه لم يجد في المذهب خلافها، انظر: المغني ٣/٣٥٧، الإنصاف ١/٤٠٥، وصوبها ابن قدامة في المغني وانتصر لها بالأدلة ٣/٣٥٧ - ٣٥٩، وقدمها المجد في المحرر ١/٣٣، والسامري في المستوعب ٢/١٩، وقال في الإنصاف ١/٤٠٥: اختارها ابن عبدوس في تذكرته وصححها المجد وصاحب المذهب ومسبوك الذهب وابن رزين، وغيرهم، وجزم بها في الوجيز والمنور والمنتخب.

فقد سئل الإمام أحمد عن كفر تارك الصلاة، فقال: «الكفر شديد لا يقف عليه أحد، ولكنه يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه»[١].

ومما تقدم يتبين انفراد الحنابلة بالقول بكفر تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً

وقد عده من المفردات كل من النظم المفيد[٢]، والإنصاف[٣]، ومغني ذوي الأفهام[٤].

ولذا سأدرس هذه المسألة على النحو الآتي إن شاء الله.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على كفر تارك الصلاة بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب:

١ - قول الله تعالى عن حال المجرمين: ﴿**مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ**﴾[٥].

وجه الاستدلال: أن ترك الصلاة كان سبباً لدخولهم النار، وقرن بأمر يحصل به الكفر اتفاقاً، وهو التكذيب بيوم الدين، فدل ذلك على كفر تارك الصلاة[٦].

ويناقش: بأن ترك الصلاة بمجرده لا يستقل سبباً لدخول النار، دون أن

---

(١) الروايتين والوجهين ١/١٩٥.

(٢) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد ص٢٠، وينظر: المنح الشافيات شرح المفردات للبهوتي ١/١٨٥.

(٣) الإنصاف ١/٤٠٤.

(٤) مغني ذوي الأفهام ص ٣٥.

(٥) سورة المدثر، الآيات [٤٢ - ٤٦].

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٧/٦٠٩، وكتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص٣٨.

ينضم إليه التكذيب بيوم الدين، بدليل أن قرن به عدم الإطعام، وعدم الإطعام لا يستقل سبباً لدخول النار.

٢ - قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ۝ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ ...﴾[1].

وجه الدلالة: يستدل بها من وجهين:

(أ) أن الله تعالى توعد تارك الصلاة بغي؛ وهو نهر في قعر جهنم[2]، ولو كان من عصاة المسلمين لكانوا في الطبقة العليا من النار.

(ب) أن الله تعالى في قوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ ...﴾ ذكر لتوبة هؤلاء الإيمان مما يفيد عدم إيمانهم حالة إضاعتهم للصلاة[3].

ويمكن أن يناقش الاستدلال الأول: بأن كلمة (غي) في الآية فسرت بأنها كلمة وعيد وتهديد أي: خسارة وضياعاً، وهذا لا يلزم منه الكفر[4].

ونوقش الاستدلال الثاني: بأن معنى «آمن» في الآية يجوز أن يكون استمر على إيمانه وداوم، لا استئنافه، فهي على نحو قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[5]، فمعناها داوموا لا ابتدئوا[1].

---

(١) سورة مريم، من الآية: [٥٩ — ٦٠].

(٢) ذكر هذا التفسير ابن كثير في تفسيره المسمى (تفسير القرآن العظيم) ١٢٨/٣، ونقل في ذلك حديثاً مرفوعاً لكنه قال: غريب ورفعه منكر، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٢٧٢/٤: الأصح وقفه، وينظر: تفسير البغوي المسمى (معالم التنزيل) ٢٠١/٣، ونقل ذلك رأياً لابن عباس وعطاء وكعب.

(٣) ينظر: كتاب الصلاة لابن القيم ص٤١، وكتاب حكم تارك الصلاة للشيخ محمد بن عثيمين ص١٤.

(٤) ينظر: هذا التفسير في: كل من تفسير الطبري المسمى (جامع البيان) ٣٠/١، وتفسير القرطبي المسمى (الجامع لأحكام القرآن) ١٢٥/١١، وتفسير البغوي المسمى (معالم التنزيل) ٢٠١/٣.

(٥) سورة النساء، الآية [١٣٦].

٣ - قول الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾[٢].

وجه الاستدلال: أن مفهوم الآية أنهم إن لم يقيموا الصلاة انتفت عنهم الأخوة في الدين، والأخوة في الدين لا تنتفي شرعاً إلا حيث يخرج المرء من دينه بالكلية، ومن ليس أخاً في الدين فهو كافر[٣].

ونوقش هذا: بأن إقامة الصلاة في الآية مشروطة ومسبوقة بالتوبة التي هي متضمنة للإيمان منهم، إذ ذكر الله التوبة قبل ذكر الصلاة والزكاة، فدل على أنها هي قاعدة الأصل في الحكم بأخوة الدين[٤].

ويؤيد هذا: أنه قرن بالصلاة الزكاة، وتارك الزكاة يعد أخاً في الدين، ولا يعد كافرا[٥].

وأجيب عن الأخير: بأن تارك الزكاة قال بكفره بعض أهل العلم[٦]، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد[٧].

لكن لو قلنا إنه لا يكفر فلأجل ورود دليل خاص على عدم كفره، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه الطويل في عقوبة مانع الزكاة وفي آخره يقول: (**... ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار**)[٨]، ولو كان كافراً لما كان له سبيل إلى الجنة بحال.

---

(١) ينظر: كتاب إعلام الأمة بحكم تارك الصلاة، لعطاء بن عبداللطيف ص ١٩٥.

(٢) سورة التوبة، الآية [١١].

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٦٠٩/٧، وأضواء البيان ٣١١/٤، وحكم تارك الصلاة، لابن عثيمين ص ١٠.

(٤) المحرر الوجيز، لابن عطية ١٣٩/٨ ط/ المغرب، جامع البيان، للطبري ٨٦/٨.

(٥) حكم تارك الصلاة، للألباني ص ١٤.

(٦) كابن حبيب من المالكية: مقدمات ابن رشد ١٤٢/١، وينظر: كتاب الإيمان لشيخ الإسلام ص ٢٤٥.

(٧) الهداية، لأبي الخطاب ١١٠/٢، والفروع ٢٩٦/١، والإنصاف ٤٠٣/١.

(٨) رواه مسلم في صحيحه ٦٨٠/٢، كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة.

فيكون منطوق هذا الحديث مقدماً على مفهوم آية التوبة[١]، فتبقى إقامة الصلاة على مفهوم الآية، لعدم دليل يخرجها.

وأما أدلتهم من السنة فأحاديث منها:

١ - ما روى جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **(بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)**[٢].

وجه الاستدلال: أن الحديث صرح بجعل الصلاة حداً وفصلاً بين الإيمان والكفر فمن تركها فقد دخل في الكفر.

أي: أن الحديث جعل الحائل بين الرجل وبين جواز إطلاق اسم الكفر عليه هو الصلاة؛ فتركها مقتض لجواز الإطلاق[٣].

٢ - حديث بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)**[٤].

---

(١) حكم تارك الصلاة، لابن عثيمين ص ١٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٨٨/١، كتاب: الإيمان، باب: ترك الصلاة، والترمذي في سننه ١٣/٥، كتاب: الإيمان، باب: حكم تارك الصلاة، وأحمد في مسنده ٣٣٠/٣، وأخرجه ابن ماجة في سننه ٣٤٢/١، بلفظ: **(ليس بين العبد والشرك إلا ترك الصلاة فمن تركها فقد أشرك)**، وأخرجه البيهقي في سننه ٣٦٦/٣ بلفظ: **(ليس بين العبد والكفر إلا ترك الصلاة)**، وللترمذي لفظ آخر وهو: **(بين الكفر والإيمان ترك الصلاة)**، الموضع السابق من سننه.

(٣) حكم تارك الصلاة، لابن عثيمين ص ١٤.

(٤) أخرجه النسائي في سننه ٣١/١، كتاب: الصلاة، باب: الحكم في تارك الصلاة، والترمذي في سننه ١٤/٥، كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في ترك الصلاة، و ابن ماجة في سننه ٣٤١/١، كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيمن ترك الصلاة، والدارقطني في سننه ٥٢/٢، والبيهقي في سننه ٣٦٦/٣، والحاكم في المستدرك ٦/١، ٧، وابن حبان كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١٠/٣، وأخرجه أحمد في مسنده ٣٥٥/٥، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٣٠/٤، وقد قال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب»، وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد لا تعرف له علة بوجه من الوجوه»، ورمز له السيوطي بالصحة ووافقه المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣٩٥/٤، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٢٦٦/١.

وجه الاستدلال: أن الحديث صرح بكفر تارك الصلاة بقوله: **(فمن تركها فقد كفر)**[١].

ونوقش الاستدلال بالحديثين السابقين بالآتي: قالوا: هذان الحديثان يلزم حملهما على أحد الاحتمالات الآتية جمعاً بين نصوص الشرع وقواعده[٢]، وهي:

أولها: أن المراد بالكفر المطلق فيهما على تارك الصلاة إنما هو الكفر الأصغر وهو كفر النعمة فهو كفر دون كفر، أي: ليس المراد بكفر النفي والجحود المخرج من الملة، وهو نظير الكفر المطلق على فعل بعض الكبائر... ومن ذلك: قول الله تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ**﴾[٣]، وقوله ﷺ: **(سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)**[٤]، وقوله ﷺ: **(من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك)**[٥].

---

(١) ينظر: شرح الزركشي ١/٢٧٤، وتعظيم قدرة الصلاة ٢/٨٧٦.

(٢) المجموع شرح المهذب ٣/١٧، التمهيد، لابن عبدالبر ٤/٢٣٨.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٤، وقد أخرجه الحاكم عن ابن عباس أنه قال في تفسير هذه الآية: ليس بالكفر الذي يذهبون إليه: كفر دون كفر، وصححه الحاكم ٢/٣١٣، ووافقه الذهبي

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١/٣٢، كتاب: الإيمان، باب: خوف المؤمن أن يحبط عمله، ومسلم ١/٨١، كتاب: الإيمان، باب: قوله ﷺ: **(سباب المسلم فسوق)**.

(٥) أخرجه أبو داود ٣/٢٢٣، كتاب: الإيمان والنذور، باب: كراهية الحلف بالآباء، والترمذي ٤/١١٠، كتاب: النذور والإيمان، باب: كراهية الحلف بغير الله، وأحمد في مسنده ٢/١٢٥، والحاكم ١/١٨، ٤/٢٩٧، والحديث سكت عنه أبو داود، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي، كما رمز له السيوطي بالحسن ووافقه المناوي: فيض القدير ٦/١٢٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٦٢٧.

ونحو ذلك مما أجمع المسلمون على عدم تكفير فاعله[١].

وأجيب عن هذا الاحتمال بوجوه:

(أ) أن الأصل في الإطلاق الحقيقة[٢]، فيكون المراد بالكفر: ما يضاد الإيمان حقيقة[٣]، وهو الكفر المخرج من الملة، إذ هو الفارق بين الكفر والإيمان مما يدل على أن تركها يُدخل في الكفر الحقيقي؛ لا الكفر الأصغر فقط[٤].

(ب) أن كفر تارك الصلاة جاء معرفاً بأل: العهدية؛ أي الكفر المعهود وهو الكفر المخرج من الملة، بخلاف ما ورد في كفر غيره؛ فإنه جاء مُنكَّراً، أو بلفظ الفعل الدال على أنه إنما كفر بتلك الفعلة، ولم يكفر الكفر المطلق المخرج عن الإسلام[٥].

(جـ) أن هناك نصوصاً صرحت بأن كفر تارك الصلاة مخرج من الملة، ومبرئ من الذمة[٦].

ثانياً: أن المراد بتارك الصلاة في الحديث: من يتركها جاحداً لوجوبها، مستحلاً لتركها، ومعتقداً عدم فرضيتها[٧].

وأجيب عن هذا الاحتمال بوجوه:

(أ) أنه احتمال لا دليل عليه، وتخصيص بلا مخصص.

(ب) أن النص علق الحكم على الترك المطلق، فيصدق على كل من تركها، سواء جاحداً أو متهاونا، ولم يخصص بالجحد، والأصل العموم.

---

(١) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر ٤/ ٢٣٧، وكتاب الصلاة لابن القيم ص ٤٦.

(٢) الانتصار في المسائل الكبار ٢/ ٦١١.

(٣) الانتصار في المسائل الكبار ٢/ ٦١١.

(٤) حكم تارك الصلاة لابن عثيمين ص ٢٥.

(٥) هذا مفهوم كلام شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم ص ٧٠.

(٦) ينظر ذلك ٣/ ٣٢، ٣٣.

(٧) بداية المجتهد ١/ ٩١، نهاية المحتاج ٢/ ٤٢٨، نيل الأوطار ١/ ٢٩١.

(جـ) أننا لو حملناه على ترك الجحود لم يكن لتخصيص الصلاة في النصوص فائدة، إذ من المعلوم أن كل من جحد ما علم من الدين بالضرورة، فهو كافر، اتفاقاً[١].

ثالثاً: أن هذه النصوص أطلقت عليه اسم الكفر من باب التغليظ والتشديد والردع، أو لأنه شابه الكافر في تركه للصلاة، أو شارك الكافر في بعض أحكامه، وهو استحقاقه للقتل[٢].

رابعاً: أن يكون المراد أنه فعل فعلاً قد يؤول به إلى الكفر:

أي: أن ترك الصلاة بداية الكفر، فإذا اعتاده المرء جره ذلك إلى ترك غيرها من الفرائض، ثم جره ذلك إلى الجحد[٣].

ويجاب عن هذين الاحتمالين: بأنهما احتمالان فيهما صرف للفظ الحديث عن ظاهره بلا دليل، والأصل في الإطلاق الحقيقة لا مجرد التشبيه أو التغليظ أو سد الذريعة.

٣ - حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(لا تشركوا بالله شيئاً ولا تتركوا الصلاة، فمن تركها متعمداً فقد خرج من الملة)**[٤].

وجه الاستدلال: صرح الحديث بأن تارك الصلاة متعمداً يخرج من الملة وهذا هو الكفر البواح[٥].

---

(١) حكم تارك الصلاة لابن عثيمين ص ٢٠ - ٢٣ بتصرف.

(٢) بداية المجتهد ١/٩١، المغني ٣/٣٥٨، نهاية المحتاج ٢/٤٢٨.

(٣) ذكر ذلك ابن حبان في صحيحه ٤/٣٢٤، والشوكاني في نيل الأوطار ١/٢٩١.

(٤) رواه الطبراني في معجمه الكبير ٧/٦٣١٦، ومحمد بن نصر المروزي في كتابه: تعظيم قدر الصلاة ٢/٨٨٩، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة ٢/٨٢٢.

(٥) ينظر الاستدلال به في: كتاب الانتصار لأبي الخطاب ٢/٦٠٦، والمبدع ١/٣٠٧.

ونوقش: بأنه حديث في إسناده ضعف فلا يحتج به[١].

ويجاب: بأن إسناد الحديث قال عنه المنذري: «لا بأس به»[٢]، كما أن له شواهد تقويه، منها حديث أبي الدرداء رضي الله عنه الآتي.

٤- قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه الذمة)**[٣].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن تارك الصلاة كافر، إذ لو كان باقياً على إسلامه لبقيت له الذمة[٤].

ونوقش بأمرين:

أولاً: أنه حديث ضعيف[٥].

---

(١) قال الحافظ في التلخيص ٢/١٥٥: «حديث عبادة إسناده ضعيف»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢١٦: «في سنده سلمة بن شريح لا يعرف وبقية رجاله رجال الصحيح»، وسلمة هذا حكم بجهالته في كل من الجرح والتعديل ٤/١٦٤، وميزان الاعتدال ٢/١٩٠.

(٢) قال المنذري في الترغيب والترهيب١/١٩٤: رواه الطبراني ومحمد بن نصر بإسنادين لا بأس بهما.

(٣) أخرجه من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه وغيره ابن ماجة في سننه من طريق أبي الدرداء رضي الله عنه، كتاب: الفتن، باب: الصبر على البلاء ٢/١٣٣٩، رقم ٤٠٣٤، والبخاري في الأدب المفرد ص ١٨، وابن عبدالبر في التمهيد ٤/٢٢٨، ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة ٢/٨٨٥، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٢/٢٥٣، من حديث معاذ رضي الله عنه، وأخرجه أحمد في مسنده ٥/٢٣٨، من حديث معاذ رضي الله عنه، وكذلك أخرجه الحاكم ٤/٤١، من حديث أمّ مولاة النبي صلى الله عليه وسلم، وذكره ابن حجر في ترجمتها في الإصابة في تمييز الصحابة ٨/٢١، ومن حديث أميمة وأم أيمن أيضاً أخرجه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة ١/٨٨٦، وكذا أخرجه من حديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً ١/٨٨٨.

(٤) ينظر: كتاب الصلاة لابن القيم ص ٤٧.

(٥) قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/١٤٨: «رواية ابن ماجة فيها ضعف، وحديث البيهقي فيه انقطاع وحديث الطبراني في إسناده ضعيف»، ونقل كلامه الشوكاني في نيل الأوطار ١/٢٩٢، وزاد: «قال ابن الصلاح والنووي: إنه حديث منكر».

وأجيب: بأن الحديث له شواهد كثيرة، وطرق متعددة عن عدد من أصحاب النبي ﷺ فيتقوى بها الحديث، وقد صححه جمع[١].

ثانياً: أن يقال: إن براءة الذمة من التارك للصلاة لا تقتضي بالضرورة كفره؛ لاحتمال أن يكون معناها جواز قتله إذ لا عهد له ولا حرمة، ولذا يستدل بعض أهل العلم بهذا الحديث على قتل تارك الصلاة[٢].

٥ - حديث معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد)**[٣].

وجه الاستدلال: أن الحديث أفاد أن الصلاة من الإسلام بمثابة العمود الذي يقوم عليه البيت كالخيمة، فكما أن الخيمة تسقط بسقوط عمودها، فكذا الإسلام يذهب بذهاب الصلاة، قال ابن القيم رحمه الله: «واحتج أحمد بهذا بعينه»[٤].

---

(١) قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٤/١٩٠: إسناده حسن، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢١٥: رجال الطبراني ثقات، إلا أن يزيد بن سنان لم يوثقه إلا البخاري، وقال الألباني في إرواء الغليل ٧/٩١: وجملة القول أن الحديث صحيح بهذه الطرق والشواهد ولا ريب، وينظر: صحيح الترغيب والترهيب ١/٢١٧، الحديث رقم ٥٦٦.

(٢) ينظر: كشاف القناع ١/٢٢٨.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ٥/١٢، كتاب: الإيمان، باب: حرمة الصلاة، وابن ماجة مختصراً في سننه ٢/١٣١٤، كتاب: الفتن، باب: كف اللسان في الفتن، وأحمد في مسنده ٥/٢٣١، والبغوي في شرح السنة ١/٢٥، والحاكم ٢/٧٦، والحديث قال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح عن شرط البخاري ومسلم ووافقه الذهبي، ورمز له السيوطي بالصحة في الجامع الصغير ص ٢٨٦، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١/١٣٨.

(٤) كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص ٤٨.

ويمكن أن يناقش: بأن هذا مثل حسي أريد به تعظيم قدر الصلاة، والاهتمام بشأنها، لا أنها كالبيت وعموده من كل وجه، بل لو كان الأمر كذلك، لأمكن أن يقال إن الخيمة لا تذهب بسقوط عمودها كلية، بل تبقى مادتها التي هي عنصرها الأساسي.

٦ - حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون منه الصلاة)**(١).

وجه الاستدلال: أن الحديث جعل الصلاة آخر ما يذهب من الإسلام.

قال أحمد رحمه الله: «وكل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء»(٢)، وإذا لم يبق من الإسلام شيء ثبت ضده، وهو الكفر.

ويناقش: بأنه يجوز أن يكون معناه: آخر ما تفقدون من واجبات دينكم العملية لا أصوله الاعتقادية، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال ضعف به الاستدلال.

ولكن يمكن الجواب: بأن هذا احتمال يخالف الظاهر بلا دليل، فلا يخل بالاستدلال.

٧ - ما رواه عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ذكر الصلاة يوماً فقال: **(من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان**

---

(١) أخرجه البخاري في تاريخه الكبير ٢/١٥٨، والطبراني في المعجم الكبير ٩/٨٦٩٩، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٥/١٧٥، والحاكم في المستدرك ٤/٤٦٩، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٥/٢٦٥، والحديث قال عنه الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٣٢٩: أخرجه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير شداد بن معقل وهو ثقة، ورمز له السيوطي بالحسن في الجامع الصغير ص ١٦٧، وصححه الألباني في سلسلته الصحيحة ٤/٣١٩، رقم ١٧٣٩.

(٢) المغني لابن قدامة ٣/٣٥٥.

وأُبيّ بن خلف)[١].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن ترك الصلاة كفر متبالغ؛ لأن هؤلاء المذكورين هم أشد أهل الناس عذاباً وتخليداً في النار[٢].

ونوقش الاستدلال: بأنه يمكن أن يقال إن مجرد المعية والمصاحبة لهؤلاء لا يدل على الاستمرار والتأبيد؛ لصدق المعنى اللغوي بلبثه معهم مدة مؤقتة[٣].

لكن لا يخفى أن مقام المبالغة يأبى ذلك[٤].

٨ - حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف فقد برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا)**[٥].

وفي حديث عوف بن مالك: **(... وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم)**، قيل يا رسول الله: أفلا ننابذهم بالسيف، قال: **(لا، ما أقاموا فيكم الصلاة)**[٦].

وجه الاستدلال: دل الحديثان على أن ترك الصلاة كفر بواح، وذلك أنه

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢/١٦٩، وابن حبان في صحيحه: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣/١٤، والدارمي في سننه ٢/٣٠٢، والطحاوي في مشكل الآثار ٤/٢٢٩، والطبراني في المعجم الكبير ٤/٣٤٩٤، وأخرجه الآجري في الشريعة ص ١٢٨، وأخرجه محمد بن نصر المروزي في كتابه تعظيم قدر الصلاة ١/١٣٤، برقم ٥٩، وذكره المنذري في الترغيب ١/١٩٧، وقال: «إسناده جيد»، وقال في نيل الأوطار ١/٢٩٤: «فيكون هذا الحديث مع صلاحيته للاحتجاج مخصصاً لأحاديث خروج الموحدين»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٣٢٩: «رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات».

(٢) نيل الأوطار ١/٢٩٤.

(٣) المرجع السابق ١/٢٩٤.

(٤) المرجع السابق ١/٢٩٤.

(٥) أخرجه مسلم ٣/١٤٨٠، كتاب: الأمارة، باب: وجوب الإنكار على الأمراء...، وأحمد في المسند ٦/٢٩٥.

(٦) رواه مسلم ٣/١٤٨١، كتاب: الأمارة، باب: خيار الأئمة وشرارهم.

لا يجوز مقاتلة الولاة إلا إذا أتوا كفراً بواحاً، بدلالة قول عبادة ﵁: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثره علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله قال: **(إلا أن تروا كفرا بواحاً عندكم فيه من الله برهان)**[(١)].

والحديثان الأولان أجازا المقاتلة بترك الصلاة، فيكون الحاصل من مجموع الأحاديث أن ترك الصلاة صورة من صور الكفر البواح، وهذا من أقوى الأدلة[(٢)].

ويمكن أن يناقش هذا: بأنه لا يلزم من هذه الأحاديث أن يكون ترك الصلاة كفراً بواحاً لجواز أن يكون مفاد النصوص هذه جواز منازعة الولاة في حالتين: حالة الكفر البواح، وحالة ترك الصلاة.

ولكن يمكن الجواب عن هذا: بأن الحديث الثاني قد حصر جواز الخروج على الولاة في حالة واحدة، وهي حالة الكفر البواح، فيندرج فيها ترك الصلاة توفيقاً بين الحديثين.

٩ - ما روي عنه ﷺ أنه قال: **(عرى الإسلام وقواعد الدين عليهنّ أسس الإسلام من ترك واحدة منهن، فهو كافر حلال الدم، شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة المكتوبة، وصوم رمضان)**[(٣)].

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري ٣١٣/٤، كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: **(سترون بعدي أموراً تنكرونها)**، ومسلم ١٤٧٠/٣، كتاب: الأمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير المعصية وتحريمها في المعصية.

(٢) انظر الاستدلال بهذا في: مقدمات ابن رشد ١٠١/١ ط/ دار صادر، ونيل الأوطار ٢٩٢/١، وأضواء البيان ٣١١/٤.

(٣) رواه أبو يعلى في مسنده برقم ٢٣٤٩، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة ٢٠٢/١، وقال كل من الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٨/١، والمنذري في الترغيب ١٩٦/١: «إسناده حسن»، ورمز له السيوطي بالحسن، الجامع الصغير ص ٣٣٥، وصححه المناوي في فيض القدير ٣١١/٤، وقال الذهبي في الكبائر ص ٤٥: «هذا حديث صحيح».

وجه الاستدلال: أن الحديث نص على أن تارك الصلاة كافر حلال الدم.

ونوقش هذا: بأن الحديث ضعيف من حيث السند والمعنى، أما السند: ففيه عمرو بن مالك النكري، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وهو متساهل في التوثيق[١].

وأما المعنى: فلأنه مخالف لحديث: **(بني الإسلام على خمس)** الصحيح، وأيضا مخالف للإجماع على عدم تكفير تارك الصيام[٢].

ثم لو صح فهو محمول - في غير الشهادة - على المستحل للترك، أو هو من قبيل الزجر والتهويل[٣].

ويجاب عن هذا بالآتي:

(أ) أما الضعف المذكور فغير مسلم؛ حيث قد صحح الحديث جمع من أهل العلم[٤].

أما عمرو بن مالك فقد وثقه ابن حبان[٥]، وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام»[٦].

(ب) وأما القول بأنه معارض لحديث: **(بني الإسلام على خمس)** فغير مسلم؛ لأن التنصيص على بعض الأفراد لا يعني الحصر، بل قد يكون للتنبيه

---

(١) ينظر: السلسلة الضعيفة للألباني ٢١١/١، التعليق على الحديث رقم ٩٤، وضعيف الجامع برقم ٣٦٩٨، وينظر آراء العلماء في توثيق ابن حبان للرجال في لسان الميزان ١٤/١، وتدريب الراوي ١٠٨/١.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) فيض القدير ٣١١/٤.

(٤) وهم كل من الذهبي، والسيوطي، والهيثمي، والمناوي، والمنذري كما تقدم ذلك في تخريجه.

(٥) الثقات لابن حبان ٢٢٨/٧.

(٦) تقريب التهذيب ص ٤٣٦، وذكره أبو حاتم الرازي في الجرح والتعديل ٢٥٩/٦، وسكت عنه، وسكت عنه الذهبي في ميزان الاعتدال ٢٨٦/٣.

على أهميتها، أو لملاءمتها لحال المستمع، أو مناسبتها للمقام أو لغير ذلك من الأغراض.

(جـ) وأما حمله على المستحل، أو على باب الزجر، فقد سبق الجواب على مثله[١]، وبيان أن ذلك خلاف الأصل فلا يصار إليه دون دليل.

١٠ - ما روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(من ترك الصلاة فقد كفر جهاراً)**[٢].

وجه الاستدلال: أن تارك الصلاة يكفر جهاراً، وظاهر هذا الكفر المخرج من الملة.

ونوقش: بأن الحديث ضعيف فلا يحتج به[٣].

ويجاب: بأن هذا الحديث له شاهد صحيح صريح، وهو حديث: **(العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)**[٤] فيتقوى به، وكلمة (جهارا) التي لم ترد في الشاهد لا تخل في قوة دلالته، فإنما هي مؤكدة للحكم، يضاف

---

(١) انظر ذلك: ٣/ ١٩.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم ٣٣٧٢، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/ ١٤٨: رواه الدارقطني في العلل موصولا ومرسلا، وهو أشبه بالصواب، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٩٥: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله موثوقون إلا محمد بن أبي داود البغدادي فإني لم أجد من ترجمه إلا أن ابن حبان ذكر في الثقات محمد بن أبي داود، لكن لا أدري أهو البغدادي أو لا، وقال المنذري في الترغيب ١/ ١٩٥: رواه الطبراني في الأوسط بإسناد لا بأس به، ورمز له السيوطي بالصحة، ونقل المناوي أن في سنده مقالاً: فيض القدير شرح الجامع الصغير ٦/ ١٠٢.

(٣) ذكر ابن حجر في التلخيص ٢/ ١٤٨: أن الأشبه بالصواب أنه مرسل، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم ٥٥٣٠.

(٤) تقدم تخريجه ٣/ ٢٢.

إلى ذلك: أن هذا الحديث قد صححه بعض أهل العلم مرفوعاً[1].

وأما دلالة الإجماع على كفر تارك الصلاة فهو الآتي:

(أ) ما ورد أن عمر رضي الله عنه لما طعن وغشي عليه، ثم أفاق، قال: (هل صلى الناس؟ قالوا: نعم، فقال: لا إسلام لمن ترك الصلاة).

وفي سياق آخر: (لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة)[2]، قال هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكروه عليه، ولا يعلم عن صحابي خلاف ذلك[3].

(ب) وقال عبدالله بن شقيق العقيلي التابعي المتفق على جلالته: (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة)[4].

قال الشوكاني: «والظاهر من هذه الصيغة أنه اجتمع عليها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه جمع مضاف»[5].

---

(١) ومنهم المنذري والسيوطي، وتقدم ذلك في تخريجه.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ص ٦٢، والبيهقي في سننه ٣/٣٦٦، والدارقطني في سننه ٢/٥٢، وأخرجه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة ٢/٨٩٣، بعدة أسانيد، وأخرجه أحمد في مسائل ابنه عبدالله ص ٥٥، وفي رسالته في الصلاة ص ٤، وأخرجه البغوي في شرح السنة ٢/١٥٧، وعبدالرزاق في المصنف ٣/١٢٥، وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٣/٣٥٠، والآجري في الشريعة ص ١٢٧، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة ٢/٨٢٥، وابن أبي شيبة في الإيمان ص ١٠٣، وقال الألباني في إرواء الغليل ١/٢٢٥، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) الصلاة لابن القيم ص ٥٠، تعظيم قدر الصلاة ٢/٩٢٥.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ٥/١٤، كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في ترك الصلاة، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٧، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه البغوي في شرح السنة ٢/١٨٠، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ٢/٩٠٤، وابن أبي شيبة في الإيمان ص ١٣٧، وهذا الأثر صححه الترمذي، والنووي في المجموع ٣/١٩، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، وقال الذهبي: إسناده صالح، وصححه الألباني كما في صحيح الترغيب ص٥٦٤.

(٥) نيل الأوطار ١/٢٩٢.

(جـ) وعن أيوب قال: «ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه»[(١)].

(د) وقال محمد بن نصر: سمعت إسحاق يقول: «صح عن النبي ﷺ أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها فهو كافر»[(٢)].

واستدلوا بآثار عن الصحابة رضي الله عنهم، ومنها:

(أ) قول عمر رضي الله عنه السابق: **(لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة)**[(٣)].

وجه الدلالة منه: أن من لا حظ له في الإسلام، فحظه الكفر، والعياذ بالله.

(ب) قول علي رضي الله عنه: (من لم يصل فهو كافر)[(٤)].

وجه الدلالة منه: على كفر تارك الصلاة ظاهر.

ونوقش: بأن هذا الأثر في إسناده رجل مجهول[(٥)].

(جـ) قول ابن عباس رضي الله عنهما: (من ترك الصلاة فقد كفر)[(٦)].

---

(١) أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة ٢/٩٢٥ قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ١/١٩٧، وصححه الألباني، ينظر: صحيح الترغيب ١/٢٣٠، رقم ٥٧٤، واحتج به ابن القيم في كتابه الصلاة ص ٦٢.

(٢) تعظيم قدر الصلاة ٢/٩٢٩، وأخرجه ابن عبدالبر في التمهيد ٤/٢٢٥، وصححه الألباني في صحيح الترغيب ١/٢٣٠، وذكره ابن القيم في الصلاة ص٦٣.

(٣) سبق تخريجه ٣/٢٢.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في كتابه الإيمان ص ١٢٦، ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة ٢/٨٩٨، والآجري في الشريعة ص ١٢٨، وذكره البيهقي في سننه معلقاً ٣/٣٦٦.

(٥) وهو الذي رواه عن علي وهو معقل بن معقل الخثعمي: قال الحافظ في التقريب ص ٥٤٠: مجهول، وقال الذهبي في الميزان ٤/١٤٧: لا يعرف، وينظر: التاريخ الكبير للبخاري ٧/٣٩٣، والجرح والتعديل ٥/٢٨٥.

(٦) أخرجه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة ٢/٩٠٠، قال: حدثني الحسن بن عيسى البسطامي، قال: حدثنا يحيى بن عبدالحميد، قال: حدثني شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، والأثر ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ١/١٩٧، وسكت عنه، وصححه الألباني كما في صحيح الترغيب ١/٢٣٠.

وجه الدلالة: ظاهر.

(د) قول ابن مسعود رضي الله عنه: (من لم يصل فلا دين له)[١].

وجه الدلالة: أن نفي الدين عن تارك الصلاة يقتضي كفره.

(هـ) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: (لا إيمان لا صلاة له)[٢].

وجه الدلالة: أن الأثر نفي إيمان تارك الصلاة، ومن لا إيمان له فهو كافر.

ونوقش: الاستدلال بالآثار السابقة بمثل ما نوقش به الاستدلال بالأحاديث وهو تأويل الكفر الوارد فيها بالكفر الأصغر، وتأويل نفي الدين والإيمان بنفي كمالهما جمعاً بين النصوص[٣].

ويجاب بمثل الجواب السابق: وهو أن هذا التأويل لا دليل عليه وهو خلاف الأصل فلا يصار إليه.

ومن المعقول استدلوا بالآتي:

(أ) أن الصلاة عبادة يدخل بها في الإسلام، فيخرج منه بتركها كالشهادتين[٤].

قال إسحاق: «قد أجمع العلماء في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع، وهو أن من عرف بالكفر ثم رأوه يصلي الصلاة في وقتها حتى

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٩/٢١٥، وابن أبي شيبة في الإيمان ص ٤٧، ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة ٢/٨٩٩، والبيهقي في سننه ٣/٣٦٦، وقد حسنه الألباني كما في صحيح الترغيب ١/٢٣٠.

(٢) أخرجه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة ٢/٩٠٣، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة ٢/٨٢٨، وصححه الألباني كما في صحيح الترغيب ١/٢٣٠، وهذه الآثار معتضدة بحديث بريدة الصحيح الصريح في كفر تارك الصلاة.

(٣) يراجع كتاب إعلام الأمة بحكم تارك الصلاة ص ١٧٠، علماً بأن مؤلفه: عطاء بن عبداللطيف انتصر فيه للقول بعدم تكفير تارك الصلاة.

(٤) الروايتين والوجهين ١/١٩٥، المغني ٣/٣٥٥، الفروق على مذهب الإمام أحمد ١/١٨٣.

صلى صلوات كثيرة، ولم يعلموا منه إقرارا باللسان، أنه يحكم له بالإيمان، ولم يحكموا له في الصوم والزكاة والحج بمثل ذلك؛ فمن لم يجعل تارك الصلاة كافراً فقد ناقض»[١].

ويناقش: بأن الحكم بالإسلام بمجرد الصلاة ليس محل اتفاق بين أهل العلم[٢].

(ب) ولأن الصلاة عبادة لا تدخلها النيابة بمال ولا بدن، فأشبهت الشهادتين، فيكون تركها كفراً[٣].

ويمكن أن يناقش هنا: بأنه قياس معارض بمثله، وهو أن يقال: الصلاة عبادة بدنية من فروع الدين، فلا يكفر المرء بتركها كالصيام[٤].

أدلة القول الثاني:

استدلوا على عدم كفر تارك الصلاة بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول على الترتيب الآتي:

فمن الكتاب: استدلوا بقول الله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ**﴾[٥].

وجه الاستدلال: أن ترك الصلاة ذنب دون الشرك، فيدخل صاحبه تحت المشيئة، ولو كان كافراً لما دخل تحت المشيئة[٦].

---

(١) التمهيد لابن عبدالبر ١/٢٢٦.

(٢) انظر المسألة مفصلة ٣/٥٤.

(٣) الروايتين والوجهين ١/١٩٥.

(٤) يقارن بما في الانتصار ٢/٦١٣.

(٥) سورة النساء، من الآية [٤٨].

(٦) ينظر الاستدلال بها في: أضواء البيان في تفسير القرآن للشنقيطي ٤/٣١٦.

ويناقش هذا الاستدلال بأمرين:

(أ) عدم التسليم بأن ترك الصلاة دون الشرك، بل تركها داخل في الشرك، كما ورد في الحديث: **(بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة)**(١).

(ب) ولو سلم ذلك؛ فإن هذا عام مخصوص بالنصوص الدالة على كفر تارك الصلاة تهاوناً، وكما أن الجاحد لوجوب الصلاة قد خرج من عموم الآية فكذا المتهاون(٢).

أما أدلتهم من السنة: فمدارها على عموم أحاديث الرجاء الواردة في نجاة الموحدين من التخليد في النار، ودخولهم الجنة في آخر الأمر، ومن ذلك:

١ - حديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: **(من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبدالله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة حق والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان منه من العمل)**(٣).

وجه الاستدلال: أن تارك الصلاة مقر بالشهادة، فيدخل في عموم هذا الحديث؛ لأنه لم يشترط لدخول الجنة عملاً غير الشهادة... ودخوله الجنة دليل عدم كفره؛ لأن الله حرّم الجنة على الكافرين(٤).

---

(١) تقدم تخريجه ٢٢/٣.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٦١٤/٧، وحكم تارك الصلاة لابن عثيمين ص ٣٦.

(٣) أخرجاه في الصحيحين: البخاري في أحاديث الأنبياء، باب: قوله: يا أهل الكتاب لا تغلو في دينكم، ٣٤٢/٢، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا، ٥٧/١.

(٤) ينظر الاستدلال به في: كتاب الصلاة لابن القيم ص ٣٢، والمغني ٣٥٦/٣، وستأتي مناقشة هذا الاستدلال.

٢ - حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ومعاذ رضي الله عنه رديفه على الرحل: **(يا معاذ قال: لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا. قال: ما من أحد يشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا حرمه الله على النار)**، قال يا رسول الله: أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا؟ قال: **(إذاً يتكلوا، فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً)**[(١)].

وجه الاستدلال: كالاستدلال بالذي قبله؛ فهو يفيد أن مجرد الإتيان بالشهادتين مانع من الخلود في النار، ويدخل تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً في هذا العموم، وذلك دليل على عدم كفره؛ لأن الكافر مخلد في النار.

٣ - عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(دعوت لأمتي وأجبت بالذي لو اطلع عليه كثير منهم تركوا الصلاة، فقال أبو ذر: أفلا أبشر الناس؟ قال: بلى، فانطلق، فقال عمر إنك إن تبعث إلى الناس بهذا يتكلوا عن العبادة، فناداه أن ارجع فرجع)**[(٢)].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: زيادة الإيمان ونقصانه ٦٢/١، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا ٥٧/١، وهذا لفظ مسلم.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند من رواية ابنه عبدالله ١٧٠/٥، قال: حدثنا أبي قال: حدثنا يحيى ثنا قدامة بن عبدالله قال حدثتني جسرة بنت دجاجة إنها سمعت أبا ذر يقول... الحديث، وأخرجه ابن كثير في تفسيره ١٢١/٢ عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ [المائدة: ١٢٠]، وإسناد الإمام أحمد حسن فإن يحيى هو: ابن سعيد القطان البصري ثقة متقن حافظ إمام قدوة، قاله الحافظ في التقريب ص ٥٩١، وقدامة هو ابن عبدالله بن عبدة البكري الكوفي: أبو روح، قال الحافظ في التقريب ص ٤٥٤: مقبول، وذكره ابن حبان في الثقات ٣٤٠/٧، وجسرة بنت دجاجة هي: العامرية الكوفية، قال الحافظ: «روت عن أبي ذر وروى عنها قدامة بن عبدالله»، قال العجلي: «تابعية ثقة»، تهذيب التهذيب ٥٨٥/٦، وتاريخ الثقات ص٥١٨، وقال في التقريب ص ٧٤٤: مقبولة، وذكرها ابن حبان في الثقات ١٢١/٤، وينظر: تهذيب الكمال ١٤٥/٣٥.

وجه الاستدلال به: كالذي قبله؛ وهو أن الاتكال على أصل الإيمان كاف للنجاة يوم القيامة، ولو مع ترك الصلاة أو غيرها من العبادات كما صرّح به الخبر.

ونوقش: بأن هذا الحديث في إسناده جسرة بنت دجاجة، وفيها نظر[1].

وأجيب: بأنه لم يصح أحد بأنها ضعيفة في حين صرح بعضهم بأنها ثقة مقبولة[2].

٤ - حديث عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة)**[3].

وجه الاستدلال: أن تارك الصلاة الموحد يدخل الجنة لعموم هذا الحديث وهذا يدل على عدم كفره؛ إذ لو كان كافراً لم يدخل الجنة بحال[4].

٥ - حديث الشفاعة الذي رواه أنس رضي الله عنه وغيره وفيه: **(... فيقال يا محمد ارفع رأسك، وقل تسمع وسل تعط واشفع تشفع، فأقول: يا رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله، فيقول: وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال لا إله إلا الله)**[5].

---

(١) قال البيهقي في سننه ٩٦/٦ عن جسرة: فيها نظر، ونقل الذهبي في ميزان الاعتدال ٣٩٩/١ أن البخاري قال: عندها عجائب، وينظر: كتاب إعلام الأمة بحكم تارك الصلاة ص ١٣٣، وينظر: تهذيب الكمال ١٤٥/٣٥.

(٢) وتقدم قول العجلي والحافظ ابن حجر وابن حبان في كونها ثقة مقبولة، أما قول البخاري: عندها عجائب، فقد قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٣٩٩/١: ليس هذا بصريح في الجرح.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٥٥/١، كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا، وأخرجه أحمد في مسنده ٦٥/١.

(٤) ينظر الاستدلال في: المجموع ٢٠/٣، والمغني ٣٥٨/٣.

(٥) صحيح البخاري ٤٠٦/٤، كتاب: التوحيد، باب: كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، ومسلم ١٨٤/١، كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل على الجنة قطعاً.

وفي بعض ألفاظه أن الله تعالى يقول: (**... اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه**)[(١)].

وفي بعضها: (**... شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط قد عادوا حمما...**)[(٢)].

وفيه أيضاً: (**... فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمن أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه، ولا خير قدموه**)[(٣)].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن الموحد وإن لم يكن في قلبه إلا ذرة إيمان يخرج من النار - برحمة الله تعالى - ويدخل في ذلك تارك الصلاة، بل وتارك جميع الأعمال بمقتضى نص الحديث.

ولو كان كافراً لم يخرج من النار ألبتة، ويقولون: «وهذا نص قاطع في المسألة»[(٤)].

وقد نوقش الاستدلال: بالأحاديث السابقة بصفة عامة بثلاثة أمور:

أولاً: أن هذه الأحاديث عامة في جميع الموحدين، وأحاديث كفر تارك الصلاة خاصة، والخاص مقدم على العام.

ثانياً: أن كثيراً من هذه الأحاديث قيدت الشهادة بأن تكون صادقة من القلب، وخالصة لله تعالى، مثل حديث معاذ رضي الله عنه: (**ما من أحد يشهد ألا لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه؛ إلا حرمه الله على النار**)[(٥)].

---

(١) جزء من الحديث السابق في البخاري ٣٩٢/٤.

(٢) جزء من الحديث السابق عند مسلم ١٧٠/١.

(٣) هذه الرواية متفق عليها: البخاري ٣٩٢/١، مسلم ١٧١/١، وينظر: كتاب تعظيم قدر الصلاة ٢٩٥/١.

(٤) حكم تارك الصلاة للألباني ص ٧٧.

(٥) أخرجه البخاري ٦٢/١، كتاب: العلم، وهذا لفظ البخاري للحديث السابق.

٦ - وحديث عتبان بن مالك رضي الله عنه : **(... فإن الله حرّم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله)**[١].

٧ - وحديث أبي هريرة رضي الله عنه : **(... فمن لقيت وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة)**[٢].

وإقامة الصلاة من مستلزمات الشهادة الصادقة، إذ ما من شخص يصدق في شهادتيه إلا حمله ذلك على فعل الصلاة التي هي عماد دينه وأخص أوامر ربه، وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم[٣].

ثالثا: أن هذه النصوص - وأمثالها - متناولة للجاحد - مع الاتفاق على كفره - كتناولها للتارك من غير جحد، فما كان جواباً لهم عن الجاحد فهو جواب لنا عن التارك.

قال شيخ الإسلام: «وهذه هي العمومات التي يتمسك بها المرجئة»[٤].

٨ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(الدواوين عند الله ثلاثاً: ديوان لا يعبأ الله به شيئاً، وديوان لا يترك الله منه شيئاً، وديوان لا يغيره الله، فأما الديوان الذي لا يغيره الله فالشرك، وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم يوم تركه، أو صلاة تركها، وأن الله عز وجل يغفر ذلك ويتجاوز عنه إن شاء، وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئاً فظلم العباد بعضهم القصاص لا محالة)**[٥].

---

(١) أخرجه البخاري ١/١٥٤، كتاب: الصلاة، باب: المساجد في البيوت.

(٢) أخرجه مسلم ١/٦٠، كتاب: الإيمان.

(٣) حكم تارك الصلاة لابن عثيمين ص ٣٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٧/٦١٤.

(٥) أخرجه الإمام أحمد ٦/٢٤٠، والحاكم ٤/٥٧٦ وصححه، ولم يوافقه الذهبي، وأورده التبريزي في مشكاة المصابيح ٣/١٤١٩.

وجه الاستدلال: أن ترك الصلاة تهاوناً داخل في النوع الأول من الدواوين، وهو ظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربّه، وهذا قد يتجاوز الله عنه، ولو كان كفراً ما غفره الله(١).

ونوقش: بأنه حديث ضعيف(٢).

وأجيب: بأنه قد صححه بعض أهل العلم، وله شواهد تقويه(٣).

ونوقش أيضاً: بأنه لو صح فلا حجة فيه لجواز أن يكون ترك الصلاة داخل في ديوان الشرك الذي لا يغفر، كما جاء في الحديث: **(فمن تركها فقد أشرك)**(٤).

٩ - حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **(خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن**

---

(١) كتاب الصلاة لابن القيم ص ٣٥.

(٢) قال الذهبي في التلخيص: وفي سنده صدقة بن موسى وهو صدوق له أوهام، ويزيد بن بابنوس لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٤٨/١: رواه أحمد وفي سنده صدقة وقد ضعفه الجمهور، ونقل المناوي ضعف هذا الحديث في فيض القدير ٥٥٢/٣ وضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم ٣٠٢٢، وتحقيق المشكاة رقم ٥١٣٣.

(٣) فقد صححه الحاكم ٥٧٦/٤، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير ص ٢٦١، وللحديث شواهد أخرى تقويه منها: حديث أنس الذي أخرجه أبو داود والطيالسي ٦٠/٢ بلفظ: الظلم ثلاثة، بدل: الدواوين ثلاثة، وهذا اللفظ صححه الألباني في الصحيحة رقم ١٩٢٧، وأخرجه الطبراني عن أنس بلفظ: ذنب لا يغفر وذنب لا يترك وذنب يغفر...، المعجم الكبير ٢٥٢/٦، وأورد هذه الشواهد في مجمع الزوائد ٣٤٨/١٠، قال صاحب كتاب إعلام الأمة: وأقل أحواله أن يكون حسنا، ص ١٢٦.

(٤) سبق تخريجه ص٢٢/٣.

شاء غفر له)[١].

وجه الاستدلال: أن تارك الصلاة داخل تحت المشيئة في المغفرة له، بخلاف الكافر فإنه مقطوع بعذابه وعدم المغفرة له، فدل على أن تارك الصلاة ليس بكافر[٢].

وأجيب على هذا بأمرين:

أولاً: أن الأحاديث التي دلت على كفر تارك الصلاة أصح من هذا الحديث سنداً وأقوى دلالة، وفيها التصريح بكفره، فتكون مقدمة عليه عن التعارض[٣].

ثانياً: أن ترك الصلاة المذكور في الحديث جاء مجملاً في أحاديث ومبيناً في أخرى، وفي المبين منه ما يضعف دلالة المجمل، ومن ذلك رواية أبي داود للحديث وهي: **(خمس صلوات من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن، وأتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد...)** الحديث[٤].

---

(١) حديث عبادة جاء بألفاظ وأسانيد متعددة: رواه أبو داود في سننه ١/١١٥، كتاب: الصلاة، باب: المحافظة على وقت الصلاة، والنسائي ١/٢٣٠، كتاب: الصلاة، باب: المحافظة على الصلوات الخمس، واللفظ المذكور له، وابن ماجة ١/٤٤٩، كتاب: إقامة الصلاة، والدارمي ١/٣٧٠، كتاب: الصلاة، وأحمد ٥/٣١٥، والبيهقي ٣/٣٦٦، في سننه، ومالك في الموطأ ص ٩٠، وصححه ابن حبان كما في الإحسان ٣/١٦٦، والنووي في المجموع ٣/١٧، ورمز له السيوطي بالصحة، ووافقه المناوي في فيض القدير ٣/٤٥٣، وصححه الألباني أيضاً في صحيح الجامع ١/١١٤.

(٢) الشرح الكبير ١/٣٨٥، وينظر: التمهيد ٢٣/٢٨٩، ونهاية المحتاج ٢/٤٢٩.

(٣) يراجع: أضواء البيان ٤/٣٢١.

(٤) سنن أبي داود ١/١١٥.

وكذا رواية ابن ماجة: (**... ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئاً استخفافاً بهن لم يكن له على الله عهد...**)[١].

فهما تفيدان أن الذي يدخل في المشيئة: هو من جاء بالصلاة منقصاً بعض شروطها أو واجباتها أو مخلاً بها، لا من تركها بالكلية، والخلاف إنما هو في تكفير من تركها بالكلية، فلا يكون في الحديث دليل على محل النزاع[٢].

١٠ - حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**يدرس الإسلام كما يدرس وشيُ الثوب**[٣]**، حتى لا يدري ما صيام ولا صلاة ولا حج ولا صدقة، وليُرى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى منه آية وتبقى طوائف من الناس: الشيخ والعجوز يقولون أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله فنحن نقولها. فقال صلة بن زفر: ما تغني عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة ثم ردها عليه ثلاثاً، ثم قال: يا صلة: تنجيهم من عذاب النار ثلاثاً**)[٤].

وجه الاستدلال: أن تارك الصلاة وغيرها إذا كان موحداً لا يكفر؛ لأنه أخبر في الحديث أنه ينجو من النار، والكافر لا ينجو من النار أبداً[٥].

---

(١) سنن ابن ماجة ١/٤٤٨.

(٢) بتصرف من مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٧/٦١٤ - ٦١٥، الانتصار في المسائل الكبار ٢/٦١١.

(٣) وشي الثوب: نقش الثوب، ينظر: القاموس المحيط ص ك ١٧٣٠، ومختار الصحاح ص ٥٢٨، مادة: وشي، ولعل المعنى أنه يختفي شيئاً فشيئاً.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه ٢/١٣٤٤، كتاب: الفتن، باب: ذهاب القرآن والعلم، وقال في الزوائد: إسناده حسن ورجاله ثقات، وأخرجه الحاكم ٤/٤٧٣، وقال: هو صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وقوّاه الحافظ بن حجر في فتح الباري ١٣/١٦، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ١/١٢٧، رقم ٨٧.

(٥) انظر الاستدلال بهذا الحديث في: المغني ٣/٣٥٥.

ونوقش: بأن هذا الحديث وارد في أقوام يأتون آخر الزمان، وقد تنجيهم هذه الكلمة؛ لأنهم كانوا معذورين بالجهل بالشرائع، وما قاموا به هو غاية ما يقدرون عليه.

والمعذور بالجهل لا خلاف في عدم كفره بترك ما يجهل[١].

ثم إن الشاهد فيه قول لحذيفة لم يرفعه إلى النبي ﷺ، فلا يقوى على معارضة المرفوع في كفر تارك الصلاة.

واستدلوا بالإجماع العلمي: فقالوا: إن عدم تكفير تارك الصلاة هو إجماع المسلمين؛ فإنا لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين، ولا منع ورثته ميراثه، ولا فرق بين زوجين لترك الصلاة من أحدهما، مع كثرة تاركي الصلاة، ولو كان كافراً لثبتت هذه الأحكام كلها[٢].

ويناقش هذا بأمور:

(أ) أن معظم القائلين بكفر تارك الصلاة إنما يكفرون شخصاً ترك الصلاة، ثم دعي إليها، واستتيب وهدد بالقتل، ومع ذلك يتمادى ويصر وهو يرى بارقة السيف[٣]، ومثل هذا يندر وجوده إن وجد.

(ب) إن الإجماع المذكور لم ينعقد على شخص بعينه علم منه ترك الصلاة، مع دعوته وإصراره، وكثرة تاركي الصلاة أمر مسلم، لكنه قد يخفى على عامة الناس كما يخفى النفاق، ولذا لا يتركون الصلاة عليهم من باب إحسان الظن بهم، أو افتراض توبتهم قبل موتهم.

(جـ) أن يقال: وهل قتل المسلمون أحداً لتركه الصلاة؟ مع اتفاق الجمهور على القول بقتله... والجواب عن هذا جواب عن مسألتنا.

---

(١) حكم تارك الصلاة لابن عثيمين ص ٣٩.

(٢) المجموع ٣/١٩، المغني ٣/٣٥٨.

(٣) ينظر ذلك: ٣/١٨.

وأما استدلالهم من المعقول فكالآتي:

١ - قالوا: عن تارك الصلاة تهاوناً قد ثبت له حكم الإسلام بالدخول فيه، فلا نخرجه عنه إلا بيقين، واسم الكفر إنما ينطبق بالحقيقة على التكذيب، وتارك الصلاة معلوم أنه ليس بمكذب[١].

ونوقش: بأنه وإن ثبت له حكم الإسلام بما ذكر؛ إلا أنه أيضاً قد ثبت كفره وخروجه من الإسلام بنص الحديث الصحيح.

ثم إن القول بأن الكفر منحصر في التكذيب غير مسلم.

«فإن إبليس إنما يكفر بترك السجود لا بالجحود»[٢].

والإيمان عند أهل السنة: اعتقاد بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالجوارح، فلا يقوم الإيمان بدون عمل[٣].

٢ - أن تارك الصلاة يؤمر بأن يصلي، ولو كان كافراً لأمر أن يسلم أولاً ثم يصلي[٤].

رُوي أن الشافعي قال لأحمد: «تارك الصلاة يكفر؟ قال: نعم، قال: فبم يسلم؟ قال: بالشهادتين، قال: هو لم يزل ناطقاً بهما، قال: بالصلاة، قال: صلاة الكافر لا تصح»[٥].

وأجيب: بأن توبة التارك تكون بالفعل لما ترك، وتوبة الجاحد تكون بالإقرار، وتوبة المكذب بالتصديق، فالتوبة الرجوع، ورجوع كل مخالف بحسبه.

---

(١) بداية المجتهد ١/٩١، التمهيد ٤/٢٤١.

(٢) كشاف القناع ١/٢٢٩، المحرر ١/٣٥، الاختيارات الفقهية ص ٦٢.

(٣) الإيمان لابن تيمية ص ١٦٢، الشريعة للآجري ص ١٠٠، ١٠١، شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٣٢.

(٤) مشكل الآثار للطحاوي ٤/٢٢٨.

(٥) النكت والفوائد السنية على المحرر ١/٣٥، بتصرف المحرر ٢/١٨٦.

وعليه فإن تارك الصلاة لو عاد إليها لاعتبر ذلك توبة منه فيصير مسلماً فتصح صلاته.

قال الشيخ تقي الدين: «والأصوب أنه يصير مسلماً بنفس الصلاة من غير احتياج إلى إعادة الشهادتين...»[(١)].

وقال ابن القيم: «أجاب ابن عقيل بأن تارك الصلاة إنما كان كفره بتركها لا بترك الشهادة، فهو إذا عاود فعل الصلاة صارت معاودته للصلاة إسلاماً قلت: وهذا المذكور يرد في كل من كفر بشيء من الأشياء مع إتيانه بالشهادتين، وتلك صور عديدة»[(٢)].

٣ - أن تارك الصلاة تعاوناً يجب عليه قضاؤها، - وعليه فإنه لا يكون كافراً مرتداً -؛ لأنه لو كان كافراً مرتداً لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام[(٣)].

ونوقش هذا بثلاثة أمور:

أولاً: بأن القول بأن المرتد لا يقضي ما فاته من العبادة زمن الردة، ليس متفقاً عليه بين العلماء، فهناك من قال بوجوب القضاء على المرتد[(٤)].

ثانياً: أن القول بأن المرتد لا يقضي، وتارك الصلاة يقضي، يجيب عنه بعض الحنابلة بأن وجوب قضاء الصلاة على تاركها ليس وجوب قضاء عبادة تركها حال ردته، بل وجوب قضاء عبادة تركها حال إسلامه؛ لأنه لا يحكم بكفره حتى يدعى ويستتاب ويهدد بالقتل فيمتنع[(٥)]؛ فيبقى الكلام في الصلوات التي تركها بعد الحكم بكفره فقط.

---

(١) النكت والفوائد السنية على المحرر ١/ ٣٥.

(٢) بدائع الفوائد ٣/ ١٧٦.

(٣) المغني لابن قدامة ٣/ ٣٥٧ (والكلام له عدا ما بين الشرطتين).

(٤) وهم الشافعية، ينظر: مغني المحتاج ١/ ١٣٠، حاشية قليوبي وعميرة على المنهاج ١/ ١٢١، وهي الرواية الثانية عند الحنابلة، ينظر: المقنع ٣/ ٥٢٣، والمغني ٢/ ٤٨، والمجموع ٩/ ١٨٧، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٩٤، والإنصاف ١٠/ ٣٤٣.

(٥) وهذا مذهب معظم الحنابلة في تارك الصلاة.

ثالثاً: ولأنه لا يمتنع أن تكون العبادة واجبة على المرتد حال ردته، وإنما تسقط عنه إذا تاب ترغيباً له في الإسلام، ولا كذلك تارك الصلاة[١].

٤ - ولأنها عبادة من فروع الدين، فلا يكفر المسلم بتركها كالصوم والحج[٢].

ونوقش هذا القياس بأنه قياس مع الفارق: فإن الصلاة حكمها مختلف عما قيست عليه: وذلك لأن الصلاة عماد الدين، وقد وردت فيها - خاصة - نصوص تقضي بكفر تاركاها، دون غيرها من العبادات.

ثم إن مالكاً والشافعي لا يقتلون بترك شيء من العبادات، ويقتلون بترك الصلاة[٣].

وقال أبو الخطاب: «... ولأن الزكاة يمكن أخذها قهراً، والحج والصوم تدخله النيابة في الجملة بعد الموت، فأما الصلاة فلا يتطرق إليها ذلك، فهي كالتوحيد سواء»[٤].

الترجيح:

يحسن قبل الترجيح أن نتعرف على آراء بعض المحققين من أهل العلم:

(أ) رأي شيخ الإسلام في المسألة: شيخ الإسلام يرى أن هذه المسألة غير متصورة أصلاً في واقع الناس، بل إن تارك الصلاة لا يمكن أن يتركها وهو مقر بوجوبها، فيقول: «قد فرض متأخرو الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها، وهو أن

---

(١) النكت على المحرر ١/ ٣٤.

(٢) الروايتين والوجهين ١/ ١٩٥.

(٣) الانتصار ٢/ ٦١٣، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا ٣/ ١٦.

(٤) الانتصار ٢/ ٦١٤ وزاد: «بأن الله سمى الصلاة إيماناً في قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ البقرة: ١٤٣، وهذا التفسير مجمع عليه»، وينظر للمزيد في هذه المسألة إلى: فتح الباري ١/ ٩٥، وفتح القدير للشوكاني ١/ ١٥٢.

الرجل إذا كان مقراً بوجوب الصلاة فدعي إليها ثلاثاً، وامتنع مع تهديده بالقتل ولم يصل حتى قتل: هل يموت كافراً أو فاسقاً؟ على قولين، وهذا الفرض باطل؛ إذ يمتنع أن يقتنع أن الله فرضها ولا يفعلها، ويصبر على القتل، هذا لا يفعله أحد قط»[1]. انتهى.

وأيده المرداوي على ذلك فقال: «والعقل يشهد بما قال، ويقطع به، وهو عين الصواب الذي لا شك فيه، وأنه لا يقتل إلا كافراً»[2].

ويقول الشيخ في موضع آخر: «ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل، لم يكن في الباطن مقراً بوجوبها ولا ملتزماً بفعلها، وهذا كافر باتفاق المسلمين... واستفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا، ودلت عليه النصوص.

فإن اعتقاد الوجوب، واعتقاد استحقاق تاركها للقتل، هذا رادع تام إلى فعلها، والداعي مع القدرة يوجب وجود المقدور، فإذا كان قادراً ولم يفعل قط علم أن الداعي في حقه لم يوجد»[3].

(ب) رأي ابن القيم في المسألة[4]: بحث ابن القيم رحمه الله هذه المسألة بحثاً مستفيضاً، ثم وضع أصولاً بنى عليها الترجيح.

فذكر في آخر المباحث أن الكفر نوعان: كفر عمل وكفر جحود، وأن كفر العمل منه ما يضاد الإيمان كالسجود للصنم، ومنه ما لا يضاده كالحكم بغير ما أنزل الله، قال: وكترك الصلاة.

ثم قال: ولا يمكن أن ينفى اسم الكفر عن تارك الصلاة بعدما أطلقه عليه النبي ﷺ، وسماه كافراً.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٢/٤٨ بتصرف.

(٢) الإنصاف ١/٤٠٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢/١٤٨، ٢٢/٤٨.

(٤) ينظر تفاصيل كلامه في كتابه: الصلاة وحكم تاركها ص ٢٥ - ٤٠.

ثم قال: لكن يبقى أن يقال هل يمكن أن ينفع تارك الصلاة ما معه من الإيمان في عدم الخلود من النار، فيقال: نعم ينفعه إن لم يكن المتروك شرطاً لصحة الباقي... فمثلاً من آمن بالله واليوم الآخر، وأنكر رسالة محمد ﷺ لم ينفعه إيمانه، وكمن صلى بغير وضوء لم تنفعه صلاته، فيبقى النظر في الصلاة هل هي شرط لصحة الإيمان، هذا سر المسألة.

ثم مال إلى أن الصلاة شرط لقبول كل الأعمال: أعمال القلوب، والجوارح، لقوله ﷺ: **(أول ما يحاسب عنه العبد يوم القيامة صلاته، فإن صلحت نظر في باقي عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله)**[١].

ثم خلص إلى القول: «ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصر على تركها، ودعي إلى فعلها على رؤوس الملأ، وهو يرى بارقة السيف على رأسه، ويشد للقتل وعصبت عيناه، وقيل له تصلي وإلا قتلناك، فيقول اقتلوني ولا أصلي أبداً، ومن لا يكفر تارك الصلاة يقول هذا مسلم يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين!!»[٢].

(جـ) وألف الشيخ محمد بن عثيمين رسالة مستقلة في هذا الموضوع انتصر فيها للقول بكفر تارك الصلاة[٣].

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٣٠٥/١، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٢٦٥/٦، والضياء المقدسي في "المختارة" ٢٠٩/٢، والخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٣٢، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٢/١: رواه الطبراني في الأوسط وفيه القسم بن عثمان، قال البخاري: له أحاديث لا يتابع عليها، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ، ورمز له السيوطي بالحسن في الجامع الصغير ص ١٦٧، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة ٣٤٦/٣، وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع طرقه.

(٢) كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص ٦٣.

(٣) وهو ترجيح الشيخ محمد بن إبراهيم، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٠٧/٢، والشيخ عبدالعزيز بن باز، كما في تعليقه على فتح الباري ٢٧٥/٢، وسمعته يقول ذلك.

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان: «وأظهر الأقوال أدلة عندي قول من قال إنه كافر، وأجرى الأقوال على مقتضى الصناعة الأصولية قول الجمهور لوجوب الجمع بين الأدلة ما أمكن»[١].

ومن خلال ما تقدم من الأدلة والمناقشات والآراء يترجح - والله أعلم - القول بأن تارك الصلاة يحكم عليه ظاهراً بالكفر؛ للحديث الصريح في كفره.

وأما باطنه فنكله إلى الله تعالى.

ونحن يظهر لنا من حال الذي لا يصلي، وهو يدعى إلى الصلاة ويناصح ويستتاب ويهدد بالقتل ثم يصر - يظهر لنا أنه كافر لنص الحديث عليه - وقد يكون غير ذلك في الباطن، لكن لم نكلف بالبحث عن بواطن الناس وقلوبهم بل نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر، وفي الحديث الصحيح: **(إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم)**[٢].

ونظير هذا حال المنافقين فإنهم يعاملون ظاهراً معاملة المسلمين، وهم كفار في الدرك الأسفل من النار.

ثم إن قوله ﷺ: **(أول ما يحاسب عنه العبد يوم القيامة صلاته)**.. إلخ[٣].

مفاده أن تارك الصلاة لا يقبل له عمل، فتخف موازينه؛ فيكون من أهل النار تلازمه ملازمة أمه، كما قال الله تعالى: ﴿ **وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ ﴿٨﴾ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ ﴿٩﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا هِيَهْ ﴿١٠﴾ نَارٌ حَامِيَةٌۢ** ﴾[٤].

والحكم بكفر تارك الصلاة هو المنقول عن السلف الصالح، ولم ينقل أحد منهم خلاف ذلك.

---

(١) أضواء البيان ٤/٣٢٢.

(٢) سيأتي تخريجه ٣/٥٧، وقد أخرجه مسلم، والبيهقي وغيرهما.

(٣) تقدم تخريجه ٣/٥٠.

(٤) سورة القارعة، الآيات [٨ - ١١].

ثمرة الخلاف:

إذا قلنا يقتل تارك الصلاة كفراً، فإنه يعامل كالكافر المرتد، فلا يغسل ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين... وإن قلنا يقتل حداً كغيره من عصاة المسلمين[1]، والله أعلم.

* * * * *

---

(١) ينظر: شرح الزركشي ٢/٢٧٥، كشاف القناع ١/٢٢٨، المنح الشافيات ١/١٨٦، قال المرداوي في الإنصاف ١/٤٥: «فعلى المذهب حكمه حكم الكفار، فلا يغسل ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يرث مسلماً، ولا يرثه مسلم، فهو كالمرتد، وذكر القاضي أنه يدفن منفرداً، وذكر الآجري أن من قتل مرتداً ترك بمكانه ولا يدفن ولا كرامة - وعلى الرواية الثانية حكمه حكم أهل الكبائر» أ. هـ.

المبحث الثاني

الحكم بإسلام الكافر إذا رئي يصلي

لا خلاف بين العلماء في أن الكافر إذا أتى بالشهادتين مصرحاً بهما مختاراً، فإنه يحكم بإسلامه، فيكون له ما للمسلمين وعليه ما عليهم[١].

أما إذا رُئي الكافر يصلي دون أن يعلم منه إتيان بالشهادتين فهل يحكم بإسلامه بمجرد ذلك؟: اختلف العلماء في هذه المسألة إلى أربعة أقوال:

القول الأول: أن الكافر إذا صلى فإنه يحكم بإسلامه مطلقاً: أي سواء صلى منفرداً أو في جماعة، وسواء صلى في المسجد أو خارجه، وسواء كان في دار حرب أو إسلام:

وهذا هو المذهب عند الحنابلة: نص عليه الإمام[٢] وقال في الإنصاف: «وهذا هو المذهب مطلقاً... وعليه الأصحاب»[٣].

وجزم به في الهداية[٤]، والمحرر[٥]، والمقنع[٦]، وشرح الزركشي[٧]، والإقناع[٨]، والمنتهى[٩].

---

(١) فتح القدير على الهداية ٣٨٣/٤، الاختيار لتعليل المختار ١٥٠/١، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٣٢٦/١، بلغة السالك ٥٥/١، المهذب ٩٧/١، المجموع ص ٢٥٢، روضة الطالبين ٣٤٧/١، المحرر ٣٠/١، المغني ٣٧/٣، المبدع ٣٠٢/١.

(٢) قال أبو الخطاب: «نص عليه في رواية بكر بن محمد في يهودي صلى بقوم وهم لا يعلمون يُجبر اليهودي على الإسلام فإن أبى ضربت عنقه...».

(٣) الإنصاف ٣٩٤/١.

(٤) الهداية ٢٥/١.

(٥) المحرر ٣٠/١.

(٦) المقنع ٩٨/١.

(٧) شرح الزركشي ٩٥/٢.

(٨) الإقناع مع كشاف القناع ٢٢٤/١.

(٩) شرح منتهى الإرادات ١١٩/١.

وبه قال بعض المالكية، واختاره ابن رشد[١].

القول الثاني: أنه لا يحكم بإسلامه إلا إذا صلى في جماعة أو في المسجد:

وهذا مذهب الحنفية[٢]، وبه قال بعض الحنابلة[٣].

القول الثالث: أنه لا يحكم بإسلامه بمجرد الصلاة – ما لم يعلم منه النطق بالشهادتين:

وهذا مذهب المالكية المعتمد[٤]، وهو المشهور من مذهب الشافعية[٥].

وهو قول الأوزاعي وأبي ثور[٦].

القول الرابع: أنه لا يحكم بإسلامه إلا إن صلى في دار الحرب:

وهذا قول مقابل للمشهور عند الشافعية[٧].

---

(١) البيان والتحصيل ٢/٢٢٦، وفيه: «ولأن من صلى فقد أسلم... وقد سئل الإمام مالك عن أعجمي قيل له صلي فصلى ثم مات هل يصلى عليه، قال: نعم لأنه عليه السلام قال: **(من صلى صلاتنا...)** الحديث»، وينظر: حاشية البناني على شرح الزرقاني ٢/٩، منح الجليل ١/٢١٦، حاشية الدسوقي ١/٣٢٦، وكلهم ينسبون هذا القول إلى ابن رشد.

(٢) البحر الرائق، باب: التيمم ١/١٦٠، رؤوس المسائل للزمخشري ص ١٦٤، الاختيار لتعليل المختار ١/١٥٠، العناية على الهداية ١/٤٨٤، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/٣٥٣، الفتاوى الهندية ١/٨٧، حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/١٧٠.

(٣) وهو أبو محمد التميمي، ينظر: الفروع ١/٢٨٨، والمبدع ١/٣٠٢، والإنصاف ص٣٩٤.

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٣٢٦، شرح الخرشي ٢/٢٢، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/٩، حاشية البناني معه ٢/٩، بلغة السالك ١/١٥٥، منح الجليل ١/٣٥٨، وانظر: حاشية العدوي ١/٢٦٤.

(٥) الأم ١/١٦٨، الاصطلام في الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة ١/٢٩١، المهذب ١/٩٧، فتح العزيز ٤/٣١٢، المجموع ٥/٢٥٢، روضة الطالبين ١/٣٤٧، الوسيط في المذهب ٢/٧٠٢، مغني المحتاج ٤/١٣٩.

(٦) المجموع ٥/٥٢٥.

(٧) روضة الطالبين ١/٣٤٧، المجموع ٥/٢٥١، فتح العزيز مع المجموع ٥/٣١٣، المهذب ٢/٢٢٣.

وبهذا يتبين انفراد الحنابلة بالقول الأول، وهو ما نص عليه في الإنصاف[١]، والنظم المفيد الأحمد[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

١ - قوله ﷺ: **(من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم، له ما لنا وعليه ما علينا)**[٣].

وجه الاستدلال: أن الحديث جعل فعل الصلاة دليلاً على الإسلام، وعليه فإنه يحكم بإسلام فاعلها[٤].

ونوقش بأمرين:

أولاً: أننا لا نعلم بأن هذه الصلاة صلاتنا[٥]، فقد تكون صلاة في دينه.

ويجاب: بأن صلاتنا معلومة بشروطها، وهيئاتها، وقبلتها الخاصة[٦].

وقد سئل شيخ الإسلام: هل كانت الصلاة على من قبلنا كصلاتنا؟ فأجاب: «كان لهم صلاة في هذه الأوقات، لكن ليست مماثلة لصلاتنا في الأوقات والهيئات، والله أعلم»[٧].

ثانياً: أن الكافر إذا صلى لم تكن تلك صلاتنا؛ لأن شرط صلاتنا أن يتقدمها اعتقاد الإسلام.

---

(١) الإنصاف ١/٣٩٤.

(٢) كما في المنح الشافيات ١/١٨٧.

(٣) أخرجه البخاري ١/١٤٥، كتاب: الصلاة، باب: فضل استقبال القبلة، والنسائي في سننه ٨/١٠٥، كتاب: الصلاة، باب: استقبال القبلة.

(٤) انظر الاستدلال به في: المبدع ١/٣٠٢.

(٥) المجموع ٤/٢٥٣.

(٦) انظر الحكم بخصوصيتها في: المغني ٣/٣٧.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٢/٥.

وأجيب: بأن هذا المعنى يبطل فائدة الخبر؛ لأنه يصير المعنى (من صلى وهو مسلم فهو المسلم) وهذا لغو نزه عنه النبي ﷺ[(١)].

٢ - قوله ﷺ: **(نهيت عن قتل المصلين)**[(٢)].

وجه الاستدلال: أن ظاهر الحديث يفيد أن العصمة تثبت بالصلاة، والعصمة لا تكون بدون الإسلام، فعليه يكون كل من صلى فقد عصم نفسه بالإسلام[(٣)].

ونوقش بأمرين:

أولاً: أن الحديث ضعيف[(٤)].

وأجيب: بأن الحديث قد صححه جمع من أهل العلم[(*)]، كما أن الضعف المذكور مندفع بصحة الحديث من حيث المعني، إذ له شاهد في صحيح مسلم يوافقه في المعنى.

وهو ما جاء أن خالد بن الوليد رضي الله عنه استأذن رسول الله ﷺ في قتل الرجل الذي طلب من النبي ﷺ العدل في القسمة، فقال ﷺ: **(لا لعله أن يكون**

---

(١) أورد هذا النقاش وأجاب عنه أبو الخطاب في الانتصار ٢/٥٠٧.

(٢) الحديث بالمعنى المذكور أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً ص ١١٩، ووصله ابن عبدالبر في التمهيد ١٠/١٥٠، وذكر له عدة طرق، وأخرجه أبو داود في سننه ٤/٢٨٢، كتاب: الأدب، باب: الحكم في المخنثين، وسكت عنه، وأحمد في مسنده ٥/٤٣٣، وابن حبان وصححه كما في الإحسان ٧/٥٨٤، والبزار في مسنده ٤/١٢٠، والطبراني في الكبير ١٨/٢٦، وابن حجر في الإصابة ٣/١١٠، ورمز له السيوطي بالصحة وسكت المناوي، فيض القدير ٦/٢٩٠، وصححه الألباني في صحيح الجامع ١/٤٩١، رقم ٢٥٠٦.

(٣) ينظر: المبدع ١/٣٠٢.

(٤) فقد ضعفه النووي في المجموع ٤/٢٥٣، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٧/٢٤٠، إسناد أبي داود فيه أبو يسار القرشي وهو مجهول، وينظر: الجرح والتعديل ٩/٤٦٠، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٩٦: رواه الطبراني وفي سنده عامر بن يساف وهو منكر الحديث، وينظر: الجرح والتعديل ٦/٣٢٩.

(*) قد سكت عنه أبوداود وصححه ابن حبان والسيوطي والألباني كما تقدم في تخريجه.

يصلي)، فقال خالد: وكم من مصلٍ يقول بلسان ما ليس في قلبه، فقال رسول الله ﷺ: **(إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم)**(١).

فالنبي ﷺ نهى عن قتل الرجل لكونه يصلي، وهذا موافق تماماً لمعنى الحديث السابق(٢).

ثانياً: أنه لو صح لكان معناه: من عرف بالصلاة الصحيحة، كذا قال النووي رحمه الله(٣).

وأجيب: بأن حمل الصلاة فيه على الصحيحة ليس بظاهر؛ وذلك لأن مناسبة الحديث كما جاءت في الموطأ(٤): أنه بينما رسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس إذ جاءه رجل فساره في قتل رجل من المنافقين، فقال له رسول الله ﷺ: **(أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟)** فقال الرجل: بلى ولا شهادة له، فقال: **(أليس يصلي؟)** قال: بلى ولا صلاة له، فقال ﷺ: **(أولئك الذين نهاني الله عنهم)**.

وفي رواية: ... فقالوا نعم يا رسول الله صلاة لا خير فيها أحياناً، ويلبي أحياناً، فقال رسول الله ﷺ: **(نهيت عن قتل المصلين...)**(٥).

وظاهر هذا أن صلاته ليست بصحيحة، ومع ذلك عول النبي ﷺ عليها وجعلها كافية للحكم بالظاهر.

ثم إن الحكم على الصلاة بالصحة من عدمها أمر باطن، ولم نكلف بالوقوف عليه، بل الحكم في الإسلام على الظاهر، والله يتولى السرائر.

---

(١) صحيح مسلم ٢/٧٤٢، كتاب: الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، وأخرجه البيهقي في سننه ٨/١٩٦.

(٢) وموافق لفعل النبي ﷺ فإنه لم يقتل منافقاً مع علمه بهم.

(٣) المجموع ٤/٢٥٣.

(٤) الموطأ ص ١١٩.

(٥) وأخرجها ابن عبدالبر في التمهيد ١٠/١٥١، ١٥٢.

٣ - قوله ﷺ: **(العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة)**[١].

وجه الاستدلال: أن الحديث جعل الصلاة حداً بين الإسلام والكفر، فمن صلى فقد دخل في حد الإسلام[٢].

٤- قوله ﷺ في المملوك: **(فإذا صلى فهو أخوك)**[٣].

وجه الاستدلال: أن الحديث حكم بالأخوة في الدين بمجرد الصلاة، والأخوة في الدين تقتضي الإسلام قطعاً[٤].

ويمكن أن يناقش: هذا والذي قبله بأن المراد بالصلاة فيهما: الصلاة الصحيحة، ولكن سبق الجواب عن مثل هذا، كما نوقش حديث المملوك بأنه ضعيف[٥].

٥- أن الصلاة عبادة تختص بالمسلمين، فالإتيان بها إسلام كالشهادتين والأذان[٦].

---

(١) تقدم تخريجه ٣/٢٢.

(٢) المغني ٣/٣٦.

(٣) أخرجه ابن ماجة ٢/١٢١٧، كتاب: الأدب، باب: الإحسان إلى المماليك، في حديث أوله: **(لا يدخل الجنة سيء الملكة...)**، وأخرجه أحمد في مسنده ١/١٣، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٤/١٩٤، والخرائطي في مكارم الأخلاق ص١٩٢، والبغدادي في تاريخ بغداد ١/٤٠٣.

(٤) المغني ٣/٣٦.

(٥) قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/٢٤٦: «في إسناده فرقد السبخي وهو إن وثقه ابن معين في رواية فقد ضعفه في أخرى، وضعفه البخاري والترمذي والنسائي وابن حبان وغيرهم»، وينظر: الجرح والتعديل ٧/٨١، والكامل في الضعفاء ٥/٢٧، ولكن يجاب بأن فرقد قد وثقه بعض أهل العلم، قال الدارمي: ثقة، وقال العجلي: صالح لا بأس به، وقال ابن حجر: صدوق عابد لكنه لين الحديث، ينظر: الجرح ٧/٨١، وتاريخ الثقات ص ٣٨٢، والتقريب ٢/١١٤ الطبعة الثانية، دار المعرفة.

(٦) المغني ٣/٣٧، وينظر: الانتصار ٢/٥٠٩، والمبدع ١/٣٠٢.

ونوقش هذا: بأنه لا يسلم أن الصلاة خاصة بالمسلمين، ثم لو سلم ذلك في الصلاة جماعة إلا أنه غير مسلم في صلاة المنفرد؛ لوجودها في سائر الأمم وعدم اختصاصها بشرعنا(١).

وأجيب: بأن أصل الصلاة وإن كان مشروعاً لمن قبلنا؛ إلا أن صلاتنا تختص بصفتها وأركانها وشروطها.

قال أبو الخطاب: «هم لا يصلون إلى قبلتنا، ولا يأتون بها على هيئة صلاتنا لا بركوع وسجدتين، ولا بالقراءة، ولا بالجلوس عقيب ركعتين، ولا بالسلام ولا غير ذلك»(٢).

٦ - أن تارك الصلاة يكفر، وكل معنى يحكم بكفر تاركه فإنه يحكم بإسلامه عند فعله كالشهادتين(٣).

ويناقش هذا: بأنه كفر تارك الصلاة محل خلاف بين أهل العلم كما تقدم، ولا يحتج بالخلاف على الخلاف.

٧ - أنه يحكم بكفر من سجد للصنم، فكذا عكسه(٤)، أي: يحكم بإسلام من سجد لله تعالى.

ونوقش هذا: بأنه لا متعلق بهذا الدليل؛ لأن الكفر أسرع ثبوتاً من الإسلام، ولهذا من جحد شرعاً واحداً كفر، وليس كل من التزم شرعاً واحداً يصير مسلماً(٥).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون: يحكم بإسلامه إذا صلى جماعة بالآتي:

---

(١) يراجع: البحر الرائق ١/١٦٠، حاشية ابن عابدين ١/٣٥٣.

(٢) الانتصار ٢/٥٠٩.

(٣) رؤوس المسائل الخلافية للعكبري ١/٢٩٢.

(٤) المبدع ١/٣٠٢.

(٥) الاصطلام ١/٢٩٥.

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾[(١)].

وجه الاستدلال: أن الآية حصرت عمارة المساجد في المؤمنين... وعليه فإن كل من صلى في المساجد فإنه يحكم له بالإيمان[(٢)].

ونوقش هذا: بأن مجرد صلاة أو صلاتين ليس عمارة[(٣)]، مع أنكم تحكمون بإسلامه ولو بصلاة واحدة[(٤)].

٢ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: **(إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان، فإن الله يقول: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾[(٥)])**[(٦)] الحديث.

وجه الاستدلال: أن الحديث جعل دخول المساجد والصلاة فيها أمارة على إيمان العبد وإسلامه، فلا يحكم له بذلك إلا بالصلاة في المسجد.

ونوقش: بأن الحديث في إسناده مقال[(٧)]، ولو صح فليس على ظاهره أي ليس مجرد اعتياد المساجد هو المراد؛ بل لا بد من إضمار، وحينئذ يحمل على

---

(١) سورة التوبة، الآية [١٨].

(٢) المجموع ٤/٢٥٢، والاصطلام ١/٢٩٣.

(٣) المجموع ٤/٢٥٢، الاصطلام ١/٢٩٣.

(٤) مراجعهم السابقة ٣/٥٤.

(٥) سورة التوبة، الآية [١٨].

(٦) أخرجه الترمذي ٥/١٧، كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في حرمة الصلاة، وابن ماجة ١/٢٦٣، كتاب: المساجد، باب: لزوم المساجد، وأحمد في مسنده ٣/٦٨، والدارمي في سننه ٢/٢٢٢، والبيهقي ٣/٦٦، والحاكم ١/٢١٢، وابن حبان كما في الإحسان ٣/٣٧٩، وابن خزيمة في صحيحه ٢/٣٧٩، وقد قال الترمذي عن هذا الحديث: بأنه حسن غريب وصححه الحاكم، وصححه الزرقاني في مختصر المقاصد الحسنة ص ٥١، ورمز له السيوطي بالصحة في الجامع الصغير ١/٥٣، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ١/٢٧٢.

(٧) ينظر: التلخيص للذهبي بهامش المستدرك للحاكم ١/١١٢، وفيض القدير للمناوي ١/٣٥٨.

غير الكافر[١].

وجه الاستدلال: قالوا إن المراد بالصلاة فيه: صلاتنا المعهودة بالجماعة على الهيئة المخصوصة[٢] والتي هي من شعار الإسلام[٣].

ويناقش: بأن صلاتنا منها ما يشرع لها الجماعة، ومنها ما لا تشرع، والحديث شامل للجميع، وتخصيصه بصلاة الجماعة فقط لا دليل عليه.

وكما أن الجماعة من شعار الإسلام فكذا باقي الصلوات؛ لأن صلاتنا متميزة في هيئاتها وصفاتها وجهتها.

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأنه لا يحكم بإسلام الكافر بمجرد الصلاة بالآتي:

١ - ما جاء في خبر جبريل عليه السلام لما سأل النبي ﷺ عن الإسلام فقال له: **(أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله...)** الحديث[٤].

وجه الاستدلال: أفاد الحديث أن الإسلام المأمور به هو كلمة الشهادتين، فمن لم يأت بهما لا يصير مسلماً[٥].

٢ - وقوله ﷺ: **(أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله)**[٦].

---

(١) المجموع للنووي ٤/٢٥٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٣٥٣.

(٣) رؤوس المسائل للزمخشري ص ١٦٤.

(٤) أخرجه مسلم ١/٣٧، كتاب: الإيمان، باب: بيان الإسلام والإيمان والإحسان..، عن عمر رضي الله عنه، والنسائي ٨/٨٨، كتاب: الإيمان، باب: نعت الإسلام.

(٥) الاصطلام ١/٢٩١.

(٦) **(... ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)**، متفق عليه صحيح البخاري ١/٢٤، كتاب: الإيمان، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة، ومسلم ١/٥٣، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله.

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن العصمة بالإسلام إنما تثبت لمن أتى بالشهادتين، ومفهومه أن غير ذلك - ومنه الصلاة - لا يكفي لإثباتها[١].

ونوقش الاستدلال بالحديثين السابقين: بأنه ليس فيهما ما يدل على اشتراط النطق بالشهادتين صراحة لثبوت العصمة، بل يحصل الإسلام بهما وبكل ما يدل عليهما من قول أو عمل، ومن ذلك الصلاة فهي تقوم مقامهما[٢]، فمن صلى صلاتنا حكمنا عليه ضمناً بالإقرار بالشهادتين، فثبت له العصمة، ومصداق ذلك الحديث السابق: **(من صلى صلاتنا..)**، فإنه لم يشترط النطق صراحة بالشهادتين.

«بل إن من صلى فقد أتى بالشهادتين وزيادة فيجب أن يحكم بإسلامه»[٣].

٣ - أن الصلاة من فروع الدين، فلا يصير الكافر بفعلها مسلماً كما لو صام رمضان أو زكى المال[٤].

ويناقش هذا بأمرين:

(أ) أن من أهل العلم من يقول بإسلامه بالصوم بل وبكل ما يكفر المسلم بإنكاره[٥].

(ب) أن الصوم وزكاة المال ليسا من خصائص هذه الأمة[٦]، بخلاف الصلاة فهي من الخصائص كالأذان[٧].

---

(١) ينظر: الاستدلال به في: المجموع ٤/٢٥٣.

(٢) الانتصار لأبي الخطاب ٢/٥٠٩، ٥١٢ بتصرف.

(٣) الإنصاف ١/٣٩٥، المبدع ١/٣٠٢.

(٤) المهذب ١/٩٧.

(٥) الانتصار ٢/٥٠٩.

(٦) البحر الرائق ١/١٦٠، حاشية ابن عابدين ١/٣٥٤، والانتصار ٢/٥٠٩، ٥١٤.

(٧) المبدع ١/٣٠٢.

قال ابن قدامة: «والصيام إمساك عن المفطرات، وقد يفعله من ليس بصائم، وأما الحج فإن الكفّار كانوا يفعلونه»[١].

٤ - أن الكافر قد يصلي استهزاء وسخرية، فلا تكون صلاته دالة على إسلامه[٢].

ونوقش: بأن هذا الاحتمال وارد أيضاً فيمن نطق بالشهادتين، ومع ذلك يحكم بإسلامه عند الجميع[٣]، فكذا من صلى[٤].

٥ - أن حقيقة الإسلام: الإقرار باللسان، والاعتقاد بالقلب، وتمامه بالأعمال، ولم يوجد كل ذلك، بل غاية ما في اللباب أن فعله الصلاة يدل على أنه يعتقد الصلاة، ولو صرح بهذا الاعتقاد لم يكن كافياً؛ فكيف إذا جاء بما يدل عليه[٥].

ونوقش هذا: بأن الحكم على الناس إنما هو بحسب الظواهر لا بالحقائق والبواطن... ولهذا كان النبي ﷺ يعلم بالمنافقين، ويتركهم أخذاً بالظاهر.

وإذا ثبت هذا فمن رأيناه يصلي صلاتنا، مستقبلاً قبلتنا، حكمنا بأنه مسلم ظاهراً وإن كان في الباطن غير ذلك[٦].

دليل القول الرابع:

علل أصحاب القول الرابع لقولهم: لا يحكم بإسلامه إلا إن صلى في دار الحرب، بأن غير المسلم إذا صلى في دار الإسلام فإنه لا يحكم بإسلامه؛ لأنه

---

(١) المغني ٣/٣٧.

(٢) الاصطلام ١/٢٩٤، وحاشية ابن عابدين ١/٣٥٤.

(٣) ينظر: ٣/٥٣.

(٤) الانتصار ١/٥١٦.

(٥) بتصرف من الاصطلام ١/٢٩٣.

(٦) الانتصار ٢/٥١١.

يحتمل أن تكون صلاته فيها للمراءاة أو التقية، بخلاف صلاته في دار الحرب فإنه لا يحتمل فيها ذلك، فتدل على إسلامه[١].

ويناقش: بأنه ليس في دار الإسلام ما يدعو الكافر إلى المراءاة أو التقية؛ لأنه لا يقر في دار الإسلام إلا بأمان أو ذمة، وذلك كاف لعصمة دمه وماله.

ثم إن ما ذكروا «يبطل بالشهادتين»[٢] فإنه لا فرق في الإتيان بهما بين الدارين.

الترجيح:

بعد استعراض أدلة كل فريق ومناقشتهم يظهر رجحان القول الأول، وإنه يحكم بإسلامه الكافر إذا صلى، وأقوى دليل لذلك قوله ﷺ: **(من صلى صلاتنا...)**، فقد حكم المصطفى لكل من صلى صلاتنا بالإسلام ولو ظاهراً، وهذا دليل صحيح صريح، والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

إذا صلى الكافر، وحكمنا بإسلامه: «فإنه إن استمر على ذلك فلا كلام، وإن لم يستمر فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين، وإن مات قبل ظهور ما ينافي الإسلام منه، فهو مسلم يرثه ورثته المسلمون دون الكافرين، ويغسل ويكفن ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين»[٣].

وأما إذا لم يحكم بإسلامه: «فلا يترتب عليه حكم جديد، وإنما يعزز فقط إن قصد الاستهزاء»[٤].

* * * * *

---

(١) المهذب ٢/٢٢٣.

(٢) الانتصار ٢/٥١٠.

(٣) المغني ٣/٣٥، المبدع ١/٣٠٢، شرح منتهى الإرادات ١/١١٩.

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٣٢٦.

المبحث الثالث

وجوب قضاء الصلاة لمن زال عقله بإغماء

الإغماء: هو الغشيان[١]، يقال: أغمي على المريض إذا غشي عليه ثم أفاق[٢].

وعرف بأنه: حالة تعرض للإنسان تتوقف فيها قواه البدنية والعقلية بسبب نفسي أو حسي[٣].

وعرف بأنه: فقد الحس والحركة لعارض[٤].

هذا وقد اتفق العلماء على وجوب قضاء الصلاة على كل من النائم والناسي وإن طال ذلك[٥].

وأما من فاتته صلاة أو صلوات بسبب الإغماء فهل يلزمه قضاؤها؟ اختلف العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

---

(١) القاموس المحيط ص ١٧٠٠، مادة: غمي، والمطلع على أبواب المقنع ص ٤٦.

(٢) لسان العرب ١٥/ ١٣٤، مادة: غمي.

(٣) شرح المنار للنسفي ٢/ ٩٠، والتعريفات للجرجاني ص ١٨.

(٤) المعجم الوسيط ٢/ ٦٧٠.

(٥) هذا أصل يحتاج إليه في هذه المسألة وقد نقل الاتفاق عليه في: بداية المجتهد ١/ ١٨٣، والمحلى ٢/ ٣١٩، وينظر للحنفية: فتح القدير ١/ ٤٧٦، الفتاوى الهندية ١/ ١٣٨، العناية على الهداية ٢/ ٩، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٥٨، ٢/ ١٠٢، شرح معاني الآثار ١/ ٤٦٥، وللمالكية: التاج والإكليل ١/ ٤١٠، الشرح الكبير للدردير ١/ ١٨٦ مع حاشية الدسوقي عليه، بداية المجتهد ١/ ١٨٣، منح الجليل ١/ ١١٣، المقدمات لابن رشد ١/ ٢٠١، وللشافعية: المجموع ٣/ ٧١، حاشية قليوبي ١/ ١٥٥، مغني المحتاج ١/ ١٢٧، نهاية المحتاج ١/ ٣٨١.، وللحنابلة: المستوعب ٢/ ١٤، الإنصاف ١/ ٣٨٩، كشاف القناع ١/ ٢٢٢، المبدع ١/ ٢٩٩، الفروع ١/ ٢٩٠.

القول الأول: أنه يجب عليه قضاؤها مطلقاً:

وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة، نص عليه الإمام أحمد في رواية صالح[١] وعبدالله[٢] وأبي داود[٣].

قال في الإنصاف: «وهو الصحيح وعليه جماهير الأصحاب»[٤].

جزم به في المقنع[٥]، والهداية[٦]، والمستوعب[٧]، والمحرر[٨]، والبلغة[٩]، والفروع[١٠].

واعتمد في كل من الإقناع[١١]، والمنتهى[١٢]، والزاد والروض[١٣].

وهو مروي عن عمار، وعطاء، ومجاهد، وإبراهيم، وقتادة، وحماد، وطاووس[١٤].

---

(١) مسائل أحمد لابنه صالح ١/٤٤٥.

(٢) مسائل أحمد لابنه عبدالله ص ٥٦.

(٣) مسائل أحمد لابي داود ص ٤٩.

(٤) الإنصاف ١/٣٩٠.

(٥) المقنع ١/٩٨.

(٦) الهداية ١/٢٥.

(٧) المستوعب ٢/٤.

(٨) المحرر ١/٣٢.

(٩) البلغة (بلغة الساغب) ص ٦٠.

(١٠) الفروع ١/٢٩٠.

(١١) الإقناع ١/٧٣.

(١٢) شرح منتهى الإرادات ١/١١٨.

(١٣) الروض المربع ومعه الزاد ١/٣٨.

(١٤) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة ٢/٢٦٩، والمحلى لابن حزم ٢/٢٣٣.

القول الثاني : أنه لا يجب عليه قضاء الصلاة ؛ إلا أن يفيق في جزء من وقتها :

وهذا مذهب المالكية[١] ، والشافعية[٢] ، وبه قال ابن حزم[٣] .

وهو قول عند الحنابلة[٤] .

القول الثالث : أنه إن أغمي عليه يوماً وليلة فما دون قضى ما فاته ، وإن زاد على ذلك سقط فرض القضاء في الكل :

وهذا مذهب الحنفية[٥] .

وبهذا يتضح أن الحنابلة قد انفردوا بقول خاص في هذه المسألة ، وهو : أن المغمى عليه يقضي كل ما فاته ، وقد عده من المفردات في كل من النظم المفيد[٦] ، والإنصاف[٧] .

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ - ما روي أن عمار بن ياسر رضي الله عنه (رمى فأغمي عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فأفاق نصف الليل ، فصلى الظهر ثم العصر ثم المغرب

---

(١) المدونة الكبرى ١/٩٣ ، التفريع ١/٢٥٧ ، الاستذكار ١/٥٧ ، الكافي ١/٢٣٧ ، الخرشي على خليل ١/٢٢١ ، ميسر الجليل الكبر ١/١٣٨ ، الفواكه الدواني ١/٢٧٦.

(٢) ولكنهم يقولون : يستحب القضاء ، ينظر : الأم ١/٧٠ ، روضة الطالبين ١/١٩٠ ، المهذب ١/٥١ ، المجموع ٣/٦ ، مغني المحتاج ١/١٣١ ، نهاية المحتاج ١/٣٩٣ ، شرح المحلى ١/١٢٣.

(٣) المحلى ٢/٣١٧.

(٤) الفروع ١/٢٩٠ ، وفيه : وقيل لا يلزمه قضاء كالمجنون.

(٥) الحجة على أهل المدينة ١/١٥٤ ، مختصر الطحاوي ص ٢٤ ، تحفة الفقهاء ١/١٩٢ ، الهداية مع شرحها فتح القدير ٢/٩ ، تبيين الحقائق ١/٢٠٣ ، الاختيار لتعليل المختار ١/٨٢ ، الدر المختار مع شرح رد المحتار ٢/١٠٢ ، الجوهرة النيرة ١/١٠٣ ، الفتاوى الهندية ١/١٣٧ .

(٦) النظم المفيد الأحمد ص ٢٢ ، وينظر : المنح الشافيات ١/١٨٤ .

(٧) الإنصاف ١/٣٩٠.

ثم العشاء)[١].

وجه الاستدلال: أفاد الأثر أن عمار بن ياسر رضي الله عنه قضى ما فاته من الصلوات بسبب الإغماء، قال الشافعي: «وهذا فيما نرى - والله أعلم - أن هذا مذهب عمار بن ياسر يرى أن الصلاة ليست بموضوعة عن المغمى عليه كالصوم»[٢].

ونوقش هذا بثلاثة أمور:

أولاً: أن هذا الأثر غير ثابت عن عمار، وعلته أن في إسناده إسماعيل السدي، كان يحيى بن معين يضعفه، وشيخه يزيد مولى عمار مجهول[٣].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/٨١، قال: حدثنا علي بن مبشر ثنا أحمد بن سنان ثنا عبدالرحمن بن سفيان عن السدي عن يزيد مولى عمار عنه، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٢/٤٧٩، عن الثور عن السدي قال: حدثني يزيد أن عمار بن ياسر...، وابن أبي شيبة ٢/٢٦٨، قال: حدثنا وكيع قال حدثنا عن السدي عن رجل يقال له يزيد عن عمار أنه أغمي عليه...، والبيهقي في سننه ١/٣٨٨، من طريق الدارقطني، وأخرج هذه الرواية محمد ابن الحسن - بإسناد آخر - في كتابه الحجة على أهل المدينة ١/١٥٩، قال: أخبرنا أبو معشر المديني قال حدثنا سعيد المقبري ومحمد بن قيس أن عماراً أغمي عليه...، فذكره... لكن هذا الإسناد ضعيف لأن فيه أبا معشر المدني وهو نجيح بن عبدالرحمن، قال محمد بن عثمان بن أبي شيبة في سؤالاته لعلي بن المديني ص ١٠٦: سألته عن أبي معشر المديني فقال: كان شيخاً ضعيفاً ضعيفاً، وكان يحدث عن المقبري ونافع بأحاديث منكرة، وقال الحافظ في التقريب ص ٥٥٩: ضعيف أسن واختلط.

(٢) نقله البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار (المعرفة) ١/٢٢١.

(٣) قال البيهقي في المعرفة ١/٢٢١: قال الشافعي: هذا الأثر غير ثابت عن عمار وعلته أن يزيد مولى عمار مجهول والراوي عنه إسماعيل السدي كان يحيى بن معين يضعفه ولم يحتج به البخاري...، ونقل ذلك الزيلعي في نصب الراية ٢/١٧٧، وأبو الطيب آبادي في التعليق عن المغني على سنن الدارقطني ٢/٨١، وقال أبو حاتم: السدي يكتب حديثه ولا يحتج به، ولينه أبو زرعة في الجرح والتعديل ٢/١٨٥.

وأجيب: بأن تضعيف السدي ليس على إطلاقه فقد وثقه جمع من أهل العلم[١].

قلت: هذا غير مسلم عند الجميع - لكن قال ابن أبي حاتم: «يزيد... روى عن عمار وروى عن موسى بن عبدالله الأسدي والسدي»[٢]. ولعل في هذا ما يرفع عنه بعض الجهالة.

ثانياً: أنه لو ثبت فقد يحمل على الاستحباب إذ ليس فيه ما يدل على وجوب القضاء[٣].

ثالثاً: أن هذا فعل صحابي نقل عن غيره ما يخالفه، فلا يكون حجة بذاته كما هو متقرر في الأصول[٤].

٢ - ما روي أن عماراً رضي الله عنه غشي عليه أياماً لا يصلي ثم استفاق بعد ثلاث

---

(١) قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٢٣٦/١ هو: إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة السدي الكوفي، وهو السدي الكبير، المتوفى سنة ١٢٧هـ، قال يحيى بن القطان: لا بأس به، وقال أحمد: ثقة، وقال ابن عدي: هو عندي صدوق، وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٨٤/٢: قال يحيى بن سعيد القطان: السدي لا بأس به ما سمعت أحداً يذكره إلا بخير، وما تركه أحد، وروى عنه شعبة وسفيان وزائدة، ووثقه العجلي في تاريخ الثقات ص ٦٦، وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب ١٩٩/٢: قال أبو طالب عن أحمد ثقة، وقال عبدالله بن الإمام أحمد: سمعت أبي يقول: غضب عبدالرحمن بن مهي لما ذكر عنده أن يحيى كان يضعفه، وفي التقريب ص ٧٠ قال: هو يدوق يهم، وذكره ابن حبان في الثقات ٢٠/٤.

(٢) الجرح والتعديل ٢٩٩/٩.

(٣) ينظر: المعرفة للبيهقي ٢٢١/٢، وفتح القدير ١٠/٢.

(٤) قال الأصوليون: قول الصحابي لا يكون حجة إذا خالف نصاً من كتاب أو سنة، ولا إذا خالفه قول صحابي مثله، ولا إذا ثبت رجوعه عن قوله، واختلفوا فيما سوى ذلك، ينظر: كشف الأسرار ٢١٥/٣، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٥٠/٤، المستصفى للغزالي ٢٦٢/١، روضة الناظر ص ١٦٥، إعلام الموقعين ١٤٠/٤ وما بعدها، وإرشاد الفحول ص ٢٤٤، وتنظر الروايات المخالفة لهذا الأثر في أدلة القول الثاني.

فقيل له: هل صليت؟ فقال: ما صليت منذ ثلاث، فقال: (أعطوني وضوءاً فتوضأ ثم صلى تلك الليلة)(١).

وجه الاستدلال: أن عماراً رضي الله عنه قضى جميع ما فاته من الصلوات مدة الإغماء، مما يدل على أن المغمى عليه يقضي كل الصلاة.

ويمكن أن يناقش: هذا بمثل ما نوقش به ما قبله من أنه على فرض صحته يحمل على الاستحباب، أو أنه فعل صحابي خالفه غيره فلا يكون حجة.

٣ - ما روي أن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (المغمى عليه يترك الصلاة يصلي مع كل صلاة، صلاة مثلها، قال عمران بن حصين: زعم؛ ولكن ليصليهن جميعاً)(٢).

وجه الاستدلال: أن في هذا الأثر اتفاق بين سمرة وعمران على أمر المغمى عليه بالقضاء وإن اختلفا في صفته.

---

(١) قال ابن قدامة في المغني ٥١/٢: رواه الأثرم في سننه، وذكره الإمام أحمد محتجاً به، كما في مسائل أحمد لابنه صالح ٢٠٢/٢، ومسائل أحمد رواية أبي داود ص ٤٩، ورواية عبدالله ص٥٧، ولم أجده بهذا اللفظ فيما بين يديّ من كتب الحديث. أ. هـ. وسنن الأثرم ليست بين أيدينا.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٦٩/٢ قال: حدثنا حفص عن التيمي عن أبي مجلز قال: قيل لعمران بن حصين إن سمرة بن جندب يقول في المغمى عليه... إلى آخر الأثر، ونقل الموفق أن الأثرم أخرجه في سننه (المغني ٥١/٢) وذكره أحمد محتجاً به كما في مسائل أحمد رواية صالح ٢٠٢/٢، ورواية عبدالله ص ٥٧، وإسناد أبي شيبة لهذا الأثر لا بأس به لولا تدليس التيمي، وذلك لأنه رواه عن حفص، وهو: ابن غياث بت طلق بن معاية الكوفي، القاضي، توفي سنة ١٩٣هـ، ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الآخر، ينظر: ميزان الاعتدال ٥٦٧/١، والتقريب ص ١٧٣، والثقات ٢٠٠/٦، عن التيمي، وهو: إبراهيم ين يزيد الكوفي، توفي سنة ١٩٢هـ، ثقة عابد إلا أنه يرسل ويدلس، الجرح والتعديل ١٤٥/٢، والتقريب ص ٩٥، تاريخ الثقات ص٥٦، عن أبي مجلز، وهو لاحق بن حميد البصري، ثقة، توفي سنة ١٠٩هـ، ينظر: التقريب ص ٥٨٦، والجرح والتعديل ١٢٤/٩، الثقات ٥١٨/٥.

قال ابن قدامة بعدما ساق هذا الأثر، والذي قبله: «وهذا فعل الصحابة وقولهم لا نعلم لهم مخالفاً فكان إجماعاً»(١).

ونوقش هذا: بأن المخالفة معروفة، فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه لم يقض ما فاته بسبب الإغماء(٢).

٣ - قالوا إن الإغماء لا تطول مدته في الغالب، ولا يسقط فرض الصيام، ولا يؤثر في استحقاق الولاية على المغمى عليه، ويجوز على الأنبياء عليهم السلام، فأشبه النوم فلا يسقط قضاء الصلاة(٣).

ويناقش هذا: بأن قياس الإغماء على النوم غير مسلم؛ لأنه معارض بقياس مثله وهو قياس الإغماء على الجنون؛ لأن في كل منهما زوالاً للعقل، وعدم قدرة منا على رفعهما، وقد تطول مدة الإغماء كالجنون(٤)، ولا كذلك النوم.

٤ - قالوا: إن الصلاة هي إحدى العبادات الخمس، فلا يسقط وجوبها بالإغماء، كسائر العبادات(٥).

ونوقش هذا: بأنه قياس مع الفارق، إذ إن أمر المغمى عليه بقضاء الصلاة فيه حرج ومشقة لكثرة تكررها، بخلاف غيرها من العبادات فقضاؤها أيسر(٦).

---

(١) المغني ٢/ ٥١، وكذا قال في الممتع شرح المقنع ١/ ٣٠٨.

(٢) ينظر: المحلى لابن حزم ٢/ ٢٣٤، وإعلاء السنن ٧/ ١٩٥، وسيأتي ذكر هذه الرواية عن ابن عمر رضي الله عنهما ضمن أدلة القول الثالث.

(٣) المغني ٢/ ٥٢، كشاف القناع ١/ ٢٢٢.

(٤) وهذا من أدلة القول الثاني.

(٥) المقنع لابن البناء ١/ ٣١٧، شرح الزركشي ١/ ٤٩٧.

(٦) نهاية المحتاج ١/ ٣٩٣.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم وجوب القضاء على المغمى عليه بما يلي:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: (**... ليس من ذلك قضاء، إلا أن يغمى عليه فيفيق في وقتها فيصليها**)(١).

وجه الاستدلال: أن الحديث رفع القضاء عن المغمى عليه إذا لم يفق وقت الصلاة، مما يدل على عدم وجوب القضاء عليه.

ونوقش هذا: بأنه حديث ضعيف باطل.

قال ابن قدامة: «هذا حديث باطل، يرويه الحكم بن عبدالله بن سعد الأيلي، وقد نهى أحمد عن حديثه، وقال: أحاديثه موضوعة، وضعفه ابن المبارك، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات، وقال البخاري: تركوه، وفي إسناده: خارجة بن مصعب، وهو ضعيف أيضاً»(٢).

وقال الزيلعي: «وهذا حديث ضعيف جداً... ثم ذكر العلة السابقة... ثم قال: وبقية السند كله إلى الحكم مظلم»(٣)، وكذا قال الكمال بن الهمام(٤).

وقال البيهقي: «وفيه نظر فإن الحكم الأيلي تركوه، وكان المبارك يوهنه، ونهى أحمد عن حديثه»(٥).

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/٨١، في كتاب: الصلاة، والبيهقي في سننه ١/٣٨٨، وسيأتي الكلام عليه في المناقشة.

(٢) قال الموفق في المغني ٢/٥٢.

(٣) نصب الراية ٢/٧٧.

(٤) فتح القدير ٢/٩.

(٥) سنن البيهقي ١/٣٨٨، وينظر: التعليق المغني على الدارقطني ١/٨٢.

٢ - ما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما (أغمي عليه، وذهب عقله فلم يقض صلاته)[(١)].

وجه الاستدلال: أن هذا الأثر - بألفاظه المختلفة - أفاد عدم وجوب

---

(١) الأثر بهذا اللفظ أخرجه الإمام مالك في الموطأ ص ١٩، عن نافع عن ابن عمر، والبيهقي في سننه ١/٣٨٧، وفي المعرفة ٢/٢١٩، ولهذا الأثر ألفاظ أخرى كلها تفيد عدم القضاء:

(أ) منها أن ابن عمر رضي الله عنهما: (أغمي عليه يوماً وليلة فلم يقض ما فاته)، أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢/٤٧٩-٤٨٠، والدارقطني في سننه ١/٨٢، وقال في التعليق المغني عليها: «ورواة هذا الأثر كلهم ثقات»، وأخرجه بهذا المتن إبراهيم الحربي في أواخر كتابه غريب الحديث وزاد فيه: (... فافاق ولم يقض ما فاته واستقبل)، وذكره ابن حجر في الدراية ص٢٠٩، وقال: «رواه الحربي بإسناد صحيح»، وصححه ابن حزم في المحلى ٢/٢٣٤، والتهانوي في إعلاء السنن ٧/١٩١.

(ب) ومنها أنه: (أغمي عليه يومين فلم يقض)، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٢٧٠.

(جـ) ومنها أنه: (أغمي عليه أكثر من يومين فلم يقض)، أخرجها الدارقطني في سننه ٢/٨٢.

(د) ومنها أنه (أغمي عليه أياماً فأعاد صلاة يومه الذي أفاق فيه ولم يعد شيئاً مما مضى)، أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٢٦٩.

(هـ) ومنها أنه (أغمي عليه ثلاثة أيام ولياليهن فلم يقض)، أخرجها الدارقطني في سننه ١/٨٢، ورواها محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة ١/١٥٩، وأشار إليها البيهقي في سننه ١/٣٨٧.

(و) ومنها أنه (أغمي عليه شهراً فلم يقض ما فاته وصلى يومه الذي أفاق فيه)، أخرجها عبدالرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر، المصنف ٢/٤٩٧، وأخرجها ابن أبي شيبة ٢/٢٦٩.

وهذه الطرق تقوي الأثر لا سيما وقد صححه ابن حجر، وابن حزم، والتهانوي، وعبدالعظيم آبادي، كما تقدم.

القضاء على المغمى عليه لفعل ابن عمر رضي الله عنهما[١].

ونوقش هذا بأمرين:

أولاً: أنه مضطرب المتن، فقد ورد أنه أغمي عليه يوماً وليلة، وورد يومان، وورد ثلاثة أيام، وورد شهر[٢].

ولكن يجاب: بأن هذا الاضطراب مما لا يخل بالاستدلال؛ لأن موضع الاستدلال من الأثر (أنه لم يقض)، وهذا لا اضطراب فيه حيث تتفق عليه جميع الروايات.

أما الاختلاف الوارد في مدة الإغماء فلا أثر له، وقد يحمل على تعدد الوقائع، أو اختلاف الحفظ من قبل الرواة أو غير ذلك.

ثانياً: أن هذا فعل صحابي نقل عنه وعن غيره من الصحابة ما يخالفه، وقول الصحابي لا يكون حجة إذا خالفه صحابي آخر كما تقرر ذلك في الأصول[٣].

ولكن يجاب: بأن الروايات المخالفة لهذا الأثر ضعيفة، فلا تقوى على معارضته[٤].

٢ - أن المغمى عليه قد زال عقله بسبب يعذر فيه، فلم تجب عليه الصلاة أصلاً كالمجنون[٥].

---

(١) ينظر الاستدلال به في: المعرفة ٢/٢٢٠، وفتح القدير على الهداية ٢/٩.

(٢) تقدم تخريج هذه الروايات قريباً، وينظر: إعلاء السنن ٧/١٩٢.

(٣) ينظر ذلك: ٣/٦٩.

(٤) وتقدم بيان ذلك قريباً.

(٥) نهاية المحتاج ١/٣٩٣، المحلى ٢/٢٣٤، الإشراف ١/٦٢، وينظر: المجموع ٣/٦.

ويناقش هذا بأمرين:

أحدهما: أن سقوط القضاء عن المجنون، ليس محل اتفاق بين العلماء[١]، ولا يصح الإسناد إلى أمر مختلف فيه.

الثاني: أن هذا التعليل ينتقض بالنائم، فإنه يوجد فيه هذا المعنى، ولا يسقط عنه القضاء.

قال ابن قدامة: «ولا يصح قياس الإغماء على الجنون؛ لأن الجنون تطول مدته غالباً، وقد رفع القلم عن صاحبه - بنص الشرع - ولا يلزمه صيام ولا شيء من أحكام التكليف، وتثبت الولاية عليه ولا يجوز على الأنبياء، والإغماء بخلافه»[٢].

٣ - أن الإغماء معنى يسقط فرض الصلاة - أثناء حصوله - فأسقط القضاء كالحيض[٣].

ويناقش: بأن هذا الاستدلال مركب من مقدمتين ونتيجة، وهما: أن الإغماء معنى يسقط فرض الصلاة أثناء حصوله، وكل ما يسقط فرض الصلاة أثناء حصوله يسقط القضاء والنتيجة أنه يسقط القضاء.

لكن المقدمة الثانية غير مسلمة، فليس كل ما يسقط فرض الصلاة أثناء حصوله يسقط القضاء؛ لأن النوم والنسيان مثلاً يسقطان الوجوب في مدتهما ولا يسقطان القضاء.

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بوجوب قضاء صلوات اليوم والليلة دون ما زاد: بالأثر والاستحسان:

---

(١) فقد قال الحنفية في الأصح من مذهبهم: «يجب على المجنون إذا أفاق القضاء إذا كان جنونه يوماً وليلة فما دون. ينظر البحر الرائق ١٢٧/٢، والدر المختار ورد المحتار ١٠٢/١، وينظر: ٦٨/٣ من الكتاب.

(٢) المغني ٥٢/٢.

(٣) المنتقى شرح الموطأ ٢٤/١ بتصرف.

(أ) أما الأثر فدليلهم منه: ما روى النخعي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في الذي يغمى عليه يوماً وليلة: (يقضي)[١].

٢ - أما أثر ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه أغمي عليه يومين فلم يقض)[٢].

---

(١) أخرجه محمد بن الحسن في كتابه الآثار ص ٣٤، حيث قال: أخبرنا أبو حنيفة أخبرنا حماد عن إبراهيم عن ابن عمر وذكر الأثر، ونقله عنه الكمال في فتح القدير ٢/١٠، وأبوالطيب آبادي في التعليق المغني ١/٨٣، وقال التهانوي في إعلاء السنن ٧/١٩١: إسناده صحيح، ورجال هذا الأثر كالآتي:
أما محمد بن الحسن فهو ابن فرقد الشيباني، قال ابن حجر: قال عبدالله بن علي بن المديني عن أبيه: صدوق، وقال الدارقطني: لا يترك، وعظمه أحمد، وتكلم فيه يحيى بن معين، ينظر: كتاب الإيثار بمعرفة رواة الآثار ص ٢٢، ولينه النسائي وغيره من جهة حفظه، ميزان الاعتدال ٣/٥١٣.
وأما أبو حنيفة: فهو النعمان بن ثابت بن زوطي الكوفي، قال ابن حجر في التقريب ص ٥٦٢: فقيه مشهور، ولم يذكر له رتبة، لكن نقل في تهذيب التهذيب ١٠/٤٤٩ عن ابن معين أنه قال: كان ثقة في الحديث، ووثقه العجلي في تاريخ الثقات ص ٤٥٠، لكن قال النسائي في كتابه الضعفاء والمتروكين ص ٢٣٣: ليس بالقوي في الحديث، وينظر: ميزان الاعتدال ٤/٢٦٥، وذكره ابن حبان في المجروحين ٣/٦١، وقد أطال الخطيب في ترجمته وذكر معدليه وجارحيه ذكراً وافياً في تاريخ بغداد ١٣/٣٢٣، وينظر: الجرح والتعديل ٨/٤٤٩.
وأما حماد بن أبي سليمان الكوفي فقد قال ابن حجر في التقريب ص ١٧١: فقيه صدوق له أوهام، ووثقه العجلي في تاريخه ص ٣١.
وأما إبراهيم فهو أبو يزيد بن قيس النخعي أحد الأئمة الأعلام، قال ابن حجر في التقريب ص ٩٥: ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، مات سنة ٩٦هـ وهو ابن خمسين، وقال العجلي: كان رجلاً صالحاً متوقياً، تاريخ الثقات ص ٥٦.

(٢) تقدم ٣/٧٣، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٢٧٠، قال: حدثنا وكيع حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر... وظاهر هذا الإسناد الصحة، فإن وكيع هو ابن الجراح بن مليح الكوفي ثقة حافظ عابد، توفي سنة ١٩٧هـ، كذا في التقريب ص٥٨١، وطبقات ابن سعد ٦/٣٩٤، والعمري هو: عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، قال ابن حجر: ثقة ثبت، التقريب ص٣٧٣، وهو كذلك عند الجميع، ينظر: الجرح والتعديل ٥/٣٢٦، أما عبدالله بن عمر بالتكبير فضعيف، التقريب ص٣١٤، ونافع هو: ابو عبدالله المدني مولى ابن عمر ثقة ثبت ففيه مشهور، توفي سنة ١١٧هـ، التقريب ص٥٥٩، الثقات ٥/٤٦٧.

٣ - وما أثر: (أنه أغمى عليه شهراً فلم يقض ما فاته وصلى يومه الذي أفاق فيه)[١].

وجه الاستدلال من هذه الآثار: أنه يؤخذ من هذه الآثار[٢] وجوب القضاء على من أغمي عليه يوماً وليلة - وهي خمس صلوات - فما دونها، أما ما زاد عليها فلا؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما لم يقض ما زاد وأمر بقضاء ما دون الخمس[٣].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن ما نقل من أن ابن عمر رضي الله عنهما أمر بقضاء المغمى عليه يوماً وليلة مرسل؛ لأن النخعي لم يلق ابن عمر[٤]، ثم يعارضه ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أغمي عليه يوماً وليلة فأفاق فلم يقض ما فاته واستقبل[٥].

«وهو أثر صحيح موصول متفق على الاحتجاج به فيكون أولى وأرجح من المرسل»[٦].

٣ - ما روي (أن عماراً أغمي عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء وأفاق نصف الليل فقضاهن)[٧].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٢/٤٧٩، عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أغمي عليه... والثوري هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة وربما دلس، ولد سنة ٩٧هـ، مات سنة ١٦١هـ، التقريب ص ٢٤٤، الثقات ٦/٤٠١، وأما ابن أبي ليلى فهو: عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي، ثقة، توفي سنة ٨٣هـ، التقريب ص ٣٤٩، تاريخ الثقات ص ٢٩٨، أما نافع فثقة تقدم آنفا، لكن فيه انقطاع؛ لأن الثوري لم يدرك ابن أبي ليلى.

(٢) المذكورة وغيرها مما تقدم في تخريجه ص ٥٥.

(٣) ينظر: شرح النقاية ١/٢٧٧، وإعلاء السنن ٧/١٩٢.

(٤) تهذيب التهذيب ١/١١٦.

(٥) تقدم ذكره وتخريجه ٣/٧٣.

(٦) إعلاء السنن ٧/١٩٢.

(٧) تقدم تخريجه ٣/٦٨.

وجه الاستدلال: أفاد هذا الأثر أن المغمى عليه يقضي الصلوات القليلة التي دون الخمس، وهي صلوات اليوم والليلة[(١)].

ونوقش: بأنه أثر غير ثابت، ولو ثبت فمحمول على الاستحباب[(٢)]، كما أنه لا يدل على عدم قضاء ما زاد على الخمس.

٤ - ما روي عن علي رضي الله عنه (أنه أغمي عليه أربع صلوات فقضاهن)[(٣)].

ووجه الاستدلال منه كالذي قبله.

ويناقش بأمرين:

أحدهما: أنه أثر غير ثابت، قال الكمال بن الهمام: «هذا الأثر لا يوجد في شيء من كتب الحديث والآثار وإنما هو مروي عن عمار»[(٤)].

وقال ابن حجر: «أما أثر علي فلم أره»[(٥)].

الثاني: أنه ليس فيه ما يدل على عدم قضاء ما زاد على الأربع، كما أنه يجوز حمله على الاستحباب.

٢ - وأما دليلهم من الاستحسان؛ فقالوا: القياس عندنا أن لا قضاء على المغمى عليه، ولا المجنون لتحقق العجز، ولكننا نترك هذا القياس استحساناً

---

(١) ينظر الاستدلال به في: تبيين الحقائق ١/٢٠٤، وشرح النقاية ١/٢٧٧.

(٢) المعرفة للبيهقي ٢/٢٢١، وفتح القدير ٢/١٠، هذا وقد أجاب بعض الحنفية عن هذا أنه ليس بالقوي فقال: أما الضعف في الأثر فغاية أمره جهالة بعض رواته الذين هم من القرون الثلاثة، وجهالة مثل هؤلاء لا تضر عندنا، أما حمله على الاستحباب فممنوع قياساً على عدم استحباب قضاء الحائض للصلاة فكذا كل ما لم يجب، ينظر لما تقدم: إعلاء السنن ٧/١٩٣.

(٣) استدل به السرخسي في المبسوط ١/٢١٧، والقاري في شرح النقاية ١/٢٧٧، ولم أجده فيما لديّ من كتب الحديث.

(٤) فتح القدير ٢/١٠.

(٥) الدراية ص ٢٠٩.

وذلك : أن مدة الإغماء إذا طالت كثرت الفوائت فيقع الحرج في قضائها ، فلم يجب ، وإذا قصرت المدة قلت الفوائت فلا يقع الحرج في قضائها.

والكثير هو أن تزيد المدة على يوم وليلة ؛ لأن الفوائت حينئذ تدخل في حد التكرار[١].

وقال في المبسوط : «إن الإغماء إذا طال ، جعل كالطويل عادة وهو الصبا والحيض ، وإذا قصر جعل كالقصير عادة وهو النوم ، والحد الفاصل بين الطول والقصر هو اليوم والليلة ، لأن الصلاة لا تدخل فيه حدّ التكرار»[٢].

ونوقش هذا بما يأتي :

أولاً : أما الحرج المذكور فإنه أمر غير منضبط ، لأنه يختلف باختلاف الأشخاص ، والصحة والمرض ، والفراغ والشغل.

والحرج هنا لا يسقط الواجب ، بدليل أن النائم والناسي يقضيان وإن طالت المدة.

وعدم الحرج أيضاً لا يوجب ما لم يجب.

فالبحث يجب أن يكون عن ذات الوجوب ، فإن ثبت لم يسقطه الحرج ، وإن لم يثبت لم يثبته عدم الحرج[٣].

ثانياً : وأما التفريق بين الخمس والست : فقد قال الإمام أحمد : «وأما من قال يقضي خمس صلوات ، فلا نعلم له معنى ، إما أن يعيد ، وإما أن لا يعيد الصلوات كلها»[٤].

وقال ابن حزم : «وأما قول أبي حنيفة فلا نص عليه ولا قياس» وأوجب على المغمى عليه قضاء خمس صلوات ولم يوجب قضاء الست ؛ فلم يقس

---

(١) تبيين الحقائق ١/٢٠٤ ، العناية على الهداية ٢/٩.

(٢) المبسوط ١/٢١٧ ، وانظر أيضاً : حاشية الطحاوي ص ٣٣٧.

(٣) ينظر : كتاب قضاء العبادات والنيابة فيها ص ٩٠.

(٤) مسائل أحمد رواية ابنه صالح ٢/٢٠٣.

المغمى عليه على المجنون في إسقاط القضاء، ولا قاسه على النائم في وجوب القضاء للجميع[١].

الترجيح:

قبل ذكر القول الراجح في المسألة أبين ما يأتي:

١ - أنه ليس في المسألة نص من كتاب ولا سنة، وما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم في قضاء المغمى عليه مختلف، والرواية عن عمار ضعيفة في الجملة، والروايتين عن ابن عمر أصحهما عدم القضاء، كما تقدم.

٢ - أن الإغماء يتجاذبه أصلان: النوم والجنون؛ فإن ألحق بالنوم فعلى صاحبه القضاء مطلقاً، وإن ألحق بالجنون فالصحيح أن لا قضاء عليه مطلقاً.

والإغماء يشبه النوم من ناحية بقاء العقل في صاحبه، والعقل مناط التكليف، وإذا كان مكلفاً لزمه القضاء، ويشبه الجنون من ناحية توقف العقل فيه، وطول مدته فقد يصل الإغماء إلى شهر أو سنة، ومن ناحية عدم التمكن من رفعه وإزالته في الوقت المطلوب.

٣ - أن الأصل وجوب الصلاة في ذمة المسلم بدخول وقتها، ورفعها عنه بعارض الإغماء يتوقف على دليل يكافئ دليل الإيجاب ويخصصه.

٤ - أن في أمر المغمى عليه بالقضاء احتياطاً، وبراءة للذمة، وخروجاً من الخلاف.

٥ - إذا ضممنا إلى ذلك: أنه قد جرى عمل بعض السلف وفتواهم على عدم قضاء المغمى عليه، وذلك ما نقله ابن أبي شيبة في مصنفه عندما قال: «والذي يأخذ به الناس أن الذي يغمى عليه أياماً لا يقضي إلا صلاة يومه الذي أفاق فيه... كالحائض»[٢].

---

(١) بتصرف من المحلى ٢/ ٢٣٣.

(٢) المصنف ٢/ ٢٧٠.

وقال البيهقي: «قال عبدالرحمن بن أبي الزناد إن أباه قال: أدركت من فقهائنا الذي ينتهي إلى قولهم من تابعي أهل المدينة يقولون المغمى عليه لا يقضي الصلاة إلا أن يفيق وهو في وقت صلاة فليصلها وهو يقضي الصوم... كما تفعل الحائض»[١].

ومما تقدم يتضح صعوبة ترجيح أحد الأقوال في المسألة، فقول الحنفية وجيه في الظاهر، وجامع بين الآثار، لكن التقدير الذي ذكروا لا يسنده دليل شرعي، ومذهب المالكية والشافعية يسنده أثر ابن عمر الصحيح والقياس على المجنون، ومذهب الحنابلة أحوط وأبرأ للذمة.

والذي يلوح في ذهني هو رجحان القول الثاني، وهو عدم وجوب القضاء على المغمى عليه للصلوات التي غشي عليه في جميع وقتها لما تقدم من أثر ابن عمر رضي الله عنهما، والقياس على المجنون، ورفعاً للحرج والمشقة عمن تطول مدة إغمائهم، وهذا ما رجحه الشيخ محمد بن عثيمين[٢].

أما الشيخ عبدالعزيز بن باز فيقول: «إن كانت مدة الإغماء قليلة كثلاثة أيام أو أقل وجب القضاء؛ لأن الإغماء في المدة المذكورة يشبه النوم، فلم يمنع القضاء...، وأما إن كانت المدة أكثر من ذلك فلا قضاء؛ لأن المغمى عليه في المدة المذكورة يشبه المجنون، بجامع زوال العقل، والله ولي التوفيق»[٣].

* * * * *

(١) سنن البيهقي ١/٣٨٨.

(٢) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢/١٦.

(٣) مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ٢/٤٥٧.

المبحث الرابع
قضاء الصلاة لمن زال عقله بشرب دواء

لا يخلو الدواء الذي يزيل العقل من أن يكون مسكراً أو غير مسكر.

فإن كان مسكراً فهو محرم، ولا يسقط قضاء الصلاة باتفاق الأئمة[١].

وأما إذا كان غير مسكر - كالبنج[٢] ونحوه - مما يفقد العقل ويزيل الإحساس: فهل يلزم من تعاطاه لحاجة كتداو به[٣] أن يقضي ما فاته بسبب ذلك من الصلوات؟ يرى الحنابلة أنه يجب عليه القضاء مطلقاً كالمغمى عليه عندهم. وهذا هو «الصحيح من المذهب وعليه الجماهير»[٤]، جزم بذلك في الهداية[٥]، والمستوعب[٦]، والمقنع[٧]، والمحرر[٨]، وقدمه في الفروع[٩]،

---

(١) البحر الرائق ٢/١٢٧، شرح النقاية ١/٢٧٧، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/١٠٢، الجوهرة النيرة ١/١٠٣، حاشية الطحاوي على الدر ١/٢٧٠، التاج والإكليل ١/٤١٠، شرح الزرقاني ١/١٤٨، الشرح الصغير مع بلغة السالك ١/٨٧، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/١٨٤، المهذب والمجموع ١/٦١، روضة الطالبين ١/١٩٠، الوجيز ١/٣٥، مغني المحتاج ١/١٣١، نهاية المحتاج ١/٣٩٤، فتح المعين ١/٣٥، المغني ٣/٥٢، شرح الزركشي ١/٤٩٨، الإنصاف ١/٣٩٠، المبدع ١/٣٠٠، غاية المنتهى ١/٩٠، كشاف القناع ١/٢٢٢.

(٢) البنج: بفتح الباء نبت مخبط للعقل مجنن مسكن لأوجاع الأورام والبثور والأذن، القاموس المحيط ص ٢٣٢، المصباح المنير ١/٦٢، مادة: بنج.

(٣) من مرض ونحوه أو احتاجه لقطع عضو متآكل أو عملية جراحية ونحوها، أما من تناوله لغير حاجة فحكمه حكم المحرم الذي تقدم.

(٤) شرح الزركشي ١/٤٩٨، والإنصاف ١/٣٩٠.

(٥) الهداية ١/٢٥.

(٦) المستوعب ٢/١٤.

(٧) المقنع ١/٩٨.

(٨) المحرر ١/٣٢.

(٩) الفروع ١/٢٨٩.

واعتمده في كل من الإقناع[1]، وشرحه[2]، والمنتهى وشرحه[3]، وغاية المنتهى[4]، والروض المربع[5].

وقد عد هذا القول من المفردات في كل من النظم المفيد[6] والإنصاف[7].

ولكن ظهر لي بعد تتبع باقي الأقوال أن هذا القول يوافق قول أبي حنيفة:

ففي تبيين الحقائق: «ومن زال عقله ببنج أو دواء لزمه القضاء عند أبي حنيفة»[8].

وفي البحر الرائق: «ومن أغمي عليه بسبب شرب البنج أو الدواء فإنه لا يسقط عنه القضاء عند أبي حنيفة»[9].

وفي الجوهرة النيرة: «وإن أكل البنج فأغمي عليه فقال محمد: يسقط عنه القضاء، وقال أبو حنيفة: يلزمه القضاء»[10].

وفي الدر المختار: «ومن زال عقله ببنج أو خمر أو دواء لزمه القضاء، وإن طالت المدة، لأنه بصنع العباد كالنوم»[11].

---

(١) الإقناع ١/٧٣.

(٢) كشاف القناع ١/٢٢٢.

(٣) شرح منتهى الإرادات ١/١١٨.

(٤) غاية المنتهى ١/٩٠.

(٥) الروض المربع ١/٣٨.

(٦) النظم المفيد الأحمد ص ١٧، وينظر: المنح الشافيات ١/١٨٤.

(٧) الإنصاف ١/٣٩٠.

(٨) تبيين الحقائق ١/٢٠٤.

(٩) البحر الرائق ٢/١٢٧.

(١٠) الجوهرة النيرة ١/١٠٣.

(١١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/١٠٢.

وفي الفتاوى الهندية: «ولو شرب البنج أو الدواء حتى ذهب عقله أكثر من يوم وليلة لا يسقط عنه القضاء عند الشيخين»[١]، وهما أبو حنيفة وأبو يوسف.

وفي شرح النقاية: «ولو زال عقله ببنج أو دواء فلا يسقط عنه القضاء عند أبي حنيفة، وعند محمد يسقط؛ لأن عقله زال بمباح فصار كما لو زال بمرض»[٢].

وبما تقدم يتضح أن الحنابلة لم ينفردوا بهذا القول؛ حيث يوافقهم فيه قول أبي حنيفة، وقد رمز لهذه الموافقة في كتاب الفروع[٣].

وعليه فإنها تخرج عن مسائل الدراسة بحسب المنهج المتبع في هذا البحث... والله أعلم.

* * * * *

---

(١) الفتاوى الهندية ١/١٣٨.

(٢) شرح النقاية ١/٢٧٧.

(٣) الفروع ١/٢٨٩.

المبحث الخامس
قضاء الصلاة لمن زال عقله بجنون

اختلف العلماء في حكم قضاء المجنون - إذا أفاق - ما فاته من الصلوات زمن الجنون، إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يقضي ما فاته مطلقاً:

وهذا القول رواية عن أحمد، قال الزركشي: «وقيل بوجوب القضاء عليه على رواية حنبل الضعيفة»[1].

وقال في المبدع: «ونقل حنبل: يعيد إذا أفاق، ذكره أبو بكر»[2].

القول الثاني: أنه إن جن يوماً وليلة فما دون قضى ما فاته فيه من الصلوات، وإن زاد ساعة لم يقض الجميع:

وهذا هو القول الصحيح عند الحنفية[3]، وهو ما تنص عليه معظم كتبهم[4].

القول الثالث: أنه لا يقضي الصلاة مطلقاً، لرفع التكليف عنه:

وهذا هو مذهب المالكية[5]، والشافعية[6].

---

(١) شرح الزركشي ١/٤٩٨، وينظر: المستوعب ٢/١٤، والإنصاف ١/٣٩٣.

(٢) المبدع ١/٣٠١.

(٣) تبيين الحقائق ١/٢٠٥، والبحر الرائق ٢/١٢٧، والجوهرة النيرة ١/١٠٣، وشرح النقاية ١/٢٧٧، والفتاوى الهندية ١/١٣٦.

(٤) الهداية وفتح القدير ٢/٩، العناية ٢/٩، ملتقى الأبحر ١/١٣٦، اللباب بهامش الجوهرة النيرة ١/١٠٣، الدر المختار ١/١٠٢ مع حاشية ابن عابدين، وينظر: البناية على الهداية ٢/٨٧٣، والاختيار ١/٧٧.

(٥) التاج والإكليل ١/٤١٠، القوانين الفقهية ص ٣٤، ٣٥، الكافي ١/٢٣٧، الثمر الداني ص ١٩٦، وانظر: شرح الزرقاني ١/١٤٩، والدسوقي ١/١٨٤، بلغة السالك ١/٨٦، المقدمات ١/١٤٧.

(٦) الأم ١/٧٠، والمهذب وشرحه المجموع ٣/٦، روضة الطالبين ١/١٩٠، الوجيز ١/٣٤، فتح المعين ص ٣، مغني المحتاج ١/١٣٠، نهاية المحتاج ١/٣٩٣.

وهو المذهب عند الحنابلة[١]، وقول يقابل الصحيح عند الحنفية[٢].

ومن العرض السابق يتضح أن محل الانفراد هو قضاء ما زاد عن خمس صلوات، وقد عدّ القول الأول من المفردات في الإنصاف[٣].

لكن هذا القول عند الحنابلة إنما هو رواية ضعيفة وغير مشهور، لما يأتي:

(أ) حيث لم أجد من شهرها، ولا من جزم بها، ولا من قدّمها، ولا اعتمدها أحد من المتأخرين.

(ب) أن الزركشي وصفها بالضعيفة[٤]، وجعلها في الإنصاف مقابلة للمذهب[٥].

(جـ) أن ابن قدامة في المغني ترك ذكرها البته حيث قال: «والمجنون غير مكلف فلا يلزمه قضاء، لا نعلم في ذلك خلافاً»[٦].

وإذا لم تكن المفردة مشهورة عند الحنابلة فإنها لا تدخل ضمن مسائل الدراسة بحسب المنهج المتبع في هذا البحث... والله أعلم.

* * * * *

---

(١) الهداية ١/٢٥، المقنع ١/٩٤، المغني ٢/٥٠، المستوعب ٢/١٣، شرح الزركشي ١/٤٩٨، الفروع ١/٢٩٠، الإنصاف ١/٣٩٣، شرح منتهى الإرادات ١/١١٨، كشاف القناع ١/٢٢٤، مغني ذوي الأفهام ص ٣٥.

(٢) البحر الرائق ٢/١٢٧، الجوهرة النيرة ١/١٠٣، شرح النقاية ١/٢٧٧، حاشية ابن عابدين ١/١٠٢.

(٣) الإنصاف ١/٣٩٣.

(٤) شرح الزركشي ١/٤٩٨.

(٥) الإنصاف ١/٣٩٣.

(٦) المغني ٣/٥٠.

الفصل الثاني

مفردات الحنابلة
في باب الأذان والإقامة

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: حكم الأذان والإقامة.

المبحث الثاني: التثويب في أذان الفجر.

المبحث الثالث: حكم الأذان من القاعد.

المبحث الرابع: أثر الردة بعد الأذان.

المبحث الخامس: بطلان الأذان بالفصل بين جمله بالكلام المحرم.

المبحث السادس: الفصل بين الأذان والإقامة في صلاة المغرب.

المبحث السابع: بطلان أذان الفاسق.

المبحث الثامن: الإقامة في موضع الأذان.

المبحث التاسع: قيام المأموم للصلاة عند قول المقيم «قد قامت الصلاة».

المبحث الأول
حكم الأذان والإقامة للصلوات الخمس

لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية الأذان والإقامة للصلوات الخمس المفروضة[١].

وإنما اختلفوا في وجوبهما، وترتب الإثم على تركهما:

فيرى الحنابلة أن الأذان والإقامة فرضا كفاية إذا قام بهما من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وإلا أثم الجمع، وهذا هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة[٢].

وهو رواية عن أحمد، ففي مسائل عبدالله: «أن أحمد سئل هل يجب الأذان على من صلى وحده فقال: إذا كان في مصر أجزأه أذان أهل المصر...»[٣].

وهذه الرواية هي المشهورة، وعليها أكثر الأصحاب[٤].

وقال في المبدع: «وهي المذهب»[٥].

جزم بذلك في المقنع في شرح مختصر الخرقي[٦]، والهداية[٧]، والمقنع[٨]،

---

(١) نيل الأوطار ١/ ٣٠، وينظر: فتح القدير على الهداية ١/ ٢٤٠، والبحر الرائق ١/ ٢٦٩، التفريع ١/ ٢٢١، مواهب الجليل ١/ ٤٢٢، المهذب ١/ ٥٥، ونهاية المحتاج ١/ ٤٠١، المغني لابن قدامة ٢/ ٧٢، المحرر ١/ ٣٩، المبدع ١/ ٣١٢.

(٢) كذا في الإنصاف ١/ ٤٠٧.

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ص ٥٩، وينظر: مسائل ابن هانئ ١/ ٤٢.

(٤) كذا في شرح الزركشي ١/ ٥١٨.

(٥) المبدع ١/ ٣١٢.

(٦) ينظر: ١/ ٣٣٠ من الكتاب المذكور.

(٧) الهداية ١/ ٢٧.

(٨) المقنع ١/ ١٠١.

والكافي[١]، والمحرر[٢]، والمذهب الأحمد[٣]، والنظم المفيد[٤]، والتسهيل[٥]، وقدمه في الفروع[٦]، والنظم[٧].

واعتمده في الإقناع[٨]، والمنتهى[٩]، والروض[١٠]، وهداية الراغب[١١].

وقد عدّ هذا القول من مفردات الحنابلة في كل من النظم المفيد[١٢]، والإنصاف[١٣]، ومغني ذوي الأفهام[١٤].

ولكن بعد النظر والتتبع وجدت ما يأتي:

١ - أنه يوافق - من حيث المعنى - قول الحنفية؛ وذلك لأن الحنفية يطلقون في المذهب عندهم- أن الأذان سنة مؤكدة، ويصرحون بأن السنة المؤكدة كالواجب في لحوق الإثم بتركها، وخصوصاً ما كان من شعار كالأذان والإقامة[١٥]

---

(١) الكافي ١/١٠٠.

(٢) المحرر ١/٣٩.

(٣) المذهب الأحمد ص ١٤.

(٤) النظم المفيد الأحمد ص ١٨.

(٥) التسهيل ص ٥٤.

(٦) الفروع ١/٣١١.

(٧) النظم المسمى عقد الفرائد لابن عبدالقوي ١/٣٧.

(٨) الإقناع ١/٧٥.

(٩) شرح منتهى الإرادات ١/١٢٣.

(١٠) الروض المربع ١/٣٩.

(١١) هداية الراغب ص ٩٩.

(١٢) النظم المفيد ص ١٨، والمنح الشافيات ١/١٩٩.

(١٣) الإنصاف ١/٤٠٧.

(١٤) مغني ذوي الأفهام ص ٣٥.

(١٥) ينظر: أصول السرخسي ١/١١٤، وفتح الغفار شرح المنار ٢/٦٦.

ففي تحفة الفقهاء: «اختلف المشايخ في حكم الأذان، فقال بعضهم: إنه واجب لما روي عن محمد أن أهل بلدة من بلاد الإسلام إذا تركوا الأذان والإقامة فإنه يجب قتالهم، وإنما يقاتل على ترك الواجب دون السنة، وعامة المشايخ قال إنهما سنتان مؤكدتان، ولكن كلا القولين متقاربان، لأن السنة المؤكدة والواجب سواء»[١].

وفي البدائع قال: «واجبات الصلاة أنواع... فأما الذي قبل الصلاة، فاثنان: أحدهما الأذان والإقامة... وعامة مشايخنا قالوا إنهما سنتان مؤكدتان، لما روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال في قوم صلوا الظهر أو العصر في المصر بجماعة بغير أذان ولا إقامة: أخطؤوا السنة وخالفوا وأثموا، والقولان لا يتنافيان؛ لأن السنة المؤكدة والواجب سواء خصوصاً السنة التي هي من شعائر الإسلام... ألا ترى أن أبا حنيفة سماه سنة، ثم فسره بالواجب... والإثم إنما يلزم بترك الواجب»[٢].

وفي تبيين الحقائق: «والأذان سنة مؤكدة عند عامة المشايخ، وكذا الإقامة، وقال بعضهم: إنه واجب للحديث... والأمر للوجوب»[٣].

وفي البحر الرائق: «سن الأذان للصلوات الخمس سنة مؤكدة قوية قريبة من الواجب حتى أطلق عليه بعضهم الوجوب... واختار في فتح القدير[٤] وجوبه؛ لأن عدم الترك مرة دليل الوجوب.

ثم قال: والظاهر كونه واجباً على الكفاية.

---

(١) تحفة الفقهاء ١/١٠٩.

(٢) بدائع الصنائع ١/١٤٧.

(٣) تبيين الحقائق ١/٩٠.

(٤) فتح القدير ١/٢٤٠، لكني لم أجده مصرحاً بهذا الاختيار.

ثم نقل عن غاية البيان والمحيط ما نصه: والقولان متقاربان؛ لأن السنة المؤكدة في معنى الواجب في حق لحوق الإثم لتاركهما»[١].

وفي الاختيار: «والأذان سنة محكمة، قال أبو حنيفة في قوم صلوا بغير أذان وإقامة خالفوا السنة وأثموا، وقيل هو واجب... والجمع بين القولين أن السنة المؤكدة كالواجب في الإثم بتركها»[٢].

وفي الدر المختار: «وهو سنة مؤكدة هي كالواجب في لحوق الإثم»[٣]، بل أطلق بعضهم اسم الواجب عليه، وقال في المعراج وغيره: «والقولان متقاربان؛ لأن السنة المؤكدة في حكم الواجب في لحوق الإثم بالترك»[٤].

٢ - أن هذا القول يوافق قولاً مشهوراً في مذهب الشافعية: مقابل للأصح والأظهر عندهم ويستدلون له[٥].

ففي الوجيز: «الأذان مشروع سنة في أظهر الرأيين[٦]، والثاني: فرض كفاية، ذكره في التنبيه[٧] والمنهاج»[٨].

وفي فتح العزيز: «اختلفوا في الأذان والإقامة أهما سنتان أم فرضا كفاية على ثلاثة أوجه:

---

(١) البحر الرائق ١/٢٦٩.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ١/٤٢.

(٣) الدر المختار ١/٣٨٤.

(٤) رد المحتار ١/٣٨٤.

(٥) استدلال أصحاب المذهب للقول يفيد قوته عندهم، واهتمامهم به.

(٦) الوجيز ١/٣٥.

(٧) التنبيه في الفقه الشافعي ص ٢٧.

(٨) منهاج الطالبين ص ٢٢.

أصحها: أنها سنتان.

والوجه الثاني: أنهما فرضا كفاية»[١]، وذكر الأدلة.

وفي المجموع: «في الأذان والإقامة ثلاثة أوجه، كما ذكر المصنف أصحها أنهما سنة، والثاني فرض كفاية...»[٢].

وفي روضة الطالبين: «الأذان والإقامة سنتان على أصح الأوجه، وفرضا كفاية على الثاني...»[٣].

وفي تحفة المحتاج لما ذكر القول بأن الأذان والإقامة فرض كفاية، قال: «وهو قوي، ومن ثم اختاره جمع فيقاتل أهل بلد تركوهما أو أحدهما»[٤].

وبما تقدم يتضح أن القول الأول الذي نسب للحنابلة الانفراد به يوافقهم فيه قول مشهور عند كل من: الحنفية والشافعية، وعليه فإن المسألة تخرج عن الدراسة بحسب المنهج المتبع في هذا البحث... والله تعالى أعلم.

* * * * *

---

(١) فتح العزيز ١٣٦/٣.

(٢) المجموع ٨١/٣.

(٣) روضة الطالبين ١٩٥/١.

(٤) تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني والعبادي ٤٦٠/١.

المبحث الثاني
حكم التثويب في أذان الفجر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تعريف التثويب لغة واصطلاحاً

التثويب لغة: مصدر ثوّب يثوّب، ثلاثية ثاب يثوب بمعنى: رجع.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾(١)، أي مكاناً يرجعون إليه، ويقال: ثاب إلى فلان عقله: رجع.

ومنه الثواب للأجر؛ لأن منفعته تعود لصاحبه(٢).

والتثويب التعويض وتثنية الدعاء(٣).

وأما في الاصطلاح: فإنه مختلف فيه بين الفقهاء:

فالجمهور يطلقون التثويب على: قول المؤذن بعد الحيعلة: «الصلاة خير من النوم» مرتين في صلاة الفجر خاصة(٤)، وإنما سمي تثويباً من قولك ثاب إذا عاد ورجع؛ وذلك لأن المؤذن يعود مرة أخرى للدعاء إلى الصلاة(٥).

وأما الحنفية فإن معنى التثويب عند عامتهم: العود إلى الإعلام بعد الإعلام. وفسروه بأن يدعو المؤذن إلى الصلاة مرة أخرى فيما بين الأذان والإقامة(*)،

---

(١) سورة البقرة، الآية [١٢٥].

(٢) تاج العروس، مادة: ثوب ١٠٥/٢، مجمل اللغة ١٦٥/١.

(٣) القاموس المحيط ص ٨١، نفس المادة.

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء ١١٠/١، والاستذكار ٧٥/١، شرح الزرقاني على الموطأ ١٥٠/١، روضة الطالبين ١٩٩/١، نهاية المحتاج ٤٠٩/١، المغني ٦١/٢، المستوعب ٥٣/١.

(٥) حلية الفقهاء ص ٦٧.

(*) وحده بعضهم: بأن يمكث قدر عشرين آية ثم يتوب ثم يمكث كذلك ثم يقيم، البحر الرائق ٢٧٠/١، المبسوط ١٣٠/١.

بأن يقول: حي على الصلاة، أو الصلاة الصلاة، أو قامت قامت، أو الصلاة يا أمير المؤمنين، أو نحو ذلك مما يتعارفه أهل كل بلد.

ويقولون هذا مما أحدثه الناس في الكوفة بعد عصر الصحابة، وخصه المتقدمون منهم بصلاة الفجر؛ لأنها وقت الغفلة، وألحقه المتأخرون ببقية الصلوات لظهور التواني في جميعها[1].

والمراد بالتثويب في مسألتنا هذه هو المعنى الأول، وهو قول المؤذن بعد الحيعلة في أذان الفجر «الصلاة خير من النوم» مرتين.

* * *

المطلب الثاني
حكم التثويب في أذان الفجر

اختلف العلماء في حكم التثويب بالمعنى الأول، وهو قول المؤذن الصلاة خير من النوم في أذان الفجر»، فيرى بعض الحنابلة أن التثويب واجب[2].

---

(١) ينظر: المبسوط ١/ ١٣٠، الهداية وفتح القدير ١/ ٢٤٥، البحر الرائق ١/ ٢٧٠، نصب الراية ١/ ٢٧٩، الدر المختار ١/ ٣٨٨.

(٢) والصحيح من المذهب أنه سنة وعليه الجمهور: الإنصاف ١/ ٤١٣، نص عليه مسائل أحمد رواية الكوسج ص ٢٦٨، جزم بذلك في المقنع شرح الخرقي ١/ ٣٢٧، والهداية ١/ ٢٧، والمستوعب ١/ ٥٣، والكافي ١/ ١٠١، والمحرر ١/ ٣٦، وشرح الزركشي ١/ ٥٠٥، واعتمده في كل من الإقناع وشرحه كشاف القناع ١/ ٢٣٧، والمنتهى، وشرحه شرح منتهى الإرادات ١/ ١٢٦، والروض المربع ١/ ٥٠، وهو قول الجمهور من الفقهاء:

ينظر للحنفية: تحفة الفقهاء ١/ ١١٠، البدائع ١/ ١٤٨، الهداية وفتح القدير ١/ ٢٤٢، البحر الرائق ١/ ٢٧٠.

وينظر للمالكية: المدونة ١/ ٥٧، التفريع ١/ ٢٢٢، الكافي ١/ ١٩٧، مواهب الجليل ١/ ٤٣١، حاشية الدسوقي ١/ ١٩٢.

وللشافعية: مختصر المزني ص ١٢، المهذب وشرحه المجموع ٣/ ٩٠، روضة الطالبين ١/ ١٩٩، مغني المحتاج ١/ ١٣٦، فتح الوهاب ١/ ٣٤.

قال في الفروع: «... وقيل يجب ذلك، جزم به في الروضة»[١].

وقال في الإنصاف: «... وعنه يجب ذلك، جزم به في الروضة...»[٢].

وقد عد هذا القول من المفردات في كل من الفروع، والإنصاف[٣].

ولكن بعد التتبع وجدت أن هذا القول غير مشهور عند الحنابلة حيث لم أجد من شهره، أو قواه، بل لم أجد له ذكراً في غير الكتب السابقة مما بين يديّ من كتب الحنابلة.

وقد جعله المرداوي مقابلاً للصحيح من المذهب[٤]، وعبر عنه في الفروع بلفظ «وقيل» المشعرة بالضعف[٥].

وبناء على عدم اشتهار القول الذي نسب للحنابلة الانفراد به، لا تدخل المسألة ضمن مسائل الدراسة بحسب المنهج المتبع في هذا البحث... والعلم عند الله تعالى.

* * * * *

---

(١) الفروع ١/٣١٣، وينظر: المبدع ١/٣١٨، وكتابة الروضة - المشار إليه - من الكتب التي لم يعلم مؤلفها من الحنابلة: المدخل المفصل ٢/١٠٤٦، الدر المنضد ص ٢٧.

(٢) الإنصاف ١/٤١٣.

(٣) الموضعان السابقان.

(٤) الإنصاف ١/٤١٣.

(٥) الفروع ١/٣١٣.

المبحث الثالث

حكم الأذان من القاعد

قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن من السنة أن يؤذن المؤذن قائماً»[١].

لكن اختلفوا في حكم الأذان لمن أذن وهو قاعد - لغير عذر -:

فقد روي عن أحمد أنه سئل عن أذان القاعد فقال: «لا يعجبني»[٢].

وقال المرداوي: «حكى أبو البقاء في شرحه رواية أنه يعيد إن أذّن قاعداً»[٣].

وقال القاضي: «هذا محمول على نفي الاستحباب، وحمله بعضهم على نفي الاعتداد»[٤].

وقال أبو حامد: «يبطل»[٥].

وقد عد هذا القول من مفردات الحنابلة في كل من الفروع[٦] والإنصاف[٧].

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٣٩، والأوسط ١/٤٦، وينظر: المغني ٣/٨٢.

(٢) مسائل أحمد رواية إسحاق الكوسج ص ٢٧٧.

(٣) الإنصاف ١/٤١٥.

(٤) تصحيح الفروع ١/٣١٦.

(٥) الفروع ١/٣١٥.

(٦) الفروع ١/٣١٥.

(٧) الإنصاف ١/٤١٥.

ولكن بعد التتبع وجدت ما يأتي:

١ - أن هذا القول عند الحنابلة - يقابل الصحيح من المذهب[1] - وهو رواية محتملة وليست صريحة من كلام الإمام أحمد.

كما أنه ليس له شهرة في كتب المذهب، حيث لم أجد من شهره، ولا من جزم به، سوى ما نقل عن ابن حامد، ولا اعتمده أحد من المتأخرين.

٢ - أنه قول يوافق أحد الوجهين المشهورين عند الشافعية، أطلقه بعضهم، وجعله بعضهم مقابلاً للأصح.

ففي الوجيز: «والقيام والاستقبال - في الأذان - شرط للصحة في أحد الوجهين» أ. هـ[2].

وشرح ذلك في فتح العزيز بقوله: «ينبغي أن يؤذن ويقيم قائماً... فلو ترك القيام ففيه وجهان:

أصحهما: أن الأذان والقيام صحيحان.

والثاني: أنه لا يعتد بأذان وإقامته كما لو ترك القيام في الخطبة...»[3].

---

(١) وهو أن أذان القاعد يصح مع الكراهة: الإنصاف ٤١٤/١، وجزم بذلك في الهداية ٢٧/١، والمستوعب ٦١/١، والمقنع ١٠٢/١، المغني ٨٢/٣، والمحرر ٣٧/١، واعتمده في كل من غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ٩٥/١، والروض المربع ٤٠/١ وغيرها.

وهذا مذهب الحنفية: المبسوط ١٣٢/١، تحفة الفقهاء ١١٢/١، الاختيار ٤٤/١، ملتقى الأبحر ٦٣/١.

والمالكية: القوانين الفقهية ص ٣٧، التاج والإكليل ومواهب الجليل ٤٤١/١، بلغة السالك ٩٣/١.

وهو الأصح عند الشافعية: المهذب ٥٧/١، المجموع ١٠٦/٣، فتح العزيز ١٧٣/٣، مغني المحتاج ١٣٦/١.

(٢) الوجيز للغزالي ٣٦/١.

(٣) فتح العزيز ١٧٣/٣.

وفي الوسيط: «القيام واستقبال القبلة في جميع الأذان مشروعان وهل يعتد بالأذان دونهما: على وجهين، ينظر في أحدهما إلى حصول الإبلاغ، وفي الثاني إلى عمل الخلق...»[١].

وفي روضة الطالبين: «ينبغي أن يؤذن ويقيم قائماً، ولو ترك القيام مع القدرة صح أذانه وإقامته على الأصح... وعلى الثاني لا يعتد بهما»[٢].

ونحو هذا في الغاية القصوى[٣].

وبما أن القول الذي نسب للحنابلة الانفراد به قول غير مشهور، كما أنه يوافقه وجه مشهور عند الشافعية؛ فإن المسألة تخرج عن مسائل الدراسة... والله أعلم.

* * * * *

---

(١) الوسيط ٢/٥٧١.

(٢) روضة الطالبين ١/١٩٩.

(٣) الغاية القصوى في دراية الفتوى ١/٢٧٤.

المبحث الرابع
أثر الردة بعد الأذان

اتفق الفقهاء على أن الإسلام شرط لصحة الأذان، فلا يصح الأذان من كافر ولا مرتد[١].

لكن لو ارتد المؤذن بعد فراغه من الأذان فهل يعتد بذلك الأذان أو يبطل؟

قال القاضي من الحنابلة: «يبطل الأذان بالردة بعده»[٢].

وقال المرداوي: «وبالغ القاضي فأبطل الأذان بالردة بعده قياساً على قوله في الطهارة»[٣].

وقد عد هذا القول من مفردات الحنابلة في كل من الفروع[٤]، والإنصاف[٥].

ولكن بعد التتبع وجدت ما يأتي:

١ - أن هذا القول عند الحنابلة إنما هو قول للقاضي وحده، ولم ينتصر له رجال المذهب، ولم أجد له موافقاً من الحنابلة.

---

(١) البحر الرائق ١/٢٧٧، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/٣٩٤، الذخيرة ١/٤٤٣، القوانين الفقهية ص ٣٧، المهذب ١/٥٧، مغني المحتاج ١/١٣٨، الكافي ١/١٠٢، الإقناع ١/٧٧.

(٢) ينظر: المغني ٢/٨٤، الفروع ١/٣١٨، المبدع ١/٣٢٤.

(٣) أي إنها تبطل بالردة بعدها: الإنصاف ١/٤١٩، والصحيح من المذهب أن الردة بعد الفراغ من الأذان لا تبطله، ينظر: المغني ٢/٨٤، الشرح الكبير ١/٢٠٠، المبدع ١/٣٢٤، كشاف القناع ١/٢٤١، شرح منتهى الإرادات ١/١٢٨، وهذا مذهب الحنفية: المبسوط ١/١٣٩، البدائع ١/١٤٩، البناية على الهداية ١/١٠٦، وهو المقدم عن المالكية: مواهب الجليل ١/٤٣٤، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/١٥٩، منح الجليل ١/١٢٩، حاشية الدسوقي ١/١٩٥، وهو مذهب الشافعية: الأم ١/٨٦، المهذب ١/٥٨، روضة الطالبين ١/٢٠٢، مغني المحتاج ١/١٣٧.

(٤) الفروع ١/٣١٨.

(٥) الإنصاف ١/٤١٩.

٢ - أنه يوافق قولاً مشهوراً في مذهب المالكية، وهو القول الثاني في المذهب عندهم.

ففي مواهب الجليل: «وإن أذن مسلم ثم ارتد بعد فراغه جرى على الخلاف في الردة هل تبطل العمل بمجردها أو حتى يموت عليها.

قلت: والمشهور من المذهب أن الردة بمجردها تبطل العمل، ولهذا جزم ابن عرفة ببطلان أذانه فقال: «لو ارتد بعده بطل»[١].

وفي شرح الزرقاني: «وأما المسلم الأصلي إذا أذن ثم ارتد فيبطل أذانه، قاله ابن عرفة»[٢].

وفي بلغة السالك: «فإن ارتد بعد الأذان أعيد إن كان في الوقت»[٣].

وفي منح الجليل: «وإن ارتد بعد أذانه فقال في النوادر إن أعادوا فحسن، وقال علي الأجهوري: يعاد ما لم يخرج الوقت وهو الظاهر لبطلان أذانه»[٤].

وفي حاشية الدسوقي: «فإن ارتد بعد الأذان أعيد؛ لأنه كان معه للردة سوابق خبيثة في طويته»[٥].

وبناء على ما تقدم لا تدخل هذه المسألة ضمن مسائل الدراسة بحسب المنهج المتبع في هذا البحث... والله أعلم.

* * * * *

---

(١) مواهب الجليل ١/٤٣٤.

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/١٦٠.

(٣) بلغة السالك ١/٩٢.

(٤) منح الجليل ١/٢٠٠.

(٥) تنظر: حاشية الدسوقي مع تقريرات الشيخ محمد عليش عليها ١/١٩٥.

المبحث الخامس
الفصل بين جمل الأذان بالكلام

إذا فصل المؤذن بين كلمات الأذان بكلام فلا يخلو هذا الكلام: إما أن يكون طويلاً أو قصيراً، أو يكون مباحاً أو محرماً:

(أ) فأما إن كان الفصل بكلام طويل فإنه يبطل الأذان مطلقاً، ويستأنفه عند كل من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣]، وأحد قولي الشافعية - رجحه الرافعي[٤] والنووي -[٥]، ولا يبطل على القول الثاني للشافعية[٦]، نص عليه الشافعي في الأم[٧].

(ب) وأما إذا فصل بين جمل الأذان بكلام يسير، فقد اختلف الفقهاء في بطلان أذانه إلى قولين:

القول الأول: أن الفصل بالكلام اليسير يبطل الأذان إذا كان الكلام محرماً كالسب والشتم والقذف:

وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة وعليه أكثر الأصحاب[٨].

---

(١) البحر الرائق ١/٢٧٢، فتح القدير ١/٢٤٨، حاشية ابن عابدين ١/٣٨٩.

(٢) التفريع ١/٢٢٢، مختصر خليل ص ٢٢٣، مواهب الجليل ١/٤٢٨.

(٣) الهداية ١/٢٧، الكافي ١/١٠٤، المحرر ١/١٣٨.

(٤) فتح العزيز للرافعي ١/١٨٥.

(٥) روضة الطالبين ١/٢٠١، المجموع ٣/١١٣، وينظر: مغني المحتاج ١/١٣٧.

(٦) المراجع السابقة، وينظر: الوسيط ١/٥٧٢، لكن استثنى بعضهم ما لو فحش الطوال، ينظر: نهاية المحتاج ١/٤١١.

(٧) الأم ١/٨٥.

(٨) كذا قال في الإنصاف ١/٤١٩.

جزم بذلك في الهداية[١]، والمستوعب[٢]، والمقنع[٣] في ظاهر كلامهم، وجزم به في البلغة[٤]، والمحرر[٥]، والتسهيل[٦].

وقدمه المجد في شرحه للهداية وقدمه في الرعاية الصغرى[٧].

واعتمده في كل من الإقناع وشرحه[٨]، والمنتهى وشرحه[٩]، وغاية المنتهى[١٠]، والزاد والروض[١١].

القول الثاني: أن الفصل بالكلام اليسير لا يبطل الأذان مطلقاً، أي سواء كان محرماً أو مباحاً:

وهذا المذهب عند الحنفية[١٢].

---

(١) الهداية ١/٢٧.

(٢) المستوعب ٢/٥٦.

(٣) المقنع ١/١٠٣.

(٤) البلغة في الفقه لمحمد بن الخضر بن تيمية "مخطوط" ورقة ١٧، وهو في المطبوع ص ٦٤.

(٥) المحرر ١/٣٨.

(٦) التسهيل ص ٣٥.

(٧) كذا في تصحيح الفروع ١/٣١٨.

(٨) ينظر: كشاف القناع ١/٢٤١.

(٩) شرح منتهى الإرادات ١/١٢٨.

(١٠) غاية المنتهى ١/٩٥.

(١١) الروض المربع ١/٤٠.

(١٢) البدائع ١/١٤٩، البحر الرائق ١/٢٧٢، البناية على الهداية ١/١٠٦، الفتاوى الهندية ١/٥٥، والفتاوى الخانية ١/٧٨، حاشية ابن عابدين ١/٣٨٩، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ص ١٠٨، وظاهر إطلاق بعض الحنفية أن الأذان يبطل بأي كلام ولو رد السلام، ينظر: فتح القدير ١/٢٤٨، الدر المختار ١/٣٨٩، وهو مروي عن الزهري، ينظر: الاستذكار ٤/٨٤، والبناية ١/١٠٦.

وهو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، وهو قول في مذهب الحنابلة[٣].

ومما يتقدم يتضح انفراد الحنابلة بالقول الأول، وهو أن الأذان يبطل إذا فصل المؤذن بين جمله بكلام محرم.

وقد عده من المفردات في كل من النظم المفيد[٤]، والإنصاف[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

على الحنابلة لقولهم السابق بالآتي:

(أ) قالوا «إن من يتكلم بالمحرم أثناء أذانه قد فعل فعلاً يخرجه عن أهلية الأذان فبطل أذانه به كالردة أثناءه»[٦].

ويناقش هذا القياس بالفارق: وذلك أن الردة - أعاذنا الله منها - تخرج من الدين بالكلية، وتحبط العمل، ولا كذلك الكلام المحرم فافترقا.

(ب) أن المتكلم بالحرام أثناء الأذان قد يظنه السامع متلاعباً فأشبه المستهزئ، فلا يصح أذانه[٧].

---

(١) المدونة ١/٥٩، التفريع ١/٢٢٢، الاستذكار ٤/٨٣، مختصر خليل ومواهب الجليل والتاج والإكليل ١/٤٢٨، الشرح الكبير والدسوقي ١/٩٤، شرح الزرقاني ١/٥٨، بلغة السالك ١/٩٢، منح الجليل ١/١١٩.

(٢) الأم ١/٨٥، الوسيط ١/٥٧٢، فتح العزيز ١/١٨٥، المجموع ٣/١١٣، روضة الطالبين ١/٢٠١، نهاية المحتاج ١/٤١١.

(٣) عده ابن قدامة وجهاً وقدمه في الكافي ١/١٠٤، وقال في الإنصاف: وقيل لا يبطله ويعتد بالأذان، وأطلقها في الفروع ١/٣١٨، والرعاية والفائق، وينظر: المبدع ١/٣٢٤، وتصحيح الفروع ١/٣١٨.

(٤) النظم المفيد ص ٢٣، وتصحيح الفروع ١/٣١٨.

(٥) الإنصاف ١/٤١٩.

(٦) الشرح الكبير ١/٢٠٠، والمبدع ١/٣٢٤، وقد تقدم أن أذان المرتد لا يصح.

(٧) المبدع ١/٣٢٤، الفروع ١/٣١٨.

ويناقش: بأن ظن السامع استهزاء المؤذن قد يتأتى حتى في الكلام المباح الذي لا شأن للأذن به، ومع ذلك لا يبطل الأذان - إذا كان قليلاً - فكذا المحرم.

ويجاب: بأن الكلام المباح لا يبطل الأذان، لأجل أنه لا يناقضه في الحكم فالأذان مشروع، والكلام مباح، ولا تنافي بينهما، بخلاف الكلام المحرم فإنه يناقض الأذان في المعنى والحكم، فالأذان ذكر وطاعة، والكلام المحرم غفلة ومعصية.

أدلة القول الثاني:

علل القائلون بأن الفصل بالكلام القليل لا يبطل الأذان مطلقاً بالآتي:

١ - قالوا إن الفصل القليل - بالمحرم - لا يخل بمقصود الأذان وهو الإعلام، فأشبه المباح[١] فلا يبطل الأذان.

ويمكن أن يناقش: بأنه ليس كل ما لا يخل بمقصود الأذان لا يبطل الأذان؛ فإن الردة أثناء الأذان تبطله وإن لم تخل بمقصوده وهو الإعلام، وكذا الفصل الطويل يبطل الأذان وقد لا يخل بمقصوده.

٢ - أن الكلام اليسير - أياً كان - لا يبطل الخطبة فالأذان أولى ألا يبطل: فإنه يصح مع الحدث وكشف العورة وقاعداً وغيره من وجوه التخفيف[٢].

ويمكن أن يناقش هذا: بأن الخطبة تختلف عن الأذان من جهة الأذان جمل معينة محدودة، ولذا لا يسوغ فصلها بأي فاصل، بخلاف الخطبة فهي من إنشاء الخطيب وغير محصورة بجمل معينة، ولذا لا تبطل بكلام الخطيب فافترقا.

الترجيح:

بالنظر إلى الاستدلالات السابقة أميل إلى ترجيح القول بإعادة الأذان لمن تكلم فيه بمحرم ولو يسيراً؛ وذلك لأن الكلام المحرم لا يناسب الأذان الذي هو ذكر لله تعالى وطاعة ودعاء إلى الخير والفلاح، وذلك غفلة ومعصية وسبب للشر والفساد، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) المغني ١/ ٨٣.

(٢) المجموع ٣/ ١١٣.

المبحث السادس
الفصل بين الأذان والإقامة في صلاة المغرب

اتفق الفقهاء على استحباب الفصل بين الأذان والإقامة في غير المغرب[(١)].

واختلفوا في المغرب: هل يفصل بين أذانها وإقامتها؟

فمذهب الحنابلة أنه يستحب الفصل بين أذان المغرب وإقامتها فصلاً يسيراً.

جزم بذلك في الهداية[(٢)]، والمستوعب[(٣)]، والمقنع[(٤)]، والمغني[(٥)]، والشرح الكبير[(٦)]، والمحرر[(٧)]، والفروع[(٨)]، والإنصاف[(٩)]، واعتمده في الإقناع[(١٠)]،

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ١/٩٢، الهداية وفتح القدير ١/٢٤٦، الذخيرة ١/٤٣٤، مواهب الجليل ١/٤٥٣، المهذب ١/٥٩، نهاية المحتاج ١/٤١٦، الفروع ١/٣٢١، المغني ٣/٦٦، غاية المنتهى ١/٩٥، ، واستدلوا لذلك بقوله ﷺ لبلال رضي الله عنه: **(اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته)**: أخرجه الترمذي في سننه ١/٣٧٣، كتاب: الصلاة، باب: الترسل في الأذان، وأخرجه أحمد من زيادات عبدالله ٥/١٤٣، والبيهقي في سننه ١/٤٢٨، والحاكم ١/٢٠٤، وقال: ليس في إسناده مطعن غير عمرو بن قائد، وقال الذهبي: عمرو هذا متروك، والحديث سكت عنه الهيثمي في المجمع ٢/٥٤، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير ص ٣٧، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢/٥٧٦، والحكمة من ذلك ظاهرة وهي انتظار الجماعة.

(٢) الهداية ١/٢٨.

(٣) المستوعب ٢/٦٦.

(٤) المقنع ١/١٠٣.

(٥) المغني ٣/٦٦.

(٦) الشرح الكبير ١/٢٠٢.

(٧) المحرر ١/٣٩.

(٨) الفروع ١/٣٢١.

(٩) الإنصاف ١/٤٢١.

(١٠) الإقناع ١/٨٠.

والمنتهى[١]، والروض[٢].

وقد عد هذا القول من مفردات الحنابلة في النظم المفيد[٣] فقال:

وجلسة بعد أذان المغرب تندب حتى تركها أكره تصب

وقال في الإنصاف: «واستحباب الجلوس بين أذان المغرب وإقامته: من المفردات»[٤].

ولكن بعد التتبع وجدت ما يأتي:

١ - أن هذا القول من حيث الجملة موافق لمذهب الشافعية، حيث جاء في المجموع: «... لكن يستحب أن يفصل في المغرب بين الأذان والإقامة فصلاً يسيراً بقعدة أو سكوت أو نحوهما، وهذا مذهبنا لا خلاف فيه، وبه قال أحمد

---

(١) شرح منتهى الإرادات ١/٢٨.

(٢) الروض المربع ١/٤١، ولكن اختلفت عبارة المذهب في قدر الفصل بين الأذان والإقامة هنا:

١ - فقدره بعضهم بجلسة خفيفة، قال في تصحيح الفروع ١/٣١٢: وهذا هو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب، جزم بذلك في الهداية ١/٢٨، والمغني ٣/٦٦، والمقنع ١/١٠٣، والشرح الكبير ١/٢٠٢، والنظم، ينظر: المنح الشافيات ١/١٩١، واعتمده في الإقناع ١/٨٠، والمنتهى "شرح المنتهى" ١/٢٨، وقال في الإنصاف: وجزم به في المذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والتلخيص والبلغة، والوجيز وابن تميم والحاوين ومجمع البحرين وابن منجا، الإنصاف ١/٤٢١.

٢ - وقدره بعضهم بقدر ركعتين: جزم بذلك في المستوعب ٢/٦٦، وينظر: تصحيح الفروع ١/٣٢١، والمحرر ١/٣٩، وفي الإنصاف، وجزم به أيضاً في الفائق وتذكرة ابن عبدوس، وقال أحمد: يقعد الرجل مقدار ركعتين، الإنصاف ١/٤٢٢، ولم أجد نص أحمد عليه في مسائله، وأطلقها في الفروع ١/٣٢١، ولعل هذا اختلاف إجمال وبيان.

٣ - وقدره آخرون: بركعتين ووضوء ونحوهما، ينظر: الفروع ١/٣٢١، والمبدع ١/٣٢٦.

(٣) النظم المفيد الأحمد ص ٢٤، والمنح الشافيات ١/١٩١.

(٤) الإنصاف ١/٤٢٢.

وأبويوسف ومحمد»[١].

وفي أسنى المطالب: «ويفصل بينهما في المغرب بنحو سكتة لطيفة أو قعود يسير، لضيق وقتها ولاجتماع الناس إليها عادة قبل وقتها، وعلى تصحيح النووي يفصل بقدر سُنة المغرب»[٢].

وفي مغني المحتاج: «ويحسن أن يفصل المؤذن بينهما - أي الأذان والإقامة - في المرغب بنحو سكتة لطيفة كقعود لضيق وقتها - وعلى ما صححه المصنف من أن للمغرب سُنة قبلها بقدر أدائها»[٣].

وفي حاشية الشرواني: «ويفصل في المغرب بينهما بنحو سكتة لطيفة كقعود يسير... وعلى تصحيح المصنف من استحباب سُنة للمغرب قبلها يفصل بقدر أدائها أيضاً»[٤].

٢ - أن الفصل بين الأذان والإقامة في المغرب قول مشهور عند الحنفية، قال به محمد بن الحسن وأبو يوسف[٥].

ففي البدائع: «وهل يفصل بين الأذان والإقامة، قال أبوحنيفة: لا يفصل، وقال أبويوسف ومحمد: يفصل بجلسة خفيفة كالجلسة التي بين الخطبتين»[٦].

---

(١) المجموع ١٢١/٣.

(٢) أسنى المطالب ١٣١/١، ومثله في نهاية المحتاج ٤١٦/١.

(٣) مغني المحتاج ١٣٨/١.

(٤) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٤٨٣/١، هذا وهناك وجه مقدم عند الشافعية أنه يستحب صلاة ركعتين قبل المغرب وهذا يقتضي استحباب الفصل بين الأذان والإقامة فيها بقدر أدائهما، ينظر: فتح العزيز ٢١٩/٤، والمسألة مفصلة ٤٤١/٣.

(٥) تبيين الحقائق ٩٢/١، العناية على الهداية ٢٣٤٦/١، المبسوط ١٣٩/١، البحر الرائق ٢٧٥/١، البدائع ١٥٠/١.

(٦) البدائع ١٥١/١.

وفي المبسوط: «أما أذان المغرب، فقال أبو يوسف ومحمد: الأفضل أن يفصل بينهما بجلسة مقدار جلسة الخطيب»[1].

وفي تبيين الحقائق: «وفي المغرب لا يجلس عند أبي حنيفة وعندهما - يعني أبا يوسف ومحمد - يجلس جلسة خفيفة لأن الوصل مكروه»[2].

ومما تقدم يتضح أن القول الذي نسب للحنابلة الانفراد به، وهو استحباب الفصل بين الأذان والإقامة في صلاة المغرب، ليس من المفردات حيث يوافقهم عليه مذهب الشافعية، وقول أبي يوسف ومحمد من الحنفية... والله أعلم.

* * * * *

---

(١) المبسوط ١/١٣٩.

(٢) تبيين الحقائق ١/٩١، ونحوه في البحر الرائق ١/٢٧٥.

المبحث السابع
بطلان أذان الفاسق

لا خلاف بين العلماء في أن المؤذن ينبغي أن يكون عدلاً، وكرهوا أذان الفاسق[١].

والفاسق هنا هو: من ظهرت عليه علامات الفسق، أما مستور الحال فلا يسمى فاسقاً[٢]، وقد اختلفوا في حكم أذان الفاسق إذا حصل إلى قولين:

القول الأول: أن أذان الفاسق لا يصح، فلا يعتد به وهذا أحد الوجهين عند الحنابلة:

نقل عن أحمد أنه سئل عن المؤذن يسكر فقال: «ينحى»[٣]، وهو المذهب[٤].

قال المجد في شرحه: «وهو أظهر الوجهين»[٥]، وقواه شيخ الإسلام[٦]، وقدمه في الفروع[٧]، والمستوعب[٨]، وأطلقهما في: المقنع[٩]، والهداية[١٠]،

---

(١) بدائع الصنائع ١/١٥٠، فتح القدير على الهداية ١/٢٥٣، مواهب الجليل ١/٤٣٦، شرح الزرقاني على خليل ١/١٥٩، الأم ١/٨٧، المجموع ٣/١٠١، نهاية المحتاج ١/٤١٦، المغني ٢/٦٨، المبدع ١/٣٢٨، شرح المنتهى ١/١٢٩.

(٢) المغني ١/٦٩، وقال ابن قدامة: ولا خلاف في الاعتداد بأذان من هو مستور الحال.

(٣) مسائل أحمد رواية أبي داود ص ٢٨.

(٤) الإنصاف ١/٤٢٤.

(٥) المرجع السابق.

(٦) الاختيارات الفقهية ص ٣٧.

(٧) الفروع ١/٢٢٠.

(٨) المستوعب ٢/٥٩، ٦٠.

(٩) المقنع ١/١٠٤.

(١٠) الهداية ١/٢٧.

والمغني[١]، والكافي[٢]، والمحرر[٣]، وغيرها[٤]، واعتمده في الإقناع[٥]، والمنتهى[٦]، والروض[٧]، وبه قال بعض الحنفية[٨].

القول الثاني: أن أذان الفاسق مجزئ ومعتد به:

وهذا هو المذهب عند الحنفية[٩]، وهو ظاهر قول المالكية[١٠]، وبه قال

---

(١) المغني ٢/٦٨.

(٢) الكافي ١/١٠٢.

(٣) المحرر ١/٣٨.

(٤) ينظر: الإنصاف ١/٤٢٤.

(٥) الإقناع ١/٧٧.

(٦) شرح منتهى الإرادات ١/١٢٩.

(٧) الروض المربع ١/٣٤٠.

(٨) البحر الرائق ١/٢٧٨، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/٣٩٣، منحة الخالق على البحر الرائق ١/٢٧٨.

(٩) فتح القدير ١/٢٥٣، البحر الرائق ١/٢٧٨، البدائع ١/١٥٠، البناية ١/١٠٨، الفتاوى الهندية ١/٥٤، الاختيار لتعليل المختار ١/٢٤، الجوهرة النيرة ص ٥٨.

(١٠) إنما عبرت بكلمة "ظاهر" لمذهب المالكية؛ لأن كلام بعضهم يشعر بأن العدالة شرط لصحة الأذان كقول ابن عرفة: ويجب كونه عدلاً عارفاً بالوقت...، نقله الحطاب في المواهب ١/٤٣٦، والزرقاني في شرحه على خليل ١/١٥٩، وقال ابن جزي في القوانين الفقهية ١/٣٧: صفات المؤذن الواجبة ستة: الإسلام، والعقل، والذكورية، والبلوغ على خلاف، والعدالة، والمعرفة بالأوقات، وفي الذخيرة ١/٤٣٣ نقلاً عن الجواهر: ويشترط أن يكون مسلماً، عدلاً...، وفي حاشية الدسوقي ١/١٩٥: المؤذن مخبر فلا بد من عدالته ليقبل خبره...، وكذلك في بلغة السالك ١/٩٣، لكن المحققين منهم من جعلوا القولين قولاً واحداً بلا اختلاف حيث حملوا العبارات الدالة على وجوب العدالة في المؤذن على الوجوب الابتدائي أي عند اختيار المؤذن، أو أنهم أرادوا الاحتراز عن أذان الفاسق غير المعتمد على غيره في الوقت، انظر هذا التوفيق في: مواهب الجليل ١/٤٣٦، وشرح الزرقاني وحاشية البناني عليه ١/١٥٩، وينظر القول بصحة أذان الفاسق في: مواهب الجليل ١/٤٣٦، وأسهل المدارك ١/١٦٥، وخليل في مختصره ص ٢٢، لم يذكر العدالة مع شروط صحة الأذان، وكذا في منح الجليل ١/٢٠٠، وفي الذخيرة قال: ولا يعتد بأذان كافر ولا مجنون ولا سكران ١/٤٣٣، ولا امرأة، فقط ولم يذكر الفاسق.

الشافعية[١].

وهو الوجه الثاني عند الحنابلة[٢].

مما سبق يتبين انفراد الحنابلة بالقول بأن أذان الفاسق لا يعتد به لعدم صحته، وقد عده من المفردات في كل من: النظم المفيد[٣]، والإنصاف[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: **(الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين)**[٥].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ وصف المؤذن بالأمانة، والفاسق غير أمين فلا يقبل أذانه[٦].

---

(١) الأم ٨٧/١، المجموع ١٠١/٣، فتح العزيز ١٩٢/٣، فتح الوهاب ٣٥/١، نهاية المحتاج ٤١٦/١، مغني المحتاج ١٣٨/١.

(٢) المستوعب ٦٠/٢، قدمه في الكافي ١٠٢/١، وقال في الإنصاف ٤٢٤/١: الوجه الثاني: يعتد به اختاره ابن عبدوس وصححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز والإفادات والمنور والمنتخب، واستظهره في تجريد العناية ص ٣٧، وينظر: المغني ٦٩/٢، المحرر ٣٨/١، الهداية ٢٧/١، المبدع ٣٢٨/١، مغني ذوي الأفهام ص ٣٥.

(٣) النظم المفيد ص ١٨، وينظر: المنح الشافيات ١٩٠/١.

(٤) الإنصاف ٤٢٤/١.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ١٤٣/١، كتاب: الصلاة، باب: ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، والترمذي في سننه ٤٠٢/١، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن الإمام ضامن...، وأحمد في مسنده ٢٣٢/٢، ٢٨٤ وغيرها، والبيهقي في سننه ٤٣٠/١، وابن خزيمة وصححه ١٥/٣، والطبراني في الصغير ص ٥٩، والطحاوي في مشكل الآثار ٥٢/٣، وابن حبان - الإحسان ٩٠/٣، وعبدالرزاق في المصنف ٤٧٧/١، قال الهيثمي في المجمع ٢/٢: رجاله موثقون، وإسناده حسن، ورمز له السيوطي بالصحة وقال المناوي: إسناده صحيح، فيض القدير ١٨٢/٢، وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ٤٠٢/١: هو حديث صحيح ثابت، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٣١/١.

(٦) المبدع ٣٢٨/١.

ويؤيد هذا المعنى رواية البيهقي عن أبي محذورة، قال، قال رسول الله ﷺ: **(أمناء المسلمين على صلواتهم وسحورهم المؤذنون)**[(١)]، والفاسق ليس أميناً فلا يعتد بأذانه.

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال، قال رسول الله ﷺ: **(ليؤذن لكم خياركم، وليؤمكم قراؤكم)**[(٢)].

وجه الاستدلال: أن الحديث أمر بأن يكون المؤذن من خيار الناس، والفاسق ليس خياراً، فلا يصح أذانه.

ونوقش: بأن هذا الحديث ضعيف الإسناد[(٣)].

---

(١) سنن البيهقي ١/٤٢٦، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير ص ١٠٣، وقال الألباني في إرواء الغليل ١/٢٣٩: هذا الحديث سنده ضعيف لكن له شاهد صحيح مرسل عن الحسن البصري أخرجه البيهقي أيضاً ١/٤٢٦، وقال: هو شاهد لما تقدم.

(٢) أخرجه أبو داو في سننه ١/١٦١، كتاب: الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، وابن ماجة في سننه ١/٢٤٠، كتاب: الأذان، باب: فضل الأذان، والبيهقي في سننه ١/٤٢٦، والطبراني في الكبير ١٠/٢٣٧، والبغوي في شرح السنة ٣/٣٩٩، والحديث سكت عنه أبو داود، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير ص ٤٦١، وقال الزيلعي في نص الراية ١/٢٧٩: للحديث طريق آخر لكن في سنده إبراهيم بن أبي يحيى وثقه الشافعي وضعفه الناس.

(٣) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ١/٣٠٧: في إسناده الحسين بن عيسى، وقد تكلم فيه أبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان، وينظر تضعيفه بذلك في: نصر الراية ١/٢٧٩، وفيض القدير ٥/٣٤٧، وضعيف الجامع الصغير للألباني ص ٧٠٢، والحسين بن عيسى الحنفي القاري، قال أبو زرعة: الحسين بن عيسى منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، كذا في الجرح والتعديل ٣/٦٠، وينظر: الكامل في الضعفاء ٢/٤٦٣، وقال ابن حجر في التقريب ص١٦٨: ضعيف، وفي سنده أيضاً الحكم بن أبان العدني - أبو عيسى - قال عنه ابن عدي في الكامل ٢/٧٦٦: فيه ضعف، ولعل البلاء منه في هذا الحديث وليس من الحسين بن عيسى، أما ابن حجر فقد قال عن الحكم: صدوق عابد وله أوهام، التقريب ص ١٧٤، ووثقه ابن معين والنسائي والعجلي وابن حبان، ينظر: الجرح والتعديل ٣/١١٣، وتاريخ الثقات ص ١٢٦، والثقات ٤/١٤٦.

ويجاب: بأن موضع الاستدلال من الحديث يشهد له حديث أبي هريرة السابق فيتقوى به... والله أعلم.

٣ - أن الأذان إخبار بدخول وقت الصلاة، والفاسق لا يقبل خبره ولا روايته[١].

ونوقش هذا: بأن الفاسق إنما يصح أذانه في تحصيل وظيفة الأذان وإقامة السنة، ولا يعني هذا جواز قبول خبره في دخول الوقت أو تقليده؛ لأن خبره غير مقبول عندنا[٢].

ويجاب: بأن وظيفة الأذان الإعلام بدخول الوقت فكيف يصح من الفاسق، ولا يقبل فيه خبره؟!

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بصحة أذان الفاسق بالآتي:

١ - أن الفاسق ذكر مكلف تصح صلاته فصح أذانه كالعدل[٣].

ويناقش: بأن هذا القياس مع الفارق، وذلك أن صلاة الإنسان إنما هي لنفسه خاصة، ولا يصح أن يؤديها عنه غيره، ولذا صحت من الفاسق ضرورة براءة ذمته.

وأما الأذان فهو للمؤذن ولغيره من الناس، ويوجد من العدول من يقوم به، ولذا لا يصح من الفاسق لما تقدم.

٢ - أن الفاسق من أهل العبادة، والأذان مشروع لصلاته، فيصح منه كالإقامة[٤].

---

(١) الكافي ١/١٠٢.

(٢) المجموع ١/١٠١، ونحوه في الدر المختار ١/٣٩٣.

(٣) الشرح الكبير ١/٢٠٤، الممتع شرح المقنع ١/٣٣١.

(٤) المبدع ١/٣٢٨، الكافي ١/١٠٢.

ويناقش: بأن قياس الأذن على الإقامة هنا مع الفارق، وذلك أن الإقامة إنما هي إعلام بالدخول في الصلاة لا إعلام بدخول وقت الصلاة.

وأما الأذان فإنما شرع أصلاً للإعلام والإخبار بدخول وقت الصلاة لجميع المسلمين.

فالأذان إخبار فيحتاج إلى عدالة ليصدق، وليس في الإقامة خبر يفتقر إلى عدالة؛ لأن الجميع يشاهدون الإمام يتقدم للصلاة.

الترجيح:

باستعراض الأدلة والتعليلات السابقة، وبناء على اعتبار الأذان فرضاً على الكفاية يتبين أن الراجح: أن الأذان لا يصح من الفاسق إذا لم تحصل الكفاية من العدول.

وأما إذا حصلت الكفاية بأذان العدل؛ فلا بأس بأذان الفاسق مع كونه خلاف الأولى[1]... والله أعلم.

* * * * *

---

(١) لكن أخرج البيهقي في الحديث السابق (الإمام ضامن...) زيادة لو صحت ربما كانت مرجحة للقول الثاني، حيث قال بعد سياق الحديث: زاد أبو حمزة في روايته قال: فقال رجل يا رسول الله لقد تركتنا نتنافس في الأذان بعد ذلك فقال: **(إن بعدكم زماناً سفلتهم مؤذنوهم)**، أخرجه البيهقي في سننه ١/٤٣٠، وقال: وهذه الزيادة لم يسمعها الأعمش باليقين من أبي صالح وإنما سمعها من رجل عن أبي صالح، وأخرجها البزار في مسنده ١/٣٥٧، وضعفها الذهبي في ميزان الاعتدال ١/١٢٥، ووجه الترجيح بها بأن المصطفى ﷺ لم يخبر عن بطلان أذان السفلة - وهم الفسقة غالباً - ولم يأمر بإعادته ولو كان باطلا لأمر بإعادته كما أمر بإعادة الصلاة مع الأئمة الذين يؤخرون الصلاة بعده.

المبحث الثامن
الإقامة في موضع الأذان

اتفق الفقهاء على أنه يستحب أن يكون الأذان في موضع عال كمئذنة ونحوها، لكون ذلك أبلغ في الإعلام[(١)].

واختلفوا في موضع الإقامة، أهو موضع الأذان أو غيره؟ إلى قولين:

القول الأول: أنه يستحب أن تكون الإقامة في موضع الأذان ما لم يشق ذلك:

وهذا هو المذهب عند الحنابلة، نص عليه أحمد: ففي مسائل ابن هانئ قال: «سمعت أبا عبدالله يقول: ينبغي للمؤذن أن يقيم في الموضع الذي أذن فيه؛ لأن بلالاً أقام في المنارة ولم يمش في إقامته...»[(٢)].

قال في الإنصاف: «وعليه الأصحاب»[(٣)].

جزم بذلك في: الهداية[(٤)]، والمستوعب[(٥)]، والمقنع[(٦)]، والمغني[(٧)]، والمحرر[(٨)]، وقدمه في الفروع[(٩)]، والمبدع[(١٠)]، واعتمده في الإقناع وشرحه[(١١)]،

---

(١) البحر الرائق ١/٢٧٥، البناية ٢/١٠٥، الفتاوى الهندية ١/٥٦، مواهب الجليل ١/٣٤٩، القوانين الفقهية ص ٣٧، المهذب ١/٥٩، نهاية المحتاج ١/٤١١، المحرر ١/٣٨، الهداية ١/٢٧، المغني ٢/٨٣، المستوعب ٢/٦١، إعلام الموقعين ٢/٣٧٢.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء ١/٤٠.

(٣) الإنصاف ١/٤١٨.

(٤) الهداية ١/٢٧.

(٥) المستوعب ٢/٧٠.

(٦) المقنع ١/١٠٣.

(٧) المغني ٢/٨٣.

(٨) المحرر ١/٣٨.

(٩) الفروع ١/٣١٦.

(١٠) المبدع ١/٣٢٣.

(١١) الإقناع ١/٧٧، وكشاف القناع ١/٣٢٩.

والمنتهى وشرحه[١]، والروض[٢].

القول الثاني: أن الإقامة لا يستحب فيها أن تكون موضع الأذان، بل يقيم على الأرض في المسجد أو في صحنه أو عند بابه:

وهذا مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، وهو قول لبعض الحنابلة، صوبه المرداوي في الإنصاف[٦].

ومما تقدم يظهر انفراد الحنابلة بالقول الأول، وقد عُد هذا من المفردات في كل من النظم المفيد[٧]، والإنصاف[٨].

---

(١) شرح منتهى الإرادات ١٠١/١.

(٢) الروض المربع ٤٠/١.

(٣) البحر الرائق ٢٧٥/١ السنة أن يؤذن في المنارة ويقيم في المسجد، تبيين الحقائق ٩٢/١، فتح القدير ٢٤٦/١، الفتاوى الهندية ٥٦/١، البناية ١٠٥/١، ١١٥، حاشية ابن عابدين ٣٩٠/١.

(٤) مواهب الجليل ٤٦٥/١ وفيه: قال أشهب أحب إليّ أن تكون الإقامة في صحن المسجد وقرب الإمام...، وفي الذخيرة ٤٥٦/١ قال ابن القاسم: يخرج المقيم إلى الباب إذا كان يسمع من حوله وإلاّ فهو خطأ، وينظر: القوانين الفقهية ص ٣٧، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١٩٩/١، ٢٠٠.

(٥) المهذب ٥٩/١ ويستحب التحول عن موضع الأذان للإقامة، والمجموع ١٢١/٣، ١٠٦، نهاية المحتاج ٤١٦/١، مغني المحتاج ١٣٧/١، ١٣٨، روضة الطالبين ٢٠٤/١.

(٦) قال في الإنصاف ٤١٨/١: وقال في النصيحة: السنة أن يؤذن في المنارة ويقيم أسفل، قلت: وهو الصواب، وعليه العمل في جميع الأمصار والأعصار، وينظر: الفروع ٣١٦/١، والمبدع ٣٢٣/١.

(٧) فقال: وحيث أذن تندب الإقامة، إلا إذا شق فلا ملامة، ص ١٨، وينظر: المنح الشافيات ١٩١/١.

(٨) الإنصاف ٤١٨/١.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ - قول بلال رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم: (لا تسبقني بآمين)[(١)].

ونوقش هذا من وجوه:

أولاً: ناقشه النووي بقوله: «والجواب عن حديث بلال من وجهين: أحسنها وهو قول البيهقي والمحققين: أنه ضعيف روي مرسلاً، وفي رواية مسنداً فإسناده ضعيف ليس بشيء، وإنما رواه الجماعة الثقات مرسلاً عن أبي عثمان النهدي عن بلال وهو لم يلق بلالاً، ورواه الإمام أحمد مرفوعاً للنبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لبلال: **(لا تسبقني بآمين)**[(٢)] فيرجع الحديث إلى أن بلالاً كان يؤمن قبل تأمين النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه عن ذلك»[(٣)].

وأجاب ابن التركماني عن هذا بقوله: «قلت: أبو عثمان هذا أسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وسمع جمعاً كثيراً من أصحابه كعمر وغيره، فإذا روى عن بلال بلفظ (عن) أو (قال) فهو محمول على الاتصال على ما هو

---

(١) أخرجه أبو داود ١/٢٤٦، كتاب: الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام، قال: حدثنا إسحاق بن راهوية أنبأنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي عثمان عن بلال، وأخرجه أحمد في مسنده ٦/١٥، والبيهقي في سننه ٢/٢٣، والطبراني في الكبير ١/٣٥٢، وعبدالرزاق في مصنفه ٢/٩٦ عن سفيان عن عاصم عن أبي عثمان النهدي عن بلال، وهذا الخبر احتج به أحمد كما في مسائل ابن هانيء ١/٤٠، وقد سكت عنه أبو داود، والمنذري في مختصره ١/٤٤٠، وقال في مجمع الزوائد ٢/١١٣: رواه الطبراني ورجاله موثوقون، وقال ابن حجر في فتح الباري ٢/٢٦٣: ورجاله ثقات لكن قيل إن أبا عثمان لم يلق بلالاً، وينظر: بذل المجهود ٥/٢٣٧.

(٢) لم أجد في مسند أحمد - حديث بلال - مرفوعاً، بل أخرجه الحاكم في المستدرك ١/٢١٩ مرفوعاً، وقال: صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي في التلخيص، ورفعه البيهقي في سننه ٢/٢٣.

(٣) المجموع ٣/٢٥٤، وينظر: سنن البيهقي ٢/٢٣، والمعرفة للبيهقي ٢/٣٣٢.

المشهور عندهم»[١].

أما الحديث المرفوع فإنه لا يعارض قول بلال لجواز تعدد الواقعة: فلعل بلالاً كان يسبق النبي ﷺ بالتأمين فنهاه عن ذلك فامتثل، ثم التمس من النبي ﷺ أن يتمهل أكثر ليدرك معه التأمين.

ثانياً: أنه يحتمل أن بلالاً طلب ذلك حين عرض له حاجة خارج المسجد فسأل النبي ﷺ التمهل ليدرك تأمينه[٢]، فليس فيه دليل على أنه كان يقيم في موضع أذانه.

ويجاب: بأنه لو كان الحال ما ذكر لما نقل لنا هذا الأثر إلا مقترناً بذكر سببه حتى تتحقق فائدة الاستدلال منه.

ثالثاً: أن هذا الأثر يحتمل أن يكون معناه أن بلالاً كان يقرأ بفاتحة الكتاب في السكتة الأولى من سكتتي الإمام، فربما بقي عليه شيء من قراءة الفاتحة، ولذا طلب الاستمهال من الرسول ﷺ ليدرك معه بركة التأمين[٣].

ويجاب: بأن هذا احتمال بعيد؛ إذ لا يظن أن بلالاً يترك دعاء الاستفتاح في موضعه، ولا يظن به أن ينازع الإمام القراءة.

رابعاً: ونوقش من جهة الحنفية بأن هذا الأثر محمول على أن النبي ﷺ كان يكبر للصلاة عند قول بلال: **(قد قامت الصلاة)**، ولذا قد يدرك التأمين معه، وقد لا يدركه فطلب الاستمهال[٤].

وأجيب عن هذا: أنه احتمال بعيد، لأن ما بين قوله: **(قد قامت)** وآخر الإقامة زمن يسير جداً يمكنه فيه إتمام الإقامة وإدراك أول الفاتحة بل ما قبلها لأن

---

(١) الجوهر النقي على سنن البيهقي ٢/٢٣.

(٢) هذا الجواب الثاني الذي ذكره النووي في المجموع ٣/٢٥٤.

(٣) معالم السنن ١/٤٤٠ للخطابي، وهذا أحد الاحتمالين عند الخطابي.

(٤) البدائع ١/٢٠٠.

الرسول ﷺ كان يقرأ دعاء الاستفتاح بعد التكبير ثم يتعوذ ويشرع في الفاتحة[١].

٢ - قول ابن عمر رضي الله عنهما: (... فإذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة)[٢].

وجه الاستدلال: أن الإقامة كانت تسمع من كان خارج المسجد مما يفيد أنها تصدر من موضع عال لا داخل المسجد[٣].

٣ - أن الإقامة شرعت للإعلام بالصلاة، فتكون في موضع الأذان، ليكون أبلغ في الإعلام[٤].

٤ - أن الإقامة إعلام آخر بالصلاة فتكون في نفس موضع الإعلام الأول، كالخطبة الثانية مع الخطبة الأولى في الجمعة[٥].

ويمكن أن يناقش: بأن هذا القياس مع الفارق؛ لأن خطبتي الجمعة مقصودهما واحد فاتحد مكانهما، بخلاف الأذان والإقامة؛ فالأذان إعلام بدخول وقت الصلاة، والإقامة إعلان للدخول في نفس الصلاة، فاختلف القصد.

---

(١) المجموع ٣/٢٥٤، وذكره ابن قدامة في المغني ٢/١٢٨.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١/١٤١، كتاب: الصلاة، باب: في الإقامة، والنسائي في سننه ٢/٢١، كتاب: الأذان، باب: كيف الإقامة، والبيهقي في سننه ١/٤١٣، وابن خزيمة في صحيحه ١/١٩٣، وصححه الأعظمي في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ١/١٩٣، وصححه الألباني كما في صحيح النسائي ١/١٤٣، وفي الموطأ ١/٥٩: أن ابن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي إلى المسجد.

(٣) انظر الاستدلال بالأثر في: المغني ٢/٧٢، ومواهب الجليل ١/٤٦٥.

(٤) المغني ٣/٢٧٢، المبدع ١/٣٢٣.

(٥) بتصرف من الفروع ١/٣١٦، كشاف القناع ١/٢٣٩.

أدلة القول الثاني:

١ - ما جاء في حديث عبدالله بن زيد في بدء الأذان: (ثم استأخر غير بعيد ثم قال مثل ما قال وجعلها وتراً) الحديث[١].

وجه الاستدلال: أن قوله: (استأخر) تدل على أنه أقام في غير موضع أذانه[٢].

ويناقش: بأن هذا لا يعارض القول الأول، بل يؤيده لأن قوله: (غير بعيد) دليل على أنه أقام في المكان الذي أذن فيه من حيث الجملة، إلا أنه حوّل مكان وقوفه فقط، وهذا لا ينازع فيه.

٢ - أن المقصود من الإقامة الإعلام بالصلاة لمن هم داخل المسجد، ولذا لا تدعو الحاجة فيها إلى العلو، بخلاف الأذان[٣].

ويناقش هذا: بعدم التسليم بأن الإقامة إنما شرعت لإعلام من هم بداخل المسجد، بل شرعت للجميع، ومن هم بالخارج أحوج لسماعها لبعدهم وعدم مشاهدتهم للجماعة.

الترجيح:

لا أرى حاجة للترجيح في هذه المسألة في زماننا الحاضر وواقعنا المعاصر؛ وذلك لوجود ما ينقل صوت المؤذن والمقيم إلى مسافات بعدية وهو داخل

---

(١) هذا جزء من حديث عبدالله بن زيد الذي رأى فيه في المنام كيف الأذان، وقد أخرجه بتمامه: أبو داود في سننه ١/١٣٥، كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان، والدارمي في سننه ١/٢١٤، وأحمد في المسند ٤/٤٣، وابن خزيمة في صحيحه ١/١٩١ - ١٩٢، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٢/٩٣، وأخرجه البيهقي في سننه ١/٣٩٠، وصححه النووي في المجموع ٣/٧٦، ٧٧، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ١/٢٦٥.

(٢) ينظر: الاستدلال بالحديث في المهذب ١/٥٩.

(٣) المجموع ٣/١٠٦، نهاية المحتاج ١/٤١١.

المسجد - عبر السماعات ومكبرات الصوت - التي أنعم الله بها وبغيرها على بلاد المسلمين، فلله الحمد والمنة.

لكن على وجه العموم على المقيم أن يختار مكاناً يكون صوته فيه أبلغ، وكلامه فيه أسمع لكل من الحاضرين ومن هم خارج المسجد، وذلك حرصاً على إدراك الكل لصلاة الجماعة التي حض عليها الشرع... وبالله التوفيق.

* * * * *

المبحث التاسع
وقت قيام المأموم للصلاة

إذا أقيمت صلاة الجماعة فمتى يندب للمأموم أن يقوم إليها؟

لا يخلو الأمر - والحالة تلك - من أن يكون الإمام حاضراً مع الجماعة، أو غير حاضر معهم، فهاتان مسألتان ولكل حكم:

المسألة الأولى: أن يكون الإمام حاضراً مع الجماعة:

إذا أقيمت الصلاة، وكان الإمام حاضراً مع الجماعة، فقد اختلف العلماء في الوقت الذي يندب للمأموم أن يقوم فيه لأداء الصلاة إلى أربعة أقوال:

القول الأول: أن المأموم يقوم للصلاة عند قول المقيم: قد قامت الصلاة:

وهذا ما عليه جمهور الحنابلة[١]، نص عليه أحمد، فقد سئل متى يقوم الناس للصلاة فقال: «إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة... قيل فإن كان الإمام لم يأت قال: لا يقومون حتى يروه»[٢].

وجزم به في الهداية[٣]، والمستوعب[٤]، والمغني[٥]، والمحرر[٦]، والشرح الكبير[٧]، والتسهيل[٨]، وقدمه في الفروع[٩].

---

(١) الإنصاف ٢/٣٩.

(٢) مسائل أحمد لأبي دواد ص ٢٩، ومسائل أحمد رواية ابنه عبدالله ٢/٤٨٠.

(٣) الهداية ١/٣٢.

(٤) المستوعب ٢/٧٠.

(٥) المغني ٢/١٢٣ - ١٢٥.

(٦) المحرر ١/٣٨.

(٧) الشرح الكبير ١/٢٦٤.

(٨) التسهيل ص ٥٧.

(٩) الفروع ١/٣٢٥.

واعتمده في الإقناع[١]، والمنتهى[٢]، والروض[٣].

وقال ابن المنذر: «أجمع على هذا أهل الحرمين»[٤].

وهو منقول عن الحسن وابن سيرين[٥].

وبه قال زفر من الحنفية[٦].

القول الثاني: أن المأموم يقوم عند قول المقيم: حي على الصلاة:

وهذا قول الحنفية[٧].

القول الثالث: أنه لا وقت محدد لقيام المأموم إلى الصلاة، بل كل واحد يقوم على قدر طاقته ونشاطه، وسواء قام مع بدء الإقامة أو أثناءها أو بعدها:

وهذا مذهب المالكية[٨].

القول الرابع: أنه لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة:

وهذا مذهب الشافعية[٩].

---

(١) الإقناع ١/١١٢.

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/١٧٢.

(٣) الروض المربع ١/٤١.

(٤) كذا في المغني ٢/١٢٣.

(٥) الاستذكار لابن عبدالبر ٤/٥٨.

(٦) المبسوط ١/٣٩، البدائع ١/٢٠٠.

(٧) المبسوط ١/٣٩، البدائع ١/٢٠٠، تبيين الحقائق ١/١٠٨، البحر الرائق ١/٣٢١، ملتقى الأبحر ١/٦٣، الدر المختار وابن عابدين ١/٤٧٩، شرح النقاية ١/١٣٧، الفتاوى الهندية ١/٥٧.

(٨) المدونة ١/٦٢، الموطأ ص ٥٨، التاج والإكليل ٨/٤٦٣، مواهب الجليل ١/٤٦٩، الذخيرة ١/٤٥٨، بداية المجتهد ١/١٠٨، منح الجليل ١/٢٠٦.

(٩) المهذب ١/٧٠، المجموع ٤/٢٥٣، حلية العلماء ٢/٨١، التنبيه ص ٢٣، الحاوي للماوردي ٢/٥٩، شرح النووي على مسلم ٥/١٠٣، هذا وبقي في المسألة قول خامس: وهو أنه يقام إلى الصلاة مع ابتداء الإقامة، قال في المغني ٢/١٢٣: وكان عمر بن عبدالعزيز ومحمد بن كعب وسالم وأبو قلابة والزهري يقومون في أول بدوة الإقامة.

مما سبق يتبين انفراد الحنابلة بقول خاص في هذه المسألة: وهو: أن المأموم يشرع له أن يقوم للصلاة عند قول المقيم: قد قامت الصلاة، في حالة وجود الإمام عند الإقامة، وقد عدها من المفردات: ناظم المفردات[(١)]، والمرداوي[(٢)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ - ما ورد عن عبدالله بن أبي أوفى قال: (كان إذا قال بلال: قد قامت الصلاة نهض رسول الله ﷺ فكبر)[(٣)].

وجه الاستدلال: ظاهر حيث إن النبي ﷺ كان يقوم للصلاة عند قول المقيم: قد قامت الصلاة.

ونوقش: بأنه حديث ضعيف[(٤)].

٢ - ما نقل عن أنس بن مالك رضي الله عنه (أنه كان إذا قيل: قد قامت الصلاة وثب فقام)[(٥)].

---

(١) النظم المفيد ص ١٨، وينظر: المنح الشافيات ١/ ١٩١.

(٢) الإنصاف ٢/ ٣٩، باب: صفة الصلاة.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٦/ ٥٤٥٩، والبيهقي في سننه ٢/ ٢٢، وفي المعرفة ١/ ٣٣، وذكره في مجمع الزوائد ٢/ ٥، وقال في سنده: حجاج بن فروخ.

(٤) المعرفة للبيهقي ١/ ٣٣٣، وسنن البيهقي ٢/ ٢٢، والمجموع ٣/ ٢٥٤، قالوا في سنده حجاج ابن فروخ كان يحيى بن معين يضعفه، وينظر: تضعيف حجاج في: الضعفاء والمتروكين للدارقطني ص ٣٦، والضعفاء الكبير للعقيلي ١/ ٢٨٤، وميزان الاعتدال ١/ ٤٦٤.

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٤/ ١٦٦ بلفظ: وحدثونا عن الحسن بن عيسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا أبو يعلى قال: رأيت أنس...، وأخرجه البيهقي في سننه ٢/ ٢١ بلفظ: وروينا عن أنس، وأخرجه ابن عبدالبر في التمهيد ١/ ١٩٣، والاستذكار ٤/ ٥٨ بقوله: وعن ابن المبارك عن أبي يعلى قال رأيت أنس...، وذكره ابن حجر عن ابن عبدالبر في فتح الباري ٢/ ١٢٠، ولم يتكلم عليه، ونقله النووي عن ابن المنذر في المجموع ٣/ ٢٥٣، وسكت عنه، و ليس فيما تقدم سند متصل لأدرسه توصلاً للحكم على هذا الأثر.

وجه الاستدلال: أن القيام في هذا الوقت منقول عن صحابي جليل.

والذي يظهر: أنه لا يفعل ذلك إلا عن توقيف فاستحب الاقتداء به.

٣ - ما أخرجه عبدالرزاق عن عطية قال: كنا جلوساً عند ابن عمر فلما أخذ المؤذن في الإقامة قمنا فقال ابن عمر رضي الله عنهما: (اجلسوا فإذا قال قد قامت الصلاة فقوموا)[١].

وجه الاستدلال به: كالاستدلال بما قبله.

ويناقش: بأن ما رواه عبدالرزاق في إسناده رجل متروك، وهو محمد بن عبيدالله.

٤ - وعن عبدالله بن أبي يزيد قال: (رأيت حسين بن علي في حوض زمزم الذي يسقي الحاج فيه، والحوض يومئذ بين الركن وزمزم، فأقام المؤذن بالصلاة فلما قال: قد قامت الصلاة قام حسين - وذلك بعد وفاة معاوية وأهل مكة لا إمام لهم - فيقال له اجلس حتى يصف الناس، فيقول قد قامت الصلاة)[٢].

---

(١) المصنف لعبدالرزاق ١/٥٠٦، ورجال عبدالرزاق هم: إبراهيم بن محمد، عن محمد بن عبيدالله عن عطية، وأخرج عبدالرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء إنه يقال إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة فليقم الناس حينئذ؟ قال: نعم، المصنف ١/٥٠٥.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١/٥٠٥ عن ابن جريج قال: أخبرني عبدالله بن أبي زيد...، وأخرجه عن ابن عيينة قال أخبرني عبيدالله بن أبي يزيد، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٤٠٦ قال حدثنا سفيان عن ابن عيينة قال رأى عبيدالله بن أبي يزيد حسين بن علي في حوض زمزم... فذكر نحوه، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ٤/١٦٦، وذكره البيهقي في سننه الكبرى ٢/٢١، وبتتبع إسناده: نجد أن كلاً من ابن جريج وابن عيينة ثقتان مشهوران، ينظر الأول في التقريب ص ٣٦٣، والثاني ص ٢٤٥ من الكتاب المذكور، وأما عبيدالله (مصغراً) فهو ابن أبي يزيد المكي، مولى آل قارض بن شيبة، قال الحافظ: هو ثقة كثير الحديث، مات سنة ١٢٦هـ، وله ست وثمانون سنة، التقريب ص ٣٧٥، ووثقه ابن المديني وابن معين والعجلي وأبو زرعة والنسائي، تهذيب الكمال ١٩/١١٩.

وجه الاستدلال: أن الحسين رضي الله عنه قام بعدما سمع المقيم يقول: قد قامت الصلاة، ورفض الجلوس بعدها، فأفاد ذلك أن وقت قيام المأموم هو قول المقيم: قد قامت الصلاة، وإنه لا يسوغ الجلوس بعدها.

٥ - أن قول المقيم: قد قامت الصلاة، خبر بمعنى الأمر ومقصوده الإعلام ليقوموا، فيستحب المبادرة إلى القيام امتثالاً للأمر وتحصيلاً للمقصود(١).

ونوقش: من قبل الحنفية: بأن قوله: قد قامت الصلاة إنما ينبئ عن قيام الصلاة لا القيام إليها، وقيامها وجودها وذلك بالتحريمة والتكبير لها، وهو تصديق المقيم(٢).

وأجيب: بأن معنى: قد قامت الصلاة، أي تأهبوا لقيامها كما تقول قد قامت الحرب، أي أوشكت، فالكل صادق سواء أحرم الإمام أو تأخر؛ لأن التأهب حاصل بلا كذب(٣).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن القيام للصلاة يكون عند قول المقيم: حي على الصلاة، بالآتي: قالوا إن قول المؤذن: حي على الصلاة، دعاء لهم إلى ما به فلاحهم وأمر بالمسارعة إليه فلا بد من الإجابة بالفعل: وهو القيام إليها(٤).

ويناقش: بأن معنى: حي على الصلاة، أي: هلموا إلى الصلاة واقبلوا عليها(٥)، وهذا لا يلزم منه القيام لها، دليل ذلك: أن جملة حي على الصلاة تقال في الأذان، ولم يقل أحد بالقيام للصلاة عندها.

ثم إن هذا استدلال لغوي معارض للاستدلالات الشرعية السابقة.

---

(١) المغني ٢/١٢٤.

(٢) البدائع ١/٢٠٠ وهذا هو مذهب الحنفية في وقت التكبير للصلاة.

(٣) الذخيرة للقرافي ١/٤٥٨.

(٤) البدائع ١/٢٠٠.

(٥) القاموس المحيط ٤٩١٦، مادة: حي.

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بعدم تحديد وقت للقيام: بأنه لم يرد تحديد من الشرع ولا من السلف لوقت القيام، ولذا يترك الأمر على السعة، ويقوم المصلي على حسب نشاطه وطاقته فإن الناس منهم القوي والضعيف والخفيف والثقيل(١).

ويجاب: بأنه قد ورد ما يحدد وقت القيام للصلاة، وهو ما استدل به أصحاب القول الأول(٢).

أدلة القول الرابع:

استدل القائلون بأنه يقوم بعد فراغ الإقامة بالآتي:

١ - ما روى أبو أمامة رضي الله عنه أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما قال: قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ: **(أقامها الله وأدامها، وقال في سائر الإقامة مثل ما يقوله، فإذا فرغ المؤذن قام)**(٣).

وجه الاستدلال: دل الحديث أن النبي ﷺ لا يقوم للصلاة إلا بعد فراغ الإقامة ومتابعتها.

ونوقش: بأن إسناده ضعيف جداً، قاله النووي(٤)، وابن حجر(٥)،

---

(١) يراجع: الاستذكار ٢/٥٧، وبداية المجتهد ١/١٠٨ ط/ الرياض، وشرح الزرقاني على الموطأ ١/١٤٧.

(٢) ينظر: ٣/١٢٥.

(٣) انظر الاستدلال به في: المهذب ١/٦٠، وأصل الحديث أخرجه أبو داود في سننه ١/١٤٥، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع الإقامة، والبيهقي ١/٤١١، وابن السني في عمل اليوم والليلة ص ٤١، وكلهم لم يخرجوا موضع الشاهد، وهو الجملة الأخيرة: فإذا فرغ قام، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ١/٢١١: «أخرجه أبو داود وهو ضعيف، والزيادة منه لا أصل لها»، وستأتي درجته عند مناقشته.

(٤) المجموع ٣/٢٥٣.

(٥) التلخيص الحبير ١/٢١١.

والمنذري[١]، والشوكاني[٢].

كما أن الزيادة التي هي موضع الشاهد منه لا أصل لها[٣].

٢ - أنه لا يشرع الدخول في الصلاة قبل الفراغ من الإقامة، ولذا لا يشرع القيام قبل وقتها[٤].

ويجاب: بأنه لا تلازم بين القيام للصلاة، والشروع فيها؛ فالقيام أولاً ثم تسوية الصفوف ثم الشروع في الصلاة.

ثم إن تأخير القيام إلى وقت الشروع في الصلاة فيه تأخر عن المسارعة إلى فعل الخير[٥].

الترجيح:

بالنظر في استدلالات الأقوال السابقة يتضح أنه ليس فيها دليل صحيح من السنة يحدد وقت القيام.

وتبقى آثار عن الصحابة والتعليلات العقلية أو اللغوية، ولا شك أن العمل بقول الصحابي أولى وأحرى بالصواب - إن شاء الله تعالى - من مجرد تعليلات قابلة للنقاش ومقابلة بمثلها، كما تقدم ذلك عن إيرادها.

لذا فإن الراجح إن شاء الله هو القول الأول: وهو أن المأموم في حالة وجود الإمام يقوم للصلاة عند قول المقيم: قد قامت الصلاة، والله تعالى أعلم.

---

(١) مختصر سنن أبي داود ومعالم السنن ١/٢٨٥.

(٢) نيل الأوطار ٢/٥٤، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ١/٢٥٨.

(٣) التلخيص الحبير ١/٢١١.

(٤) المجموع ٣/٢٥٣.

(٥) وقد ذكر الله من صفات المنافقين أنهم: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ سورة النساء من الآية: ١٤٢، فلا ينبغي التشبه بهم.

المسألة الثانية: إذا لم يكن الإمام حاضراً:

إذا لم يكن الإمام حاضراً مع الجماعة وقت الإقامة، فقد اختلفوا أيضاً في وقت قيام المأمومين إلى قولين:

القول الأول: أنه يقوم مع قول المقيم: قد قامت الصلاة، ولا ينتظر الإمام:

وهذا رواية عن أحمد(١).

وجعله مقابلاً للصحيح من المذهب في الإنصاف(٢).

وهو ظاهر إطلاقه في المقنع(٣).

وقال في الفروع: «وجزم به بعضهم»(٤).

القول الثاني: أنه لا يقوم حتى يحضر الإمام أو يراه:

وهذه هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة(٥).

وهو قول الحنفية(٦)، والمالكية(٧)، والشافعية(٨).

قال ابن حجر: «وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد فذهب الجمهور إلى أنهم

---

(١) ذكره رواية في كل من: المستوعب ٢/٧١، والفروع ١/٣٢٥، والمبدع ١/٤٢٦، والإنصاف ٢/٣٨، وفي مسائل أحمد لأبي داود ص ٢٦: ينبغي أن تقام الصفوف قبل أن يدخل الإمام، فلعله يفهم منها أنهم يقومون قبل رؤية الإمام، وليس صريحاً.

(٢) الإنصاف ٢/٣٩.

(٣) ينظر: المقنع ١/٣٩ وعبارته: السنة أن يقوم إلى الصلاة إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، وظاهرها العموم لكنه فرق في المغني ٢/١٢٣، ١٢٥ بين حضور الإمام وغيابه.

(٤) الفروع ١/٣٢٥.

(٥) نص عليه أحمد كما تقدم إيراده من مسائل أحمد لأبي داود ص ٢٩، وينظر: المغني ٢/١٢٥، والمحرر ١/٣٨، والفروع ١/٣٢٥، والإنصاف ٢/٣٩، والإقناع ١/١١٢، وشرح المنتهى ١/١٧٢، والروض المربع ١/٤٠.

(٦) تبيين الحقائق ١/١٠٨، الاختيار ١/٤٤، ملتقى الأبحر ١/٦٣، البدائع ١/٢٠٠.

(٧) شرح الزرقاني على الموطأ ١/١٤٧، الاستذكار ٢/٥٧.

(٨) المجموع ٣/٢٥٦، المعرفة للبيهقي ٢/٣٣١، فتح الباري ٢/١٢٠.

لا يقومون حتى يروه»[١].

ومما تقدم يظهر أن القول الأول قد انفرد به الحنابلة في رواية عندهم، وقد عدّه المرداوي من المفردات[٢]، لكنه قول مقابل للصحيح من المذهب، كما إنه لم يشتهر في كتبهم، ولم أجد من رجحه فيما اطلعت عليه.

وعليه فلا تدخل هذه المسألة ضمن مسائل الدراسة، إلا أني رأيت أن أكمل هذه المسألة بذكر أدلتها نظراً لارتباطها الوثيق بالمسألة التي قبلها، وإتماماً للفائدة، والله المستعان.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول - بعموم أدلتهم في القول الأول من المسألة الأولى - وأضافوا إليها هنا:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى الرسول صلى الله عليه وسلم فقام مقامه...) الحديث[٣].

وفي لفظ: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف...) الحديث[٤].

وجه الاستدلال: ظاهر وهو أن الصحابة كانوا يقومون للصلاة قبل رؤية الإمام استعداداً للصلاة فور وصوله.

ونوقش: بأن هذا الحديث يعارضه حديث أبي قتادة رضي الله عنه الآتي: (إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني).

---

(١) فتح الباري ٢/١٢٠.

(٢) ينظر: الإنصاف ٢/٣٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٤٢٣، كتاب: الصلاة، باب: متى يقوم الناس للصلاة.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١/١٦٤، كتاب: الصلاة، باب: هل يخرج من المسجد لعلة، ولفظ أبي داود: (إن الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يجيء النبي صلى الله عليه وسلم).

فيجمع بينهما بأن ما حصل في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ربما كان لبيان الجواز مرة أو مرتين ولعله كان لعذر.

أو: أن صنيعهم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه كان سبباً للنهي في حديث أبي قتادة، وذلك أنهم كانوا يقومون قبل خروجه، فيخشى أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره[١].

أو: أن بلالاً كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم فأول ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه غالب الناس، ثم إذا رأوه قاموا، فلا يصل مقامه في المحراب حتى تعتدل صفوفهم[٢].

أدلة القول الثاني:

١ - حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني)**[٣]، وزاد مسلم وأصحاب السنن: **(قد خرجت إليكم)**[٤].

٢ - حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: (كان بلال يؤذن إذا دحضت الشمس فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه)[٥].

---

(١) فتح الباري ٢/١٢٠، وشرح النووي على مسلم ٥/١٠٣..

(٢) وهذا جواب القاضي عياض نقله النووي في شرحه على مسلم ٥/١٠٣، ونقله ابن حجر في فتح الباري ٢/١٢٠، وينظر: فتح الباري لابن رجب ٥/٤١٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١/١٦٤، كتاب: الصلاة، باب: متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، ومسلم في صحيحه ١/٤٢٢، كتاب: الصلاة، باب: متى يقوم الناس للصلاة، وأبو داود في الصلاة ١/١٤٨، باب: في الصلاة تقام ولم يأت الإمام، والترمذي ٢/٤٨٧، كتاب: الصلاة، باب: كراهة انتظار الإمام قياماً، والنسائي ٢/٣١، كتاب: الصلاة، باب: إقامة المؤذن عند خروج الإمام.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه١/٤٢٣، كتاب: الصلاة، باب: متى يقوم الناس.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٤٢٣، كتاب: الصلاة، باب: متى يقوم الناس.

وجه الاستدلال: أن بلالاً كان لا يقيم حتى يرى النبي ﷺ قد خرج، والقوم لا يقومون قبل الإقامة، فكأنهم لا يقومون إلا بعد خروج الإمام.

٣ - ما ورد أن علياً رضي الله عنه خرج، وقد أقيمت الصلاة وهم قيام ينتظرون فقال: (مالي أراكم سامدين)[(١)][(٢)].

وجه الاستدلال: أن علياً رضي الله عنه أنكر على القوم قيامهم للصلاة قبل خروجه إليهم[(٣)].

٤ - أن الإمام قد يتأخر، فلو قام المأمومون قبل رؤيته لشق عليهم القيام بطول الانتظار[(٤)].

الترجيح:

مما تقدم يظهر رجحان قول الجمهور، وهو أن المأمومين لا يقومون إلا عند رؤية الإمام إذا لم يكن حاضراً معهم، وذلك لما ذكروا من حديث أبي قتادة،

---

(١) السمود: القيام، ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٤٨/٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٠٥/١، قال: حدثنا وكيع عن فطر عن زائدة بن نشيط عن أبي خالد الوالبي قال: خرج علي...، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٥٠٤/١ عن الثوري عن فطر عن أبي خالد الوالبي...، وأخرجه البيهقي في سننه ٢٠/٢، وذكره القرطبي في تفسيره ١٢٣/١٧، وبعد النظر في إسناد ابن أبي شيبة يتضح أنه لا بأس به فقد رواه عن وكيع، وهو ابن الجراح ثقة مشهور، عن فطر: وهو ابن خليفة المخزومي، أبو بكر، توفي سنة ١٥٠هـ، قال في التقريب ص ٤٤٨: صدوق، رمي بالتشيع، وقال أحمد في العلل ومعرفة الرجال ١٠٦/١: ثقة صالح الحديث، عن زائدة بن نشيط الكوفي: قال في التقريب ص ٢١٣: مقبول، وذكره ابن حبان في الثقات ٣٣٩/٦، عن أبي خالد الوالبي، الكوفي اسمه هرمز، قال في التقريب ص ٦٣٦: مقبول، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، الجرح والتعديل ١١١/٩.

(٣) ينظر: البدائع ٢٠٠/١، والمغني ١٢٥/٢.

(٤) فتح الباري ١٢٠/٢.

فإنه نص قولي صريح في المسألة، أما حديث أبي هريرة ﵁ فترد عليه الاحتمالات السابقة، إضافة إلى أن الحجة فيه إنما هي إقرار الرسول ﷺ إياهم على ذلك، والقول أبلغ وأقوى من مجرد الإقرار.

ثم إن حديث أبي قتادة ﵁ تظهر حكمته جلية في رفع الحرج والمشقة عن المأمومين فيما لو تأخر الإمام... والله أعلم.

* * * * *

الفصل الثالث

مفردات الحنابلة
في باب شروط الصلاة

وفيه تمهيد وثمانية مباحث:

المبحث الأول: وجوب الصلاة على من أدرك جزءاً من وقتها مكلفاً بها.

المبحث الثاني: الترتيب في قضاء الفوائت.

المبحث الثالث: وجوب ستر كفي المرأة في الصلاة.

المبحث الرابع: وجوب ستر الرجل عاتقه في الصلاة.

المبحث الخامس: الحكم فيمن لم يجد سترة تكفي لجميع ما يلزم ستره في الصلاة.

المبحث السادس: حكم السدل واشتمال الصماء في الصلاة.

المبحث السابع: حكم الصلاة في الثوب المحرم.

المبحث الثامن: حكم الصلاة في المواطن المنهي عن الصلاة فيها.

تمهيد
في شروط الصلاة عند الحنابلة

ترتيب مسائل هذا البحث جار حسب ترتيب شروط الصلاة عند الحنابلة... ولذا كان من المناسب تقديم ذكر شروط الصلاة عندهم، والمراد بشروط الصلاة: ما يجب للصلاة قبلها، ويجب استمراره فيها[1].

وترتيبها عند الحنابلة كالآتي:

١ - دخول الوقت.

٢ - الطهارة من الحدث.

٣ - ستر العورة.

٤ - اجتناب النجاسة.

٥ - استقبال القبلة.

٦ - النية[2].

ويضيف بعضهم شروط الوجوب الابتدائي التي هي شرط لكل عبادة، وهي:

١ - الإسلام.

٢ - العقل.

٣ - التمييز[3].

* * * * *

---

(١) المقنع وحاشيته ١م١٠٤، والإقناع ١/ ٨١.

(٢) المقنع ١/ ١٠٤ - ١٣٩، الشرح الكبير ١/ ٢٠٩ وما بعدها، الإقناع ١/ ٨٠ وما بعدها، المنتهى وشرحه ١/ ١٣٢ وما بعدها، دليل الطالب ١/ ٣٢ - ٣٥.

(٣) الإقناع ١/ ٨١، كشاف القناع ١/ ٢٤٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٣٢، دليل الطالب ١/ ٣٢.

المبحث الأول
وجوب الصلاة على من أدرك جزءًا من وقتها

من دخل عليه وقت الصلاة - وهو مكلف بها - ولم يصل، حتى طرأ عليه ما يسقط أداء الفرض عنه كجنون أو حيض[١]، واستمر به ذلك حتى خرج الوقت.

فهل تستقر هذه الصلاة في ذمته بحيث يلزمه قضاؤها إذا زال عذره؟

اختلف العلماء في ذلك إلى خمسة أقوال:

القول الأول: أنه يلزمه قضاء تلك الصلاة ولو لم يدرك من وقتها إلا قدر تكبيرة الإحرام:

وهذا هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم[٢].

جزم في الهداية[٣]، والمقنع شرح مختصر الخرقي[٤]، والمقنع لابن قدامة[٥]، وشرح الزركشي[٦]، وانتصر له أبو الخطاب[٧].

---

(١) هذه مسألة (طرو المانع)، أما مسألة طرو التكليف: وهي أن يكون المانع قائماً بالإنسان أول الوقت، ثم يزول قبل خروجه - كحائض طهرت أو مجنون أفاق - فإنه يدرك الصلاة وتلزمه وإن لم يدرك من وقتها إلا قدر تكبيرة الإحرام على الصحيح من مذهب الحنابلة والشافعية والحنفية سوى زفر، أما المالكية فإنهم يشترطون للوجوب إدراك ما يسع ركعة وهي الرواية الثانية عند الحنابلة، ينظر مع ما سيأتي: البدائع ١/٩٥، حاشية ابن عابدين ١/٣٥٦، منح الجليل ١/١٨٥، حاشية الدسوقي ١/١٨٢، المجموع ٣/٦٥، مغني المحتاج ١/١٣٢، الفروع ١٠/٣٦، الإنصاف ١/٤٣٩.

(٢) كذا في الإنصاف ١/٤٤١، وينظر: القواعد لابن رجب ص ٢٦.

(٣) الهداية ١/٢٦.

(٤) المقنع لابن البنا ١/٣١٦.

(٥) المقنع ١/١١١، والمغني ٢/١٢.

(٦) شرح الزركشي ١/٤٩٥.

(٧) الانتصار في المسائل الكبار ١/١١٨.

وقدمه في الفروع[١].

وقال في المستوعب: «وهو الأصح»[٢].

وقال في المبدع: «ذكره الأكثر»[٣].

وقال الشيخ تقي الدين: «وهو المشهور في مذهب أحمد»[٤].

واعتمده في كل من الإقناع[٥]، والمنتهى[٦]، والزاد[٧]، ومغني ذوي الأفهام[٨]، وبذلك قال بعض الشافعية[٩].

القول الثاني: يلزمه قضاؤها إن أدرك من الوقت ما يسع أداء الفرض، لا أقل من ذلك:

وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعية، وهو المنصوص الذي يقطع به الأكثرون[١٠].

وهو رواية في مذهب الحنابلة[١١]، اختارها ابن بطة، وابن أبي موسى، والشيخ تقي الدين[١٢].

---

(١) الفروع ١/٣٠٦.

(٢) المستوعب ٢/٣٨.

(٣) المبدع ١/٣٥٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٣٥.

(٥) الإقناع ١/٨٥.

(٦) شرح منتهى الإرادات ١/١٣٧.

(٧) زاد المستقنع ص ١٠.

(٨) مغني ذوي الأفهام ص ٣٦.

(٩) قال في المجموع ٣/٦٧: وبه قال أبو يحيى البلخي وغيره من أصحابنا.

(١٠) المجموع ٣/٦٧، وينظر: المهذب ١/٦١، روضة الطالبين ١/١٨٧، نهاية المحتاج ١/٣٩٧، مغني المحتاج ١/١٣٢، الأنوار ١/٧٤، الغاية القصوى ١/٢٠٧.

(١١) المستوعب ٢/٣٨.

(١٢) كذا قال في الفروع ١/٣٠٦، والإنصاف ١/٤٤١، والمبدع ١/٣٥٣.

القول الثالث: أنه لا يلزمه قضاء الصلاة إذا أخرها حتى لم يبق من وقتها إلا أقل من ركعة ثم يحصل له المانع، أما إن حصل المانع وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة فأكثر سقطت عنه الصلاة:

وهذا مذهب المالكية(١).

القول الرابع: أنه لا يلزمه قضاء تلك الصلاة ما بقي شيء من وقتها، قدر تكبيرة الإحرام فما فوقها، أما إن خرج وقتها أو بقي منه أقل من التحريمة ثم عذر فإنه يلزمه قضاؤها:

وهذا مذهب الحنفية(٢)، سوى زفر بن الهذيل.

القول الخامس: أنه لا يلزمه قضاؤها إلا إذا أخرها حتى تضايق الوقت عن فعلها... ثم عرض له المانع:

وهذا اختيار شيخ الإسلام(٣)، وهو قول زفر من الحنفية(٤).

ومما تقدم يتضح انفراد الحنابلة بالقول الأول، وهو وجوب قضاء الصلاة وإن لم يدرك المكلف من وقتها إلا قدر تكبيرة الإحرام.

---

(١) التفريع ١/٢٥٦ وفيه: حاضت قبل طلوع الشمس بركعة سقطت عنها الصبح، مواهب الجليل ١/٤٠٨ وفيه: فإن حصل العذر والباقي من الوقت قدر ركعة سقطت الصلاة، الفروق للقرافي ٢/١٣٧، ومنح الجليل ١/١٨٥، الإشراف ١/٦١، التاج والإكليل ١/٤١١، التلقين ١/٢٩، وينظر: بداية المجتهد ١/١٠٠، وقالوا: هذه الركعة هي قدر ما يكبر للإحرام ويقرأ أم القرآن ويركع ويسجد سجدتين معتدلاً في كل ذلك، مواهب الجليل ١/٤٠٧، شرح الخرشي ١/٢١٨.

(٢) المبسوط ٢/١٤، البحر الرائق ١/٢١٤ - ٢١٦، فتح القدير ١/١٧١، البدائع ١/٩٥، الفتاوى الهندية ١/٣٨، الجوهرة النيرة ١/٤٠.

(٣) الاختيارات الفقهية ص ٦٦، والفروع ١/٣٠٦، وبهذا يظهر أن له اختيارين في المسألة.

(٤) المبسوط ٢/١٤، كشف الأسرار ١/١٢٠، مختصر اختلاف العلماء ١/٢٦٣.

وقد عدّها من المفردات كل من المرداوي في الإنصاف[1]، والناظم في النظم المفيد الأحمد[2].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

١ - قول الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾[3].

وجه الاستدلال: أن الآية أمرت بإقامة الصلاة لأول وقتها وهو دلوك الشمس - أي زوالها -، ومقتضى الأمر الوجوب، فتجب الصلاة بمجرد ذلك على المكلف الذي ليس به مانع، وإذا وجبت لم تسقط بقيام المانع[4].

ويمكن أن يناقش: بأنه وإن سلم ابتداء وجوبها بدخول وقتها فإنه لا يسلم استقرارها في الذمة بمجرد ذلك - لسعة وقتها - وما لم تستقر في الذمة فإنه لا يجب قضاؤها.

٢- أن من أدرك - قدر التحريمة - من أول الوقت أو وسطه فقد لزمته الصلاة - كآخر الوقت[5].

ويناقش هذا القياس بالفارق: وذلك لأن أول الوقت أو وسطه يجوز تأخير الصلاة عنهما بخلاف آخر الوقت فإنه لا يجوز تأخير الصلاة عنه بحال[6].

---

(١) الإنصاف ١/٤٣٩.

(٢) ينظر: المنح الشافيات ١/١٨٨.

(٣) سورة الإسراء، من الآية [٧٨].

(٤) الانتصار لأبي الخطاب ١/١١٩، كشاف القناع ١/٢٥٩.

(٥) المبدع ١/٣٥٣، وذلك بجامع إدراك جزء من الوقت في كل، ولا خلاف أن من أدركه آخر الوقت ولم يصل فقد لزمته الصلاة على ما تقدم بيانه عند عرض المذاهب.

(٦) جواز تأخير الصلاة إلى آخر وقتها لمن يظن بقاؤه إليه محل اتفاق العلماء، ينظر ذلك في: البدائع ١/٩٥، ٩٦، وحاشية ابن عابدين ١/٣٥٦، ومراقي الفلاح ص ٩٣، ومنح الجليل ١/١٧٧، وجواهر الإكليل ١/٣٢، والمهذب ١/٥٣، وشرح روض الطالب ١/١٨٨، والشرح الكبير لابن قدامة ١/٢١٩، والإقناع ١/٧٤.

٣ - أن الصلاة عبادة مؤقتة فتجب بدخول وقتها - وإن لم يمكن أداؤها - كالصيام إذا دخل وقته على نحو المغمى عليه والحائض، فإنه يستقر في ذممهم وإن لم يمكنهم أداؤه[١].

وناقش النووي هذا بقوله: «قال جمهورنا: ليست الحائض مكلفة بالصيام زمن الحيض، وإنما يجب عليها القضاء بأمر جديد، وذكر بعض أصحابنا وجهاً بأنها مخاطبة به لكن تؤمر بتأخيره كما يخاطب المحدث بالصلاة، وإن كانت لا تصح منه وهذا الوجه ليس بشيء، فكيف يكون الصيام واجباً ومحرماً بسبب لا قدرة على إزالته، بخلاف المحدث فإنه قادر على إزالة الحدث»[٢].

٤ - أن أول الوقت أحد طرفي الوقت المعتبر للصلاة، فلم تعتبر في الاستقرارية إمكانية الأداء كالطرف الأخير.

وذلك أن الحائض مثلاً لو طهرت وقد بقي من الوقت قدر ركعة أو تكبيرة وجبت عليها الصلاة[٣]، ولا يعتبر أن يبقى ما يمكن فيه الأداء[٤].

فكذا لو حاضت وقد أدركت أول الوقت طاهرة فيجب عليها القضاء، وإن لم تتمكن من الفعل.

ونوقش: بأن قياس أول الوقت على آخره قياس مع الفارق، وذلك أن آخر

---

(١) الانتصار ١/١٢١، ومسألة قضاء المغمى عليه ما فاته من الصيام متفق عليه بين الفقهاء إذا لم يحكم بصحة صومه، ينظر: الهداية وفتح القدير والعناية ٢/٣٦٦، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٥٢٢، المجموع ٦/٣٦٧، مغني المحتاج ١/٤٣٧، المغني ٤/٣٨٩، المقنع ١/٣٦٣، مغني ذوي الأفهام ص ٥٦، أما الحائض فلا يصح منها ويلزمها القضاء بلا خلاف، شرح النووي ٤/٢٦.

(٢) شرح صحيح مسلم ٤/٢٦.

(٣) وهذا محل اتفاق في الركعة كما تقدم في مسألة طرو التكليف.

(٤) استدل به أبو الخطاب في الانتصار ٢/١٢١، وهو حجة على الشافعية بخاصة وبقية المذاهب بعامة، والتي هي أوسع من مذهب الشافعية في هذا الموضوع.

الوقت يمكن فيه البناء على الفعل وإتمامه بعد الوقت، بخلاف أول الوقت فلا يمكن فيه البناء إذا طرأ العذر[١].

وأجاب أبو الخطاب عن هذا بقوله: «كلامنا في استقرار الوجوب في الذمة، لا في فعل العبادة ليعتبر إمكان الفعل من عدم إمكانه، على أن إمكان الفعل في الوقت غير حاصل في الوقتين معاً[٢]، وإمكان فعله في غيرهما ممكن»[٣].

٥ - أن ذلك إدراك يتعلق به وجوب صلاة فتعلق بتكبيرة الإحرام، أصله إدراك المسافر الجماعة خلف المقيم فإنه يلزمه الإتمام بما يدركه معه ولو قدر تكبيرة الإحرام[٤].

وقد يناقش: بأن ذلك الإدراك لا يتعلق به وجوب صلاة؛ لأن فرض المسافر أربع، وإنما جوز له القصر بشرائط منها: ألا يبنى على صلاة مقيم، فإن بناها لزمه الأصل[٥].

ويجاب: بأنه لا خلاف أن فرض المسافر صلاة ركعتين فإذا دخل خلف المقيم انحتم عليه أربع، وما لزمته الركعتان الأخريان إلا لإدراكه المقيم وليس شيء آخر[٦].

---

(١) المجموع ٣/٦٥.

(٢) ولعل ذلك: لطرو العذر في وقت الأولى قبل فعلها، ولخروج وقت الثانية قبل إتمامها، فلم يبق إلا فعلهما خارج الوقت.

(٣) الانتصار ٢/١٢١.

(٤) الانتصار ٢/١٣٢ وهذا إلزام لمن يقول بذلك من الفقهاء وهم الشافعية، وبه قال الحنفية لكن بشرط أن يكون ذلك في الوقت، ينظر: المهذب ١/١٠٣، والمجموع ٤/٣٥٥، وينظر: الهداية وفتح القدير والعناية ٢/٣٨، وأما المالكية فيشترطون إدراك ركعة مع المقيم ينظر لهم: المدونة ١/١١٥، جواهر الإكليل للأبي ١/٩٠.

(٥) الانتصار ١/١٢٤.

(٦) المرجع السابق.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأنه يجب عليه القضاء إن أدرك من الوقت ما يسع أداء الفرض بالآتي:

١ - قالوا إن المكلف إذا دخل عليه وقت الصلاة ولم يتمكن من فعل الفرض، سقط عنه وجوبه، كما لو هلك النصاب بعد الحول، وقبل التمكن من الأداء.

وعللوا لوجوب القضاء على من تمكن بأن الفرض وجب عليه وتمكن من أدائه فاستقر في ذمته، أشبه ما إذا وجبت الزكاة وتمكن من أدائها فلم يخرجها حتى هلك النصاب[1].

ويناقش الأول: بعد التسليم بأن الزكاة تسقط عمن حال ماله الحول، ولم يتمكن من الأداء، بل إن هناك من قال: تجب الزكاة بحلول الحول سواء تمكن من الأداء أو لا وهو قول الحنفية[2]، والحنابلة[3].

والثاني غير مسلم أيضاً: فهناك من قال: تسقط الزكاة بتلف النصاب على كل حال، وهم الحنفية[4].

ثم يقال: إن التمكن ليس شرطاً لوجوب العبادة في الذمة، دليل ذلك الحائض فإنها لا تتمكن من الصيام ومع ذلك يلزمها قضاؤه.

٢ - أن الصلاة عبادة فاعتبر في استقرار وجوبها إمكان الأداء كسائر العبادات من صوم وحج وزكاة[5].

---

(١) المجموع ٣/٦٧، نهاية المحتاج ١/٣٧٩.

(٢) تحفة الفقهاء ١/٣٠٦، العناية على الهداية ٢/٢٠٣.

(٣) المغني ٤/١٣٤، شرح منتهى الإرادات ١/٣٧٣.

(٤) تحفة الفقهاء ١/٣٠٦، الهداية ١/١٠٣، ملتقى الأبحر ١/١٧٧.

(٥) المجموع ٣/٦٧.

وناقش أبو الخطاب هذا الدليل بقوله: «لا نسلم جميع ذلك، بل نقول تجب في ذمته بدخول وقتها ووجود شرائطها وإن لم يمكنه الأداء، نص عليه أحمد كمسألتنا»[(١)].

٣ - أن استقرار الصلاة في الذمة قبل إمكان أدائها فيه تكليف بما لا يطاق، وقد قال تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[(٢)].

ونوقش هذا: بأن هناك فرقاً بين فعل الصلاة، واستقرارها ونحن لا نكلفه الفعل قبل إمكان أدائه، وإنما نلزمه ذلك في الذمة ويفعله وقت إمكانه.

ويؤيد هذا: أن الصوم يجب على الحائض والمريض والمغمى عليه بدخول وقته ولا يمكنهم أداؤه فكذلك الصلاة[(٣)].

٤ - أن من أدرك من الوقت ما لا تمكن فيه الصلاة لا يجب عليه قضاؤها أشبه ما لو لم يدرك شيئاً[(٤)].

ونوقش: بأن هذا القياس مع الفارق: فإن الصلاة التي لم يدرك المكلف من وقتها شيئاً لا تجب عليه اتفاقاً، وقياس الواجب على ما لم يجب لا يصح[(٥)].

أدلة القول الثالث:

يدل لمذهب المالكية السابق قول النبي ﷺ: **(من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها، ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع**

---

(١) الانتصار ٢/١٢٥، وما ذكره هو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد وهي ظاهر المذهب، ينظر: القواعد لابن رجب ص ٢٦، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص٧١، والمقنع ١/٢٩٦، ٣٦١، ٣٩١.

(٢) سورة البقرة، من الآية [٢٨٦]، وينظر: الانتصار ٢/١٢٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/٢٢١.

(٥) المرجع السابق.

الشمس فقد أدركها)، متفق عليه[1].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن من صلى قبل آخر الوقت بركعة فإنه يعتبر مدركاً للصلاة، وعليه فإن من أخر الصلاة حتى لم يبق من الوقت إلا ركعة ثم طرأ عليه مانع لم يلزمه القضاء؛ لأنه يعد مدركاً لو صلى، فما به الإدراك يكون به السقوط[2].

أما لو أخر الصلاة حتى لم يبق إلا أقل من ركعة من الوقت فإنه يلزمه القضاء؛ لأنه لا يعد مدركاً لو صلى حيث بالغ في التأخير.

ويناقش هذا: بأنه ليس الخلاف في الإدراك من عدمه، بل الخلاف في وجوب القضاء لمن أدرك بعض الوقت.

ولا تلازم بين الإدراك، وعدم القضاء، أو الإثم بالتأخير.

قال النووي: «واتفقوا على أنه لا يجوز لغير المعذور تعمد التأخير إلى هذا الوقت المذكور في الحديث»[3].

أدلة القول الرابع:

استدل الحنفية على عدم وجوب القضاء ما بقي شيء من وقت الصلاة بالآتي:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١/١٣٩، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك العصر ركعة، وصحيح مسلم ١/٢٤٥، واللفظ له، كتاب: المساجد، باب: من أدرك ركعة من العصر.

(٢) ينظر هذا المعنى في: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/١٨٢، ١٨٥، وميسر الجليل ١/٣٥، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٢/٢٥٦.

(٣) شرح النووي على مسلم ٥/١٠٦.

١- قالوا: إن وجوب أداء الصلاة يتعلق بآخر الوقت، والمعذور في آخر الوقت ليس أهلاً للخطاب، وحيث لم يجب عليه الأداء لم يجب عليه القضاء»[١].

ويناقش: بأن هذا غير مسلم فإن الصلاة تجب بأول وقتها عند الأئمة الثلاثة[٢].

٢- أن الصلاة لو وجبت قبل آخر الوقت لم يجز تأخيرها ولأثم من أخّرها عن أول الوقت، فلما لم تجب قبل آخر الوقت، لم يجب قضاؤها على من طرأ له عذر قبل آخر جزء من وقتها[٣].

ونوقش هذا: بأن المكلف إنما لم يأثم بالتأخير؛ لأن وقت الوجوب موسع عليه، والذي يأثم الإنسان بتأخيره إنما هو الواجب المضيق لكن التوسيع

---

(١) يقول الحنفية: إن سبب الصلاة هو دخول الوقت إن اتصل به الأداء، وإلا فأي جزء من الوقت اتصل به الأداء، فإن لم يحصل الأداء انتقل الوجوب إلى آخر جزء من الوقت فيكون هو سبب الوجوب، فتجب فيه التحريمة، وإذا وجبت التحريمة وجبت بقية الصلاة؛ لأن الصلاة لا تتجزأ: البدائع ٩٦/١، كشف الأسرار للنسفي ١١٨/١، فلو طرأ العذر قبل خروج الوقت لم تصر الصلاة ديناً في الذمة فلا يجب قضاؤها بخلاف ما لو خرج الوقت قبل أدائها فإنها تصير ديناً فيجب قضاؤها: المبسوط ١٤/٢، حاشية ابن عابدين ٣٥٦/١.

(٢) هذه مسألة خلافية مشهورة وهي مسألة الواجب الموسع متى يستقر في الذمة؟ ومن أمثلتها الصلاة، فقال الحنفية: لا تجب الصلاة إلا بآخر وقتها، وقال الثلاثة: تجب بأول وقتها وجوباً موسعاً، ينظر للمالكية: الإشراف ٦٢/١، مقدمات ابن رشد ٦٤/١، الفروق ٧٥/٢، وللشافعية: المهذب ٦٠/١، المجموع ٤٧/٣، روضة الطالبين ١٨٣/١، وللحنابلة: المغني ٦٤/٢، الانتصار ١٠٣/٢، كشاف القناع ٢٤٩/١، ويتفرع عن هذه المسألة - عند الحنفية - القول بعدم وجوب قضاء الصلاة لمن طرأ له عذر في آخر وقتها، وأدلتهم في المسألتين واحدة، وستأتي مع مناقشتها إن شاء الله.

(٣) أصول السرخسي ٣١/١، والمجموع ٤٧/٣.

لا يعني عدم استقرارها في ذمته دليل ذلك الدين المؤجل، وقضاء رمضان، وكفارة اليمين، لا يأثم بتأخيرها رغم استقرارها في ذمته(١).

٣ - أن الصلاة تسقط عمن مات قبل خروج وقتها، ولو وجبت في الذمة قبل آخر الوقت لما سقطت بالموت، وما لم تجب في الذمة لا يجب قضاؤها(٢).

ونوقش هذا بأمرين:

(أ) المنع: وهو أن سقوط إثم الصلاة بالموت في وقتها ليس محل اتفاق بين أهل العلم، فهناك من قال بأنه يموت عاصياً لتأخيره، وذلك أنه إنما يجوز له التأخير بشرط سلامة العاقبة؛ فإن لم يسلم في العاقبة أثم كمن أخر قضاء رمضان حتى مات(٣).

وقال أبو الخطاب: «الصلاة لا تسقط بالموت أثناء الوقت وإنما لا تدخلها النيابة»(٤).

(ب) التسليم: أي إذا سلم بسقوط الصلاة عمن مات آخر وقتها فلا يسلم بسقوط قضائها عن المعذور؛ وذلك لأن الميت لا يتمكن من فعلها ولا تدخلها النيابة، بخلاف المعذور فإنه حي يمكنه قضاؤها بعد زوال عذره.

---

(١) هذا جواب أبي الخطاب في الانتصار ١٢٤/٢ ببعض التصرف، وينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ١٠٨/١.

(٢) سقوط الصلاة بالموت في وقتها قال به المالكية والحنابلة، ينظر: مواهب الجليل ٤٠١/١، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١٧٩/١، وينظر: المغني ٤٥/٢، المبدع ٣٠٤/١، الإنصاف ٤٠٠/١، وهو أصح الوجهين عند الشافعية، ينظر: المجموع ٥٠/٣، والمستصفى ٧٠/١.

(٣) ينظر: الانتصار ١١٤/٢، والقول بإثم مؤخر الصلاة حتى يموت هو وجه عند الشافعية: المجموع ٥٠/٣، والمستصفى ٧٠/١.

(٤) الانتصار ١٢٤/٢.

٤- أن من دخل عليه وقت الصلاة وهو حاضر، ومضى ما يمكن فيه فعل الصلاة، ثم سافر فله قصر تلك الصلاة، ولو وجبت بأول الوقت لم يجز قصرها كما لو سافر بعد الوقت(١).

ويناقش: بأن هذا الحكم ليس محل اتفاق بين العلماء، فهناك من قال: «لا يجوز لمثل هذا أن يقصر الصلاة»(٢).

ثم لو سلم هذا: فلا يمتنع أن تجب الصلاة على صفة معينة ثم تتغير بما يطرأ كما لو أخر الصلاة الواجبة عليه حتى مرض فإنه يقضي جالساً أو مومئاً، وكذلك السفر بعد دخول الوقت(٣).

٥ - أن وقت الصلاة كحول الزكاة؛ فإنه يجوز إخراجها في أوله وآخره ولكن لا تجب إلا بآخره(٤).

وناقش النووي هذا الاستدلال بقوله: «**والجواب** عن قياسهم على حول الزكاة هو أن تعجيل الزكاة إنما جوّز رخصة للحاجة، وإلا فقياس العبادات أن لا تقدم.

وجواب آخر: وهو أن الزكاة لا تجب إلا بعد انقضاء الحول بخلاف الصلاة فإنها تجب في ذات الوقت، وإن اختلف هل تجب بأوله أو آخره فافترقا(٥).

---

(١) أصول السرخسي ٣١/١، المجموع ٤٨/١.

(٢) وهذا قول عند الحنفية، ينظر: المبسوط ٢٣٨/١، وقول عند الشافعية: ينظر: المجموع ٣٦٨/٤، وروضة الطالبين ٣٩٠/١، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه أحمد، ينظر: الانتصار ١١٦/١، الفروع ٦٢/٢، الإنصاف ٣٢٢/٢، وهذه المسألة من مفردات الحنابلة.

(٣) الانتصار ١١٧/١.

(٤) المجموع ٤٧/٣.

(٥) ينظر: المجموع ٤٧/٣.

دليل القول الخامس:

استدل القائلون بأنه لا يلزمه قضاؤها إلا إذا تضايق وقتها ولم يصل: بأن المكلف له أن يؤخر الصلاة إلى آخر وقتها وهو ما لا يسع إلا الفرض[١].

فإذا كان الحال كذلك فإنه لا يكلف بقضائها إذا طرأ له عذر قبل الأداء، لأنه مأذون له شرعاً بتأخيرها إلى آخر الوقت، ولا يكون مفرطاً بذلك[٢].

ويناقش هذا: بأن جواز التأخير لا ينافي الاستقرار في الذمة دليل ذلك: قضاء رمضان فإنه يجوز تأخيره إلى ما قبل رمضان آخر مع استقراره في الذمة[٣].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - في هذه المسألة هو القول الأول، وهو أن المرء إذا أدرك جزءاً من وقت الصلاة مكلفاً بها فقد وجبت عليه ولزمه قضاؤها؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، وإبراءً للذمة، واحتياطاً للعبادة، والعلم عند الله تعالى.

* * * * *

---

(١) وهذا محل اتفاق بشرط سلامة العاقبة كما تقدم ذلك ١٤٨/٣.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٣٣٥/٢٣، المبسوط ١٤/٢ - ١٥.

(٣) جواز تأخير قضاء رمضان، قد دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها في البخاري قالت: (كان يكون عليّ الصوم في رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله ﷺ)، ينظر: فتح الباري ١٨٩/٤، وهو محل اتفاق بين الفقهاء، ينظر: فتح القدير ٢٧٤/٢، حاشية ابن عابدين ٤٢٣/٢، مواهب الجليل ٤٥٠/٢، الشرح الكبير للدردير ٥١٦/١، المجموع ٤٢١/٦، روضة الطالبين ٣٨٦/٢، الشرح الكبير لابن قدامة ٤٦/٢، مطالب أولي النهى ٢٠٨/٢.

المبحث الثاني
الترتيب في قضاء الفوائت

الصلوات الخمس المؤداة في أوقاتها تكون مرتبة قطعاً حسب ترتب أوقاتها وتعاقب ساعات الليل والنهار.

لكن من كان عليه فوائت من صلوات سابقة، فهل يلزمه إذا أراد قضاءها أن يرتبها فيصليها كما وجبت في الأصل أو يجوز له أن يقدم ويؤخر[١] ما شاء؟

اختلف العلماء في هذه المسألة.

فيرى الحنابلة: أن الترتيب في قضاء الفوائت واجب مطلقاً، وهذا هو المذهب عند الحنابلة مطلقاً، وعليه جمهور الأصحاب[٢]، نص عليه أحمد في مواضع[٣]، وهو الأصح[٤].

وجزم به في الهداية[٥]، وشرح مختصر الخرقي[٦]، والمقنع[٧]، والمغني[٨]،

---

(١) فائدة: اتفق الفقهاء على وجوب الترتيب بين الحاضرتين المجموعتين جمع تقديم، ينظر: البدائع ٢/١٥٢، حاشية ابن عابدين ٢/١٧٤، الشرح الكبير والدسوقي ١/٢٦٥ - ٣٧١، جواهر الإكليل ١/٥٣، لمجموع ٤/٣٧٤، مغني المحتاج ١/٢٧٢، المحرر ١/١٣٤، الإنصاف ٢/٣٤٥، واختلفوا فيما سوى ذلك، وهو:

(أ) حكم الترتيب بين الحاضرتين المجموعتين جمع تأخير.

(ب) حكم الترتيب بين الفوائت - قليلة أو كثيرة - مع الحاضرة.

(جـ) حكم ترتيب الفوائت في أنفسها، وهو موضع البحث هنا.

(٢) قال في الإنصاف ١/٤٤٣.

(٣) الانتصار ٢/٣٢٥، وينظر: مسائل أحمد لأبي داود ص٤٨، وعبدالله ص٥٦، وابن هانئ ١/٧٢، والكوسج ١/٢٢٤، ٢٣٤.

(٤) المبدع ١/٣٥٥.

(٥) الهداية ١/٢٦.

(٦) المقنع على الخرقي ١/٣٧٦.

(٧) المقنع ١/١٢٢.

(٨) المغني ٢/٣٣٦.

والمستوعب[١].

واعتمده في الإقناع[٢]، والمنتهى[٣]، والروض المربع[٤]، وقدمه في الفروع[٥]، وانتصر له أبو الخطاب[٦].

هذا وقد قال هذا القول، وهو وجوب الترتيب في قضاء الفوائت مطلقاً من المفردات في كل من: النظم المفيد[٧]، والإنصاف[٨]، ومغني ذوي الأفهام[٩].

لكن تبين بعد البحث أن القول الذي نسب للحنابلة الانفراد به يوافقهم فيه مذهب المالكية.

ففي مختصر خليل: «ووجب مع ذكر ترتيب حاضرتين شرطاً، والفوائت في أنفسها، ويسيرها، مع حاضرة»[١٠].

وفي المقدمات: «ويجب على مذهب مالك ترتيب الفوائت في القضاء الأولى فالأولى»[١١].

وفي التاج والإكليل: «يجب على مذهب مالك ترتيب الفوائت في القضاء»[١٢].

---

(١) المستوعب ٢/ ٤١.

(٢) الإقناع ص ٨٥، كشاف القناع ١/ ٢٦٠.

(٣) شرح المنتهى ١/ ١٣٨.

(٤) الروض المربع ومعه حاشية ابن القاسم ١/ ٤٨٨.

(٥) الفروع ١/ ٣٠٨.

(٦) الانتصار في المسائل الكبار ٢/ ٣٢٥ وما بعدها.

(٧) النظم المفيد الأحمد ص ١٧، والمنح الشافيات ١/ ١٨٨.

(٨) الإنصاف ١/ ٤٤٣.

(٩) مغني ذوي الأفهام ص ٣٦.

(١٠) مختصر خليل ص ٥٣.

(١١) مقدمات ابن رشد ١/ ٢٠٢، وينظر: الإشراف ١/ ٨٨، وتنوير المقالة ١/ ٣٠٢.

(١٢) التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢/ ٩.

وفي منح الجليل: «ووجب ترتيب الفوائت سواء كانت يسيرة أو كثيرة في أنفسها، ترتيباً شرطاً في صحتها»[١].

وفي شرح الخرشي: «ووجب مع الذكر ترتيب الفوائت في أنفسها، قلّت أو كثرت متماثلة أو مختلفة»[٢].

وعلى ما تقدم تخرج هذه المسألة عن كونها مفردة، وعن مسائل الدراسة حيث وافق قول الحنابلة فيها قول المالكية[٣]، والله أعلم.

---

(١) منح الجليل ١/٢٨٣، وكذا في ميسر الجليل الكبير ١/٢٠٨.

(٢) شرح الخرشي على خليل ١/٣٠١، وللاستزادة ينظر: المدونة ١/١٢٩ - ١٣١، التفريع ١/٢٥٣، القوانين ص ٥٠، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١/٢٢٦، الكافي ١/٢٢٤، جواهر الإكليل ص ٥٨، كفاية الطالب ١/٢٨٩.

(٣) وهو القول الأول من أقوال العلماء.

والقول الثاني: هو أن الترتيب واجب في الفوائت القليلة وغير واجب في الفوائت الكثيرة، وحد القلة خمس صلوات فما دون وحد الكثيرة ست صلوات فأكثر، وهذا مذهب الحنفية، ينظر: تحفة الفقهاء ١/٣٦٦، الهداية ١/٤٩١، فتح القدير والعناية ١/٤٨٩ - ٤٩٠، تبيين الحقائق ١/١٨٦، البدائع ١/١٣١، مختصر الطحاوي ص ٢٤، اللباب شرح الكتاب ١/٢٤٠، والفتاوى الهندية ١/١٢١ - ١٢٢، وهو قول عند الحنابلة اختاره القاضي في موضع، ينظر: الفروع ١/٣٠٨، والإنصاف ١/٤٤٣.

والقول الثالث: هو أن الترتيب في قضاء الفوائت مستحب مطلقاً وليس بواجب، وهذا مذهب الشافعية، ينظر: الأم ١/٦٧، مختصر المزني ص ٢٠، والمهذب ١/٨١، المجموع ٣/٧٠، روضة الطالبين ١/٢٦٩، الجمل على المنهج ١/٢٨٢، نهاية المحتاج ١/٣٨١، وهو رواية عند الحنابلة: قال عنها في الإنصاف: مال إليها ابن رجب في شرحه على البخاري، واختارها في المنهج والفائق، قال ابن رجب: كان أحمد لشدة ورعه يأخذ من المسائل المختلف فيها بالاحتياط وإلا فأجاب سنين عديدة ببقاء صلاة فائتة في الذمة، لا يكاد يقوم عليها دليل قوي، الإنصاف ١/٤٤٣، وقال في الفروع ١/٣٠٨: وعنه لا يجب الترتيب، وبه قال الظاهرية: المحلى ٤/١٨١.

المبحث الثالث
وجوب ستر كفي المرأة في الصلاة

قال ابن قدامة: «لا يختلف المذهب في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة، ولا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم»[١].

وإنما اختلف الفقهاء في كفي المرأة هل هما عورة في الصلاة فيجب سترهما؟ أو أنهما ليستا بعورة فيجوز كشفهما فيها؟

القول الأول: أن كفي المرأة عورة في الصلاة فيجب سترهما فيها:

وهذه رواية عن أحمد، فقد قال أبو داود: «قلت لأحمد: المرأة إذا صلت ما يرى منها؟ قال: لا يرى منها ولا ظفرها تغطي كل شيء منها»[٢].

وقال في الإنصاف: «وهذا هو المذهب وعليه الجمهور»[٣].

وقال في الفروع: «اختارها الأكثر»[٤].

وقال الزركشي: «وهي اختيار القاضي في التعليق»[٥].

جزم بها الخرقي[٦]، وقال في الإنصاف: «وجزم بها في المنور والمنتخب،

---

(١) المغني ٣٢٦/٢، وقال شيخ الإسلام في رسالة له طبعت بعنوان: حجاب المرأة ولباسها في الصلاة، ص ٦: يجوز لها كشف الوجه في الصلاة بالإجماع، وقال ابن المنذر في الأوسط ٦٩/٥: أجمع على ذلك أكثر أهل العلم، وينظر للحنفية: الهداية ٢٤٣/١، والبحر الرائق ٢٨٤/١، وللمالكية: التفريع ٢٤٠/١، الذخيرة ١٠٥/٢، وللشافعية: الحاوي الكبير ١٦٧/٢، المجموع ١٦٨/٣، وللحنابلة: الكافي ١١١/١، الفروع ٣٣٠/١، شرح الزركشي ٦٢٠/١.

(٢) مسائل أحمد رواية أبي داود ص ٤٠.

(٣) الإنصاف ٤٥٢/١، والذي ظهر لي أن نسبة هذا القول للجمهور من الحنابلة فيها نظر، لما سيأتي من كثرة من أطلق الخلاف، أو اختار القول الآخر.

(٤) الفروع ٣٣٠/١.

(٥) شرح الزركشي ٦٢٢/١.

(٦) مختصر الخرقي ص ٢٢.

وقدمها في الإيضاح والرعاية وإدراك الغاية»[١].

وقدمها في تجريد العناية[٢]، والنظم[٣]، والفروع[٤]، والإقناع[٥]، واعتمدها في المنتهى وشرحه[٦]، والزاد[٧]، والروض[٨].

وأطلق الروايتين في هذه المسألة في كل من: الهداية[٩]، والمستوعب[١٠]، والكافي[١١]، والبلغة[١٢]، والمحرر[١٣]، وشرح الزركشي[١٤]، والمذهب الأحمد[١٥].

القول الثاني: أن الكفين ليسا بعورة في الصلاة فيجوز للمرأة كشفهما فيها:

وهذا مذهب الحنفية[١٦]، والمالكية[١٧]، والشافعية[١٨].

---

(١) الإنصاف ١/٤٥٢.

(٢) تجريد العناية ص ٣٣.

(٣) وهو المسمى عقد الفرائد ١/٤٢.

(٤) الفروع ١/٣٣٠.

(٥) الإقناع ١/٨٧.

(٦) منتهى الإرادات ١/٦١، وشرح منتهى الإرادات ١/١٤٢.

(٧) زاد المستقنع ص ١٠.

(٨) الروض المربع ١/٤٤.

(٩) الهداية ١/٢٨.

(١٠) المستوعب ١/٧٤.

(١١) الكافي ١/١١١.

(١٢) البلغة في الفقه لمحمد بن الخضر بن تيمية (مخطوط) ورقة ١٩، وهي في المطبوع ص ٦٨.

(١٣) المحرر ١/٤٢.

(١٤) شرح الزركشي ١/٦٢٢.

(١٥) المذهب الأحمد ص ١٦.

(١٦) الهداية للمرغيناني ١/٤٣، البناية على الهداية ٢/١٠٣٩، فتح القدير ص ٢٥٩، الاختيار ١/٤٦، تبيين الحقائق ١/٩٦، اللباب شرح الكتاب ١/٦٢، حاشية ابن عابدين ١/٤٠٥.

(١٧) التفريع ١/٢٤٠، الإشراف ١/٩٠، القوانين الفقهية ص ٤٠، تنوير المقالة ٢/٢٥٠، مواهب الجليل ١/٤٩٩، شرح الخرشي ١/٣٤٧، منح الجليل ١/٢٢٢.

(١٨) الأم ١/٨٩، الحاوي الكبير ٢/١٦٧، المهذب ١/٧١، الوسيط ٢/٦١٥، حلية العلماء ٢/٦٢، روضة الطالبين ١/٣٨٣، المجموع ٣/١٦٨، مغني المحتاج ١/١٨٥.

وهو رواية عند الحنابلة، اختارها الموفق ابن قدامة[١]، والمجد في شرحه[٢]، وشيخ الإسلام[٣]، وصوّبها المرداوي[٤].

ومما تقدم يتضح انفراد الحنابلة بالقول الأول وهو: أن كفي المرأة عورة في الصلاة فيجب على المرأة سترهما فيها، ولم أجد من ذكره من المفردات.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن كفي المرأة عورة في الصلاة بالآتي:

١- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان)**[٥].

---

(١) في عمدة الفقه ص ١٢، وقدمها في المغني ٢/٣٢٧.

(٢) كذا في تصحيح الفروع ١/٣٢٨، وشرح الزركشي ٢/٦٢٠.

(٣) ينظر: رسالة حجاب المرأة ولباسها في الصلاة لشيخ الإسلام ص ٦، ٧، ومجموع الفتاوى ٢٢/١١٤، ١١٨.

(٤) الإنصاف ١/٤٥٢، وقال: جزم بها في الإفادات والوجيز ومجمع البحرين واختارها ابن منجا وابن عبيدان وابن عبدوس والشيخ تقي الدين وقدمها في الحاوي وابن رزين في شرحه.

(٥) أخرجه الترمذي ٣/٤٦٧، كتاب: الرضاع، باب: أوله حدثنا محمد بن بشار، وابن حبان، كما في الإحسان ٧/٤٤٦، وابن خزيمة في صحيحه برقم ١٦٨٦، ٣/٩٣، والطبراني في الكبير ١/١٣٢، والأوسط برقم ٨٠٩٢، وابن عدي في الكامل ٣/١٢٥٩، وقد قال الترمذي ٣/٤٦٧: حديث غريب، ونقل في كل من المغني ٢/٣٢٨، ونصب الراية ١/٢٩٨، أن الترمذي قال: حسن صحيح، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي ٥/١٠٧، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٣٥: رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون، ورمز السيوطي له بالصحة ووافقه المناوي في فيض القدير ٦/٢٦٦، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١/٣٠٣.

وجه الاستدلال: هذا الحديث بعمومه يقتضي وجوب ستر جميع البدن بما في ذلك الكفان، وإنما ترك الوجه للإجماع وللحاجة فيبقى ما عداه على العموم(١).

ويمكن أن يناقش هذا: بأنه ليس في الحديث تصريح بذكر الصلاة، بل ظاهره أن المراد أنها عورة في حق النظر بدليل آخر الحديث، وهو خروجها.

وهناك فرق بين عورة المرأة في الصلاة، وعورتها في حق النظر إليها فهذا نوع وهذا نوع.

قال شيخ الإسلام: «فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طرداً ولا عكساً.

وحينئذ فقد يستر المصلي في الصلاة ما يجوز ابداؤه في غير الصلاة، وقد يبدي في الصلاة ما يستره خارجها.

فإن المرأة مأمورة بالاختمار ولو صلت وحدها، وفي غير الصلاة يجوز لها كشف رأسها في بيتها عند زوجها ومحارمها، فأخذ الزينة في الصلاة لحق الله تعالى...

وليس لأحد أن يطوف عرياناً ولو كان وحده.

والرجل مأمور بستر عاتقه في الصلاة في حين أنه يجوز له كشف منكبيه للرجال خارج الصلاة.

وليس للمرأة أن تبدي وجهها للأجانب في أصح القولين، وأما ستر ذلك في الصلاة فلا يجب باتفاق المسلمين.

---

(١) ينظر: المغني ٢/٣٢٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/١٤٢.

وقد اختلف في وجوب ستر العورة لمن كان خالياً ولم يختلف في أنه لا بد من ستر العورة في الصلاة»[(١)].

٢ - حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار، قال: **(إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها)**[(٢)].

وجه الاستدلال: أن ستر الكفين يدخل في عموم قوله (سابغاً) أي شاملاً عاماً[(٣)].

قال في النهاية: «السبوغ: الشمول والتمام»[(٤)].

وقال ابن القيم: «في الخبر دليل على صحة قول من لم يجز صلاة المرأة إذا انكشف من بدنها شيء، ألا تراه يقول: **(إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها)**

---

(١) هذه النصوص قد رتبتها من كلام شيخ الإسلام، وإنما أطلت منها لأهميتها للموضوع، ينظر: مجموع الفتاوى ١١٥/٢٢، ورسالة حجاب المرأة المسلمة ص ٥ - ١٠.

(٢) أخرجه مرفوعاً أبو داود ١٧٣/١، كتاب: الصلاة، باب: كم تصلي المرأة، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن محمد بن زيد عن أمه أم سلمة، والحاكم في المتسدرك ٢٥٠/١، والبيهقي ٢٣٣/٢، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي، وقال النووي في المجموع ١٧٢/٣: رواه أبو داود بإسناد جيد لكن قال أكثر الرواة رووه عن أم سلمة موقوفاً عليها من قوله، وقد رواه موقوفاً على أم سلمة أبو داود ١٧٣/١ الموضع السابق، وقال: روى هذا الحديث مالك وبكر بن مطر وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر وابن أبي ذئب، وابن إسحاق، عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ، وهو في الموطأ ص ١٠١، ومصنف عبدالرزاق ١٢٨/٣، وابن أبي شيبة ٢٢٥/٢، وسنن البيهقي ٢٣٣/٢، والأوسط لابن المنذر ٧٢/٥.

(٣) ينظر الاستدلال به في: شرح الزركشي ٦٢١/١، وكشاف القناع ٢٦٦/١.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣٣٧/٢.

فجعل من شرط صلاتها أن لا يظهر من أعضائها شيء»[١].

وقال الشوكاني: «الدرع قميص المرأة الذي يغطي بدنها ورجليها، ويقال: سابغ إذا طال من فوق إلى أسفل»[٢].

ونوقش بثلاثة أمور:

أولاً: أنه موقوف على أم سلمة على الصحيح[٣].

وأجيب: بأنه قد ورد موقوفاً ومرفوعاً، والراوي تارة يُفتي به، وتارة يسنده[٤].

قال الشوكاني: «والرفع زيادة لا ينبغي إلغاؤها كما هو في مصطلح أهل الأصول وهو الحق»[٥].

ثانياً: أن المرفوع منه ضعيف؛ لأن في سنده عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار وفيه مقال[٦]، ومحمد بن زيد قد رواه عن أمه وأمه لا تُعرف[٧].

---

(١) تهذيب سنن أبي داود ١/٣٢٥.

(٢) نيل الأوطار ٢/٧٠.

(٣) فقد قال عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الصغرى ص ١٩٧: والصحيح أنه من قول أم سلمة وقد ذكر بعضهم فيه النبي ﷺ، وقال الدارقطني: والصواب وقفه على أم سلمة، العلل الواردة في الحديث ٥/٢٥٠، وينظر: تنقيح التحقيق ١/٧٤٨، وقال النووي في المجموع ٣/١٧٢: أكثر الرواة رووه عن أم سلمة موقوفاً عليها من قولها، وقال الألباني في إرواء الغليل ١/٣٠٤: والصواب أنه موقوف.

(٤) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٢١٦.

(٥) نيل الأوطار ٢/٦٩.

(٦) قال في تنقيح التحقيق ١/٧٤٨: ضعفه يحيى، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به، والظاهر إنه غلط في رفعه، وينظر: الجرح والتعديل ٥/٢٥٤، وعبارة أبي حاتم: فيه لين يكتب حديثه ولا يحتج به، وينظر: تهذيب التهذيب ٣/٣٨٠، ترجمة رقم ٤٤٦٩.

(٧) قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٤/٦١٢: أمه هي أم حرام لا تعرف، وضعفه الألباني مرفوعاً وموقوفاً؛ لأن مداره على أم محمد وهي مجهولة، إرواء الغليل ٣/٣٠٤.

وأجيب: بأن عبدالرحمن بن دينار قد روى له البخاري في صحيحه ووثقه بعضهم[١].

ثم إن الحديث مرفوعاً صححه النووي، والحاكم، ووافقه الذهبي[٢].

ثالثاً: ويمكن أن يناقش بأن الدرع في اللغة[٣]: هو قميص المرأة، وليس القميص مما يتخذ لتغطية الكفين.

٣ - أن الحاجة لا تدعو إلى كشف الكفين في الصلاة، فوجب سترهما كظهور القدمين[٤].

ويناقش هذا بأمرين:

أولاً: أن المقيس عليه - وهو ستر ظهور القدمين - غير متفق عليه، بل قال الحنفية في الأصح من مذهبهم: لا يجب ستر القدمين[٥].

ثانياً: أن عدم دعاء الحاجة إلى كشفهما لا يقتضي سترهما، بدليل الوجه فإنه لا حاجة إلى كشفه ومع ذلك يكشفه.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن كفي المرأة ليسا بعورة في الصلاة بالآتي:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[٦].

---

(١) ينظر: تنقيح التحقيق ١/٧٤٨، وقال الحافظ في التقريب ص ٣٤٤: هو صدوق يخطئ، وقال في تهذيب التهذيب ٣/٣٨٠: قال الدارقطني: خالف فيه البخاري الناس وليس بمتروك، وقال البغوي: هو صالح الحديث، وسئل عنه ابن المديني فقال: صدوق، وينظر: رواية البخاري عنه في صحيحه١/٤٣٥، كتاب: الزكاة، باب: الصدقة من كسب طيب.

(٢) وتقدم ذلك في تخريجه ٣/١٥٨.

(٣) الصحاح ٣/١٢٠٦، القاموس المحيط ص ٩٢٣، والمصباح المنير ١/١٩٢.

(٤) شرح منتهى الإرادات ١/١٤٢.

(٥) الاختيار ١/٤٦، تبيين الحقائق ١/٩٦، البحر الرائق ١/٢٨٤.

(٦) سورة النور، من الآية [٣١].

وجه الاستدلال: أنه قد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فسر ظاهر الزينة بالكحل والخاتم، وعليه فتفيد الآية جواز إبداء الكحل والخاتم، ومن ضرورة ذلك إبداء موضعهما؛ فالكحل موضعه الوجه، والخاتم موضعه الكف[١].

ونوقش بثلاثة أمور:

(أ) أن الآثار المروية عن ابن عباس رضي الله عنهما بهذا التفسير لا تخلو أسانيدها من مقال[٢].

(ب) أن تفسير ابن عباس رضي الله عنهما على تقدير صحته يقابله تفسير ابن مسعود

---

(١) الاختيار ٤٦/١، تبيين الحقائق ٩٦/١، وينظر: المعونة ٢٢٨/١، والحاوي الكبير ١٦٨/١، أما ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما فقد أخرجه ابن جرير في تفسيره ٩٣/١٨، عند تفسير الآية المذكورة قال حدثنا أبو كريب قال حدثنا مروان قال ثنا مسلم الملائي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها، قال الكحل والخاتم، والبيهقي في سننه ٨٥/٧ قال: ثنا محمد ابن يعقوب، ثنا أحمد بن عبدالجبار، ثنا حفص بن عباس، ثنا عبدالله بن مسلم بن هرمز عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس...، وابن المنذر في الأوسط ٧٠/٥ قال: ثنا أبو بكر بن شيبة ويحيى بن عبدالحميد قال: ثنا حفص عن عبدالله بن مسلم بن هرمز، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها، الآية، قال وجهها وكفها.

(٢) فأما إسناد الطبري المذكور ففيه مسلم بن كيسان الظبي الملائي الأعور وهو ضعيف، قال ابن معين: لا شيء، وقال أبو زرعة: ضعيف، وقال البخاري: ضعيف ذاهب الحديث، وقال أبو داود: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة، كذا في تهذيب التهذيب ١٣٥/١٠، وينظر: التقريب ص ٥٣٠، والضعفاء للنسائي ص ٢١٣، وأما إسناد البيهقي ففيه: أحمد بن عبدالجبار العاردي، قال الحافظ في التقريب ص ٨١: ضعيف، وينظر: الجرح والتعديل ٦٢/٢، وفيه أيضاً عباالله بن مسلم بن هرمز المكي، قال الحافظ في التقريب ص ٣٢٣: ضعيف أيضاً، وينظر: الجرح والتعديل ١٦٤/٥، وأما إسناد ابن المنذر ففيه عبدالله بن مسلم المتقدم، هذا وقد جمعت الآثار الواردة عن ابن عباس وغيره من الصحابة في تفسير هذه الآية في كتاب: رسالة الحجاب، للشيخ عبدالقادر السندي بن حبيب الله، وقد نقدها نقداً صحيحا، ويراجع أيضاً: أضواء البيان ١٩٥/٦.

بأن المراد بظاهر الزينة الثياب[1]، ومن المتقرر إن قول الصحابي أو تفسيره لا يكون حجة إذا خالفه غيره من الصحابة، كما تقدم مراراً.

(جـ) أن الآية إنما ذكرت حكم إبداء الزينة للرجال الأجانب - وهذه عورة النظر - بدليل أول الآيات وهو قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا...﴾، ومحل النزاع إنما هو عورة الصلاة، لا عورة النظر.

٢ - حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ وفيه: **(... ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين)**[2].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن المحرمة لا تغطي وجهها ولا كفيها، ولو كان الوجه والكفان عورة، لما حرم سترهما في الإحرام[3].

ويناقش هذا بأمرين:

أولاً: بأنه لا تلازم بين لباس الإحرام، ولباس الصلاة، بدليل رأس الرجل فإن تغطيته من محظورات الإحرام، وليس هو بعورة في الصلاة.

---

(١) فقد أخرج ابن جرير الطبري في تفسيره: جامع البيان ١٨/٩٢، قال: حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني الثوري عن أبي إسحاق الهمداني عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود أنه قال: ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها، قال: الثياب، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٣٧٩، عن عبدالله الصيدلاني ثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا ابن شيبة ثنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله...، به، وقال: هذا صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري ٢/٥٢، كتاب: جزاء الصيد، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، وأبو داود ٢/٤١٠، كتاب: المناسك، باب: ما يلبس المحرم، والترمذي ٣/١٩٤، كتاب: الحج، والنسائي ٥/١٣٣، كتاب: مناسك الحج.

(٣) المهذب ١/٦٤، وتبيين الحقائق ١/٩٦.

ثانياً: أن الحديث لم ينه عن ستر الوجه والكفين مطلقاً، وإنما نهى عن سترهما بشيء مخصوص وهو النقاب والقفازان.

٣ - ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: **(يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا)**[1] وأشار إلى وجهه وكفيه.

وجه الاستدلال: أفاد الحديث أن الوجه والكفين ليسا من العورة... فيصح كشفهما في الصلاة[2].

ونوقش بأمرين:

أولاً: أن هذا الحديث ضعيف جداً، فقد قال أبو داود: هذا مرسل: خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها[3].

ونقل المنذري قول أبي داود السابق ثم قال: «وفي إسناده سعيد بن بشير البصري تكلم فيه غير واحد»[4]، وقال ابن حجر: «إن الأكثر ضعفوه»[5].

ثانياً: أن هذا الحديث على تقدير صحته، إنما ورد في عورة النظر لا عورة الصلاة كما يفيد ظاهره، وهو دخول أسماء بثياب رقاق؛ فلا يكون حجة في محل النزاع.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٦٢/٤، كتاب: اللباس، باب: ما تبدي المرأة من زينتها، قال: حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ومؤمل بن الفضل الحراني قالا: حدثنا الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد قال يعقوب: ابن دريك عن عائشة.

(٢) ينظر الاستدلال به في: شرح الزركشي ٦٢١/١، والبناية على الهداية ١٣٩/٢.

(٣) سنن أبي داود ٦٢/٤.

(٤) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣٩٤٥/٥.

(٥) تهذيب التهذيب ٢٩١/٣، ومما قيل فيه: قال ابن سعد: كان قدريا، وقال أبومسهر: «ضعيف منكر الحديث»، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال ابن المديني: «كان ضعيفا»، وضعفه النسائي وابن حبان..، ينظر: الضعفاء والمتروكين ص ١٣١، والمجروحين ٣١٩/١.

٤ - أن الحاجة تدعو إلى كشف الكفين، فلم يحرم كشفهما كالوجه[١].

وقال في العناية شرح الهداية: «وتكشف الكفين لوجود الابتلاء بإبدائهما، لأن المرأة لا تجد بداً من مزاولة الأشياء بيديه»[٢].

ويناقش هذا: بأن موضع النزاع إنما هو في الصلاة، ولا يسلم بأن الحاجة تدعو المرأة إلى كشف كفيها في الصلاة.

ويمكن الجواب: بأن الكفين يحتاج إليهما في أكثر أفعال الصلاة كالتكبير والركوع، والرفع، والسجود، والقيام، وقد يشق - مع تكرار هذه الأفعال - المحافظة على سترهما في جميع الصلاة، فيجوز كشفهما دفعاً للحرج والمشقة.

الترجيح:

باستعراض الأدلة السابقة يظهر لي رجحان القول الثاني: وهو أنه لا يجب على المرأة ستر كفيها في الصلاة ما لم يكن عندها أجانب، لما يأتي:

١ - أن الأصل هو عدم الوجوب؛ فلا ينتقل عنه إلا بدليل، ولا دليل صريح في المسألة، أما ما استدل به أصحاب القول الأول فهو مناقش كما تقدم، وكذلك ما استدل به أصحاب القول الثاني، وحيث إنه ليس في المسألة دليل ظاهر فيصار إلى أصل الإباحة.

٢ - أن هذا الأصل يتأيد: بأنه لو كان سترهما واجباً لبينه النبي ﷺ ولتناقلته الأمة، كما حصل في خمار الرأس.

ولهذا قال شيخ الإسلام: «وأمر المرأة بتغطية يديها بعيد جداً، واليدان تسجدان كما يسجد الوجه، والنساء على عهد النبي ﷺ إنما كان لهن قمص

---

(١) المهذب ١/٦٤، والمغني ٢/٣٢٨.

(٢) العناية ١/٢٥٩، وينظر: البناية ٢/١٣٩.

وكن يصنعن الصنائع والقمص عليهن فتبدي المرأة يديها إذا عجنت وطحنت وخبزت، ولو كان ستر الديني في الصلاة واجباً لبينه النبي ﷺ، وكذلك القدمان، وإنما أمر بالخمار فقط مع القميص فكن يصلين في قمصهن وخمورهن»[1].

٣ - ومن جهة النظر؛ فإن المحافظة على ستر الكفين في جميع الصلاة قد يشق لا سيما عند الانتقالات ورفع اليدين، والمشقة تجلب التيسير، والله أعلم.

* * * * *

(١) رسالة حجاب المرأة المسلمة ص ١١ - ١٢، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٢/١٠٩، وعدم وجوب سترهما هو ما رجحه الشيخ عبدالرحمن السعدي: فقه ابن سعدي ٢/٣٢، والشيخ عبدالعزيز بن باز: مجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز ٢/١٨٨، والشيخ محمد بن عثيمين: الشرح الممتع ٢/١٥٧، ١٦٥.

المبحث الرابع

حكم ستر الرجل عاتقه في الصلاة

اتفق العلماء على وجوب ستر العورة في الصلاة في الجملة[١].

واتفقت المذاهب الأربعة أيضاً على أنه يجب على الرجل أن يستر عورته الواقعة بين سرّته وركبته[٢].

لكن اختلفوا هل يجب على الرجل مع ستر عورته المتفق عليها أن يستر عاتقه[٣]، إلى قولين:

---

(١) مراتب الإجماع ص ٢٨، الإجماع لابن المنذر ص ٤٥، وينظر: البدائع ١/١١٦، تبيين الحقائق ١/٩٥، بداية المجتهد ١/٨٢، مواهب الجليل ١/٤٩٧، التلقين ص ٣٠، المهذب ١/٧١، المجموع ٣/١١٦، نهاية المحتاج ٢/٥، المغني ١/٢٨٣، الفروع ١/٣٢٧، المبدع ١/٣٦٠.

(٢) على اختلاف بينهم في دخول نفس السرة ونفس الركبة:
ينظر للحنفية: فتح القدير ١/٢٥٧، البحر الرائق ١/٢٨٢.
وللمالكية: التلقين ص ٣٦، الشرح الكبير والدسوقي ١/٢١٣.
وللشافعية: المجموع ٣/١٦٧، نهاية المحتاج ٢/٤.
وللحنابلة: الكافي ١/١١٠، كشاف القناع ١/٢٦٥.

(٣) العاتق: هو ما بين المنكب إلى أصل العنق وهو موضع الرداء: مجمل اللغة ٢/٦٤٥، والنهاية لابن الأثير ٤/١١٣، والقاموس المحيط ص ١١٧٠، مادة: «عتق».
والمنكب هو: مجتمع رأس العضد والكتف: المصباح المنير ٢/٦١، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٦١.

القول الأول: أنه يجب عليه في الصلاة ستر عاتقه إذا وجد له سترة:

وهذا هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة[١]، وعليه جماهير الأصحاب[٢].

قال القاضي: «وعليه أصحابنا»[٣].

وقال أبو الحسين: «لا تختلف الرواية في وجوب ستر العاتق»[٤].

---

(١) ستر العاتق واجب عند الحنابلة في الجملة، لكن عندهم في التفصيل خلاف:
فأولاً: اختلفوا هل سترهما واجب أو شرط؟: وظاهر المذهب أن ذلك شرط لصحة الصلاة: المغني ٢/ ٢٩٠، وعن أحمد: أنه ليس بشرط ذكره القاضي وابن عقيل: الإنصاف ١/ ٤٥٤، قال ابن قدامة: ما نقل عن أحمد في هذا ليس رواية أخرى ولا دلالة فيه: المغني ٢/ ٢٩٠.
ثانياً: هل يلزم ستر العاتقين لكل من الفرض والنفل أو يختص ذلك بالفرض" على روايتين: الأولى: أنه لا فرق بين الفرض والنفل في ذلك وهي ظاهر المذهب وجزم بها الخلقي، والثانية: أن ذلك يختص بالفرض دون النفل نص عليه في رواية حنبل، وقال المجد والزركشي: وهي المشهورة، وقال المرداوي: وهي المذهب، وقدمها في المغني واستدل بها، ينظر: المبدع ١/ ٣٦٥، والمحرر ١/ ٤٣، وشرح الزركشي ١/ ٦١٤، والإنصاف ١/ ٤٥٤.
ثالثاً: هل يلزم ستر العاتقين معاً أو يكفي ستر أحدهما؟: المنصوص عليه أنه يجري ستر أحدهما، وهو قول الأكثر وهو المذهب، وعنه: يجب سترهما جميعاً، اختاره القاضي والسامري، ينظر: الإنصاف ١/ ٤٥٤، والمبدع ١/ ٣٦٥، المستوعب ٢/ ٧٩، تصحيح الفروع ١/ ٣٣٠.
رابعاً: كيف يستر العاتق؟: الصحيح من المذهب وجوب ستر جميع العاتق وقدم في الكافي والمحرر إجزاء وضع أقل ليس صالح للستر، وهو ظاهر قول الخرقي، وقال بعض الأصحاب: يجزي ولو بحبل أو خيط ونحوهما ونسبه في الهداية إلى أكثر الأصحاب، ينظر: الكافي ١/ ١١٢، المحرر ١/ ٤٣، الهداية ١/ ٢٨، المبدع ١/ ٣٦٥، الإنصاف ١/ ٤٥٤.

(٢) الإنصاف ١/ ٤٥٤.

(٣) كذا في الإنصاف ١/ ٤٥٤.

(٤) التمام لكتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٠٩.

جزم به في الهداية[١]، والكافي[٢]، والمستوعب[٣]، والمحرر[٤]، وشرح الزركشي[٥]، والمقنع على الخرقي[٦]، وقدمه في الفروع[٧]، والمبدع[٨].

واعتمده في الإقناع[٩]، والمنتهى[١٠]، وغاية المنتهى[١١].

القول الثاني: أنه لا يجب على الرجل ستر عاتقه في الصلاة:

وهذا مذهب الحنفية[١٢]، والمالكية[١٣]، والشافعية[١٤].

وقالوا: «إنما يستحب للرجل ستر عاتقه ويكره له تركه»[١٥].

---

(١) الهداية ١/٢٨.

(٢) الكافي ١/١١٢.

(٣) المستوعب ١/٧٩.

(٤) المحرر ١/٤٣.

(٥) شرح الزركشي ١/٦١٣.

(٦) المقنع لابن البنا ١/٣٦٩.

(٧) الفروع ١/٣٣٠.

(٨) المبدع ١/٣٦٥.

(٩) الإقناع ١/٨٧.

(١٠) شرح منتهى الإرادات ١/١٤٢.

(١١) غاية المنتهى ١/١٠٥.

(١٢) الهداية وفتح القدير ١/٢٥٧ - ٢٥٨، البدائع ١/٢١٩، مختصر الطحاوي ص ٢٨، البحر الرائق ٢/٢٨٣، تبيين الحقائق ١/٩٥، ملتقى الأبحر ١/٦٥، حاشية ابن عابدين ١/٤٠٤.

(١٣) بداية المجتهد ١/١١٦، الكافي لابن عبدالبر ١/٢٣٨، مواهب الجليل ١/٤٩٨، منح الجليل ١/٢٢١، كفاية الطالب الرباني ١/٢٧٦،.

(١٤) الأم ١/٨٩، المهذب ١/٦٥، المجموع ٣/١٧٥، نهاية المحتاج ٢/٧، مغني المحتاج ١/١٨٥، حاشية قليوبي وعميرة ١/١٧٦.

(١٥) ينظر: تبيين الحقائق ١/١٦٢، البحر الرائق ٢/٢٧، التلقين ص ٣٦، بلغة السالك ١/١٠٦، الأم ١/٩٨، المجموع ٣/١٧٥.

وهذا القول رواية عن الحنابلة[١].

ومما تقدم يتبين انفرد الحنابلة بالقول بوجوب ستر العاتق في الصلاة، وقد عده من المفردات الناظم[٢]، والمرداوي[٣].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على وجوب ستر العاتق في الصلاة بما يأتي:

١ - قول النبي ﷺ: **(لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء)** متفق عليه[٤].

وجه الاستدلال: أن الحديث نهى أن يصلي الرجل مكشوف العاتقين، والنهي يقتضي التحريم فيدل ذلك على وجوب ستر العاتق[٥].

قال ابن حجر: «والمراد أنه لا يتزر به في وسطه ويشد طرفيه على حقويه، بل يتوشح[٦] بهما على عاتقيه ليحصل الستر لجزء من أعالي البدن»[٧].

---

(١) الفروع ١/٣٣٠، المبدع ١/٣٦٥، الإنصاف ١/٤٥٥، وعبرت عنها هذه المراجع بكلمة (وعنه) فقط.

(٢) ينظر: المنح الشافيات ١/١٩٣.

(٣) الإنصاف ١/٤٥٤، ٤٥٥.

(٤) صحيح البخاري ١/١٣٦، كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، وصحيح مسلم ١/٣٦٨، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في صوب واحد، وأخرجه أبو داود في سننه ١/١٤٦، كتاب: الصلة، باب: جماع ما يصلى فيه، بلفظ: على منكبيه، وأخرجه النسائي ٢/٧١، بلفظ الإفراد: على عاتقه.

(٥) ينظر: المغني ٢/٢٨٩ ببعض الزيادة.

(٦) التوشح بالثوب: أن يجعله وشاحاً: معجم مقاييس اللغة ١/١١٤، مادة: وشح، والوشاح: أديم عرض تسده المرأة بين عاتقيها: القاموس المحيط ص ٣١٥، وقال في المصباح المنير ١/٦٦١: التوشح: أن يدخل ثوبه تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبه الأيسر، ونقل النووي في شرحه على مسلم ٤/٢٣٢، عن ابن السكيت أن التوشح: أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، و يأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره.

(٧) فتح الباري ١/٤٧١.

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **(من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه)**[١].

وجه الدلالة: أن الحديث أمر من يصلي في ثوب واحد بأن يخالف بين طرفيه وذلك لا يتيسر إلا بجعل شيء من الثوب على العاتق[٢].

يؤيد هذا المعنى الحديث السابق كما أن في بعض طرق هذا الحديث التصريح بذلك، وهي رواية أحمد: **(من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه على عاتقيه)**[٣].

وأخرج البخاري أن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملاً به في بيت أم سلمة واضعاً طرفيه على عاتقيه)[٤].

قال ابن حجر: «وفيه زيادة كون طرفي الثوب على عاتقي النبي صلى الله عليه وسلم»[٥].

وقال النووي: «التوشح، والاشتمال، والمخالفة بين الطرفين معناهما واحد، وإذا ثبت الأمر بستر العاتق فهو للوجوب مع عدم الصارف»[٦].

ونوقش الاستدلال بالحديثين السابقين: بأن الأمر فيهما إنما هو للاستحباب، والنهي فيها للتنزيه، وقد حملها الجمهور على ذلك.

واختلفوا في الصارف: فقال الكرماني: «الصارف هو الإجماع المنعقد على

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١/١٣٦، كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٨١ بلفظ: إذا صلى أحدكم...

(٢) فتح الباري ١/٤٧٢.

(٣) مسند أحمد ٣/٣٢٤.

(٤) أخرجه البخاري ١/١٣٥، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، وأخرجه مسلم ١/٣٦٨، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد.

(٥) فتح الباري ١/٤٦٩ وينظر: نيل الأوطار ٢/٧١.

(٦) شرح النووي على مسلم ٤/٢٣٣.

جواز ترك ذلك»، وقال بعضهم: «الصارف هو حديث المرط» وسيأتي[١].

وأجيب: بأن الأصل في الأمر الوجوب، وفي النهي التحريم... حتى ينتهض دليل يصلح لصرف ذلك عن مقتضاه، ولم ينتهض شيء من ذلك في الثوب الواسع، وإن انتهض في الضيق[٢].

أما الإجماع المذكور: فقد قال ابن حجر: «قد غفل الكرماني عما نقل عن ابن عمر، وطاووس، والنخعي، وابن جرير، وأحمد بن حنبل وغيرهم من المنع من ذلك»[٣].

أما حديث المرط فسيأتي مع مناقشة الاستدلال به[٤].

٣ - حديث بريدة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي في لحاف ولا يتوشح به، وأن يصلي في سراويل ليس عليه رداء)[٥].

وجه الاستدلال: أن التوشح بالثوب هو وضعه على العاتق مخالفاً بين طرفيه - كما تقدم[*] -، وقد نهى الحديث عن تركه، وفي الجزء الأخير نهي صريح عن كشف العاتق في الصلاة؛ لأن السراويل لا يستره.

---

(١) ينظر: فتح الباري ١/٤٧٢.

(٢) نيل الأوطار ٢/٧١.

(٣) بتصرف من فتح الباري ١/٤٧٢.

(٤) كما يمكن أن يناقش الاستدلال بالحديثين السابقين بأنهما خاصان بمن يصلي في ثوب واحد فإنه يكون بحاجة لوضع بعضه على عاتقه ليكون ذلك أوثق في ستر عورته؛ فلا يتناول ذلك غيره ممن يأمن انكشاف عورته لكن لم أجد من ذكر هذا من أهل العلم.

(٥) أخرجه أبو داود ١/٤١٨، كتاب: الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيقاً، وأخرجه البيهقي ٢/٢٣٦، والحاكم في المستدرك ١/٢٥٠، وابن عدي في الكامل ٤/١٦٣٦، وقال الحاكم ١/٢٥٠: وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٢٦، ورمز له السيوطي بالصحة في الجامع الصغير ٢/٥٦٥.

(*) وقال ابن رجب في شرحه لصحيح البخاري (فتح الباري ٢/٣٥٣) التوشح: «أن يطرح الثوب على منكبيه ويرد طرفيه على عاتقيه».

ونوقش: بأن هذا الحديث في إسناده مقال[1].

ويجاب: بأن هذا الحديث قد صححه جمع من أهل العلم، ثم إنه يعتضد بالأحاديث الصحيحة السابقة فتشهد له وتقويه[2].

٤ - أن ستر العاتق وجب لا لأجل النظر، فلم يقف على ستر العورة دليله ستر الميت[3].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأنه لا يجب على الرجل ستر عاتقه في الصلاة بالآتي:

١ - حديث جابر رضي الله عنهما عندما سئل عن الصلاة في الثوب الواحد فقال: خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فوجدته ذات ليلة يصلي، وعليَّ ثوب واحد فاشتملت به وصليت إلى جانبه فلما فرغ قال: **(ما هذا الاشتمال الذي رأيت؟ قال: كان ثوب - يعني ضاق - قال: فإن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به)**[4].

---

(١) قالوا: في سنده أبو المنيب عبيدالله بن عبدالله العتكي وفيه مقال، قال عنه البخاري: عنده مناكير، ينظر: التاريخ الكبير ٥/٣٨٨، ومختصر سنن أبي داود للمنذري ١/٣٣٤، وفيض القدير ٦/٣٤٢، لكن قال الحاكم في المستدرك ١/٢٥٠: أما أبو المنيب العتكي فهو من ثقات المراوزة وممن يجمع حديثه في الخراسانيين، ووافقه على ذلك الذهبي في التلخيص، وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل ٥/٣٣٢: هو صالح الحديث، وقال ابن عدي في الكامل ٤/١٦٣٧: وهو عندي لا بأس به، وقال ابن حجر في التقريب ص ٣٧٢: صدوق لا يخطيء.

(٢) كما تقدم ذلك في تخريجه ٣/١٧٠.

(٣) رؤوس المسائل الخلافية ١/٢١٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١/١٣٦، كتاب: الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيقاً، ومسلم ٤/٢٣٠٦، كتاب: الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل، ولفظه عند مسلم: قال: إذا كان واسعاً فخالف طرفيه، وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك.

وجه الاستدلال: أن الحديث أجاز صلاة الرجل بالإزار فقط، والإزار لا يحصل به ستر العاتقين مما يدل على عدم وجوب سترهما[١].

ونوقش هذا: بأن الحديث إنما أجاز الاتزار - فقط - في حالة كون اللباس ضيقاً لا يسع كلاً من العورة والعاتق فهو محمول على حالة العجز؛ ومثل هذه الحالة لا يكلف المصلي أن يشتمل به؛ دفعاً للمشقة عنه، ومحافظة على أصل ستر العورة، أما في حالة سعة الثوب فلا بد من ستر العاتق إعمالاً للأدلة السابقة[٢].

كما نوقش: بأنه في صلاة الليل وهي نافلة والنافلة شأنها أخف[*].

وعليه فإنه لا يصلح الاحتجاج بهذا الحديث لعموم الحالات.

٢ - ما ثبت من أن جابراً رضي الله عنهما صلى في إزار قد عقده من قبل قفاه، وثيابه موضوعة على المشجب[٣]، فقال له قائل: تصلي في إزار واحد، قال: إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك، وأينا كان له ثوبان على عهد رسول الله ﷺ.

وفي رواية: (أحببت أن يراني الجهال مثلكم، رأيت رسول الله ﷺ يصلي هكذا)[٤].

---

(١) ينظر: فتح الباري ١/٤١٨، والمجموع ١/١٧٥.

(٢) ينظر: هذا التفصيل في: فتح الباري ١/٤٧٢، نيل الأوطار ٢/٧٢، قال الطحاوي في شرح المعاني ١/٣٨٢: فثبت بهذا الحديث - حديث جابر - أن الاشتمال هو المقصود، وإنه هو الذي ينبغي أن يفعل في الثياب التي يصل فيها، وإذا لم يقدر عليه لضيق الثوب اتزر به.

(*) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن رجب ٢/٣٦٦.

(٣) المشجب: ثلاث خشبات مضمومة الرؤوس، ومفرجة القوائم، تعلق عليها الثياب ونحوها، القاموس المحيط ص ١٢٧، مادة: شجب، فتح الباري ١/٤١٨.

(٤) صحيح البخاري ١/١٣٤، كتاب: باب: عقد الإزار على القفا، ومسلم في آخر صحيحه ٤/٢٣٠٣، كتاب: الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل، بألفاظ متقاربة.

وجه الاستدلال: دل هذا النقل على جواز الصلاة في الثوب الواحد أو الإزار فقط، وذلك لا يقتضي ستر العاتقين، فأفاد عدم وجوب سترهما في الصلاة[١].

ويناقش: بأن غاية ما دل عليه هذا الفعل من جابر هو جواز الصلاة في ثوب واحد، ولو كانت الصلاة في ثوبين أفضل، ليقطع الخلاف في المسألة.

وقد كان الخلاف موجوداً قديماً في منع الصلاة في ثوب واحد، ثم استقر الأمر على الجواز[٢].

فقد نقل المنع من ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه، ونسب ابن بطال ذلك إلى عمر ثم قال: «لم يتابع عليه، ثم استقر الأمر على الجواز»[٣]، لكن ليس في الخبر ما يدل على أن جابراً رضي الله عنهما صلى مكشوف العاتق، لكن الأحرى أنه صلى في ثوب واحد مشتملاً به على عاتقيه[٤].

ويؤيد هذا رواية مسلم للحديث السابق، فقد روى أبو الزبير المكي أنه رأى جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يصلي في ثوب متوشحاً به، وعنده ثيابه، وقال جابر رضي الله عنهما: (إنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك)[٥].

والتوشح بالثوب: جعله كالوشاح على العاتق كما تقدم[٦].

---

(١) فتح الباري ١/٤٦٨.

(٢) ينظر: فتح الباري ١/٤٦٧، نيل الأوطار ٢/٧٠.

(٣) ينظر: المصنف لعبدالزراق ١/٣٥٦، شرح معاني الآثار ١/٣٧٧، قال النووي في شرحه على مسلم ٤/٢٣١: «ولا أعلم صحة هذا عن ابن مسعود».

(٤) فتح الباري ١/٤٦٧، شرح معاني الآثار ١/٣٧٧.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٣٦٩، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد.

(٦) راجع ٣/١٧١.

وأخرج منها عبدالرزاق رواية محمد بن علي أن جابرا رضي الله عنها أمّهم يوماً، وأن مشجبه لموضوع عليه رداؤه قال: فتوشح ثوباً، قال: ما تطلع على منكبيه... فما رأيته إلا يرينا أن ذلك لا بأس به[١].

٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعليّ مرط[٢] وعليه بعضه إلى جنبه)[٣].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرط بعضه عليه وبعضه على عائشة رضي الله عنها المضطجعة بجانبه، وسيتعطل جزء منه بينه وبينها... فلا يمكنه أن يكفي لستر عاتقه بل إنما يأتزر به فقط.

قال الشافعي: «ولا يمكن في ثوب دهرنا أن يأتزر به ثم يرده على عاتقيه أو أحدهما ثم يستر امرأته»[٤].

ويناقش بأمرين:

(أ) أنه ليس في الحديث ما يفيد أنه ليس عليه لباس آخر وأنه صلى مكشوف العاتق... فقد يكون عليه رداء غير هذا المرط، وقد يكون المرط طويلاً بحيث يسع كل ذلك، وعائشة رضي الله عنها إنما ساقت هذا الحديث لبيان طهارة ثوب الحائض

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٣٥٤/١ قال: أخبرنا ابن جريج خبراً أخبره إياه محمد بن علي عن جابر بن عبدالله وظاهر هذا الإسناد الاتصال والصحة؛ فابن جريج ثقة مشهور وتقدم ص١٠٤، ومحمد بن علي هو ابن الحسين بن علي بن أبي طالب روى عن جابر وروى عنه ابن جريج، مدني تابعي ثقة فاضل، توفي سنة ١١٤هـ، ينظر: تهذيب التهذيب ٢٢٥/٥، التقريب ص٤٩٧.

(٢) المرط: كساء من صوف أو خز، جمعه: مروط: غريب الحديث للخطابي ٢٠٩/٢، القاموس المحيط ص ٨٨٧.

(٣) أخرجه مسلم ٣٦٧/١، كتاب: الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي، وأبو داود ٢٥٩/١، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في شعر النساء، وابن ماجة ٢١٤/١، كتاب: الطهارة، باب: الصلاة في ثوب الحائض.

(٤) ينظر: اختلاف الحديث ص ١٦٦، الأم ٩٠/١، وينظر: شرح منتهى الإرادات ١٤٢/١.

وبدنها وجواز اعتراضها بين يدي المصلي كما ترجم لذلك رواة هذا الحديث المتقدم ذكرهم.

(ب) أنه لو سلم ذلك - وإنه لو صلى مكشوف العاتق - فإنما كان ذلك في صلاة الليل وهي نافلة، والنفل يتسامح فيه ما لا يتسامح في الفرض، فلا يكون فيه دليل للفرض(١).

٤ - أن العاتقين ليسا بعورة، فلم يجب سترهما أشبها بقية البدن(٢).

ويناقش هذا بأمرين:

(أ) أن سترهما جاء به النص فيقدم على القياس(٣).

(ب) أنه ليس الخلاف في تسميتهما عورة من عدمه، بل الخلاف في وجوب سترهما.

الترجيح:

باستعراض الأدلة السابقة يترجح القول بوجوب ستر العاتق في الصلاة لثبوت النهي عن ذلك في حديث صحيح صريح، ولعدم ورود الصارف الصحيح من جهة السند والمعنى.

لكن الوجوب يختص بحال السعة والكفاية، ويرخص في ترك ذلك في حال ضيق الثوب أو عدم الرداء الساتر للعاتق.

وهذا ما استظهره ابن حجر في فتح الباري(٤).

---

(١) وقد تقدم أن المذهب عند الحنابلة: وجوب ستر العاتق في الفرض فقط، وهو ما انتصر له ابن قدامة في المغني ٢/٢٩٢، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات ١/١٤٢.

(٢) المغني ٢/٢٨٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) فتح الباري ١/٤٧٢.

وقال الشوكاني: «وبهذا يجمع بين الأحاديث كما ذكر ذلك الطحاوي وابن المنذر وابن حزم، وهو الحق الذي يتعين المصير إليه»[١].

وقال شيخ الإسلام: «يؤمر الرجل إذا صلى في ثوب واسع أن يلتحف به فيغطي عورته ومنكبيه، فالمنكبان في حقه كالرأس في حق المرأة»[٢].

* * * * *

---

(١) ينظر: نيل الأوطار ٧٢/٢، شرح معاني الآثار ٣٨٢/١.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٢٠/٢٢، وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز: من كان عاجزاً فلا شيء عليه، أما مع القدرة على ستر العاتقين أو أحدهما فالواجب عليه سترهما أو أحدهما في أصح قولي العلماء، فإن ترك ذلك لم تصح صلاته للحديث...، فتاوى مهمة تتعلق بالصلاة ص ٧.

المبحث الخامس
الحكم فيمن لم يجد سترة
تفي بجميع ما يلزم ستره في الصلاة

إذا لم يجد المصلي إلا سترة لا تكفي لجميع ما يلزم ستره، لم يخل الأمر من حالين:

الحال الأولى: أن تكون السترة ضيقة:

بحيث لا تكفي إلا لستر العورة فقط أو المنكبين فقط، ففي هذه الحال اختلفوا كيف يصنع بها إلى قولين:

القول الأول: أنه يستر منكبيه ويصلي جالساً:

وهذا قول القاضي من الحنابلة[١].

القول الثاني: أنه يستر عورته، ويصلي قائماً:

وهذا مذهب الثلاثة[٢].

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة وعليه جمهورهم[٣].

هذا وقد عُد القول الأول من المفردات في الفروع[٤]، والإنصاف[٥].

---

(١) المستوعب ٢/٨٣، المبدع ١/٣٧٠، الإنصاف ١/٤٦٢.

(٢) وهو مقتضى القول بعدم وجوب ستر العاتق في الصلاة المتقدم بحثه ٣/ ١٦٦؛ لأن القيام في الصلاة واجب اتفاقاً.

وينظر للحنفية: فتح القدير ١/٢٦٥، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/٩٨، وحاشية ابن عابدين ١/٤١٣.

وللمالكية: الكافي ١/٢٣٩، ومنح الجليل ١/٢٢٩، والخرشي ١/٢٥٣.

وللشافعية: المجموع ٣/١٨٢، وروضة الطالبين ١/٢٨٥-٢٨٦، وشرح روض الطالب ١/١٧٨.

(٣) ينظر: الهداية ١/٢٨، المستوعب ١/٨٢، الكافي ١/١١٣، الشرح الكبير ١/٤٦٥، المحرر ١/٤٥، المبدع ١/٣٧٠، الإنصاف ١/٤٦٢، الإقناع ١/٨٩، شرح منتهى الإرادات ١/١٤٥، الروض المربع ١/٤٤.

(٤) الفروع ١/٣٣٩.

(٥) الإنصاف ١/٤٦٢.

ولكن بعد التتبع وجدت أن هذا القول غير مشهور في المذهب: حيث لم أجد من شهره، ولا من قدمه، ولا اعتمده أحد من المتأخرين، وإنما هو قول للقاضي وحده، وقد استبعده ابن تميم، وتأوله ابن عقيل، وجعله المرداوي مقابلاً للصحيح من المذهب وما عليه الجمهور فقال: «الصحيح من المذهب أنه يستر عورته ويصلي قائماً وعليه الجمهور، وهو ظاهر كلام المصنف، وقال القاضي: يستر منكبيه ويصلي جالساً، قال ابن تميم: وهو بعيد، وقال ابن عقيل: «هذا محمول على سترة تتسع أن يتركها على كتفيه ويشدها من ورائه فتستر دبره، والقبل مستور بضم فخذيه عليه فيحصل ستر الجميع»[1].

وبناء عليه لا تدخل هذه المسألة ضمن مسائل الدراسة، والله تعالى أعلم.

الحال الثانية: أن تكون السترة واسعة قليلاً:

بحيث تكفي للعورة فقط أو للمنكبين والعجز معاً، وقد اختلف فيها أيضاً على قولين:

القول الأول: أنه يستر منكبيه وعجزه ويصلي جالساً استحباباً:

وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة[2].

نص عليه في رواية حنبل فيمن معه ثوب واحد لطيف إن ستر عورته انكشف منكباه فقال: «يصلي جالساً ويرسله من ورائه على منكبيه وعجيزته»[3].

وجزم به في المستوعب[4]، والمحرر[5]، وقدمه في الفروع[6].

---

(١) الإنصاف ١/٤٦٢، وما ذكره ابن عقيل هو المذهب عند الحنابلة في مسألة السترة الكافية لستر المنكب والدبر كما سيأتي إن شاء الله.

(٢) الإنصاف ١/٤٦٣.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ١/٤٦٥.

(٤) المستوعب ٢/٨٢.

(٥) المحرر ١/٤٥.

(٦) الفروع ١/٣٣٩.

وقال في المبدع: «وهو المذهب»[١].

وهي المعتمدة عند المتأخرين[٢].

القول الثاني: أنه يستر عورته ويصلي قائماً:

وهذا قول الجمهور من أهل العلم[٣]، وهو القول الثاني عند الحنابلة.

صححه ابن قدامة في المغني[٤]، وصوبه المرداوي في الإنصاف[٥].

ويتضح من عرض الأقوال انفراد الحنابلة بالقول الأول، وهو صلاة المرء جالساً إذا وجد سترة تكفي بعض العورة مع المنكب، وكان القعود يستر المغلظة منها، وقد عدّها من المفردات الشيخ عبدالله العنقري في حاشيته على الروض المربع[٦].

أما المرداوي فاكتفى بعدّ المسألة السابقة - في السترة الضيقة - من المفردات ولم يشر إلى الانفراد في هذه المسألة ولعلّ ذلك منه اكتفاء بالتي قبلها، أو لتفرعها عن أصل ينفرد به الحنابلة وهو القول بوجوب ستر المنكبين في الصلاة[٧].

الأدلة:

هذه المسألة من فروع ستر العاتق السابقة، وتتحد فيها معظم الأدلة لكلا القولين.

ولذا يستدل الحنابلة على كون ستر العاتق واجباً بالأدلة السابقة[٨].

---

(١) المبدع ١/٣٧٠.

(٢) الإقناع ١/٨٩، شرح المنتهى ١/١٤٥، الروض المربع ١/٤٣، ٤٤.

(٣) تراجع مصادرهم في المسألة السابقة ٣/١٧٨، حيث لا فرق بين المسألتين عندهم

(٤) المغني ٢/٣١٧، ووافقه في الشرح ١/٢٣٣.

(٥) الإنصاف ١/٤٦٣، وقال: هو أحد القولين وهو ظاهر كلام المصنف، وظاهر كلامه في الوجيز، واختاره المجد في شرحه، وصاحب الحاوي الكبير، وهو الصواب.

(٦) حاشية العنقري على الروض ١/١٤٤.

(٧) يراجع: الإنصاف ١/٤٦٣.

(٨) ينظر: ٣/١٦٩ من البحث وما بعدها.

ويقولون هنا: «هذه الحالة يتعارض فيها القيام مع ستر ما عدا الفرجين من العورة، وستر العاتق، وجلوس المصلي فيها يحصل به ستر العورة المغلظة وأكثر المخففة مع ستر العاتق.

وستر العاتق مقدم على القيام وستر ما عدا الفرجين، وذلك لأن الحديث في ستر المنكبين أصح منه في ستر ما عدا الفرجين: والقيام له بدل، وستر المنكبين لا بدل له»[(١)].

ويناقش هذا: بأنه يترتب عليه ترك القيام وهو واجب اتفاقاً[(*)] لأجل أمر مختلف في وجوبه وهو ستر العاتق.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأنه يستر عورته ويصلي قائماً مكشوف العاتق: بأن ستر العاتق ليس بواجب، «بل هو مستحب عند الجمهور بمقتضى الأدلة السابقة»، وأما القيام في الصلاة فواجب اتفاقاً، والواجب مقدم على ما ليس بواجب إذا لم يكن الجمع بينهما.

وقال ابن قدامة: «الستر للعورة واجب متفق على وجوبه متأكد، وستر المنكبين فيه من الخلاف والتخفيف ما فيه فلا يجوز تقديمه»[(٢)].

ويمكن أن يناقش هذا بما نوقش به القول بعدم وجوب ستر العاتق[(٣)]، وبأن الراجح وجوب ستره.

فإذا كان واجباً قدم على القيام، لأن القيام له بدل وليس لستر العاتق بدل،

---

(١) ينظر: المغني ٢/٣١٧، وشرح منتهى الإرادات ١/١٤٥، وشرح المحرر ١/ق ٤٧، بإحالة محقق المستوعب ٢/٨٢.

(*) التمهيد لابن عبدالبر ٦/١٤١، وينظر: ٣/٤٩٠ من الكتاب.

(٢) المغني ٢/٣١٧.

(٣) وتقدم ذلك في موضعه من المسألة السابقة.

وقدم على ستر ظاهر الفخذين بعد ضمهما ، لأن الحديث في ستر العاتق أصح منه في ستر ما عدا الفرجين كما تقدم.

٢ - يؤكد ما تقدم رواية مسلم لحديث جابر رضي الله عنهما السابق وصلاته في الثوب الضيق إذ قال له الرسول صلى الله عليه وسلم : **(إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه ، وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك)**(١).

وجه الاستدلال : أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر جابراً رضي الله عنهما في حال كون الثوب ضيقاً أن يصلي به جالساً بحيث يستر عاتقه بل أمره أن يتزر به على حقويه ، فيصلي قائماً لأن القيام هو الأصل.

ويناقش : بأن الحديث خاص بالثوب الضيق الذي لا يسع العاتق وهذا نسلم به ، أما الثوب الذي يصل إلى العاتق فلا نسلم أن الحديث يتناوله(٢).

الترجيح:

بعد النظر في صورة هذه المسألة يتبين أن من لم يجد إلا مثل هذه السترة : فإنه إما أن يصلي قائماً ، ويستر عورته المغلظة وما أمكن ستره من المخففة ، فيتحصل له القيام وستر ما أمكن ستره من المخففة ، لكن يفوته ستر العاتق.

وإما أن يصلي جالساً ، ويستر عاتقه وما دُبُرَ من عورته ، وما قدُم منها يستره بضم فخذيه فيحصل له ستر العاتق في الصلاة ، وستر العورة المغلظة وكثير من المخففة ، لكن يفوته القيام ، ويفوته ستر أجزاء من المخففة ، ويفوته تحصيل الركوع والسجود على وجههما المطلوب.

ولذا يكون الراجح القول الثاني لكثرة ما يفوت بالقول الأول من واجبات الصلاة ، ولصراحة حديث جابر رضي الله عنهما في الموضوع... والله أعلم.

* * * * *

---

(١) تقدم تخريجه ١٧٢/٣ ، واستدل به صاحب المغني في ترجيح هذا القول.

(٢) ينظر : المبدع ١/ ٣٧٠.

المبحث السادس
حكم السدل واشتمال الصماء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
حكم السدل في الصلاة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف السدل لغة واصطلاحاً:

السدل في اللغة: الإرخاء والإرسال، يقال سدل الشعر يسدله وأسدله: أرخاه وأرسله.

والسدل الشق، يقال سدل ثوبه يسدله شقَّهُ[١].

وقال أبو عبيد: «السدل: هو إرسال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه فإن ضمه فليس بسدل»[٢].

أما في اصطلاح الفقهاء: فالمشهور عندهم أن السدل هو: أن يطرح على كتفيه ثوباً، ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى[٣].

---

(١) الصحاح ١٧٢٨/٥، والقاموس المحيط ص ١٣١١، مادة سدل، ولسان العرب ٣٣٣/١١، مادة: سدل.

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد ٤٨٢/٣، وقال ابن الأثير في النهاية ٣٥٥/٢: هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويجد وهو كذلك، وكانت اليهود تفعله، وهو مطرد في القميص وغيره.

(٣) وهذه عبارة ابن قدامة في المقنع ١١٩/١، والسامري في المستوعب ٢٤٤/٢، وينظر هذا المعنى - مع اختلاف العبارة - في كل من: تبيين الحقائق ١٦٤/١، شرح النقاية ٢١٦/١، التفريع ٢٤٢/١، والبيان والتحصيل ٢٥٠/١، المهذب ٦٥/١، المجموع ١٧٦/٣، فتح الباري ٣٦٢/١٠، فتح الباري لابن رجب ٣٥٩/٢.

وهو المعنى المقصود هنا[(١)].

المسألة الثانية: حكم السدل في الصلاة:

اختلف الفقهاء في حكم السدل - بالمعنى المشهور - في الصلاة: ففي رواية عن أحمد: «أن السدل يحرم وتعاد لأجله الصلاة».

قال في الإنصاف: «وعنه يحرم فيعيد»[(٢)].

وقال في المستوعب: «ويكره السدل... فإن فعل ففي الإعادة روايتان، وقال أبو بكر: إن لم تبد عورته فلا يعيد باتفاق»[(٣)].

وقد عدّ هذه الرواية من المفردات في كل من الفروع[(٤)]، والإنصاف[(٥)].

ولكن بعد التتبع وجدت أن هذا القول ليس مشهوراً عند الحنابلة، حيث لم أجد من شهره، ولا من جزم به، ولا من قدّمه، ولا اعتمده

---

(١) وهناك تعريفات أخرى للسدل عند بعض الفقهاء: منها أن السدل: هو إسبال الثوب على الأرض وهو تفسير ابن عقيل من الحنابلة: المبدع ١/٣٧٥، والخطابي في معالم السنن ١/٣٢٦، وقيل هو: وضع وسط الرداء على الرأس وإرساله وراء الظهر دون طرحه على الكتفين - وهي لبسة اليهود - وهذا تفسير ذكره ابن مفلح في الفروع ١/٣٤٢، والشوكاني في نيل الأوطار ١/٧٨، ولم ينسباه لأحد، وقيل غير ذلك، هذا وإن الحكمة من النهي عن السدل بالمعنى المشهور هي: خشية انكشاف ما ينبغي ستره في الصلاة كالصدر أو البطن، وقيل: لأنه فيه تشبهاً باليهود في لباسهم، وقيل: إن كان عليه سراويل فكراهته للتشبه بأهل الكتاب وإن لم يكن عليه سراويل فكراهته لاحتمال انكشاف العورة، والمعنى الأول والثاني مذكوران في البيان والتحصيل ١/٢٥٠، والثالث مذكور في بدائع الصنائع ١/٢١٩، وحاشية ابن عابدين ١/٦٣٩.

(٢) الإنصاف ١/٤٦٨، وعبارة الفروع ١/٤٣١: وعنه يعيد، وقال في المبدع ١/٣٧٤: ... وعلى هذا لا إعادة، وعنه بلى.

(٣) المستوعب ٢/٢٤٤.

(٤) الفروع ١/٣٤١.

(٥) الإنصاف ١/٤٦٨.

أحد من المتأخرين[١].

وجعله المرداوي مقابلاً للمذهب وما عليه الأصحاب[٢].

وحكى القاضي أبو بكر الاتفاق على عدم الإعادة إن لم تبد العورة[٣].

وهذا كله يشير إلى ضعف القول بالتحريم والإعادة، وعدم شهرته.

وبناء عليه لا تدخل هذه المسألة ضمن مسائل الدراسة بحسب المنهج المتبع في هذا البحث... والله أعلم.

* * *

---

(١) بل لم أجد له ذكراً في غير الكتب السابقة.

(٢) الإنصاف ١/٤٦٨ حيث قال: ويكره السدل هذا هو المذهب نص عليه وعليه الأصحاب، وقد جزم بالمذهب في الهداية ١/٤٩، وشرح الخرقي لابن البناء ١/٤٠١، والمقنع ١/١١٩، والمغني ١/٢٩٧، والكافي ١/١١٧، والتنقيح ص ٥٩، وقدمه في المستوعب ١/٢٤٤، والفروع ١/٣٤١، والمبدع ١/٣٧٤، واعتمده في كل من: الإقناع ١/٩٠، والمنتهى وشرحه ١/١٤٧، والروض المربع ١/٤٥، وهذا مذهب الحنفية والشافعية.

ينظر للحنفية: فتح القدير ١/٤١٢، تبيين الحقائق ١/١٦٤، ملتقى الأبحر ١/١٠٨، حاشبة ابن عابدين ١/٦٣٩.

وللشافعية: المهذب ١/٦٥، روضة الطالبين ١/٢٨٩، والحاوي الكبير ٢/١٨٩، ونهاية المحتاج ٢/١٤.

وقال الإمام مالك: لا يكره السدل مطلقاً: المدونة ١/١٠٨، والتفريع ١/٢٤١، وهو رواية عند الحنابلة: الفروع ١/٣٤١، والإنصاف ١/٤٦٨، ونقلت الرخصة فيه عن ابن عمر وجابر ومكحول والزهري، وقال ابن المنذر: لا أعلم فيه حديثاً يثبت، ينظر: الأوسط ٥/٥٩، والمجموع ٣/١٧٦.

وقيل: إنما يكره السدل إذا لم يكن تحته ساتر آخر، وإلا لم يكره وهذا قول المحققين من المالكية: البيان والتحصيل ١/٢٥٠، التاج والإكليل ١/٥٠٣، شرح الخرشي ١/٢٥٦، وهو رواية عند الحنابلة: الفروع ١/٣٤١، المبدع ١/٣٧٤.

(٣) المستوعب ٢/٢٤٤، والمبدع ١/٣٧٤.

المطلب الثاني
حكم اشتمال الصماء في الصلاة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريفها لغة واصطلاحاً:

اشتمال الصماء في اللغة: يقال: اشتمل بالثوب: أداره على جسده كله حتى لا تخرج منه يده، وهو التلفع[١].

والشملة الصماء: هي الكساء الذي ليس تحته قميص ولا سراويل[٢].

واشتمل عليه الأمر: أحاط به[٣].

واشتمل بثوبه: تلفَّف[٤].

قال ابن حجر: «اشتمال الصماء عند أهل اللغة: هو أن يجلل جسده بالثوب ولا يرفع منه جانباً ولا يبقى ما يخرج يده منه، وسميت صماء لأنه يسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء»[٥].

أما في اصطلاح الفقهاء: فقد اختلفت المذاهب في تحديد المراد باشتمال الصماء.

فالمشهور عند الحنفية: هو أن يلف بثوب واحد رأسه وسائر بدنه، ولا يدع منفذاً ليده[٦].

---

(١) القاموس المحيط ١/١٣١٩، مادة: شمل، ولسان العرب ١١/٣٦٨، نفس المادة السابقة.

(٢) لسان العرب ١١/٣٦٨.

(٣) المرجع السابق ١١/٣٦٨.

(٤) مختار الصحاح ص ٢٥٩.

(٥) فتح الباري ١/٤٧٧، ونقله في نيل الأوطار ٢/٧٦، وفي النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٥٤: اشتمال الصماء: هو أن يتجلل بثوبه ولا يرفع منه جانباً، وإنما قيل صماء؛ لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها، كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع، والفقهاء يقولون: هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتنكشف عورته. أ. هـ.

(٦) فتح القدير ١/٤١٢، وتبيين الحقائق ١/١٦٤، وحاشية ابن عابدين ١/٦٥٢..

وهذا موافق للتفسير اللغوي كما تقدم.

وقال المالكية: هو أن يشتمل بثوب يلقيه على منكبيه مخرجاً يده اليسرى من تحته[١].

وقال الشافعية: هو أن يجلل به بَدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر[٢].

وهذان تفسيران متقاربان في المعنى.

وأما الحنابلة فالمذهب عندهم أن اشتمال الصماء هو: أن يضطبع بالثوب، وليس عليه غيره.

والاضطباع: أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن ويرد طرفيه على عاتقه الأيسر فيبقى منكبه الأيمن مكشوفاً[٣]، وهو الهيئة المعروفة في رداء الإحرام، لكن دون إزار وهذا التفسير قول عند الحنفية[٤].

وهذا هو التفسير الموافق لحديث أبي سعيد رضي الله عنه المرفوع قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وبيعتين)، واللبستان: اشتمال الصماء، والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب. الحديث[٥].

---

(١) التاج والإكليل ١/٥٠٣، والشرح الكبير والدسوقي ١/٢١٩، وينظر: منح الجليل ١/٢٢٧.

(٢) المجموع ٣/١٧٣، شرح روض الطالب ١/١٧٩، مغني المحتاج ١/١٨٧.

(٣) الكافي ١/١١٧، المبدع ١/٣٧٥، الروض المربع ١/١٤٥، وينظر: الفروع ١/٣٤٢، الشرح الكبير ١/٤٧٠، المستوعب ١/٢٤٣، الإقناع ١/٩١، الإنصاف ١/٤٧٠، وكذا فسره أبو عبيد في غريب الحديث ٤/١٩٢.

(٤) تبيين الحقائق ١/١٦٤، البدائع ١/٢١٩.

(٥) أخرجه البخاري ٤/٦٠، كتاب: اللباس، باب: اشتمال الصماء، قال في فتح الباري ١/٤٧٧: ظاهر الحديث أن التفسير المذكور مرفوع، وعلى تقدير كونه موقوفاً فهو حجة على الصحيح لأنه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر.

وهذا التفسير هو المقصود بالبحث هنا، فكأن المسألة: ما حكم الاضطباع بثوب واحد في الصلاة؟

المسألة الثانية: حكم اشتمال الصماء باصطلاح الحنابلة:

اختلف الفقهاء في حكم اشتمال الصماء بالمعنى الذي يعنيه الحنابلة وهو أن يضطبع بالثوب الواحد في الصلاة.

ففي رواية عند الحنابلة: أنه يحرم وتغاد لأجله الصلاة.

قال عنها في الإنصاف: «وعنه يحرم فيعيد، وأطلق الخلاف في الإعادة في الرعايتين»(١).

وقال السامري: «وذكر ابن أبي موسى أنه يعيد إن لم يكن تحته ثوب»(٢).

وذكرها في الفروع(٣)، والمبدع(٤)، بقولهما: «وعنه يعيد».

وقد عد هذا القول من مفردات الحنابلة صاحب الفروع(٥)، وصاحب الإنصاف(٦).

ولكن بعد التتبع وجدت أن هذا القول غير مشهور في مذهب الحنابلة؛ حيث لم أجد من شهره، ولا من جزم به أو قدمه، ولا اعتمده أحد من المتأخرين(٧).

---

(١) الإنصاف ١/ ٤٧٠.

(٢) المستوعب ٢/ ٢٤٤.

(٣) الفروع ١/ ٣٤٢.

(٤) المبدع ١/ ٣٧٥.

(٥) الفروع ١/ ٣٤٢.

(٦) الإنصاف ١/ ٤٧٢.

(٧) بل لم أجد له ذكراً في غير الكتب المشار إليها آنفاً.

وجعله المرداوي مقابلاً للصحيح من المذهب والذي عليه الأصحاب[1].

وبناء على ما تقدم تخرج هذه المسألة عن مسائل الدراسة في هذا البحث، والعلم عند الله تعالى.

* * * * *

(١) الإنصاف ١/٤٧٠، والصحيح من المذهب هو: كراهة اشتمال الصماء وعدم بطلان الصلاة به، جزم به في الهداية ١/٢٩، والمحرر ١/٧٨، والمقنع ١/١١٩، والكافي ١/١١٧، والمقنع على الخرقي ١/٤٠٢، وقدمه في الفروع ١/٣٤٢، والمستوعب ٢/٢٤٣، والمبدع ١/٣٧٥، واعتمده في كل من: الإقناع ١/٩١، وكشاف القناع ١/٢٥١، وشرح المنتهى ١/١٤٧، والروض المربع ١/٤٥، وهذا مذهب الجمهور.

ينظر للحنفية: البدائع ١/٢١٩، البناية على الهداية ١/٥٣٤، الفتاوى الهندية ١/١٠٦، والخانية ١/١١٨، وتبيين الحقائق ١/١٦٤.

وللمالكية: شرح الزرقاني على خليل ١/١٨١، الشرح الكبير للدردير ١/٢١٩، وحاشية الدسوقي عليه، شرح الخرشي ١/٢٥١ - ٢٥٢، وحاشية العدوي عليه.

وللشافعية: تحفة المحتاج للهيثمي ٢/١٦٢، تحفة الطلاب (شرح التحرير) ١/٢١٦، شرح روض الطالب ١/١٧٩، حاشية الشرقاوي ١/٢١٦.

المبحث السابع
بطلان الصلاة في الثوب المحرم

من صلى في ثوب محرم عليه، كمغصوب، أو حرير، فهل تصح صلاته فيه أو لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين مشهورين، وقبل ذكرهما أذكر سبب الخلاف في ذلك.

سبب الخلاف: قال ابن رشد: «وسبب الخلاف في هذه المسألة هو اختلافهم هل الشيء المنهي عنه مطلقاً يكون اجتنابه شرطاً لصحة الصلاة أم لا؟ فمن ذهب إلى أنه شرط: قال إن الصلاة لا تصح به، ومن ذهب إلى أنه يكون بلباسه آثماً، والصلاة صحيحة، قال ليس شرطاً لصحة الصلاة كالطهارة.

وهذا من نوع الصلاة في الدار المغصوبة، والخلاف فيها مشهور»[١].

والقولان المشهوران في هذه المسألة هما:

القول الأول: أن صلاته فيه لا تصح مطلقاً:

وهذا هو المذهب عند الحنابلة، ورواية عن الإمام، فقد نقل عن أحمد أن من سرق ثوباً فصلى فيه قال: «آمره بالإعادة»[٢].

وقال في الإنصاف: «وهذا المذهب بلا ريب مطلقاً وعليه الأصحاب»[٣].

وهو المشهور عن أحمد[٤]، وهو الأصح[٥].

جزم به في العمدة[٦]، والتسهيل[٧]، والمذهب الأحمد[٨].

---

(١) بداية المجتهد ١/٨٤ ط/ الرياض، وينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/٢٠.

(٢) الروايتين والوجهين ١/١٥٨.

(٣) الإنصاف ١/٤٥٧.

(٤) القواعد لابن رجب ص ١٢، والمبدع ١/٣٦٧.

(٥) الاختيارات الفقهية ص ٤١.

(٦) العمدة ص ١٣.

(٧) التسهيل ص ٥٦.

(٨) المذهب الأحمد ص ١٧.

وقدمها في كل من المقنع[١]، والهداية[٢]، والمحرر[٣]، والفروع[٤].

واعتمدها في الإقناع[٥]، والمنتهى[٦]، والروض[٧]، وانتصر لها أبوالخطاب[٨].

وهذا قول عند المالكية، أخذ به ابن حبيب[٩].

وبه قال بعض الشافعية من الخراسانيين[١٠].

القول الثاني: أن صلاته فيه تصح مع التحريم:

وهذا مذهب الحنفية[١١]، وعامة المالكية[١٢]، والشافعية[١٣]، وهو رواية في

---

(١) المقنع ١/١١٧.

(٢) الهداية ١/٢٩.

(٣) المحرر ١/٤٣.

(٤) الفروع ١/٣٣٢.

(٥) ينظر: الإقناع ١/٨٨.

(٦) شرح المنتهى ١/١٤٤.

(٧) الروض المربع ١/٤٥.

(٨) الانتصار ١/٤٠٦ وما بعدها، وهذا القول قوّاه شيخ الإسلام: الاختيارات الفقهية ص ٧٧، واختاره الشيخ عبدالرحمن السعدي: الفتاوى السعدية ص ١٤٣.

(٩) الكافي في فقه أهل المدينة ١/٢٤٠، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ١/٥٠٤، وشرح الخرشي على مختصر خليل ١/٢٤٩.

(١٠) المجموع ٣/١٦٤.

(١١) المبسوط ١/٢٠٦، البدائع ١/١١٦، البحر الرائق ٢/٢٨٣، الفتاوى الهندية ١/٥٩، الدر المختار وابن عابدين ١/٤٠٤، مراقي الملاح بحاشية الطحاوي ص ١١٤، وينظر: تيسير التحرير ٢/٢١٩.

(١٢) التاج والإكليل ١/٥٠٤، الشرح الكبير والدسوقي ١/٢١٩، شرح الخرشي ١/٢٥٢، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١/١٧٤، منح الجليل ١/٢٢٨، وينظر: الكافي ١/٢٤٠، وبداية المجتهد ١/١١٦، والفروق ٢/٨٥.

(١٣) الأم ١/٩١، المهذب ١/٦٤، ٦٦، المجموع ٣/١٦٤ - ١٨٠، تحفة المحتاج ٢/١١٣، نهاية المحتاج ٢/٦٥، الأنوار ١/١٠٦.

مذهب الحنابلة[١].

مما تقدم يتضح انفراد الحنابلة بالقول بعدم صحة الصلاة في الثوب المحرم.

وقد عدّه - من المفردات - كل من: الناظم[٢]، والمرداوي[٣]، ويوسف بن عبدالهادي[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ - قول ابن عمر رضي الله عنهما: (من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله عز وجل له صلاة ما دام عليه، ثم أدخل إصبعيه في أذنيه وقال:

---

(١) فقد نقل عن علي بن سعيد أن أحمد قال فيمن صلى في صوب غصب: لا آمره بإعادة الصلاة: الروايتين والوجهين ١/١٥٨، الانتصار ١/٤٠٧، وقال في الإنصاف ١/٤٥٧: اختارها الخلال وابن عقيل واستظهرها ابن رزين، وانظرها في: الفروع ١/٣٣٢، الهداية ١/٣٠، المحرر ١/٤٣، المبدع ١/٣٦٨.

وهناك أقوال أخرى عند الحنابلة في حكم الصلاة في الثوب المحرم:

فعن أحمد: أنها تصح من الجاهل ولا تصح من العالم بالنهي.

وقيل: إن كان الثوب شعاراً يلي الجسد لم تصح.

وقيل: إن كان ستر به عورته لم تصح.

وقيل: تصح في النافلة دون الفريضة.

وقيل: توقف الصحة على تحليل المال في نحو الغصب.

تنظر هذه الأقوال كل من: الفروع ١/٣٣٢، المبدع ١/٣٦٨، والإنصاف ١/٤٥٧، ٤٥٨، ٤٩١، وقد حكى ابن رجب في القواعد ص ١٢، ١٣: وجهين للأصحاب في صحة الصلاة في الثوب المغصوب إذا ستر عورته بثوب مباح.

(٢) النظم المفيد الأحمد ص ١٨.

(٣) الإنصاف ١/٤٥٧.

(٤) مغني ذوي الأفهام ص ٣٦.

صمتاً إن لم أكن سمعت رسول الله ﷺ يقوله)[1].

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث نص على عدم صحة الصلاة في الثوب المغصوب وكذا كل محرم[2].

ونوقش: بأن هذا الحديث ضعيف...[3].

وعلى فرض صحته: فإنه يجوز أن نحمل قوله: (لم يقبل) على معنى لم يثب عليها، أو يحمل على نفي الكمال والفضيلة، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال[4].

وأجيب: بأن ما لا يقبل فهو مردود، ولا ثواب عليه وإذا ردت بقيت في الذمة[5].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/٩٨، والخطيب في تاريخ بغداد ١٤/٢١، والبيهقي في الشعب ١/١٤٨، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/١٩٦، وابن حبان في المجروحين ٢/٣٧، وذكره الذهبي في الميزان ٢/٣٩٤، والهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢٩٢.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ١/٢٣٢.

(٣) في سند هذا الحديث: هاشم وهو (الأوقص) وهو ضعيف، فقد نقل ابن عدي في الكامل ٧/٥٧٦، والذهبي في الميزان ٤/٢٨٨: أنه غير ثقة، وقال ابن عدي: ليست له أسانيد معروفة، وقال ابن الجوزي في العلل ٢/١٩٦: هامش مجهول إلا أن يكون ابن زيد الدمشقي فذاك يروي عن نافع وقد ضعفه أبو حاتم: الجرح والتعديل ٩/١٠٣، وقال الهيثمي في المجمع ٢/٢٩٢: هاشم لم أعرفه، رجاله ثقات، ونقل المناوي ضعفه في فيض القدير ٦/٨٥، وفيه أيضاً: بقية بن الوليد، وهو مدلس وقد عنعنه: مجمع الزوائد ٢/٢٩٢، تهذيب التهذيب ٧/١١٦، ونقل ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق ١/٧٣٤ أن طرق هذا الخبر كلها لا تخلو من مقال في رجالها، وقال: قال أبو طالب: سألت أبا عبدالله عن هذا الحديث، فقال: ليس بشيء ليس له إسناد، وقال ابن حبان في المجروحين ٢/٣٧: إسناده واه، وضعفه النووي في المجموع ٣/١٨٠، والسيوطي في الجامع الصغير ٢/٥١٤، وأحمد شاكر في تعليقه على المسند ٨/٨٤، والألباني في الضعيفة ٢/٢٤٠.

(٤) نيل الأوطار ٢/٧٩.

(٥) الانتصار ٢/٤٩.

وحمله على نفي الكمال خلاف الأصل، ولا دليل عليه.

٢ - قول الرسول ﷺ: **(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)**[١].

وجه الاستدلال: أن الصلاة في ثوب محرم ليست من عمل النبي ﷺ، بل وفيها نهيه، فتكون مردود والمردود لا يقبل ولا نفاذ له[٢].

ويناقش هذا: بأن الصلاة في ذاتها من أمر النبي ﷺ، فلا تكون مردودة، والنهي عن هذا الثوب ونحوه، لا يؤثر على صحتها؛ لأنه يعود لأمر خارج عنها، ثم إن المردود في هذا الحديث: البدع والمخترعات في الدين مما لا يشهد لها أصل من أصوله[٣].

٣ - أن هذه المسألة مبنية على أصل، وهو أن الثوب المحرم منهي عن الصلاة فيه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه[٤].

ويناقش: بأن النهي إذا لم يعد إلى ذات المنهي عنه، فليس اقتضاؤه الفساد محل اتفاق بل محل خلاف، وهذه المسألة من فروع هذا الخلاف[٥].

٤ - أن من يصلي في ثوب محرم قد استعمل في شرط العبادة ما يحرم عليه استعماله فلم تصح صلاته، كمن صلى في ثوب نجس أو مكان نجس[٦].

ونوقش: بأن المصلي في النجس إنما لم تصح صلاته، لأنه يحمل النجاسة أو يلاقيها بخلاف مسألتنا فالثوب فيها طاهر والمكان طاهر فينبغي أن تصح.

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٢٦٧، كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور، بلفظ: **(من أحدث في أمرنا..)**، وأخرجه مسلم ٣/١٣٤٣، كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة...، باللفظين السابقين، وأحمد في المسند ٦/١٤٦.

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/١٤٤، والانتصار ٢/٤١٠.

(٣) فتح الباري ٥/٣٠٢.

(٤) الانتصار ٢/٤١٠.

(٥) ينظر: أصول السرخسي ١/٨٠، مسلم الثبوت ١/٣٣٠، الفروق للقرافي ٢/٨٢، العدة في أصول الفقه ٢/٤٣٢، إرشاد الفحول ص ٩٧، أصول الفقه لوهبة الزحيلي ١/٢٣٧.

(٦) المغني ٢/٣٠٣، الانتصار ٢/٤١٥.

وأجيب: بالقول: ولم بطلت الصلاة بحمل النجاسة وملاقاتها؟ ما ذلك إلا أن الشرع قد حظر عليه الصلاة فيها وكذلك مسألتنا(١).

٥ - أن الصلاة قربة وطاعة باتفاق المسلمين، والصلاة في الثوب المغصوب ونحوه، معصية(٢): والواجب لا يتأدى بالمعصية، والطاعة تنافيها المعصية(٣)، وكيف يتقرب بما هو عاص به، أو يؤمر بما هو منهي عنه(٤)، وهذا محال بالعقل(٥).

نوقش: بأن اجتماع الغصب مع الطاعة لا يخرجها عن كونها طاعة، ألا ترى أن مشي الغاصب التائب إذا أراد الخروج من الدار المغصوبة، هو طاعة مع أنه حركات في الغصب، فكذلك الصلاة مع الغصب(٦).

ويجاب بأمرين:

أولاً: عدم التسليم بأن حركات الغاصب أثناء خروجه طاعة، فهناك من قال إنها معصية ترتكب لدفع ما هو أكبر منها(٧).

ثانياً: لو سلم أن مشيه للخروج طاعة، فهو ليس كمن صلى في مكان أو ثوب مغصوب، فبينهما فارق مؤثر، وهو أن الأول لا سبيل أمامه للتخلص من هذه المعصية إلا بهذا العمل.

---

(١) الانتصار ٢/٤١٦.

(٢) إذ أن حركات لابس المحرم وسكناته محرمة عليه أيضاً، تبعاً لتحريم الثوب.

(٣) الانتصار ٢/٤١١.

(٤) المغني ٢/٣٠٣.

(٥) المستصفى ١/٧٧.

(٦) تيسير التحرير ٢/٢٢١.

(٧) وهذا أحد الوجهين في مذهب الحنابلة، ينظر: الانتصار ٢/٤١٣، القواعد لابن رجب ص١٠٦.

وأما الثاني: فيستطيع أن يصلي في بقعة أخرى أو ثوب آخر، لكنه لم يفعل ذلك.

ونوقش قولهم: «هذا محال»: بأنه لا استحالة في هذا، إنما الاستحالة أن يكون متقرباً من الوجه الذي هو عاص به، وهذا متقرب من وجه، وعاص من وجه آخر[١].

وفعل هذا، من حيث إنه صلاة مطلوب، ومن حيث إنه غصب ممنوع، والغصب معقول دون الصلاة، والصلاة معقولة دون الغصب، وقد اجتمع الوجهان في فعل واحد لكن متعلق الأمر والنهي متغايران.

ولو قال السيد لعبده خط هذا الثوب فإن خطته أعتقتك، ولا تدخل هذه الدار فإن دخلتها ضربتك، فإنه إن خاط الثوب في الدار، فيحسن من السيد أن يضربه ويعتقه، ويقول أطاع بالخياطة وعصى بدخول الدار[٢].

أدلة القول الثاني:

١ - ما روى عقبة بن عامر ﵁ أن النبي ﷺ أهدي له فروجاً[٣] من حرير فلبسه وصلى فيه المغرب فلما قضى صلاته نزعه نزعاً شديداً وقال: **(لا ينبغي هذا للمتقين)**[٤].

وجه الاستدلال: دل الحديث على صحة الصلاة في الثوب الحرير، وذلك لأنه ﷺ لم يعد الصلاة، ولو كانت باطلة لأعادها.

---

(١) المجموع ٣/١٦٤.

(٢) المستصفى ٢/٧٧.

(٣) الفروج: كنتور القميص أو القباء الذي شق من خلفه، ينظر: النهاية في غريب الأثر والحديث ٣/٤٢٣، والقاموس المحيط ص ٢٥٧ مادة: فرج.

(٤) أخرجه البخاري ١/١٤١، كتاب: الصلاة، باب: من صلى في فروج حرير ثم نزعه، ومسلم ٣/١٦٤٦، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة.

ونوقش: بأن هذه الصلاة إنما وقعت قبل تحريم لبس الحرير ثم حرم بعدها[١]، أو أنه أعادة ولم يعلم عقبة بذلك[٢].

٢- قالوا: قد أجمع السلف على عدم أمر الظلمة بالقضاء إذا صلوا بالدور المغصوبة، مع كثرة وقوعها، ولو فعلوا لانتشر، وهذا يدل على صحتها، وإذا ثبت ذلك في الأرض فكذا الحكم في الثوب[٣].

ونوقش هذا: بعدم التسليم بانعقاد الإجماع على مثل هذا فلا إجماع منقول في ذلك: تواتراً ولا آحاداً، كيف وقد خالف فيه الإمام أحمد وهو إمام النقل وأعلم بأحوال السلف[٤].

قال ابن النجار: «ولعلهم إنما بنوا هذا الإجماع على مقدمتين:

إحداهما: كثرة الظلمة في تلك الأعصار فلا يخلو الحال من صلاة بعضهم في موضع مغصوب.

الثانية: أن السلف يمتنع عادة تواطؤهم على ترك الإنكار والأمر بالإعادة، والمقدمتان في غاية الضعف والوهن»[٥]، وغير كافيتين لانعقاد الإجماع بناء عليهما.

فلم يثبت في زمن السلف أن ظالماً صلى في مكان مغصوب وعلم به أهل الإجماع وسكتوا عنه.

---

(١) الانتصار ١/٤١٠، وهو ما رجحه الحافظ ابن حجر وأيده بالشواهد في: فتح الباري ١/٤٨٥.

(٢) الانتصار ١/٤١٠.

(٣) الفروق ٢/١٨٣، والمستصفى للغزال ١/٧٧ - ٧٩.

(٤) روضة الناظر وتعليق ابن بدران ١/١٣١، شرح الكوكب المنير ١/٣٩٤.

(٥) شرح الكوكب المنير ١/٣٩٤.

ولو سلم ذلك فلا يلزم من عدم النقل عنهم عدم الإنكار، بل ربما وجد ولم ينقل لاستيلاء الظلمة وسطوتهم[١].

٣ - أن الصلاة قد تمت بتمام أركانها وشروطها، والنهي عن الغصب والحرير لا يختص بالصلاة ولا يعود إليها، فلا يمنع الصحة[٢].

فهو: كما لو صلى وعليه عمامة مغصوبة، أو خاتم ذهب[٣]، أو توضأ بماء مغصوب[٤]، أو طهر ثوبه بماء مغصوب[٥]، وكما لو اغتسل في المسجد[٦]، وكمن صام أو زكى في موضع مغصوب[٧]، وكما لو صلى وهو مانع لقضاء دين وهو موسر، أو مانع لتسليم الوديعة[٨]، أو صلى وهو يرى غريقاً أو حريقاً فلم يتحرك لهما[٩].

ونوقش هذا بالآتي: أما قولهم بأن: «الصلاة بشروطها» فغير مسلم، وذلك لأن من شروط الصلاة ستر العورة، والسترة المحرمة منهي عنها.

والنهي إذا عاد إلى شرط من شروط العبادة أفسدها كما لو عاد إلى ذاتها.

---

(١) روضة الناظر بتعليق ابن بدران ١/١٣، ومراده بالعبارة الأخيرة: أنه لو سلم - وقوع الصلاة في أمكان مغصوبة - فلا يلزم من عدم نقل إنكار السلف عدم وجوده، بل ربما وجد ولم ينقل خوفاً من تسلطهم.

(٢) المبسوط ١/٢٠٦، المهذب ١/٩٥.

(٣) المغني ٢/٣٠٣، المبدع ١/٣٦٨.

(٤) الفروق ٢/٨٥.

(٥) المغني ٢/٣٠٣.

(٦) الأنوار لأعمال الأبرار ١/١٠٦.

(٧) الانتصار ٢/٤١٨.

(٨) الروايتين والوجهين ١/١٥٨.

(٩) المغني ٢/٤٧٦.

وذلك أن صلاته بهذا الثوب وحركاته وسكناته وجميع أفعاله تصير منهياً عنها تبعاً للنهي عن ذلك الثوب[١].

وأما الأمثلة المذكورة فقالوا فيها:

- أما الطهارة بالماء المغصوب، فهو كالصلاة في الثوب المغصوب فلا يسلم بصحته[٢].

- أما العمامة المغصوبة والخاتم من الذهب، فإنما صحت الصلاة فيهما؛ لأن النهي عنهما لا يعود إلى شرط من شروط الصلاة، فليس من شرطها لبس العمامة أو الخاتم[٣].

- وكذا الاغتسال في المسجد، لا يعود النهي فيه إلى شرط العبادة؛ لأن المكان ليس شرطاً لصحة الطهارة.

- وكذا الصوم والزكاة والوضوء ليس من شرطهم المكان[٤].

- وكذا صلاة المماطل في الدين أو الوديعة؛ فليس من شرط الصلاة إيفاء الدين أو أداء الوديعة؛ فالنهي يعود لأمر خارج عن الصلاة.

- وكذا من صلى مع رؤية حريق أو غريق؛ فالصلاة ليس منهياً عنها في هذه الحالة، وإنما هو مأمور بالإنقاذ وبالصلاة إلا أن أحدهما آكد من الآخر[٥].

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير ٣٩٣/١.

(٢) وهذه إحدى الروايتين عند الحنابلة، وهي المذهب، ينظر: الروايتين والوجهين ١٥٨/١، المستوعب ١٧٠/١، الإنصاف ٢٨/١، المبدع ٤٠/١، كشاف القناع ٣٠/١.

(٣) المغني ٣٠٤/٢.

(٤) الانتصار ٤١٨/٢.

(٥) المغني ٤٧٧/٢.

الترجيح:

من خلال عرض الأقوال والأدلة والتوجيهات والمناقشات يظهر والله أعلم أن الراجح صحة الصلاة في الثوب المحرم مع بقاء إثم ذلك المحرم.

وذلك لأن النهي عن الغصب لم يختص بالصلاة فليس هناك نهي من الشرع يخص الصلاة بالثوب المحرم، حتي يقال إن النهي يقتضي الفساد؛ فالصلاة في ذاتها صحيحة وإثم الغصب باق على الغاصب.

قال الشيخ محمد بن عثيمين: «وذهب الكثير من أهل العلم إلى أن الصلاة بالثوب المحرم لا تبطل، لأن الستر حصل به، والجهة منفكة، لأن تحريم لبس هذا الثوب ليس من أجل الصلاة، ولكنه تحريم مطلق، فلو قال الشارع: لا تصلوا في هذا الثوب، قلنا إن الصلاة باطلة لكن الشارع نهى عن لبس الثوب المحرم مطلقاً في صلاة أو غيرها، وهذا لا يقتضي بطلان الصلاة، وهذا هو القول الراجح»[1].. والله أعلم.

* * * * *

---

(١) الشرح الممتع ٢/١٧٠، ١٧١.

المبحث الثامن
المواطن المنهي عن الصلاة فيها
المطلب الأول
تحريم الصلاة في المقبرة

اتفق العلماء على أنه يجب طهارة المكان الذي يصلي فيه، وأن الصلاة لا تجوز في الموضع النجس[١].

لكنهم اختلفوا في حكم الصلاة في بعض المواضع كالأمكنة التي ورد النهي عن الصلاة فيها، وما ألحق بها، ومن ذلك المقبرة.

والمقبرة: بفتح الباء وضمها - والضم أفصح، واحدة المقابر، وهي مدفن الموتى، وقبره: دفنه، وأقبره: جعل له قبراً[٢].

وقد اختلف العلماء في حكم الصلاة في المقبرة - لغير الجنازة[٣] - إلى ستة أقوال:

القول الأول: أن الصلاة في المقبرة تحرم ولا تصح مطلقاً:

وهذه رواية عن الإمام أحمد، فقد نقل بكر بن محمد عنه: «إذا صلى في مواضع النهي كالمقبرة وأعطان الإبل: يعيد الصلاة»[٤]، وهي أصح الروايتين[٥].

---

(١) بدائع الصنائع ١/١١٤، البحر الرائق ١/٢٨١، منح الجليل ١/٢٠٨، الشرح الكبير والدسوقي ١/٢٠١، المهذب ١/٦١، روضة الطالبين ١/٢٧٣، الهداية ١/٢٩، الإقناع ١/٩٥.

(٢) مجمل اللغة ١/٧٤٠، الصحاح ٢/٦٠٥، مادة: قبر، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٥٨.

(٣) أما صلاة الجنازة في المقبرة فإنها جائزة، وثابتة في الصحيح من فعله ﷺ، ينظر: صحيح البخاري وفتح الباري ١/٥٥٢، وصحيح مسلم ٢/٥٦٩، وينظر: البناية ٣/٢٤٨، وبداية المجتهد ١/١٧٧، والمجموع ٥/٢٩٨، والإنصاف ١/٤٩٠.

(٤) الروايتين والوجهين ١/١٥٦.

(٥) المقنع على الخرقي ١/٣٩٦، الفروع ١/٣٧٢.

وهي المذهب عند الحنابلة وعليها الأصحاب[١].

وهي الأشهر والأصح[٢]، والمجزوم به[٣].

وجزم الخرقي بالإعادة[٤]، واختاره في العمدة[٥].

وقدمها في كل من: المقنع[٦]، والهداية[٧]، والكافي[٨]، والمستوعب[٩]، والمحرر[١٠]، والفروع[١١].

وهي المعتمدة عند المتأخرين[١٢].

وحكى المنع عن خمسة من الصحابة رضي الله عنهم وهم: عمر وعلي وأبو هريرة وأنس وابن عباس، وعن جماعة من التابعين ومنهم: النخعي، ونافع بن جبير، وطاووس، وعمرو بن دينار[١٣].

وهذا قول ابن حزم الظاهري[١٤]، واختيار الشوكاني[١٥].

---

(١) الإنصاف ١/٤٨٩.

(٢) الفروع ١/٣٧٢، شرح الزركشي ٢/٣١.

(٣) المبدع ١/٣٩٣.

(٤) مختصر الخرقي ص ٣١.

(٥) العمدة: عمدة الفقه على مذهب أحمد ص ١٣.

(٦) المقنع ١/١٢٧.

(٧) الهداية ١/٣٠.

(٨) الكافي ١/١٠٩.

(٩) المستوعب ٢/٨٧.

(١٠) المحرر ١/٤٩.

(١١) الفروع ١/٣٧٢.

(١٢) ينظر: الإقناع ١/٩٧، المنتهى وشرحه، ١/١٥٥، الروض المربع بحاشية ابن القاسم ١/٥٣٧، ودليل الطالب ص ٣٥.

(١٣) نيل الأوطار ٢/١٣٤، الأوسط ٢/١٨٣.

(١٤) المحلى ٤/٢٧.

(١٥) نيل الأوطار ٢/١٣٤.

القول الثاني : أن الصلاة في المقبرة تكره، وتصح مطلقاً :

وهذا مذهب الحنفية[(١)].

وهو قول عند المالكية[(٢)].

وهو الرواية الثاني في مذهب الحنابلة، نقلها أبو الحارث[(٣)].

القول الثالث : أن الصلاة في المقبرة جائزة إذا أمنت من النجاسة - من أجزاء الموتى - :

وهذا مذهب المالكية المشهور[(٤)].

ويقولون: «إن تحققت النجاسة لم تصح الصلاة قولاً واحداً، وإن شك فيها فقولان أحسنهما أنه يعيد في الوقت، وهو المشهور»[(٥)].

القول الرابع : أن الصلاة في المقبرة تكره وتصح إن كانت غير منبوشة، أما المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها، وإن شك فيها فالأصح صحتها مع الكراهة :

وهذا مذهب الشافعية[(٦)].

---

(١) البدائع ١/١١٥، المبسوط ١/٢٠٦، الفتاوى الهندية، ١/٦٣، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/٣٨٠، تبيين الحقائق ١/٢٤٦، ملتقى الأبحر ١/١٦٥، الجوهرة النيرة ١/١٤٥.

(٢) مواهب الجليل ١/٤١٩، حاشية العدوي على الخرشي ١/٢٢٥، وميسر الجليل ١/١٤١.

(٣) الروايتين والوجهين ١/١٥٦، المستوعب ص ٨٩، مسائل أحمد رواية عبدالله ١/٢٢٦، المغني ٢/٤٦٨، المبدع ١/٣٩٥، الإنصاف ١/٤٨٩.

(٤) المدونة ١/٩٠، وفيها: كان مالك لا يرى بأساً بالصلاة في المقابر...، مواهب الجليل ١/٤١٩، الإشراف على مسائل الخلاف ١/١٠٥، التاج والإكليل ١/٤١٨، منح الجليل ١/١٩٢، الشرح الكبير والدسوقي ١/١٨٨، ميسر الجليل ١/١٤١، وينظر: التمهيد ٥/٢٣٠، وللمالكية قول يستثني مقبرة المشركين فلا تصح الصلاة فيها، ولهم قول ثالث بأنها تجوز في المقبرة الجديدة وتكره بالقديمة لاختلاطها بعظام الموتى، حاشية العدوي على الخرشي ١/٢٢٥، الكافي ١/٢٤٢، مواهب الجليل ١/٤١٩.

(٥) شرح الخرشي ١/٢٢٦، شرح الزرقاني ١/١٥٢، منح الجليل ١/١٩٢.

(٦) فتح العزيز ٤/٣٨، ٣٩، المهذب ١/٩٢، المجموع ٣/١٥٨، الحاوي الكبير ٢/٢٦١، شرح روض الطالب ١/١٧٤، مغني المحتاج ١/٢٠٣، حاشية الجمل على المنهج ١/٤٤٥، ونهاية المحتاج ٢/٦٤، وهو في روضة الطالبين ١/٢٧٩.

القول الخامس: أن الصلاة في المقبرة تحرم وتصح:

وهذه رواية عند الحنابلة(١).

القول السادس: أن الصلاة في المقبرة تصح من الجاهل ولا تصح من العالم بالنهي:

وهذه رواية عند الحنابلة(٢).

ومما تقدم يتبين انفراد الحنابلة بالقول بالحرمة وعدم صحة الصلاة في المقبرة ولو أمنت من النجاسة، وقد عدّها من المفردات في كل من: النظم المفيد(٣)، والإنصاف(٤)، ومغني ذوي الأفهام(٥).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

١- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(الأرض كلها مسجد إلا الحمّام والمقبرة)**(٦).

---

(١) ذكرها في الكافي ١/١٠٩، والمقنع ١/١٢٨، والهداية ١/٣٠، والفروع ١/٣٧٢، والمبدع ١/٣٩٥، والإنصاف ١/٤٨٩، وقال ابن رجب في القواعد ص ١٣: طريقة المحققين أن من قال إن النهي للتحريم فلا تصح عنده الصلاة، ومن قال للتنزيه فتصح... لكن من أصحابنا من يحكي القول بالصحة مع القول بالتحريم، وقال المجد: لم أجد عن أحمد لفظاً بالتحريم مع الصحة، قاله في الإنصاف ١/٤٨٩.

(٢) ينظر: الهداية ١/٣٠، الكافي ١/١١٠، الفروع ١/٣٧٢، المبدع ١/٣٩٥، الإنصاف ١/٤٨٩.

(٣) ينظر: المنح الشافيات ١/١٩٦.

(٤) الإنصاف ١/٤٨٩.

(٥) مغني ذوي الأفهام ص ٣٦.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ١/٣٣٠، كتاب: الصلاة، باب: المواضع التي لا تجوز الصلاة فيها، والترمذي ٢/١٣١، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء أن الأرض كلها مسجد، وابن ماجة ١/٢٤٦، كتاب: المساجد، باب: مواضع الصلاة، والدارمي ١/٣٢٣، والبيهقي في سننه ٢/٤٣٤، والحاكم ١/١٥٧، وأحمد في مسنده ٣/٨٣، وابن خزيمة ٢/٧، وابن حبان كما في الإحسان ١/١٠٢، وعبدالرزاق في مصنفه ١/٤٠٥، وابن أبي شيبة مرسلاً ٢/٣٧٩، وابن المنذر في الأوسط ١/١٨٢، وأبويعلى في مسنده ٢/٥٠٣، وابن عبدالبر في التمهيد ٥/٢٢٥.

وجه الاستدلال : أن الحديث استثنى المقبرة والحمّام من حكم الأرض التي يصلى فيها ، مما يفيد عدم جواز الصلاة فيهما[١].

ونوقش هذا بأمرين :

أولاً : بأن هذا حديث ضعيف مرسل[٢].

وأجيب : بأن الحديث وصله وصححه جمع من أهل العلم[٣].

ثانياً : على تقدير صحته فهو معارض بحديث جابر رضي الله عنهما : **(وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)** متفق عليه[٤].

---

(١) ينظر الاستدلال به في : المغني ٢/٤٦٨ ، فيض القدير ٣/١٧٤.

(٢) فقد قال الترمذي : هذا حديث فيه اضطراب ورجح إرساله ، سنن الترمذي ٢/١٣١.، وقال في نصب الراية ٢/٣٢٤: ضعفه الترمذي والنووي في الخلاصة وابن دحية في التنوير، وينظر: تلخيص الحبير ١/٢٧٧ ، وقال المناوي في فيض القدير ٣/١٧٤ : وضعفه جمع، وقد أرسله سفيان ووصله حماد.

(٣) قال ابن المنذر في الأوسط ٢/١٨٢ -بعدما ذكر من وصل الحديث-: ولا يوهن هذا الحديث تخلف من تخلف عن إيصاله، لأن المرسل إذا وصله الثقات ثبت، وهذا سبيل الأسانيد والزيادات، وقال في نصب الراية ٢/٣٢٤: وحاصل ما أعل به الإرسال وإذا كان الواصل ثقة فهو مقبول، ثم ذكر من وصله، وذكر ابن حجر بعض طرق وصله في تلخيص الحبير ١/٢٧٧ ، واستوفاها ابن عبدالهادي الحنبلي في كتاب: تنقيح التحقيق ١/٧٢٧ - ٧٣٢ ، وهذا الحديث قد سكت عنه أبو داود، وصححها لحاكم، ووافقه الذهبي، على شرط الشيخين، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وتقدمت مواضع ذلك، وذكر له ابن حجر عدة شواهد في تلخيص الحبير ١/٢٧٧ ، وقال: وقد أفحش ابن دحية حين قال: هذا لا يصح من طريق من الطرق، كذا قال فلم يصب، وقال في فتح الباري ١/٥٢٩ : ورجاله ثقات، وقال شيخ الإسلام: وقد صححه الحفاظ، وأسانيده جيدة ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه، ينظر: مجموع الفتاوى ٢٢/١٦٠ ، وفيض القدير ٣/١٧٤ ، والحديث صححه ابن حزم في المحلى ٤/٤٠ ، ومن المتأخرين: صححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلى ٤/٤٠ ، والألباني في إرواء الغليل ١/٣٢٠ ، وفي صحيح سنن أبي داود ١/٩٧.

(٤) صحيح البخاري ١/١٥٨ ، كتاب: التيمم، باب: وجعلت لي الأرض مسجداً، وصحيح مسلم ١/٣٧٠ ، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، أحاديث مقدمة الكتاب.

فإما أن يرجح عليه لكونه أصح منه، أو يجعل حديث جابر ناسخاً لحديث أبي سعيد، لا يقال حديث جابر هو المنسوخ، لأنه من فضائل النبي ﷺ وأمته، والفضائل لا يجوز نسخها، ومقام الامتنان لا ينبغي تخصيصه(١).

وأجيب: بأنه لا يلجأ إلى القول بالنسخ أو الترجيح إلا بحصول التعارض مع عدم إمكان الجمع(٢).

وهنا يمكن الجمع بجعل حديث أبي سعيد رضي الله عنه مخصصاً، لعموم حديث جابر رضي الله عنهما(٣).

أما قولهم: هذا فيه نسخ للفضيلة أو تخصيص للمنة.

فيجاب عنه: بأن استثناء بعض المواضع الطارئة من الأرض الواسعة لا ينسخ الفضيلة ولا يخصص مقام المنة.

يؤيد ذلك أن الأرض المتنجسة تستثنى من عموم الأرض التي تصح فيها الصلاة اتفاقاً، ولم يوجب ذلك ما ذكروا(٤).

٢- قوله ﷺ: **(لا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك)**(٥).

وجه الاستدلال: نهي الحديث عن اتخاذ القبور مساجد، والمساجد لفظ شامل للمساجد المبنية، ولمواضع الصلاة عموماً.

---

(١) بداية المجتهد ١/١١٨، التمهيد لابن عبدالبر ٥/٢١٨، ٢٢٠، ونصب الراية ٢/٣٢٤.

(٢) لأن كلاً من الحكم بالنسخ أو الترجيح فيه إهمال لأحد الدليلين والجمع بينهما فيه إعمال لهما وإعمال الدليل أولى من إهماله.

(٣) ينظر: المغني ٢/٤٦٥، ونيل الأوطار ١/١٣٤.

(٤) ينظر هذا الاتفاق ٣/٢٠١.

(٥) أخرجه مسلم ١/٨٣٨، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، وابن سعد في الطبقات ٢/٢٤٠.

قال الهيثمي: «اتخاذ القبر مسجداً معناه الصلاة عليه أو إليه»[١]، والنهي للتحريم.

ونوقش هذا بأمرين:

أحدهما: أن النهي عن الصلاة في الحديث للكراهة والتنزيه، لا التحريم حيث يصرفه إلى ذلك حديث: **(وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)**[٢].

ويجاب: بأن الأصل في النهي اقتضاء التحريم.

ويؤيد ذلك في مسألتنا قوله ﷺ: **(لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)**[٣]، واللعن أمارة الكبيرة المحرمة وإنما يقرن بفعل المحرم، لا المكروه فحسب.

وأما الحديث المستدل به على صرف النهي إلى الكراهة فإنما هو حديث عام، وحديث التحريم خاص، والعام يحمل على الخاص في صورة التعارض.

الثاني: ونوقش أيضاً: بأن النهي عن اتخاذ القبور مساجد أخص من مجرد الصلاة فيها، فلا يلزم من تحريم بناء المساجد عليها تحريم الصلاة فيها، لأن النهي عن الأخص لا يستلزم النهي عن الأعم[٤].

ويجاب: بأن معنى المسجد في نصوص الشرع - إذا أطلق ولم توجد قرينة محل السجود وموضع الصلاة مطلقاً، كما في قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿**خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾[٦]، وقوله

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ١٢.

(٢) متفق عليه وينظر تخريجه ٣/ ٢٠٥.

(٣) أخرجه البخاري ١/ ١٥٨، كتاب: الصلاة، باب: كراهة الصلاة في المقابر، ومسلم ١/ ٨٣٨، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، واللفظ له، بلوغ الأماني ٣/ ٧٥.

(٤) سبل السلام ١/ ٢١٤، حاشية الرملي على أسنى المطالب ١/ ١٧٤.

(٥) سورة الأعراف، الآية [٢٩].

(٦) سورة الأعراف، الآية [٣١].

ﷺ : (... وجعلت لي الأرض مسجداً)[١].

وأمثالها من النصوص[٢].

ثم إنه لو سلم أن المراد بالمساجد في الحديث البناء فحسب، فإن الصلاة فيها مجردة تكون ذريعة إلى بنائها مسجداً ولو بعد حين، فتحرم الصلاة فيها سداً للذريعة، إذ أن النهي عن البناء ليس مقصوداً لذاته بل من أجل الصلاة فيها[٣].

٣ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نهى النبي ﷺ أن يصلى في سبع مواطن في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمّام، ومعاطن الإبل، وفوق الكعبة)[٤].

وجه الاستدلال: أن الحديث نهى عن الصلاة في المقبرة والنهي يقتضي التحريم والفساد.

ونوقش: بأنه حديث ضعيف لأن في سنده زيد بين جبيرة وهو ضعيف[٥].

---

(١) تقدم ذكره قريباً.

(٢) فتح القدير للشوكاني ٢/١٩٩، فيض القدير للمناوي ٣/١٧٤.

(٣) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد ص ٣٠.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه ١/٢٤٦، كتاب: المساجد والجماعات، باب: المواضع التي تكره فيها الصلاة، واللفظ له، وأخرجه الترمذي ٢/١٧٧، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه، والبيهقي في سننه ٢/٣٢٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٨٣، وابن عبدالبر في التمهيد ٥/٢٢٥، وابن عدي في الكامل ٣/١٠٥٩.

(٥) قال البيهقي: تفرد به زيد بن جبيرة، وقال الترمذي: في إسناده زيد بن جبيرة وليس بذاك القوي، وقال عنه البخاري في التاريخ الكبير ٣/٣٩٠: منكر الحديث، وقال في الجرح والتعديل ٣/٥٩: ضعيف منكر الحديث جداً ومتروك، وفي التلخيص الحبير ١/٢١٥: في سند الترمذي زيد بن جبير وهو ضعيف جداً، وقال عنه في التقريب ١/٢٦٧: متروك، وقال في التنقيح ١/٧٢٨: اتفقوا على ضعفه، والحديث ضعفه ابن عبدالبر في التمهيد ٥/٢٢٦، وابن المنذر في الأوسط ٢/١٩٠، والألباني في إرواء الغليل ١/٣١٨، وأجاب ابن الجوزي في التحقيق ١/١٨٣ بقوله: إذا كان ضعف زيد من قبل حفظه فما يخلو الحافظ من الخلط، ومثل هذا لا يوجب إطراح الحديث.

وأجيب: بأن للحديث طريقاً آخر ليس فيه زيد بن جبير[1]، وصححه جماعة.

---

(١) وهو ما أخرجه ابن ماجة في سننه ١/٢٤٦، قال: حدثنا علي بن داود ومحمد بن الحسين قال ثنا أبو صالح، حدثني الليث حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: **(سبع مواطن لا تجوز الصلاة فيها: ظاهر بيت الله والمقبرة والمجزرة والحمام وعطن الإبل ومحجة الطريق)**، وأشار إليه الترمذي ٢/٣٢٤، وأخرجه الذهبي في الميزان، قال في التلخيص الحبير ١/٢١٥: في سند ابن ماجة هذا عبدالله بن صالح وعبدالله بن عمر العرمي، والعمري هذا ضعيف، لكن وقع في بعض النسخ سقوط العمري بين الليث ونافع فصار ظاهره الصحة، وقد صححه ابن السكن وإمام الحرمين. أ. هـ، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/١٦٢: هذا إسناد ضعيف لضعف أبي صالح كاتب الليث، ونقل المناوي ٤/٨٨ أنه غير عمدة، وضعفه بذلك الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة ص ١٦٢، قال النسائي في الضعفاء والمتروكين ص ١٤٩: ليس بثقة، وقال ابن المديني: لا أروي عنه: ميزان الاعتدال ٢/٤٤١، تهذيب التهذيب ٣/١٦٨، وقال ابن حبان في المجروحين ٢/٤٠: كان صدوقاً في نفسه وإنما وقعت له مناكير من قبل جار له كان يضع الحديث، وقال أبوحاتم: مصري صدوق أمين ما علمته، الجرح والتعديل ٥/٨٧، وقال أبو زرعة: كان حسن الحديث ولم يكن ممن يتعمد الكذب، المرجع السابق، وقال عبدالملك بن شعيب بن الليث: ثقة مأمون، المرجع السابق، وتهذيب التهذيب ٣/١٦٨، وقال الذهبي في الميزان ٢/٤٤٢: روى عنه البخاري في الصحيح على الصحيح، وقال ابن حجر: وأبو صالح هذا هو: عبدالله بن صالح بن محمد الجهني كاتب الليث صدوق كثير الخطأ، ثبت في كتاب÷، وكانت فيه غفلة، تقريب التهذيب ص ٣٠٨، وقال ابن القطان: صدوق لم يثبت عليه ما يسقط حديثه، فحديثه حسن، تهذيب التهذيب ٣/١٧٠، وقال ابن عدي: وهو عندي مستقيم الحديث إلى أنه يقع في أسانيده ومتونه غلط ولا يتعمد الكذب، وقد روى عنه ابن معين، مختصر الكامل ص ٤٦٧، وقال ابن الجوزي في التحقيق ١/١٨٣: ما ذكر فيه لا يوجب اطراح الحديث، وقال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق ١/٧٢٩: وأما أبو صالح كاتب الليث فقد وثقه جماعة، وتكلم فيه آخرون، والصحيح أن البخاري روى عنه في الصحيح، ونقله عن الزيلعي في نصب الراية ٢/٣٢٤.

ونوقش أيضا: بأن استثناء المقبرة والحمّام فيه محمول على الكراهة لذلك، والتنزيه عنه بقرينة حديث جابر رضي الله عنهما المتقدم[(١)]، وعليه فإن الصلاة تصح فيها مع الكراهة.

ويجاب: بأن الأصل أن الاستثناء من الإباحة: يقتضي المنع فلا يحمل على مجرد الكراهة دون دليل.

أما حديث جابر رضي الله عنهما فلا يصلح صارفاً، لأنه عام وحديثنا خاص، والخاص يقدم على العام[(٢)].

٤ - حديث أبي مرثد الغنوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها)**[(٣)].

وجه الاستدلال: أن الصلاة إلى القبور منهي عنه نصاً في الحديث، فكذا الصلاة فيها والنهي للتحريم[(٤)].

ويمكن أن يناقش: بمثل ما نوقش به سابقه بحمله على الكراهة، لكن يجاب بمثل الجواب السابق[(٥)].

٥ - قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً)**[(٦)].

---

(١) ينظر: المهذب ٩٢/١، نيل الأوطار ١٤٠/٢.

(٢) ينظر: نيل الأوطار ١٤٠/٢.

(٣) أخرجه مسلم ٦٦٨/٢، كتاب: الجنائز، باب: النهي عن الجلوس والصلاة على القبر، وأبو داود ٥٥٤/٣، كتاب: الجنائز، باب: كراهية القعود على القبر، والترمذي ٣٦٧/٣، كتاب: الجنائز، باب: كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها، وأحمد ١٣٥/٤.

(٤) حاشية المقنع ٢٩/١، وينظر: الكافي لابن قدامة ١٠٩/١.

(٥) ينظر ذلك: ٢٠٨/٣.

(٦) أخرجه البخاري ١٥٨/١، كتاب: الصلاة، باب: كراهة الصلاة في المقابر، ومسلم ٥٣٨/١، كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب النافلة في البيت.

وجه الاستدلال: أن الحديث نهى عن جعل البيوت كالمقابر بترك الصلاة فيها، مما يدل على أن المقابر ليست بمحل للصلاة[1]، حيث ضرب بها المثل لذلك.

أو أن الحديث شبّه البيوت التي لا يصلى فيها بالمقابر، مما يدل على أنه متقرر شرعاً وعرفاً أن الناس لا يصلون في المقابر.

ونوقش: بأن معنى التشبيه في الحديث هو أن أهل القبور لا يصلون في قبورهم اتفاقاً، لأنهم موتى، فكأنه قال: لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور؛ فأما جواز الصلاة في المقبرة أو المنع فليس في الحديث ما يدل عليه[2].

أو يراد به النهي عن دفن الموتى في البيوت[3].

ويجاب: بأن المعنى الأول هو الذي تشهد له الأحاديث الصحيحة السابقة كقوله ﷺ: **(لا تتخذوا القبور مساجد).**

وتفسير الحديث بالحديث أولى.

٦ - ما أثر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لا تصلين إلى حش ولا في حمام ولا في مقبرة)[4].

---

(١) فتح الباري ١/٥٢٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) نيل الأوطار ٢/١٣٦.

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢/١٨٣، عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي ظبيان عن ابن عباس...، وأخرجه تعليقاً البيهقي في سننه ٢/٤٣٥، وابن حزم في المحلى ٤/٣٠، وبمراجع إسناد هذا الأثر لا يجزم بصحته، وذلك لأن فيه: حبيب بن أبي ثابت وهو أبو يحيى الكوفي، ثقة فقيه جليل لكنه كان كثير الإرسال والتدليس، توفي سنة ١١٩هـ، كذا في التقريب ص ١٥٠، والثقات ٤/١٣٧، وهو هنا لم يصرح بالسماع، وأما أبو ظبيان: فهو حصين بن جندب الجنبي الكوفي ثقة، مات سنة ٩٠هـ، التقريب لابن حجر ص١٦٩، الجرح والتعديل ٣/١٩٠، تاريخ الثقات ص ١٢٢.

وجه الاستدلال: أفاد هذا الأثر النهي من ابن عباس رضي الله عنهما عن الصلاة في المقبرة، فيكون مؤكداً للأحاديث الناهية عن ذلك.

بل قال ابن حزم: «ما نعلم لابن عباس في هذا مخالفاً من الصحابة»[1].

ويمكن أن يناقش: بأنه أثر لم تثبت صحته، ولو صح لكان محمولاً على الكراهة والتنزيه.

ولكن يجاب: بأن هذا الأثر متأيد بالشواهد الصحيحة السابقة فيتقوى بها، وأما حمل النهي فيه على الكراهة فلا يصح، لأنه خلاف الأصل كما تقدم.

٧ - أن الصلاة عند القبر ذريعة إلى قصد صاحب القبر والدعاء عنده، أو الدعاء به، أو دعائه بذاته دون الله تعالى.

فنهيه صلى الله عليه وسلم من اتخاذ ذلك المكان لعبادة الله وحده لئلا يتخذ ذريعة إلى الشرك بالله تعالى[2].

ونوقش: بأن هذا المحذور إنما كان يخشى في حق من كان في الزمن الأول للإسلام، نظراً لقرب عهدهم بعبادة الأوثان[3].

وأجيب: بأن هذا تقييد لا دليل عليه، والافتتان والتعظيم لا يختصان بزمان ولا مكان[4]، بل احتمالهما يزيد كلما بعد الزمان عن عهد النبوة الأول، ودليل ذلك واقع الناس اليوم ووقوعهم في الشرك الأكبر بسبب ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) المحلى ٤/٣٠.

(٢) مجموع الفتاوى ١/١٦٤، قاعدة التوسل والوسيلة ص ٢٢، حاشية العنقري على الروض ١/١٥٣، الشرح الممتع ٨/٢٣٤.

(٣) نيل الأوطار ٢/١٣٦.

(٤) المرجع السابق.

أدلة القول الثاني:

استدلوا على صحة الصلاة في المقبرة بالآتي:

١ - حديث جابر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **(وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)**[١].

وجه الاستدلال: دل الحديث بعمومه على أن كل موضع طاهر من الأرض يجوز أن يصلى فيه ومن ذلك المقبرة[٢].

ونوقش هذا: بأن الحديث عام وقد خرج من عمومه مواضع لا تجوز الصلاة فيها، ومنها: المقبرة بدلالة الأحاديث السابقة[٣]، والعام يبنى على الخاص.

٢ - ولما ورد أن عمر رضي الله عنه رأى أنسا يصلي عند قبر فقال: (القبر القبر، ولم يأمره بالإعادة)[٤].

وجه الاستدلال: أن عمر رضي الله عنه لم يأمر من صلى حول القبر بالإعادة مما يدل على صحة صلاته.

ويناقش: بأن نهي عمر رضي الله عنه عن ذلك يؤيد القول بالتحريم، أما عدم أمره بالإعادة فلعله عذره لعدم علمه بوجود القبر.

---

(١) أخرجه البخاري ١٥٨/١، كتاب: التيمم، باب: وجعلت لي الأرض مسجداً ومسلم ٣٧٠/١، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، أحاديث أول الباب.

(٢) الكافي لابن عبدالبر ٢٤٢/١، فتح الباري ٥٣٣/١.

(٣) يراجع ٢٠٥/٣ وما بعدها، ونيل الأوطار ١٣٦/٢.

(٤) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كما في فتح الباري ٢٣/١، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق ٢٢٩/٢، وأخرجه موصولاً عبدالرزاق في مصنفه برقم ١٥٨١، ٤٠٤/١، وابن أبي شيبة ٣٧٩/٢، بلفظ: رآني عمر وأنا أصلي إلى قبر فجعل يقول: يا أنس القبر، فنهاني، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ١٨٦/٢، من طريق عبدالرزاق، وذكره الحافظ في المطالب العالية ٧٠/١، وصحح الألباني إسناده في كتابه: تحذير الساجد ص ٢٦، وينظر الاستدلال به في: المبسوط ٢٠٦/١، وشرح الزركشي على الخرقي ٣٣/٢.

أو يقال عدم الإعادة أخذ من قول عمر رضي الله عنه ، والإعادة استفيدت من قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ، فكانت أولى.

٤- أن المقبرة موضع ظاهر فجازت الصلاة فيها كسائر البقاع[١].

ويناقش : بأن هذا القياس مع الفارق فإن سائر البقاع الطاهرة لم يرد فيها نهي ، بخلاف المقبرة فقد ورد فيها ذلك ، وفيها ذريعة إلى الشرك.

٥- أنه لم ينقل عن أحد من العلماء أنهم أمروا بإعادتها ، مما يدل على صحة الصلاة فيها[٢].

ويناقش : بأن هذا الاستدلال لا يكتمل بمجرد عدم النقل إلى أن تذكر حوادث معينة أقروا فيها المصلين في المقابر.

٦- وعلل الحنفية كراهة الصلاة في المقبرة بأمور:

(أ) لما في ذلك من التشبه بأهل الكتاب ، كما قال صلى الله عليه وسلم : **(لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فلا تتخذوا قبري بعدي مسجداً)**[٣].

(ب) وقيل : لأنها لا تخلو عن النجاسات ، لأن الجهال يستترون بها لقضاء الحاجة.

(جـ) أن فيها عظام الموتى وصديدهم ، وهذا نجس ، فتكون المقبرة مظنة النجاسة بذلك[٤].

أدلة القول الثالث:

استدل المالكية على تفاصيل مذهبهم بالآتي :

١ - استدلوا على جواز الصلاة في المقبرة إذا أمنت النجاسة بما استدل به أصحاب القول الثاني على صحة الصلاة فيها ، عدا ما نقل عن عمر رضي الله عنه .

---

(١) الحاوي الكبير ٢/٢٦١ ، الإشراف على مذاهب الخلاف ١/١٠٥ ، حاشية المقنع ١/١٢٨.

(٢) المبدع ١/٣٩٥، وحاشية المقنع ١/١٢٨.

(٣) سبق تخريجه ٣/٢٠٧.

(٤) بدائع الصنائع ١/١١٥ ، حاشية ابن عابدين ١/٣٨٠.

٢- أنه ﷺ (أمر بنبش مقبرة المشركين وجعل مسجده موضعها)[١].

وجه الدلالة: أن هذا العمل من النبي ﷺ يدل على جواز الصلاة في المقبرة حيث جعل مسجده على مقبرة.

ويناقش: بأن النبي ﷺ إنما بنى مسجده على موضع فيه نخل وخرب وبعض قبور قديمة للمشركين لا حرمة لها، فأمر بنبشها فنبشت، فزال وجود المقابر من مكان المسجد، فلا يكون الحديث دليلاً لمحل النزاع[٢].

٣ - بنى الإمام مالك الحكم بجواز الصلاة في المقبرة على ترجيح الأصل: وهو طهارة الأرض على الغالب: وهو نجاسة المقبرة بأجزاء الموتى[٣].

ويناقش هذا: بأنه ليست علة المنع من الصلاة في المقابر، مظنة النجاسة عند المانعين منها، بل هي تعبدية، أو لحسم مادة الشرك[٤].

أما ما تحققت فيه النجاسة: فدليله الإجماع من أهل العلم على عدم جواز الصلاة في الموضع النجس[٥].

أما المشكوك فيه من المقبرة: فإنما استحبوا الإعادة فيه بناء على ترجيح الغالب على الأصل، والغالب: هو نجاسة المقبرة بأجزاء الموتى، والأصل: هو

---

(١) استدل به الخرشي ٢٢٥/١، والزرقاني ١٥٢/١، وأصله في البخاري ١٥٥/١، كتاب: الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مسجداً، وفي مسلم ٣٧٣/١، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ابتناء مسجد النبي ﷺ، وفيهما أن موضع المسجد كان فيه نخل وخرب وبعض قبور مشركين فأمر بنبشها.

(٢) تراجع القصة التي ورد فيها الحديث السابق في كل من صحيح البخاري ومسلم المتقدم ذكرهما.

(٣) شرح الخرشي على خليل ٢٢٦/١، وحاشية العدوي عليه.

(٤) يراجع: بدائع الفوائد ٢٠٨/٣، والإنصاف ٤٩١/١ مع تعليق المحقق، شرح الزركشي ٣٤/٢ مع تعليق المحقق أيضاً.

(٥) وتقدم ذلك ٢٠١/٣.

طهارة الأرض(١).

ويناقش: بأن هذا التوجيه إنما يصح لو كانت العلة في النهي عن الصلاة في المقبرة هي النجاسة باتفاق.

لكن المانعين: جعلوا العلة تعبدية، أو لكون ذلك ذريعة للشرك كما تقدم(٢).

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع وهم الشافعية على كراهة الصلاة في المقبرة، بأدلة الحنابلة النقلية، وجعلوا أدلة الحنفية ومن وافقهم صارفة للنهي من التحريم إلى الكراهة، وعللوا لكراهة الصلاة فيها بأن المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم وذلك نجس، فصارت مدفناً للنجاسة، وهذا في غير المنبوشة، أما المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها لأنها عين النجاسة(٣).

وتقدم ما يمكن أن يناقش به هذا.

دليل القول الخامس:

استدل القائلون بصحة الصلاة في المقبرة مع التحريم بالآتي:

قالوا: يدل على تحريم الصلاة في هذا الموضع ما ورد فيه من النهي، أما الصلاة - في حد ذاتها - فإنها تصح؛ لأن النهي في معنى غير الصلاة فأشبه ما لو صلى وفي يده خاتم ذهب(٤).

ويناقش: بأن النهي إذا ثبت اقتضى التحريم والفساد معاً(٥).

---

(١) شرح الخرشي ٢٢٦/١، وحاشية العدوي عليه.

(٢) يراجع ٢١٢/٣.

(٣) الأم ٩٢/١، المهذب ٩٤/١، المجموع ١٥٨/١.

(٤) الكافي ١١٠/١، المبدع ٣٩٥/١، حاشية المقنع ١٢٨/١.

(٥) نيل الأوطار ١٣٦/٢.

أما القياس على الصلاة بخاتم الذهب فمع الفارق، لأن النهي هنا عائد إلى نفس الصلاة لا لأمر خارج، فإن الصلاة قد خصت - بذاتها - بالنهي عنها في هذا المكان بخلاف خاتم الذهب فإنه منهي عنه في عموم الأحوال، ودخلت الصلاة في هذا العموم، وليس مخصصة بالنهي(١).

دليل القول السادس:

وهو التفريق بين العالم والجاهلي بالنهي: يدل لهذه الرواية: أن العالم بالنهي لا تصح منه الصلاة في هذا الموضع، لما سبق إيراده في أدلة القول الأول.

وأما الجاهل بالنهي فتصح منه لخفاء دليل ذلك على كثير من الناس(٢)، فيكون معذوراً بالجهل.

ونوقش هذا: بأن المقبرة موضع لا تصح الصلاة فيه مع العلم، فلا تصح مع الجهل كالصلاة في محل نجس(٣).

الترجيح:

مما تقدم يظهر بجلاء رجحان القول بحرمة الصلاة في المقابر وفسادها لو حصلت، وذلك لما تضافر على هذا من أدلة التحريم الواردة في الصحيحين وغيرهما، وحماية لجانب التوحيد، وسداً لذرائع الشرك، وصداً لخطوات الشيطان.

ولأن غاية ما استدل به المجوزون لها: عمومات مخصوصة، أو تعليلات تقابل النصوص.

---

(١) أي ليس هناد دليل يقول: لا تصلوا بخاتم الذهب، يخص الصلاة في حين ورد دليل يقول: لا تصلوا في المقبرة، وهي الأحاديث السابقة وكلها تخص الصلاة بالنهي.

(٢) الفروع ١/ ٣٧٢، المبدع ١/ ٣٩٥.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٢٤٤.

وقد ذكر شيخ الإسلام في كتابه: «اقتضاء الصراط المستقيم»[1] جملة من الأحاديث الناهية عن اتخاذ القبور مساجد واللاعنة لمن فعل ذلك، ثم قال: «فهذا كله يبين لك أن السبب ليس هو مظنة النجاسة، كما اعتقده بعض الفقهاء، لكن المقصود الأكبر بالنهي إنما هو مظنة اتخاذها أوثاناً... وتلك العلة التي نهى الشارع لأجلها هي التي أوقعت كثيراً من الأمم إما بالشرك الأكبر أو دون...».

وفي الاختيارات[2]: «والنهي عن ذلك إنما هو لسد ذريعة الشرك... وذكر طائفة من أصحابنا أن وجود القبر والقبرين لا يمنع الصلاة...»[3].

وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور، وهو الصواب[4]، والله أعلم.

* * *

المطلب الثاني
عدم صحة الصلاة في الحمّام

تعريف الحمّام: لفظ عرب مذكر، وهو بناء يعد للاغتسال، وجمعه: حمامات، وهو مشتق من الحميم وهو الماء الحار.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٣٢، وذكر ذلك في مواضع من مجموع الفتاوى له كما في ٥٢١/٤ /١١ /٢٩٠.

(٢) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ص ٤٤.

(٣) ينظر التصريح بذلك في: المقنع ١٢٧/١، والكافي ١١٩/١، والمحرر ٤٩/١، وشرح الزركشي ٣٦/٢، والفروع ٣٨٩/١، كشاف القناع ٣٤١/١، شرح منتهى الإرادات ١٥٥/١، الروض المربع ٥٢/١.

(٤) وانظر هذا التعقب أيضاً في: حاشية العنقري على الروض ١٥٣/١، وحاشية ابن قاسم الرومي عليه ٥٣٧/١.

واستحم: اغتسل بالماء الحار هذا هو الأصل، ثم صار كل اغتسال استحماماً[١].

وأغلب ما تبنى الحمّامات في البلاد الباردة، وتسمى «الديماس»[٢].

وأما «الحمّام» في عرف الناس اليوم فإنه يطلق على المرحاض أو الحش: الذي يعد لقضاء الحاجة.

وقد اختلف العلماء في حكم الصلاة فيه إلى أربعة أقوال:

القول الأول: أن الصلاة فيه لا تصح مطلقاً:

وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وهو المجزوم به والمشهور[٣].

وبه قال ابن حزم[٤].

القول الثاني: أن الصلاة في الحمّام تصح:

وهذا قول الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧].

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٥٨، أساس البلاغة ص ٩٦، القاموس المحيط ص ١٤١٨، مادة: حم، المطلع على أبواب المقنع ص ٦٥.

(٢) لسان العرب ١٥٤/١٢، حمم.

(٣) على ما سبق تفصيله من المذهب في مسألة الصلاة في المقبرة، حيث إن مراجعهم تقرن الحمام بالمقبرة وغيرها من مواضع النهي دون تفريق، وينظر: الروايتين والوجهين ١٥٦/١، مختصر الخرقي ص٣١، والكافي ١٠٩/١، الفروع ٣٧٢/١، وكشاف القناع ٢٩٤/١، ومنار السبيل ٧٧/١، وانظر المسألة في: فتاوى شيخ الإسلام ١٦٠/٢٢.

(٤) المحلى ٢٧/٤.

(٥) المبسوط ٢٠٧/١، البدائع ١١٥/١، الجوهرة النيرة ١٤٥/١، الفتاوى الهندية ٦٣/١، والخانية ٢٩/١، الدر المختار وابن عابدين ٣٨٠/١.

(٦) المدونة ٩٠/١،التفريع ٢٦٧/١، البيان والتحصيل ٣١٠/١، مواهب الجليل ٤١٩/١، بلغة السالك ص٩٧، تنوير المقابلة ٢٦٦/١، الثمر الداني ص٣٨، أسهل المدارك ٢٦٦/١.

(٧) فتح العزيز ٣٧/٤، المهذب ٩٢/١، المجموع ١٥٩/٣، أسنى المطالب ١٧٤/١، مغني المحتاج ٢٠٣/١، فتح الوهاب ٥٢/١.

ويقولون: «إن عللنا ذلك بالنجاسة لم تكره الصلاة في الموضع الطاهر منه، وكرهت فيما سواه، وإن عللناه بكون الحمّام مأوى الشياطين، كرهت مطلقاً»[١].

وللحنابلة رواية بصحة الصلاة فيه مع الكراهة[٢].

القول الثالث: أن الصلاة فيه تصح مع التحريم:

وهذه رواية في مذهب الحنابلة[٣].

القول الرابع: أن الصلاة في الحمّام تصح من الجاهل ولا تصح من العالم بالنهي:

وهذه رواية أخرى عند الحنابلة[٤].

مما تقدم يتضح انفراد الحنابلة بالقول الأول وهو عدم صحة الصلاة فيما يسمى بالحمّام.

وقد عده من المفردات في كل من: النظم المفيد[٥]، والإنصاف[٦]، ومغني ذوي الأفهام[٧].

---

(١) البدائع ١/١١٥، الدر المختار وابن عابدين ١/٣٨١، البيان والتحصيل ١/٣١٠، أسهل المدارك ١/٢٦٦، الحاوي الكبير ١/٢٦٢، المجموع والمهذب ١/١٥٩.

(٢) الروايتين والوجهين ١/١٥٦، مسائل أحمد رواية عبدالله ١/٢٢٦، المستوعب ٢/٨٩، المغني ٢/٤٦٨، الزركشي ٢/٣٢، المبدع ١/٣٩٥.

(٣) المقنع ١/١٢٨ وفيه: وعنه تصح مع التحريم، والكافي ١/١٠٩، الهداية ١/٣٠، الفروع ١/٣٧٢، المبدع ١/٣٩٥، الإنصاف ١/٤٨٩.

(٤) الهداية لأبي الخطاب ١/٣٠، الكافي ١/١١٠، الفروع ١/٣٧٢، المبدع ١/٣٩٥، الإنصاف ١/٤٨٩.

(٥) ينظر: المنح الشافيات ١/١٩٦.

(٦) الإنصاف ١/٤٨٩.

(٧) مغني ذوي الأفهام ص ٣٦.

أما القول الثالث والرابع، فلم يوافقهم عليهما أحد المذاهب الثلاثة أيضاً، لكنهما قولان غير مشهورين في مذهب الحنابلة، ويقابلان المذهب المشهور كما تقدم.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: **(الأرض كلها مسجد إلا الحمّام والمقبرة)**(١).

وجه الاستدلال: أن الحديث استثنى الحمّام من عموم جواز الصلاة على الأرض مما يدل على عدم صحة الصلاة فيه.

ونوقش هذا: بما تقدم ذكره عند إيراده في المسألة السابقة، وهو أنه ضعيف، أو مرجوح، أو منسوخ، أو محمول على الكراهة.

وأجيب عنه هناك: بما يغني عن تكراره هنا.

وخلاصته: أن هذا الحديث قد صححه جمع من أهل العلم، ولا يصح الحكم بنسخه أو ترجيح غيره عليه دون تحقق التعارض مع عدم إمكان الجمع، وهنا يمكن الجمع بحمل العام على الخاص، أما حمله على الكراهة فخلاف الظاهر كما تقدم(٢).

٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (سبع مواطن لا تجوز الصلاة فيها: ظاهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمّام وعطن الإبل ومحجة الطريق)(٣).

---

(١) تقدم تخريجه ٢٠٤/٣، وقد رواه الترمذي وأبو داود وأحمد وغيرهم، وحُكم عليه بالصحة.

(٢) ينظر تفصيل ذلك في المسألة السابقة.

(٣) تقدم تخريجه ٢٠٨/٣، وقد أخرجه الترمذي وابن ماجة وغيرهما، وقد صححه جمع من أهل العلم، وقد روي عن عمر وابن عمر بألفاظ متقاربة.

وجه الاستدلال: دلّ الحديث صراحة على عدم جواز الصلاة في مواطن من الأرض ومنها الحمّام.

ونوقش: هنا بما نوقش به في المسألة السابقة من أنه حديث ضعيف، أو محمول على الكراهة جمعاً بين الأدلة.

وأجيب: بما تقدم من أن الحديث له أكثر من طريق، وقد صححه جماعة من أهل العلم، وأما حمله على الكراهة فلا يصح؛ لأنه خلاف ظاهر لفظ الحديث، ولا دليل عليه[1].

٣ - ما أثر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (لا تصلين إلى حش ولا في حمّام ولا في مقبرة)[2].

وجه الاستدلال: أن ابن عباس رضي الله عنهما نهى عن الصلاة في الحمّام صراحة، والأصل في النهي اقتضاء التحريم، وإذا عاد إلى ذات العبادة اقتضى الفساد أيضاً كالحال هنا.

وقال ابن حزم: «ما نعلم لابن عباس في هذا مخالفاً من الصحابة رضي الله عنهم»[3].

وقد تقدم ما يمكن أن يناقش به هذا الاستدلال، والجواب عنه[4].

٤ - أن النهي عن الصلاة في الحمّام إما أن يكون تعبداً أو معللاً: فإن كان تعبداً وجب التزامه بكل حال، وإن كان معللاً فإنما ذلك لمظنة النجاسة، ومظنة النجاسة تقام مقام تحققها احتياطاً للعبادة، والصلاة لا تصح مع تحقق النجاسة[5].

---

(١) ينظر: ٣/٢٠٨.

(٢) سبق تخريجه ٣/٢١١، وقد أخرجه عبدالرزاق وابن المنذر.

(٣) المحلى ٤/٣٠.

(٤) ينظر ذلك ٣/٢٠١، في المسألة السابقة.

(٥) ينظر: المبدع ١/٣٩٤.

ولكن يمكن النقاش: بأن مجرد ظن النجاسة غير كاف لإبطال الصلاة؛ لأن الأصل في الأرض الطهارة، كما أن بعض أهل العلم يعلل المنع بكون الحمّام مأوى الشياطين(١).

أدلة القول الثاني:

١ - حديث جابر رضي الله عنهما المتقدم: **(... وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)** متفق عليه(٢).

ولمسلم: **(فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان)**(٣).

وجه الاستدلال: أن الحديث دل بعمومه على صحة الصلاة في الحمّام لدخوله في مسمى الأرض(٤).

ونوقش: بأن هذا الحديث عام، وأحاديث النهي المتقدمة خاصة، فيجب أن يبنى العام على الخاص(٥).

٢ - أن الحمّام موضع يتخذ لغسل النجاسات والأوساخ؛ فكرهت الصلاة فيه؛ لأن مكانها صار مظنة للنجاسة(٦).

لكن الصلاة تصح فيه لعدم تحقق النجاسة، أصله غير المواضع المنهي عن الصلاة فيها(٧).

---

(١) ينظر: المجموع ٣/٥٩، نيل الأوطار ٢/١٥٠، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢١/٣١٩، إعلام الموقعين ١/٣٩٦، وقد قرر شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم أن على المنع هي كونه بيتاً للشيطان ومأوى له، المرجعان السابقان.

(٢) وقد تقدم تخريجه ٣/٢٠٥.

(٣) صحيح مسلم ١/٣٧٠، كتاب: أجدر مواضع الصلاة، أحاديث أول الباب.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ١/١١٧.

(٥) بداية المجتهد ١/١١٧.

(٦) ينظر: البيان والتحصيل ١/٣١٠، المهذب ١/٩٢.

(٧) الروايتين والوجهين ١/١٥٦.

ونوقش: بأن هذا الاستدلال لو توجه مع القول بأن الحكم معلل في الشرع بالنجاسة فإنه لا يتوجه مع القول بأن العلة تعبدية، أو لأنه مأوى الشيطان[١]، ثم إن القياس على غير المواضع المنهي عنها مع الفارق حيث لا نهي فيها.

دليل القول الثالث:

وهو صحة الصلاة مع التحريم:

قالوا يدل على منع الصلاة في هذا الموضع ما ورد النهي عنه بما تقدم ذكره في أدلة القول الأول.

أما الصلاة - في حد ذاتها - فإنها تصح؛ لأن النهي في معنى غير الصلاة، فأشبه ما لو صلى وفي يده خاتم ذهب[٢].

ويناقش: بأن النهي إذا ثبت اقتضى التحريم والفساد معاً[٣].

أما القياس على الصلاة بخاتم الذهب فمع الفارق، وذلك: لأن النهي هنا عائد إلى نفس الصلاة لا إلى أمر خارج؛ فإن الصلاة قد خصت بالذكر في هذا النهي.

---

(١) وهو الصحيح في مذهب الحنابلة: شرح الزركشي ٢/٣٦، المبدع ١/٣٩٣، الإنصاف ١/٤٩١، شرح منتهى الإرادات ١/١٥٥، قال شيخ الإسلام: من الفقهاء من علل النهي بكونها مظنة النجاسة ومنهم من قال: إنها تعبد لا يعقل معناه، والصحيح أن العلة في الحمام وإعطان الإبل ونحو ذلك أنها مأوى الشياطين، مجموع الفتاوى ١٩/٤١، وفي ٢١/٣٢٢: ضعف القول بأن على النهي ظن النجاسة قائلا: قد ثبت بأن السنة أن احتمال نجاسة الأرض لا يوجب كراهة الصلاة فيها، ومثل لذلك بغالب طرقات الناس وبمشروعية الصلاة في النعال وكون الكلاب تدخل مسجد النبي ﷺ... إلخ.

(٢) المبدع ١/٣٩٥، حاشية المقنع ١/١٢٨.

(٣) نيل الأوطار ٢/١٣٦.

بخلاف خاتم الذهب: فإنه منهي عنه في عموم الأحوال، ودخلت الصلاة في هذا العموم، لكن دون أن تخص بالذكر[١].

دليل القول الرابع:

وهو التفريق بين العالم والجاهل:

يدل لهذه الرواية: أن العالم بالنهي لا تصح منه الصلاة في هذا الموضع، لما سبق إيراده في أدلة القول الأول.

وأما الجاهل بالنهي فتصح منه لخفاء دليل ذلك على كثير من الناس[٢].

فيكون معذوراً بالجهل.

ويمكن أن يناقش: بأن الصلاة إذا لم تصح مع العلم لم تصح مع الجهل كالصلاة في محل نجس[٣].

ويمكن الجواب: بأن المكان المعلوم النجاسة لا يعذر أحد بجهل حكم الصلاة فيه لاشتهاره، بخلاف الحمّام فقد يخفى دليله.

الترجيح:

من خلال استعراض الأدلة وما يرد على كل دليل، يظهر رجحان القول الأول وهو عدم صحة الصلاة في الحمّام، وذلك لما صح في السنة من النهي عن الصلاة فيه، وكيف يصح شيء منهي عنه!!

أما الاستدلالات الأخرى: فإنما هي عمومات مخصوصة، أو تعليلات مقابلة للنص، وكل ذلك مناقش كما تقدم، وهذا ما رجحه الشيخ محمد بن عثيمين[٤]، ... والله أعلم.

---

(١) وبعبارة أخرى: ليس هناك دليل يقول: لا تصلوا بخاتم ذهب، في حين ورد دليل يقول: لا تصلوا في الحمام، وما خص النهي عنه بذاته أشد مما أخذ عنه من العموم.

(٢) الفروع ١/٣٧٢، المبدع ١/٣٩٥.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ١/٢٤٤.

(٤) الشرح الممتع ٢/٣٢٨.

المطلب الثالث
عدم صحة الصلاة في أعطان الإبل

مقدمة في التعريف اللغوي والاصطلاحي لأعطان الإبل:

الأعطان لغة: جمع عَطَن، والمعاطن جمع: مَعْطِن[١].

يقال: عطنت الإبل فهي عاطنة وعواطن إذا سقيت وبركت عند الحياض لتعاد للشرب مرة أخرى، والمعطن والعطن: مبرك الإبل حول الماء[٢].

وهو: المناخ حول الورد[٣].

وهو: وطن الإبل ومبركها حول الحوض[٤].

وهو: مباركها عند الماء لتشرب عللا بعد نهل[٥].

وأعطن إبله: إذا حبسها عند الماء وسقاها وبركت عند الورود «الحياض».

ويقال عطن الجلد: إذا أنتن في الدباغ[٦].

ومناخ الإبل في مكان غير المورد: يسمى المراح والمأوى[٧].

وقال ابن فارس: «العين والطاء والنون أصل صحيح يدل على إقامة وثبات، ومن العطن وهو مبرك الإبل حيث تحبس، أين كانت، ومنه المأوى والمراح».

وقيل: مباركها حول الماء[٨].

وعطنوا مواشيهم: أراحوها في مأواها فيسمى المراح عطناً وهو مأواها[٩].

---

(١) القاموس المحيط ص ١٥٦٩ (عطن).

(٢) لسان العرب ١٣/٢٨٦.

(٣) أساس البلاغة ص ٣٠٦.

(٤) القاموس المحيط ص ١٥٦٩.

(٥) المطلع على أبواب المقنع ص ٦٦.

(٦) القاموس المحيط ص ١٥٦٩، النهاية لابن الأثير ٣/٢٥٨.

(٧) أساس البلاغة ص ٣٠٦.

(٨) معجم مقاييس اللغة ٤/١٥٢.

(٩) النهاية ٣/٢٥٨، لسان العرب ١٣/٢٨٦.

وقيل العطن: كل مبرك يكون مألوفاً للإبل بمنزلة الوطن للغنم والبقر، ومعاطن الإبل في الحديث: مواضعها[١].

والخلاصة: أن الأعطان قد غلب إطلاقه على مبارك الإبل حول الماء[٢]، وقد تسمى بقية مباركها المعتادة أعطانا.

أما في اصطلاح الفقهاء: فللفقهاء في المراد بأعطان الإبل قولان:

القول الأول: أن المراد بها: المواضع التي تقيم فيها الإبل أو تأوى إليها:

وهذا قول الحنفية[٣]، وهذا هو الصحيح عند الحنابلة[٤]، وهو قول عند المالكية[٥].

القول الثاني: أن المراد بها: مبارك الإبل عند مواضع شربها بين النهل والعلل:

وهو موضع يجاور الحوض تنحس إليه الإبل الشاربة ليشرب غيرها، والنهل هو الشرب الأول، والعلل هو الشرب الثاني.

وهذا مذهب المالكية المعتمد[٦]، ومذهب الشافعية[٧].

---

(١) لسان العرب ٢٨٦/١٣، ومعجم مقاييس اللغة ١٥٢/٤.

(٢) قال ابن منظور في لسان العرب ٢٨٦/١٣.

(٣) عمدة القاري ١٨٢/٢، حاشية ابن عابدين ٣٨/١، مراقي الفلاح وحاشية الطحاوي ص١٩٦.

(٤) نص عليه أحمد: مسائل أحمد رواية ابنه عبدالله ٢٢٨/١ وعليه الجماهير، الإنصاف ٤٩٠/١، والمغني ٤٧١/٢، والزركشي ٣٤/٢، والمستوعب ٩١/٢، الفرق على مذهب الإمام أحمد ٩٣/١.

(٥) قال به ابن الكاتب منهم: شرح الزرقاني ١٥٣/١، ومنح الجليل ١٩٤/١.

(٦) مواهب الجليل ٤٢٠/١، شرح الزرقاني على خليل ١٥٣/١، شرح الخرشي ٢٢٦/١، والعدوي عليه، الشرح الكبير والدسوقي ١٨٩/١.

(٧) الأم ٩٢/١، المجموع ١٦٠/٣، شرح روض الطالب ١٧٤/١، مغني المحتاج ٢٠٣/٢.

وهذا المعنى يؤيده التعريف اللغوي للأعطان - لكن المعنى الأول يتأيد بأمرين:

١ - أنه موافق لما جاء في بعض ألفاظ الحديث كحديث جابر رضي الله عنهما: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: **(لا)**، «وظاهره شمول ذلك لكل موضع اعتادت الإبل البروك فيه»(١).

٢ - أنه ﷺ جعل أعطان الإبل مقابل مرابض الغنم في معظم الألفاظ، ومقابلة الشيء بالشيء تدل على أنه نظيره(٢).

وعلى أي حال، فقد اختلف العلماء في حكم الصلاة في أعطان الإبل - بالمعنى الأول - إلى أربعة أقوال:

القول الأول: أن الصلاة في أعطان الإبل لا تصح مطلقاً:

وهذا هو المذهب المجزوم به عند الحنابلة، وهو أصح الروايتين وأشهرهما وهو المقدم(٣).

---

(١) الحديث أخرجه مسلم ١/٢٧٥، وسيأتي إن شاء الله، وهذا التوجيه ذكر الزركشي في شرحه ٢/٣٤.

(٢) كحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وعبدالله بن مغفل رضي الله عنه الآتيين، وغيرهما، وهذا التوجيه ذكره الموفق في المغني ٢/٤٧١، وقال الشيخ محمد بن عثيمين في الشرح الممتع ٢/٢٣، والصحيح أن النهي شامل لكل ما ذكر فيشمل ما تقيم فيه الإبل، وما تأوى إليه، وما تعطن فيه - أما المكان الذي تبرك فيه لعارض كالسفر فلا يشمله النهي لأنه ليس بمبرك، وينظر: إعلام الموقعين ١/٣٩٦، وحلية الفقهاء ص ٨٣.

(٣) الروايتين والوجهين ١/١٥٦، مختصر الخرقي ص ٣١، المقنع ١/١٢٧، الهداية ١/٣٠، المستوعب ١/٧٢، شرح الزركشي ٢/٣١، المحرر ١/٤٩، الفروع ١/٣٧٢، المبدع ١/٣٩٣، الإنصاف ١/٤٨٩، الإقناع ١/٩٧، وقد سبق تفصيل ذلك وشواهده عند الحنابلة ص ٣/٢٠١ وما بعدها.

وبه قال ابن حزم الظاهري[1]، والشوكاني[2].

القول الثاني: أن الصلاة في أعطان الإبل تصح مع الكراهة:

وهذا مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5].

وهو رواية عند الحنابلة[6].

القول الثالث: أن الصلاة فيها تصح مع التحريم:

وهذه رواية في مذهب الحنابلة[7].

القول الرابع: أن الصلاة في الأعطان تصح من الجاهل ولا تصح من العالم بالنهي:

وهذه رواية عند الحنابلة[8].

---

(١) المحلى ٤/٢٤.

(٢) نيل الأوطار ٢/١٣٩.

(٣) المبسوط ١/٢٠٦، البدائع ١/١١٥، الفتاوى الهندية ٢/٦٣، الجوهرة النيرة ١/١٤٥، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/٣٨٠، مراقي الفلاح ص ١٩٦.

(٤) التفريع ١/٢٦٧، الكافي لابن عبدالبر ١/٢٤٢، مواهب الجليل ١/٤١٩، الشرح الكبير والدسوقي ١/١٨٩، منح الجليل ١/١٩٤، الخرشي ١/٢٢٦، لكن لم أجد عنهم نصاً صريحاً في كراهيتها في المأوى والمراح.

(٥) فتح العزيز ٤/٣٧، المهذب ١/٦٣، روضة الطالبين ١/٢٧٩، تحفة المحتاج ٢/١٦٦، مغني المحتاج ١/٢٠٣، فتح الوهاب ١/٥٢، حاشية الجمل على المنهج ١/٤٤٥.

(٦) الروايتين والوجهين ١/١٥٦، مسائل أحمد رواية عبدالله ١/٢٢٦، المغني ٢/٤٦٨، المستوعب ٢/٨٩، المبدع ١/٣٩٥، الإنصاف ١/٤٨٩.

(٧) المقنع ١/١٢٠٨ وعنه تصح مع التحريم، والكافي ١/١٠٩، الهداية ١/٣٠، الفروع ١/٣٧٢، المبدع ١/٣٩٥، الإنصاف ١/٤٨٩.

(٨) نقل حنبل: إذا صلى في أعطان الإبل فإن كان جاهلاً ولم يعلم ولم يسمعا لخبر عن النبي ﷺ رجوت أن لا يلزمه، وإن كان قد سمع الخبر وفعل - أعاد، الروايتين والوجهين ١/١٥٦، وانظر: الهداية ١/٣٠، الكافي ١/١١٠، الفروع ١/٣٧٢، المبدع ١/٣٩٥، الإنصاف ١/٤٨٩.

ويتضح مما تقدم انفراد الحنابلة بالقول بعدم صحة الصلاة في أعطان الإبل.

وقد عدّه من المفردات في كل من: الإنصاف[١]، والنظم المفيد[٢]، ومغني ذوي الأفهام[٣].

واتضح أيضاً انفراد بعضهم بالقول الثالث والرابع، لكنهما ليسا بمشهورين في مذهب الحنابلة.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

وهو عدم صحة الصلاة في الأعطان:

١ - حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: **(إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ)**، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: **(نعم فتوضأ من لحوم الإبل)**، قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: **(نعم)**، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: **(لا)**[٤].

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل)**[٥].

---

(١) الإنصاف ١/٤٩٢.

(٢) المنح الشافيات ١/١٩٦.

(٣) مغني ذوي الأفهام ص ٣٦.

(٤) أخرجه مسلم ١/٢٧٥، كتاب: الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل، وأحمد في مسنده ٥/٩٢.

(٥) أخرجه الترمذي ٢/١٨٠، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في مرابض الغنم، وابن ماجة ١/٢٥٢، كتاب: المساجد والحمامات، باب: الصلاة في أعطان الإبل، وأحمد في مسنده ٢/٤٥١، والدارمي ١/٣٢٣، وابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٨٥، وابن خزيمة ٢/٨، وابن حبان ٣/١١٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٨٤.. قال الترمذي: حسن صحيح، وأقره في نصب الراية ١/١٢٥، وقال ابن رجب في فتح الباري ٢/٢١٩: إسناده كله ثقات، وصححه الشوكاني في نيل الأوطار ٢/١٥٣، ورمز له السيوطي بالصحة، ووافقه المناوي في فيض القدير ٤/٢٠٠، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٢/١٨١.. قلت: وله شواهد صحيحة مذكورة.

٣ – وعن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: **(صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين)**[١].

وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى في هذه الأحاديث صراحة عن الصلاة في معاطن الإبل، والنهي يقتضي التحريم والفساد[٢].

ونوقش هذا: بأن النهي في هذه الأحاديث للكراهة والتنزيه وليس للمنع والتحريم بدليل عموم حديث جابر: **(وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)**[٣].

ويجاب: بأن الأصل في النهي التحريم والفساد فلا ينتقل عنه إلا بدليل. أما حديث جابر فلا يصلح صارفاً؛ لأنه عام وهذه الأحاديث خاصة، والعام يحمل على الخاص ويبنى عليه[٤].

---

(١) أخرجه النسائي ٢/٥٦، كتاب: المساجد، باب: نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في أعطان الإبل، وابن ماجة ١/٢٥٣، كتاب: المساجد والحمامات، باب: الصلاة في أعطان الإبل، وأحمد ٤/٨٥ عن عبدالله بن مغفل وعن عقبة بن عامر وعن البراء بن عازب، والشافعي في الأم ١/٨٠، وفي مسنده ص ٢١، والطيالسي ص ١٢٣، والبيهقي في سننه ٢/٤٤٨، والطحاوي في شرح المعاني ١/٣٨٤، وابن حبان كما في الإحسان ٣/١٠٣، والبغوي في شرح السنة ٢/٤٠٤، وابن عدي في الكامل ٦/٢٣٢١، كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٣٨٤، وعبدالرزاق ١/٤٠٩، وقد حسنه النووي في المجموع ٣/١٦٠، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢٦، رجال أحمد ثقات، ونقل المناوي في فيض القدير ٤/٢٠٠ أنه حديث متصل صحيح، كما رمز له السيوطي بالصحة، وصححه الألباني في صحيح النسائي ١/١٥٨.

(٢) المغني ٢/٤٦٩، نيل الأوطار ٢/١٣٧.

(٣) متفق عليه، وتقدم تخريجه ٣/٢٠٥، وانظر: هذا الإيراد في فتح الباري ١/٥٣٣، نيل الأوطار ١/١٤٠.

(٤) ينظر: الشرح الكبير ١/٢٤٤.

ونوقش أيضاً: بأن النهي عن الصلاة في هذه المواضع منسوخ بحديث جابر؛ لأنه من فضائل النبي ﷺ، والفضائل لا يجوز نسخها، ومقام الامتنان لا ينبغي تخصيصه[١].

ويجاب: بأن استثناء بعض المواضع (الطارئة) من الأرض الواسعة، لا ينسخ الفضيلة، ولا يخصص مقام المنة. دليل ذلك الأرض المتنجسة تستثنى من عموم هذه الأرض اتفاقاً[٢]، ولم يوجب ذلك ما ذكروه.

ثم إنه لا يقال بالنسخ إلا عند عدم إمكان الجمع وهنا يمكن الجمع بتخصيص عموم حديث جابر بما هو مذكور في هذا الحديث[٣].

٢- حديث عمر رضي الله عنه المتقدم: **(سبع مواطن لا تجوز الصلاة فيها: ظاهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمّام وعطن الإبل ومحجة الطريق)**[٤].

وجه الاستدلال: دل الحديث صراحة على عدم جواز الصلاة في مواطن من الأرض ومنها عطن الإبل والنهي يقتضي البطلان[٥].

ونوقش: بما نوقش به في المسألة السابقة والتي قبلها من أنه حديث ضعيف، أو محمول على الكراهة.

وأجيب: بما تقدم من أن الحديث قد صححه جمع من أهل العلم، وأن حمله على الكراهة خلاف للظاهر بلا دليل[٦].

---

(١) التمهيد لابن عبدالبر ٥/٢١٨، فتح الباري ١/٥٣٣.

(٢) ينظر هذا الاتفاق ٣/٢٠١.

(٣) وتقدم نحو هذا النقاش والجواب في مسألة الصلاة في المقبرة. ينظر: ٣/٢٠٣.

(٤) تقدم تخريجه ٣/٢٠٨، وقد أخرجه الترمذي وابن ماجه وغيرهما، وقد صححه جمع من أهل العلم.

(٥) ينظر: شرح المنتهى ١/١٥٦.

(٦) ينظر: ٣/٢٠٩.

أدلة القول الثاني: (وهو صحة الصلاة في أعطان الإبل):

١- حديث جابر السابق: **(وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)**(١).

وجه الاستدلال: أن أعطان الإبل تدخل في عموم الأرض فتصح الصلاة فيها(٢).

ونوقش: بأن هذا الحديث عام، وحديث جابر وغيره خاص، والخاص مقدم على العام(٣).

٢- ما روى نافع قال: (رأيت ابن عمر يصلي إلى بعيره)، وقال: (رأيت النبي ﷺ يفعله)(٤).

وجه الاستدلال: دل الحديث على صحة الصلاة في مواضع الإبل حيث صلى النبي ﷺ مستقبلاً بعيره(٥).

ونوقش: بأنه لا يلزم من الصلاة إلى البعير وجعله سترة - صحة الصلاة في أعطانه ومباركه - لأن النهي مخصوص بالمبارك المعروفة(٦).

٣- أن أعطان الإبل - ما لم تعلم نجاستها - موضع طاهر فتصح فيه الصلاة كالصحراء(٧).

ويناقش: بأن القياس مع الفارق، فالصحراء لم يرد نهي عن الصلاة فيها، وورد ذلك في الأعطان فافترقا.

---

(١) سبق تخريجه ٣/٢٠٥.

(٢) بداية المجتهد ١/١١٨، عمدة القاري ٢/١٨٢.

(٣) الشرح الكبير ١/٢٤٤، فتح الباري ١/٥٣٣.

(٤) أخرجه البخاري ١/٢١١ (كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الإبل)، وفتح الباري ١/٥٢٧.

(٥) ينظر: فتح الباري ١/٥٢٧، العدوي على الخرشي ١/٢٦٦.

(٦) فتح الباري ١/٥٢٧ (بتصرف)، قال ابن رجب في شرح لصحيح البخاري ٢/٢٢٥: «الموضع الذي تنزل فيه الإبل ليس عطناً ولا تكره الصلاة فيه».

(٧) الشرح الكبير ١/٢٤٣.

ثم إنه ليس الفرق بين الصحراء والأعطان هو الطهارة والنجاسة، بل الصحيح أن العلة مختلف فيها[1].

---

(١) اختلف العلماء في معنى النهي عن الصلاة في أعطان الإبل إلى أقوال:

١. فقيل: لأنها لا تخلو من النجاسات عادة، ولكن هذا يشكل بمرابض الغنم. (البدائع ١/١١٥).

٢. وقيل: لشدة نفورها وشرورها، فيبتلى المصلي بما يشوش صلاته، (شرح الخراشي ١/٢٢٦). وهذا منتقض بما إذا لم تكن موجودة.

٣. وقيل: لأن أصحاب الإبل عادتهم التغوط عند إبلهم. (شرح معاني الآثار ١/٣٨٤). وهذا بعيد.

٤. وقيل: لأنها خلقت من شياطين، وهذا يؤيده الحديث السابق لكن يعارضه ما صح من صلاته عليه السلام إلى بعيره وعلى بعيره، وإليه يرجع المعنى الثاني. (المجموع ٣/١٦٠، فتح الباري ١/٥٢٧، إعلام الموقعين ١/٣٩٦، عمدة القاري ٢/١٨٢).

٥. وقيل: لسوء رائحتها. (العدوى على الخرشي ١/٢٢٦).

٦. وقيل: العلة تعبدية وهو مذهب الحنابلة والمختار عند المالكية. (المستوعب ٢/٨٩، شرح الزركشي ٢/٣٦، المبدع ١/٣٩٣، الإنصاف ١/٤٩١). وينظر: (شرح الزرقاني ١/١٥٣، وشرح الخرشي ١/٢٢٦، والشرح الكبير ١/١٨٩).

قال ابن عابدين في حاشيته ١/٣٨٠: «والظاهر أن معنى كون الإبل خلقت من الشياطين أنها خلقت على صفتهم من النفور والإيذاء فيبقى بال المصلي حولها مشغولاً خاصة حال السجود. واستشكل بعضهم ذلك بما ثبت أنه ﷺ صلى إلى بعيره، وفرق بعضهم بين الواحد والمجتمعين، والنفار إنما يحصل في حال الاجتماع» أ. هـ. ورجح العيني في عمدة القاري ٢/١٨٢ أن العلة كونها خلقت من الشياطين أخذاً من تعدد ألفاظ الحديث. وهو ما رجحه شيخ الإسلام (مجموع الفتاوى ١٩/٤١)، وابن القيم في إعلام الموقعين ١/٣٩٦.

وقال الشيخ محمد بن عثيمين: «وأقرب ما يقال في الحكمة هو أن الإبل خلقت من الشياطين كما جاء به الحديث، وإذا كانت كذلك فلا يبعد أن تصحبها الشياطين فتكون هذه الأماكن مأوى للإبل ومعها الشياطين، ومع ذلك فالحكمة هي التعبد لله بذلك». الشرح الممتع ٢/٢٤١.

دليل القول الثالث: (وهو صحة الصلاة مع التحريم):

سبق ذكر استدلالهم في المسألة السابقة[١]، حيث قالوا: يدل على التحريم أدلة النهي الواردة فيه، ويدل على صحة الصلاة أن النهي وارد في معنى غير الصلاة فأشبه ما لو صلى وفي يده خاتم ذهب[٢].

ونوقش بما تقدم أيضاً: بأن النهي إذا ثبت اقتضى التحريم والفساد معاً. أما القياس على الصلاة بخاتم الذهب فمع الفارق حيث لا نهي في الشرع يخص الصلاة في خاتم الذهب، في حين ورد نهي في الشرع يخص الصلاة في أعطان الإبل، فافترقا[٣].

دليل القول الرابع: (وهو صحة الصلاة من الجاهل دون العالم بالنهي):

يدل لهذه الراوية: أن العالم بالنهي لا تصح منه الصلاة في هذا الموضع؛ لما سبق إيراده في أدلة القول الأول.

وأما الجاهل بالنهي فتصح منه لخفاء دليل ذلك على كثير من الناس فيكون من صلى فيها معذوراً بالجهل[٤].

ويناقش: بأن الصلاة إذا لم تصح فيها مع العلم فلا تصح مع الجهل كالصلاة في محل نجس[٥].

ويمكن الجواب: بالفرق بين الموضعين، فالموضع النجس لا يعذر أحد بجهل حكمه لاشتهاره بخلاف المعطن فقد يخفى حكمه.

---

(١) ينظر: ٣/٢٠١.

(٢) المبدع ١/٣٩٥.

(٣) ينظر: ٣/٢٠١.

(٤) الفروع ١/٣٧٢، المبدع ١/٣٩٥.

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة ١/٢٤٤.

الترجيح:

مما تقدم يظهر رجحان القول بعدم صحة الصلاة في (أعطان الإبل).

وذلك لما ورد في ذلك من النهي الصحيح الصريح عن الصلاة في أعطان الإبل، والنهي يقتضي الفساد، وليس في الأدلة ما يصرف النهي عن مقتضاه، فيبقى على أصله، والعلم عند الله تعالى.

* * *

المطلب الرابع
عدم صحة الصلاة في المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق

تعاريف:

المجزرة: الموضع الذي تجزر فيه المواشي، أي: تنحر فيه أو تذبح. مأخوذة من الجزر وهو القطع[(١)].

والمزبلة: بفتح الباء وضمها: ملقى الزبل وموضع طرحه، والزبْل هو السرجين ونحوه، يقال: زبلت الأرض إذا سمدتها[(٢)].

وقارعة الطريق: أعلاه أو وسطه، من القرع: وهو الدق والضرب[(٣)].

والمراد هنا: نفس الطريق ووجهه[(٤)]، وهي التي تقرعها الأقدام مثل الأسواق والشوارع، والجادة للسفر[(٥)].

وقد اختلف العلماء في حكم الصلاة في المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق إلى قولين:

---

(١) النهاية في غريب الحديث ٢٦٦/١، القاموس المحيط ص٤٦٥ (جزر)، أساس البلاغة ص٥٨، المطلع ص ٦٦.

(٢) الصحاح ١٧١٥/٤، القاموس المحيط ص١٣٠٣ (زبل) لسان العرب ٣٠٠/١١، المطلع ص٦٦.

(٣) الصحاح ١٢٦٣/٣، القاموس المحيط ص ٩٦٨ (قرع)، أساس البلاغة ص ٣٦٣.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٥/٤، والمطلع ص ٦٦.

(٥) المغني ٤٧٢/٢، المبدع ٣٩٥/١، وتنظر المعاني السابقة في كل من: مراقي الفلاح وحاشية الطحاوي ١٩٦/١، ومنح الجليل ١٩٣/١، ونهاية المحتاج ٦٣/٢، وينظر: جامع الأصول ١٧١/٥.

القول الأول: أن الصلاة في هذا الموضع لا تصح:

وهذا هو المذهب عند الحنابلة[١]، وهو أصح الروايتين[٢].

قال في الشرح الكبير: «أكثر أصحابنا على هذا»[٣].

وقال في الفروع: «اختاره الأكثر، وهو الأصح»[٤].

وفي شرح الزركشي: «ألحقها عامة الأصحاب بالمقبرة والحمّام»[٥].

وقدمه في الهداية[٦] والمستوعب[٧] والمحرر[٨] والفروع[٩].

وجزم به في الوجيز والإفادات والمنتخب[١٠]، والتوضيح[١١]، والإقناع[١٢]، والمنتهى وشرحه[١٣]، ودليل الطالب[١٤]، والروض المربع[١٥].

---

(١) الإنصاف ١/٤٩٣.

(٢) المقنع على الخرقي ١/٣٩٦.

(٣) الشرح الكبير ١/٢٤٥.

(٤) الفروع ١/٣٧٣، وكذا قال في المبدع ١/٣٩٥.

(٥) شرح الزركشي ٢/٣٣.

(٦) الهداية ١/٣٠.

(٧) المستوعب ٢/٨٧.

(٨) المحرر ١/٤٩.

(٩) الفروع ١/٣٧٣.

(١٠) الإنصاف ١/٤٩٣.

(١١) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ص ٣٣.

(١٢) الإقناع ١/٩٧.

(١٣) شرح المنتهى ١/١٥٦.

(١٤) دليل الطالب ١/٣٥.

(١٥) الروض المربع وحاشية ابن القاسم ١/٥٣٧.

القول الثاني: أن الصلاة في هذه المواضع تصح مع الكراهة:

وهذا مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3].

وهو رواية عند الحنابلة[4]، اختارها ابن قدامة[5]، ونسبها في الاختيارات لشيخ الإسلام[6].

ويتضح مما تقدم انفراد الحنابلة بالقول بعدم صحة الصلاة في كل من المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق.

وقد عده من المفردات في كل من: الإنصاف[7]، والنظم المفيد[8]، ومغني ذوي الأفهام[9].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ - حديث عمر رضي الله عنه المتقدم: (سبع مواطن لا تجوز الصلاة فيها: ظاهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمّام وعطن الإبل ومحجة الطريق)، ونحو

---

(١) المبسوط ١/٢٠٦، ٢٠٧، البدائع ١/١١٥، الفتاوى الهندية ١/٦٣، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/٣٧٩، الجوهرة النيرة ١/١٤٥.

(٢) التفريع ١/٢٦٧، مواهب الجليل ١/٤١٩، بلغة السالك ١/٩٧، الزرقاني على الموطأ ١/١٥٣، الخرشي ١/٢٢٦، منح الجليل ١/١٩٣، أسهل المدارك ١/٢٦٥.

(٣) فتح العزيز ٤/٣٦، المجموع ٣/١٥٩، الحاوي الكبير ٢/٢٦٢، شرح روض الطالب ١/١٧٤، نهاية المحتاج ٢/٦٣، الجمل على المنهج ١/٤٤٤، فتح الوهاب ١/٥٢.

(٤) المستوعب ١/٨٩، المبدع ١/٣٩٦، الإنصاف ١/٤٩٣.

(٥) المغني ٢/٤٧٢، الإرشاد ص ٤٨.

(٦) ينظر: الاختيارات الفقهية ص ٤٤، ٢٢/١٥٨، واختارها الشيخ عبدالرحمن السعدي في المختارات الجلية ص ٤٢.

(٧) الإنصاف ١/٤٩٤.

(٨) كما في المنح الشافيات ١/١٩٦.

(٩) مغني ذوي الأفهام ص ٣٦.

عن ابن عمر رضي الله عنهما[١].

وجه الاستدلال: دل الحديث صراحة على عدم جواز الصلاة في مواطن من الأرض: ومنها المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق والنهي يقتضي البطلان[٢].

ونوقش: بما نوقش به في المسائل السابقة من أنه ضعيف، أو محمول على الكراهة، وتقدم الجواب عن هذا مراراً[٣].

٢ - أن هذه المواضع مظان للنجاسات فعلق الحكم عليها، وإن لم توجد الحقيقة، كما تنتقض الطهارة بالنوم، ويجب الغسل بالتقاء الختانين[٤].

ويمكن أن يناقش هذا: بأنه ليس في الحديث التصريح بأن علة النهي مظنة النجاسة[٥]، ولو سلم ذلك فإن هذا الظن يقابله أصل متيقن يصح التمسك به، وهو أن الأصل في الأرض الطهارة.

أدلة القول الثاني:

١ - حديث جابر رضي الله عنهما: **(... وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً...)** متفق عليه[٦].

وجه الدلالة: أفاد هذا الحديث بعمومه صحة الصلاة في هذا الموضع، وقد خرج منه المقبرة والحمّام والأعطان بأحاديث صحيحة فيبقى ما عداها

---

(١) تقدم تخريجهما ٣/٢٠٨، و٣/٢٠٩.

(٢) ينظر: كشاف القناع ١/٢٩٥.

(٣) ينظر: ٣/٢٢٢، ويراجع الأوسط ٢/١٩١.

(٤) الشرح الكبير ١/٢٤٥، ويراجع: الأوسط ٢/١٩١.

(٥) وإن كان ذلك هو المتبادر في كل من المجزرة والمزبلة، لكن بالنسبة لقارعة الطريق: يحتمل ذلك كما يحتمل أن تكون حكمته: عدم شغل الطريق لحق المارة، أو لعدم انشغال المصلي بالمارة حوله، ينظر: البدائع ١/١١٥، المجموع ١/١٦٣، مواهب الجليل ١/٤٢٠، الشرح الكبير ١/٢٤٥، نيل الأوطار ٢/١٥٤.

(٦) سبق تخريجه ٣/٢٠٥.

على العموم(١).

ويناقش: بأن هذا الحديث عام وحديث النهي عن هذه المواضع خاص، والخاص مقدم على العام(٢).

٢ - أن هذه المواضع أماكن ظاهرة - ما لم تعلم نجاستها - فصحت الصلاة فيها كالصحراء(٣).

ويناقش هذا بالفارق: فإن الصحراء لم يرد نهي عن الصلاة فيها، وورد النهي عن الصلاة في هذه المواضع فوجب امتثاله.

ويمكن الجواب: بأن النهي عن الصلاة في هذه المواضع إنما جاء في حديث مختلف في صحته فلا يعارض به حديث جابر رضي الله عنهما الصحيح(٤).

الترجيح:

الترجيح في هذه المسألة يتوقف على مدى صحة الحديث الذي نهى عن الصلاة في هذه المواضع.

فإن صح فالنهي فيه يقتضي عدم صحة الصلاة ويترجح به القول الأول.

وإن لم يصح ترجح القول الثاني وهو كراهة الصلاة في تلك المواضع بناء على ما يظن فيها من الأذى والقذر والنجاسة، وتزيد قارعة الطريق بشغل حق المرور، أو انشغال المصلي بالمارة.

لكن الذي يظهر: هو صحة الحديث الوارد في هذه المواضع حيث جاء من طريقين يقوي بعضهما بعضا، وقد صححه جمع من أهل العلم كما تقدم، والحكمة تؤيده.

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/٤٧٢، الأوسط لابن المنذر ٢/١٩١.

(٢) نيل الأوطار ٢/١٣٦.

(٣) حاشية المقنع ١/١٢٨.

(٤) المغني ٢/٤٧٢.

المطلب الخامس
عدم صحة الصلاة في الموضع المغصوب

قال النووي: «اتفق العلماء على أن الصلاة في الأرض المغصوبة حرام»[١].

لكن اختلفوا في حكم الصلاة إذا وقعت في الموضع المغصوب، أرضاً كان أو داراً أو حائطاً أو غير ذلك، هل تصح أم لا؟ إلى قولين مشهورين:

القول الأول: أن الصلاة في الموضع المغصوب لا تصح مطلقاً:

وهذا هو المشهور عن أحمد[٢]، وهو المذهب عند الحنابلة، وعليه الجمهور، وقطع به كثير منهم في المختصرات[٣].

وقدمه في المقنع[٤]، والهداية[٥]، والمحرر[٦]، والفروع[٧].

وجزم به في العمدة[٨]، والتنقيح[٩]، والمذهب الأحمد[١٠]، والتسهيل[١١]، واعتمده في المنتهى وشرحه[١٢]، والإقناع[١٣]، ودليل الطالب[١٤]،

---

(١) المجموع ٣/١٦٤، وينظر: المبسوط ١/٢٠٦، والجامع لأحكام القرآن ١٠/٤٨، والمغني لابن قدامة ٢/٤٦٢.

(٢) الإفصاح لابن هبيرة ١/١١٧، وينظر: الروايتين والوجهين ١/١٥٨.

(٣) من الإنصاف ١/٤٩١.

(٤) المقنع ١/١١٧.

(٥) الهداية ١/٣٠.

(٦) المحرر ١/٤٣.

(٧) الفروع ١/٣٣٢.

(٨) العمدة ص ١٢.

(٩) التنقيح ص ٦٣.

(١٠) المذهب الأحمد ص ١٧.

(١١) التسهيل ص ٥٦.

(١٢) المنتهى وشرحه ١/٦١.

(١٣) الإقناع ١/٨٨.

(١٤) دليل الطالب ص ٣٥.

وهــدايــة الراغب[١].

وانتصر له أبو الخطاب[٢].

القول الثاني: أن الصلاة في الموضع المغصوب تصح:

وهذا مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥].

وهو رواية عند الحنابلة[٦].

والخلاف في هذه المسألة كـالخلاف في الـصلاة بـالثوب المغـصوب[٧]، - الـتي

---

(١) هداية الراغب ص ١١٥.

(٢) الانتصار ١/٤٠٦.

(٣) المبسوط ١/٢٠٦، البدائع ١/١١٦، البحر الرائق ١/٢٨٣، الدر المختار وابن عابدين ١/٣٨١، مراقي الفلاح والطحاوي ص ١١٦، وتيسير التحرير ٢/٢١٩.

(٤) بداية المجتهد ١/١١٦، التاج والإكليل ١/٥٠٤، الخرشي والعدوي عليه ١/٢٥٣، جواهر الإكليل ٢/٢١، الدسوقي ٣/٥٤، أسهل المدارك ١/٢٢٦.

(٥) المهذب ١/٦٤، المجموع ٣/١٦٤، ١٨٠، نهاية المحتاج ٢/٦٥، الأنوار ١/١٠٦، وينظر: الحاوي الكبير ٢/١٧٦، تحفة المحتاج للهيثمي ٢/١١٣.

(٦) فقد نقل عن أحمد: ... وكذلك إن صلى في دار غصبها لا آمره بالإعادة، الانتصار ٢/٤٠٧، قال في الإنصاف ١/٤٩١: وعنه تصح - اختارها الخلال وابن عقيل والطوفي، المحرر ١/٤٣، الهداية ١/٣٠، الفروع ١/٣٣٢.

وللحنابلة أقوال أخر في المسألة:

أحدها: أن الصلاة في الموضع المغصوب تصح من الجاهل بالنهي ولا تصح من العالم به، ينظر: الهداية ١/٣٠، والفروع ١/٣٣٢.

والثاني: أنها تصح مع الكراهة، ينظر: الفروع ١/٣٣٢، الإنصاف ١/٤٩١.

والثالث: أنه إن خاف فوّت الوقت صحت وإلا فلا.

والرابع: وقيل إن أمكنه الخروج منه لم تصح بحال وإن لم يمكنه صحت.

والخامس: أن النفل يصح في الموضع المغصوب دون الغرض، تنظر الأقوال الثلاثة الأخيرة في الإنصاف ١/٤٩١.

(٧) نص على ذلك في كل من بداية المجتهد ١/٨٤، المغني ٢/٣٠٤.

تقدم بحثها - وسببه فيهما واحد على ما تقدم ذكره، وهو أن ذلك راجع إلى مسألة أصولية مشهورة وهي: هل النهي يقتضي الفساد؟ ومتى يقتضيه عند القائلين به؟[١]، ولذا فإن أدلتهما متقاربة كما سيأتي.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- أن الصلاة في الموضع المغصوب عبادة أتى بها على الوجه المنهي عنه فلم تصح، كصلاة الحائض وصومها[٢].

ويمكن أن يناقش هذا: بأن هناك فرقاً بين الحكمين، وذلك أن صلاة الحائض وصومها منهي عنهما شرعاً بذاتهما، بخلاف الصلاة في الموضع المغصوب فلم ينه عنها بذاتها، وإنما أخذ النهي عنها من عموم النهي عن الغصب، والحكم المخصوص بالنهي أقوى من غير المخصوص.

٢- أنه من يصلي في مكان مغصوب: قد أتى بالعبادة في موضع يحرم عليه استخدامه لها، فلم تصح منه، كمن صلى في مكان نجس[٣].

ونوقش هذا: بأن القياس مع الفارق، وذلك أن من صلى في مكان نجس إنما لا تصح صلاته لأنه يلاقي النجاسة ويباشرها بخلاف مسألتنا فإن المكان فيها طاهر[٤].

وأجيب بالقول: «ولم بطلت الصلاة بملاقاة النجاسة؟ إلا أن الشرع قد حظر عليه ذلك!! وقد حظر عليه الصلاة في المكان المغصوب أيضاً»[٥] فاستويا.

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/٢٠، وينظر ذلك: ٣/٢٠٠، و٣/٢٣٦.

(٢) المغني ٢/٤٧٧.

(٣) ينظر: المغني ٢/٣٠٣، ورؤوس المسائل الخلافية ١/٢١٧.

(٤) الانتصار ٢/٤١٥.

(٥) الانتصار ٢/٤١٥.

٣ - أن الصلاة قربة وطاعة باتفاق المسلمين، والصلاة في المكان المغصوب معصية، والواجب لا يتأدى بالمعصية، والطاعة تنافيها المعصية، فكيف يتقرب بما هو عاص به، أو يؤمر بما هو منهي عنه؟[١] هذا مستحال عقلاً[٢].

ونوقش: بأن اجتماع الغصب مع الطاعة لا يخرجها عن كونها طاعة، ألا ترى أن مشي الغاصب التائب إذا أراد الخروج من الدار المغصوبة، هو طاعة مع أنه حركات في المغصوب فكذلك الصلاة تقع طاعة وإن كانت حركات في الغصب[٣].

ويجاب بأمرين:

أولاً: عدم التسليم بأن حركات الغاصب أثناء خروجه طاعة، فهناك من قال: بل هي معصية ترتكب لدفع ما هو أكبر منها[٤].

ثانياً: لو سلم أن مشيه طاعة، فهو ليس كمن صلى في مكان مغصوب فبينهما فارق مؤثر، وهو: أن الغاصب التائب لا سبيل أمامه للتخلص من هذه المعصية إلا بالمشي للخروج.

وأما الثاني: فيستطيع أن يصلي في مكان مباح، لكنه لم يفعل ذلك.

وبالتالي: فإن الأول تقبل منه الطاعة المقرونة بالمعصية للضرورة، ولا تقبل من الثاني لعدم الضرورة.

ونوقش القول: بأن اجتماع الطاعة والمعصية محال، بأنه لا استحالة في هذا، إنما الاستحالة أن يكون متقرباً من الوجه الذي هو عاص به، وهذا متقرب من

---

(١) المغني ٣/٣٠٣، الانتصار ٢/٤١١.

(٢) المستصفى للغزالي ١/٧٧.

(٣) تيسير التحرير ٢/٢٢١.

(٤) القواعد لابن رجب ص١٠٦، الانتصار ٢/٤١٣، وذكر أن هذا أحد الوجهين عند الحنابلة.

وجه وعاص من وجه آخر[١].

وفعل هذا من حيث إنه صلاة مطلوب، ومن حيث إنه غصب ممنوع، والغصب معقول دون الصلاة، والصلاة معقولة دون الغصب، وقد اجتمع الوجهان في فعل واحد لكن متعلق الأمر والنهي متغايران.

ولو قال السيد لعبده خط هذا الثوب فإن خطته أعتقتك، ولا تدخل هذه الدار فإن دخلتها ضربتك، فإنه إن خاط الثوب في الدار، فيحسن من السيد أن يضربه ويعتقه ويقول أطاع بالخياطة وعصى بدخول الدار[٢].

وقد تقدم مثل هذا في الثوب المغصوب[٣].

أدلة القول الثاني:

١ - قالوا: قد أجمع السلف على عدم أمر الظلمة بالقضاء إذا صلوا بالجور المغصوبة، مع كثرة وقوعها ولو فعلوا لانتشر[٤].

ونوقش هذا: بعدم التسليم بانعقاد الإجماع على مثل هذا فلا إجماع منقول في ذلك: تواتراً ولا آحاداً، كيف وقد خالف فيه الإمام أحمد وهو إمام النقل، والعالم بأحوال السلف[٥].

٢ - أن الصلاة قد تمت بتمام أركانها وشروطها والنهي عن الغصب لا يعود إلى الصلاة فلم يمنع صحتها، كما لو صلى وهو يرى غريقاً يمكن إنقاذه فلم ينقذه، أو حريقاً فلم يطفئه، أو مطل غريمه الذي يمكن إيفاؤه[٦].

---

(١) المجموع ٣/١٦٤.

(٢) المستصفى ٢/٧٧.

(٣) ينظر: ٣/١٩٠.

(٤) الفروق ٢/١٨٣، والمستصفى للغزالي ١/٧٧ - ٧٩.

(٥) روضة الناظر وتعليق ابن بدران ١/١٣١، شرح الكوكب المنير ١/٣٩٤.

(٦) المهذب ١/٩٥، والمغني ٢/٤٧٦.

وكما لو صام أو زكى في موضع مغصوب[1]، وغير ذلك من النظائر[2].

ونوقش قولهم بأن الصلاة تمت بأركانها وشروطها: بأن هذا غير مسلم فإن الصلاة لا تصح إلا بوقوف وركوع وسجود.

وكل ذلك واقع على أرض مغصوبة وفي هواء مغصوب، والنهي إذا عاد إلى ركن أو شرط في العبادة أفسدها كما لو عاد إلى ذاتها[3].

وأما من صلى مع رؤية غريق أو حريق، فيقال: الصلاة في هذه الحالة ليس منهياً عنها، وإنما مأمور بالإنقاذ وبالصلاة إلا أن أحدهما آكد من الآخر[4].

وأما الزكاة والصيام في موضع الغصب، فيقال: الزكاة والصيام ليس من شروطهما ولا أركانهما - المكان، بخلاف الصلاة فلا تصح إلا في مكان يصلى عليه.

واعترض: بأن الصلاة إنما تعلقت بالمكان ضرورة أن كل إنسان لا يستطيع الاستقرار على غير أرض[5].

وأجيب: بأن الصلاة على غير أرض ممكنة، كمن صلى وهو متعلق في الهواء بحبل تحت إبطه، فمن صلى كذلك لم تصح صلاته[6].

٣ - أن أكثر ما في النهي عن الصلاة في الموضع المغصوب أنه يدل على قبح ذلك وكراهية الشارع له، وهذا لا يوجب الإعادة كالصلاة في وقت النهي يقبح

---

(١) الانتصار ٢/٤١٨.

(٢) تقدم ذكرها في مبحث: الصلاة في الثوب المحرم، ٣/١٩٠.

(٣) تقدم ٣/١٩٠.

(٤) المغني ٢/٤٧٧.

(٥) راجع: الانتصار ٢/٤١١.

(٦) المرجع السابق.

ولا يوجب الإعادة[١].

وأجاب أبو الخطاب عن هذا بقوله: «لا نسلم أن صلاة الفريضة في وقت النهي يتناولها النهي، وإنما ورد ذلك في النوافل»[٢].

الترجيح:

باستعراض أدلة هذه المسألة لكلا القولين، ومقارنتها بأدلة مسألة الصلاة في الثوب المغصوب المتقدم عرضها[٣] يتبين أن مناطهما واحد.

وحيث سبق ترجيح صحة الصلاة في الثوب المغصوب فكذا الحكم في الموضع المغصوب، حيث لا فرق، وحيث إن النهي عن الغصب لم يختص بالصلاة، وهذا ما رجحه الشيخ محمد بن عثمين[٤]... والله أعلم.

* * *

المطلب السادس
حكم الصلاة داخل الكعبة

اتفقت المذاهب الأربعة على صحة الصلاة النافلة في جوف الكعبة[٥]، لكن اختلفوا في الفريضة.

فيرى الحنابلة: أن الفريضة داخل الكعبة لا تصح مطلقاً.

وهذا هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم[٦].

---

(١) دليل أورده أبو الخطاب لمخالفيه ٢/ ٤١٧.

(٢) المرجع السابق، وينظر: القواعد لابن رجب ص ١٢، الإنصاف ٢/ ٢٠٤.

(٣) ينظر ذلك: ٣/ ١٩٠ وما بعدها.

(٤) الشرح المتع ٢/ ٢٤٣.

(٥) ينظر في ذلك: فتح القدير ٢/ ١٥٠، اللباب شرح الكتاب ١/ ١٣٥، شرح الزرقاني ١/ ١٩٢، منح الجليل ١/ ٢٣٩، المجموع ٣/ ١٩٤، الإقناع للشربيني ١/ ١٠٩، المقنع ١/ ١٢٩، المبدع ١/ ٣٩٨.

(٦) الإنصاف ١/ ٤٩٦.

جزم به في المقنع[١]، والهداية[٢]، والمستوعب[٣]، والمحرر[٤]، والبلغة[٥]، والتوضيح[٦]، والإقناع[٧]، والمنتهى[٨].

وقدمه في المبدع، وقال: «وهو المشهور»[٩].

وقد عدّ هذا القول من مفردات الحنابلة في الإنصاف[١٠]، ومغني ذوي الأفهام[١١].

ولكن بعد النظر وجدت أن هذا القول يوافق قولاً مشهوراً عند المالكية.

ففي القوانين الفقهية: «وتمنع في المذهب الفرائض في الكعبة»[١٢].

وفي الإشراف: «قال أصبغ لا تجزي صلاة الفريضة في الكعبة، وهو المشهور عند المحققين من أهل مذهبنا»[١٣].

ونقل في مواهب الجليل أن: «مشهور مذهب مالك أن صلاة الفريضة لا تصح في الكعبة، وأن من صلاها فيها أعاد الصلاة»[١٤].

---

(١) المقنع ١/١٢٩.

(٢) الهداية ١/٣٠.

(٣) المستوعب ٢/٩١.

(٤) المحرر ١/٤٩.

(٥) بلغة الساغب ص ٦٦.

(٦) التوضيح ١/٣٣.

(٧) الإقناع ١/٩٩.

(٨) شرح المنتهى ١/١٥٧.

(٩) المبدع ١/٣٩٨.

(١٠) الإنصاف ١/٤٩٦.

(١١) مغني ذوي الأفهام ص ٣٦.

(١٢) القوانين الفقهية ص ٣٨.

(١٣) الإشراف ١/٩٥.

(١٤) مواهب الجليل ١/٥١٣.

وفي الشرح الكبير: «لا يجوز الفرض في الكعبة ولا في الحجر...»[١].

وعلى ما تقدم تخرج هذه المسألة عن مسائل الدراسة حيث يوافق مذهب الحنابلة فيها قولاً مشهوراً عند المالكية.

وقد صرح بهذه الموافقة ناظم المفردات بقوله:

ومالك في ذا على الوفاق ومانع في الصور البواقي

وقال الشارح: «أي وافق الإمام مالك على أن صلاة الفرض لا تصح في الكعبة ولا على ظهرها، دون النفل فيصح، ولم يمنع من صحة الصلاة في المقبرة والحمّام....»[٢].

* * * * *

---

(١) الشرح الكبير ١/٢٢٩، وفي حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ١/٣٦٠: قال أصبغ: من صلى في الكعبة عامداً أعاد أبداً، وقال ابن حبيب: من صلى داخل بيت الله فريضة أعاد أبداً في العمد والجهل، وقال ابن عبدالحكم عن أشهب: لا إعادة عليه، وقول ابن حبيب أشبه بظاهر المدونة، وللاستزادة ينظر: التاج والإكليل ١/٥١٣، حاشية العدوي على الخرشي ١/٢٦١، حاشية الدسوقي ١/٢٢٩، جواهر الإكليل ١/٤٥.

(٢) المنح الشافيات ١/١٩٨، هذا والقول الثاني في المسألة هو أن الصلاة تصح داخل الكعبة، وهذا مذهب الحنفية: ينظر: المبسوط ١/٧٨، فتح القدير ٢/١٥٠، ملتقى الأبحر ١/١٦٨، اللباب شرح الكتاب ١/١٣٥، الاختيار ١/٩٠، الجوهرة النيرة ١/١٤٥.

وهو مذهب الشافعية، ينظر: الأم ١/٩٨، المجموع ٣/١٩٧، روضة الطالبين ١/٢١٤، الوسيط ٢/٥٨٣، فتح العزيز ٣/٢٢٠، مغني المحتاج ١/١٤٤.

وهو القول الثاني عند المالكية، ينظر: المدونة ١/٩١ وفيها: ولا يصلي بها - الكعبة - الفريضة ويعيد ما دام في الوقت، وأول هذا بالناسي فقط، وقيل: بل هو على الإطلاق، ولذا قال خليل ص ٢٠٦: ولا يجوز الفرض فيها فيعاد في الوقت وأوّل بالنسيان وبالإطلاق، ويقدم كثير منهم القول بالإعادة في الوقت، وهذا يعني عندهم: الصحة مع الكراهة، وينظر: شرح الزرقاني ١/١٩٢، التفريع ١/٢٦١، الكافي ١/١٩٩، منح الجليل ١/٢٣١، بلغة السالك ١/١٠٩، أسهل المدارك ١/٢٦٧.

الفصل الرابع

مفردات الحنابلة
في صفة الصلاة

وفيه ثلاثة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: وجوب تكبيرات الانتقال.

المبحث الثاني: وجوب التسبيح في الركوع والسجود.

المبحث الثالث: وجوب التسميع لكل من الإمام والمنفرد.

المبحث الرابع: حكم التحميد في الصلاة.

المبحث الخامس: الجهر بالتأمين بعد الفاتحة.

المبحث السادس: حكم القراءة بعد الفاتحة.

المبحث السابع: وجوب السجود على الأنف.

المبحث الثامن: حكم التشهد الأول والجلوس له.

المبحث التاسع: استحباب رفع اليدين عند النهوض من التشهد الأول.

المبحث العاشر: وجوب سؤال المغفرة بين السجدتين.

المبحث الحادي عشر: ركنية التسليمة الثانية في الصلاة.

المبحث الثاني عشر: وجوب قول (ورحمة الله) في السلام.

المبحث الثالث عشر: قطع الصلاة بالمرور بين يدي المصلي.

المبحث الأول
وجوب تكبيرات الانتقال في الصلاة

اتفق الأئمة الأربعة على أن تكبيرة الإحرام فرض في الصلاة، لا تصح إلا بها[(١)].

ولكنهم اختلفوا في حكم بقية التكبيرات، وهي ما يسمى: تكبيرات الانتقال؛ - لأنها تقال عند الانتقال من ركن إلى ركن أو من فعل إلى آخر - إلى قولين:

القول الأول: أن تكبيرات الانتقال واجبة من واجبات الصلاة:

وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وعليه الأصحاب[(٢)].

نص عليه أحمد[(٣)]، فقد سئل عن رجل ترك التسبيح والتكبير في الصلاة، قال: «إذا فعل عامداً عليه الإعادة»[(٤)].

وهو الأصح[(٥)].

وهو الرواية المشهورة[(٦)].

قدمه في المقنع[(٧)]، والمغني[(٨)]، والمحرر[(٩)].

---

(١) الهداية ١/٤٦، اللباب شرح الكتاب ١/٦٦، تحفة الفقهاء ١/٩٧، الاستذكار ٤/١٢٤، القوانين الفقهية ص ٣٨، مختصر خليل ص ٢٦، المجموع ٣/٢٨٩، منهاج الطالبين ص١١، الغاية والتقريب ص ٣٨، المقنع ١/١٦٥، الهداية ١/٣٦، الإقناع ١/١٣٣.

(٢) الإنصاف ٢/١١٥.

(٣) الانتصار ٢/٢٧٣، الفروع ١/٤٦٥.

(٤) مسائل أحمد لابن هانئ ١/٥١.

(٥) المبدع ١/٤٩٦.

(٦) شرح الزركشي ١/٥٥٣.

(٧) المقنع ١/١٦٨.

(٨) المغني ٢/٣٨٥.

(٩) المحرر ١/٧١.

وجزم به في كل من المستوعب[١]، والمقنع شرح مختصر الخرقي[٢]، والعمدة[٣]، والهداية[٤]، والمذهب الأحمد[٥]، والفروع[٦]، والنظم المفيد[٧].

واعتمده في الإقناع[٨]، والمنتهى[٩]، والروض[١٠].

وبه قال ابن حزم[١١].

وهو قول لبعض المالكية، لكن في جملة التكبير، لا أن كل تكبيرة واجبة[١٢].

القول الثاني: أن تكبيرات الانتقال في الصلاة سنة:

وهذا مذهب الحنفية[١٣]، والمالكية[١٤]، والشافعية[١٥].

---

(١) المستوعب ٢/١٨٦.

(٢) المقنع على الخرقي ١/٣٥٤.

(٣) العمدة ص ١٦.

(٤) الهداية ١/٣٦.

(٥) المذهب الأحمد ص ٢٣.

(٦) الفروع ١/٤٦٥.

(٧) النظم المفيد ص ١٩.

(٨) الإقناع ١/١٣٤.

(٩) المنتهى ١/٨٩.

(١٠) الروض المربع ١/٥٨.

(١١) المحلى ٣/٢٥٥.

(١٢) الاستذكار ٤/١٢٢، أسهل المدارك ١/٢١٢.

(١٣) تحفة الفقهاء ١/٩٧، تبيين الحقائق ١/١٠٧، كنز الدقائق والبحر الرائق، ملتقى الأبحر ١/٧٣، الهداية ١/٤٦، اللباب شرح الكتاب ١/٦٦، مختصر الطحاوي ١/٣٠، الجوهرة النيرة ١/٦٤.

(١٤) التلقين ص ٣٣، ١/٢٣٠، التفريع ١/٢٤٣، القوانين ص٣٨، التاج ومواهب الجليل ١/٥٢٥، كفاية الطالب الرباني ١/٢٣٠، جواهر الإكليل ١/٤٩.

وللمالكية قول لأشهب والأبهري أن مجموع التكبير سنة لا أن كل تكبيرة سنة: الاستذكار ٤/١٢١، أسهل المدارك ص ٢١٠، جواهر الإكليل ١/٤٩.

(١٥) الوسيط ٢/٥٩٢، المهذب ١/٨٢، المجموع ١/٣٩٧، روضة الطالبين ١/٢٢٣، كفاية الأخيار ١/٢٥٠، الإقناع للشربيني ١/١٢٤.

قال في التمهيد: «وعليه جمهور فقهاء الأمصار»(١).

وهو رواية عند الحنابلة(٢).

مما تقدم يظهر انفراد الحنابلة بالقول بوجوب تكبيرات الانتقال في الصلاة.

وقد عدّها من المفردات: ناظم المفردات(٣)، والمرداوي(٤)، وابن عبدالهادي(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ - ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: **(سمع الله لمن حمده)** حين

---

(١) التمهيد لابن عبدالبر ٨٢/٧، ونسبه للجمهور أيضاً النووي في المجموع ٣٩٧/٣، وابن قدامة في المغني ٣٨٦/٢، وفي المسألة قول ثالث لبعض أهل العلم وهو أن تكبيرات الانتقال لا تشرع إلا للإمام دون المأموم والمنفرد؛ لأن فائدتها الإعلام بالانتقال.

وبعضهم خصّها بالرفع، دون الخفض فلا تكبير فيه.

وعدم إتمام التكبير هذا منسوب لبعض السلف كسعيد بن جبير، وعمر بن عبدالعزيز، والحسن البصري، والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله... ونقل تركه أيضاً عن عثمان حين كبر وضعف صوته، ينظر: المصنف لعبدالرزاق ٦٦/٢، وابن أبي شيبة ٢٤٢/١، الأوسط ٣٣٥/٣، والمجموع ص ٣٩٧، التمهيد ٨٠/٧، نيل الأوطار ٢٤٠/٢.

وذكر الطحاوي في شرح المعاني ٢٢٢/١، ابن حجر في فتح الباري ٢٦٩/٢: أن الأمر استقر بعد ذلك على إتمام التكبير في الصلاة وتواتر العمل به لا ينكره منكر.

(٢) المقنع ١٦٨/١، المحرر ٧١/١، وأطلقهما في الكافي ١٣٦/١، شرح الزركشي ٥٥٣/١، العدة ص ١٠١، الإنصاف ١١٥/٢، المبدع ٣٩٦/١، وللحنابلة رواية بأن التكبير ركن، ورواية أنه واجب في حق مأموم فقط، ينظر: شرح الزركشي، والمبدع، والإنصاف: المواضع السابقة.

(٣) النظم المفيد الأحمد ص ١٩.

(٤) الإنصاف ١١٥/٢.

(٥) مغني ذوي الأفهام ص ٣٧.

يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: **(ربنا ولك الحمد)**، ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنيتين بعد الجلوس) متفق عليه(١).

وجه الاستدلال(٢): أن هذا الحديث نص على أن النبي ﷺ كان يكبر جميع تكبيرات الانتقال، فيفيد ذلك وجوبه إذا ضم إليه قوله ﷺ: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**(٣).

٢ - ما روى مطرف رضي الله عنه، قال: (صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فكان إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه كبر وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما انصرفنا أخذ عمران بيدي ثم قال: لقد صلى بنا هذا صلاة محمد ﷺ) متفق عليه(٤).

وفي لفظ لهما قال: (ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ فذكر أنه يكبر كلما رفع وكلما وضع)(٥).

---

(١) أخرجه البخاري ٢٥٦/١، كتاب: الأذان، باب: التكبير إذا قام من السجود واللفظ له، وأخرجه مسلم ٢٩٣/١، كتاب: الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا الرفع من الركوع.

(٢) ينظر الاستدلال به في: الشرح الكبير ٢٨١/١، شرح الزركشي ٥٥٣/١.

(٣) صحيح البخاري ٢١٢/١، كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافرين...، وأخرجه أحمد ٣٥/٥، والدارمي ٢٨٦/١، والدارقطني ٢٧٢/١.

(٤) صحيح البخاري ٢٥٥/١، كتاب: الأذان، باب: إتمام التكبير في السجود، وصحيح مسلم ٢٩٥/١، كتاب: الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل رفع وخفض.

(٥) صحيح البخاري ٢٥٢/١، كتاب: الصلاة، باب: إتمام الركوع، ويوافقه حديث ابن مسعود - في غير الصحيحين - قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وأبو بكر وعمر، أخرجه الترمذي ٣٤/٢، وقال: حديث حسن صحيح.

وللبخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ كان يكبر كلما رفع وكلما وضع)[١].

وجه الاستدلال: دل الحديث صراحة على وقوع التكبير من النبي ﷺ في كل خفض ورفع - وذلك هو الانتقال - وقد خرج منه الرفع من الركوع بالإجماع فيبقى ما عداه[٢].

٣ - ما روى أبو هريرة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ كان يكبر كلما خفض ورفع)[٣].

وجه الاستدلال منه: كالذي قبله.

والأحاديث في إثبات هذا التكبير كثيرة.

ونوقش الاستدلال بها: بأن ما حصل من النبي ﷺ من التكبير في هذه الأدلة وغيرها محمول على الاستحباب لا الوجوب، والقرينة الصارفة عن الوجوب هي الأحاديث التي لم يذكر فيها هذا التكبير[٤].

وأجيب: بأن الأصل هو وجوب الاقتداء بالنبي ﷺ في كل ما ثبت عنه في الصلاة لحديث: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)** إلا ما دل الدليل على جواز تركه.

---

(١) صحيح البخاري، الموضع السابق.

(٢) التمهيد لابن عبدالبر ٧/٨٠، والمجموع ٣/٣٩٨.

(٣) أخرجه مسلم ١/٢٩٤، كتاب: الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل رفع وخفض في الصلاة...، وأخرجه البخاري ١/١٩٩، كتاب: الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع...، أن أبا هريرة كان يكبر في كل خفض ورفع ويقول: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، ولأحمد عن وائل بن حجر قال: قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ فكان يكبر إذا خفض ورفع...، مسند أحمد ٤/٣١٦، وسيأتي ٣/٤٦١.

(٤) المجموع ٣/٣٧٩، وستأتي أدلة للقول الثاني إن شاء الله تعالى.

أما الأحاديث التي لم يذكر فيها التكبير فستأتي - إن شاء الله - مناقشة الاستدلال بها في مواضعها.

٤- حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه في صفة صلاة النبي ﷺ التي علّمها للمسيء في صلاته، وفيه أنه قال: **(إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل... ثم قال: ثم يكبر الله عز وجل ويحمده ويمجده... ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علّمه الله وأذن له فيه، ثم يكبر ويركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يستوي قائماً حتى يقيم صلبه، ثم يكبر ويسجد حتى يمكن وجهه - وقد سمعته يقول جبهته - حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ويكبر فيرفع حتى يسوي قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه، ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه ويسترخي فإذا لم يفعل هكذا لم تتم صلاته)**[(١)].

وجه الاستدلال: أن الحديث علق تمام الصلاة على ما ذكر فيها، ومنه التكبير عند الانتقال فأفاد ذلك وجوبه[(٢)].

ويمكن أن يناقش هذا: بأنه لو سلم هذا الاستدلال لترتب عليه وجوب ما لم يجب كقراءة ما يتيسر من القرآن بعد الفاتحة، أو وجوب الاستفتاح إن فسر به التحميد والتمجيد المذكور فيه، وقد اتفقنا على عدم وجوب ذلك!!

---

(١) أخرجه النسائي ٢/٢٢٥، كتاب: الافتتاح، باب: الرخصة في ترك الذكر في السجود واللفظ له، وأخرجه أبو داود ١/٢٧٧، كتاب: الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، وسكت عنه، والبيهقي ٢/٣٤٥، وأخرجه الدارمي ١/٢٤٧، وأحمد ٤/٣٤٠، وابن الجارود في المنتقى ص ٧٦، والحاكم ١/٢٤١، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن حزم في المحلى ٢/٢٥٦، واحتج به، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٦١، وأصل الحديث في البخاري ومسلم برواية أبي هريرة كما سيأتي.

(٢) ينظر الاستدلال به في: المغني ٢/٣٨٦، وينظر: نيل الأوطار ٢/١٧٤.

ويمكن الجواب: بأن الأصل هو وجوب كل ما ذكر فيه، إلا ما دلّ الدليل على جواز تركه، ومن ذلك القراءة بعد الفاتحة والاستفتاح، أما تكبير الانتقال فلا دليل على جواز تركه، وما أورد في ذلك قابل للنقاش على ما سيأتي.

٥- أن التكبير شروع في ركن، أو انتقال من ركن إلى ركن فوجب فيه التكبير، كحالة ابتداء الصلاة(١).

ويمكن أن يناقش: بأن تكبيرة ابتداء الصلاة، إنما وجبت لقوله ﷺ: **(وتحريمها التكبير)**(٢)، ولا يدخل فيه بقية التكبيرات، فافترقا.

أدلة القول الثاني:

١- حديث المسيء في صلاته: وهو ما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فرد النبي ﷺ، فقال: **(ارجع فصل فإنك لم تصل)**- ثلاثاً - فقال: والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني، قال: **(إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)**(٣).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يأمره بتكبيرة غير تكبيرة الإحرام - دون تكبيرات الانتقال - ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فأفاد ذلك عدم وجوبها(٤).

---

(١) المغني ١٧١/٢، ومراده بحالة ابتداء الصلاة تكبيرة الإحرام.

(٢) ينظر تخريجه: ٣١٥/٣، وقد أخرجه الترمذي وأبو داود وغيرهما وصححه جمع.

(٣) أخرجه البخاري ٢٥٧/١، كتاب: الأذان، باب: أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، واللفظ له، وأخرجه مسلم ٢٩٨/١، كتاب: الصلاة، باب: وجوب القراءة في كل ركعة.

(٤) الاستذكار ١٢٤/٤، المجموع ٣٩٧/٣، المبدع ٤٩٦/١.

قال ابن دقيق: «تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعدم وجوب ما لم يذكر... وذلك لأن الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وتعريف لواجبات الصلاة وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر، ويقوي مرتبة الحصر أنه ﷺ ذكر ما تعلقت به الإساءة من هذا المصلي وما لم تتعلق به من واجبات الصلاة»[١].

ونوقش هذا بأمرين:

أولاً: عدم التسليم بأن عدم ذكره يدل على عدم وجوبه بدليل أنه لم يحصر كل واجبات الصلاة.

قال ابن القيم: «حديث المسيء جعله المتأخرون مستنداً لهم في نفي ما ينفون وجوبه، وحملوه فوق طاقته... وكل هذا تساهل واسترسال في الاستدلال، وإلا فعند التحقيق لا ينفي وجوب ما لم يذكر، بل غايته أن يكون سكت عن وجوبه ونفيه... ولو سلم ذلك للزم منه أن يقال: لا يجب التشهد، ولا الجلوس له، ولا السلام، ولا النية ولا قراءة الفاتحة، ولا كل شيء لم يذكر.

ويطرد هذا في استقبال القبلة، ودخول الوقت، لأنه لم يأمره بهما»[٢].

وترك أمره للمسيء ببعض الواجبات يحتمل أموراً منها:

١ - أن ذلك الرجل لم يسيء بترك ذلك الواجب فاقتصر النبي ﷺ على تعليمه ما أساء فيه فحسب[٣].

٢ -أن ذلك المتروك ذكره، لم يكن واجباً أول الأمر ثم وجب بعد ذلك[٤].

---

(١) إحكام الأحكام ٢/ ٣.

(٢) جلاء الأفهام ص ١٩٣.

(٣) المبدع ١/ ٤٩٦.

(٤) جلاء الأفهام ص ١٩٤.

٣ – أن النبي ﷺ علّمه معظم الواجبات وأهمها في الصلاة، وأحال بقية تعليمه على مشاهدته، أو تعليم بعض الصحابة له، فإنه كان يأمر بعضهم بتعليم بعض[١].

ثانياً: لو سلم أن عدم الذكر يفيد عدم الوجوب لقيل: بأن التكبير للانتقال وغيره من الواجبات الأخرى، وإن لم تذكر في هذه الرواية فقد ذكرت في رواية أخرى صحيحة لحديث المسيء كرواية أبي داود وغيره لحديث رفاعة[٢].

ومن المتقرر عند الأكثر: «أن زيادة الثقة مقبولة»[٣].

ولذا قال ابن دقيق بعد كلامه المتقدم: «... إلا أن على طالب التحقيق وظيفة جمع طرق هذا الحديث، وإحصاء الأمور المذكورة فيه، ويأخذ بالزائد فالزائد فإن الأخذ بالزائد واجب...»[٤].

٤ – ما روي عن عبدالرحمن بن أبزي عن أبيه: (أنه صلى مع رسول الله ﷺ فكان لا يتم التكبير)[٥].

وجه الاستدلال: أفاد الحديث عدم وجوب التكبير في انتقالات الصلاة، إذ لو كان واجباً لما ترك بعضه[٦].

---

(١) جلاء الأفهام ص ١٩٤.

(٢) تقدم ذكر ذلك ٣/٢٥٨ وما بعدها، وانظر: نيل الأوطار ٢/٢٤١، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص ٦٩، نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص ٣٤، توضيح الأفكار ٢/١٩.

(٣) الكفاية في علم الرواية ص ٤٦٤.

(٤) إحكام الأحكام ٢/٣، وقد ذكر الحافظ في فتح الباري ٢/٢٧٩: بأنه امتثل لما قاله ابن دقيق وجمع طرق حديث المسيء وزيادته، وقد جمعهما أيضاً أحد المعاصرين في كتاب أسماه: جزء في حديث المسيء في صلاته، لمؤلفه: محمد سعيد زامول.

(٥) أخرجه أبوداود ١/٢٢١، كتاب: الصلاة، باب: إتمام التكبير، وأحمد ٣/٤٠٧، والبيهقي ٢/٦٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٢١، والبخاري في التاريخ الكبير ١/٢٩٩.

(٦) ينظر: بداية المجتهد ١/١٢٣، والمجموع ٣/٣٩٨.

ونوقش هذا من وجوه:

أولاً: أنه حديث ضعيف[١] فلا يقوى على معارضة أحاديث إتمام التكبير لكثرتها وصحتها وكونها مثبتة[٢].

ثانياً: أنه محمول على أنه لم يسمع التكبير[٣]، أو أن النبي ﷺ لم يتم الجهر به، أو لم يمده[٤].

٣ - ما روى مطرف رضي الله عنه في الحديث السابق، من أنه صلى خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه وإنه كان يتم التكبير فقال: (لقد ذكرنا هذا صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ).

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل على أن التكبير في الخفض والرفع لم يكن مستعملاً عندهم، ولا ظاهراً فيهم، ولا مشهوراً من فعلهم في صلاتهم، إذ لو كان ذلك كذلك لما قال عمران: (لقد ذكرني هذا).

لأن التذكر إنما يكون لشيء حصل في الماضي وليس حاصلاً في الحاضر.

وهذا يدلك على أن التكبير لم ينقله السلف من الصحابة والتابعين على الوجوب ولا على أنه من مؤكدات السنن[٥].

ويجاب: بأن الحجة إنما هي فيما فعله النبي ﷺ لا ما فعل بعده، فهذا كقضية تأخير الصلاة عن وقتها ونحوه مما أحدثه الناس بعد النبي ﷺ.

---

(١) ضعفه النووي في المجموع ٣٩٨/٣ بالحسن بن عمران، ونقل الحافظ في الفتح ٢٦٩/١ عن الطيالسي قال: هذا عندنا باطل، وقال الطبري والبزار: تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول، أ. هـ، وقال عنه في التقريب ص ١٦٣: لين الحديث.

(٢) نيل الأوطار ٢٤٠/١، الفتح الرباني ٢٥١/٣.

(٣) المجموع ٣٩٨/٣.

(٤) فتح الباري ٢٦٩/٢، الفتح الرباني ٢٥٠/٣.

(٥) الاستذكار ١١٦/٤، وبداية المجتهد ١٢٣/١، وقد نقل الطحاوي في شرح المعاني ٢٢٢/١ أن أول من تركه بنو أمية.

قال ابن المنذر: «ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ ولعل من ذكرنا عنهم أنهم نقضوا التكبير، إما أن يكونوا أغفلوا أو كبروا، فلم يؤد عنهم، أو يكونوا دفعوا ذلك، فغير جائز دفع ما ثبتت به الأخبار عن رسول الله ﷺ بقول أحد»[١].

٤ - أن التكبير ذكر، فلم يجب في الصلاة كسائر الأذكار: كدعاء الاستفتاح والتعوذ وقول: ملء السموات والأرض بعد التحميد[٢].

ويناقش: بأن هذا قياس مع الفارق، فإن الأدلة توافرت على إثبات التكبير في كل رفع وخفض في الصلاة ولا كذلك الاستفتاح والتعوذ ونحوهما.

الترجيح:

باستعراض أدلة القولين يظهر رجحان القول بوجوب تكبيرات الانتقال في الصلاة، وذلك لما يأتي:

(أ) النقل المتواتر عنه ﷺ أنه كان يحافظ عليها، ولم يثبت عنه تركها أو ترك بعضها في حديث صحيح، أما حديث المسيء فقد تقدم الجواب عنه.

(ب) أن في قوله ﷺ: **(إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)**[٣]، ما يجعل للتكبير موضعاً كبيراً في الصلاة، وهذا يؤيد القول بوجوبه[٤]... والله أعلم.

---

(١) الأوسط ٣/١٣٦.

(٢) الانتصار ٢/٢٧٨.

(٣) أخرجه مسلم ١/٥٣٧، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، وأبو داود في سننه ١/٩٣٠، كتاب: الصلاة، باب: تشميت العاطس في الصلاة، وأخرجه النسائي في سننه ١/٢٥٩، وأحمد في مسنده ٥/٤٤٧.

(٤) قال الشيخ محمد بن عثيمين في الشرح الممتع ٤/٤٣٢: يدل على أن التكبيرات من الواجبات قوله ﷺ: **(وإذا كبر فكبروا)**، والأمر للوجوب، ولمواظبة النبي ﷺ عليها إلى أن مات ما تركها يوماً، ولأنه شعار الانتقال من ركن إلى ركن آخر. أ. هـ. مختصراً.

المبحث الثاني
وجوب التسبيح في الركوع والسجود

اتفق الفقهاء على أنه يشرع لكل مصل - إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً - أن يسبح الله تعالى في ركوعه وسجوده[١].

لكنهم اختلفوا في حكم هذا التسبيح هل يشرع على سبيل الوجوب أو الاستحباب إلى قولين:

القول الأول: أن التسبيح في الركوع والسجود واجب في الصلاة:

وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وعليه الأصحاب[٢].

نص عليه أحمد[٣]، ففي مسائل ابنه هانئ: «أن أحمد سئل عن رجل ترك التسبيح والتكبير في الصلاة قال إذا فعله عامداً فعليه الإعادة»[٤].

وهو الأصح[٥]، وهو الرواية المشهورة[٦].

قدمه في المقنع[٧]، والمغني[٨]، والمحرر[٩]، والعدة[١٠].

---

(١) وصفة التسبيح عند الأئمة الثلاثة أن يقول: سبحان ربي العظيم في الركوع، وسبحان ربي الأعلى في السجود، وكذا الحكم عند المالكية، ينظر: البدائع ١/٢٠٨، ملتقى الأبحر ١/٧٩، ٨٣، الكافي ١/٢٠٦، شرح الخرشي ١/٢٨١، أسهل المدارك ١/٢٢٠، والأم ١/١١١، منهاج الطالبين ص١١، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق ١/٣١٩، المغني ٢/١٧٨، لكن الإمام مالكاً لم يحد التسبيح بقول معين، ينظر: الاستذكار ٤/١٥٥، شرح الخرشي ١/٢٨١.

(٢) الإنصاف ٢/١١٥.

(٣) الانتصار ٢/٢٧٣، الفروع ١/٤٦٥.

(٤) مسائل أحمد لابن هانئ ١/٥١.

(٥) المبدع ١/٤٩٦.

(٦) شرح الزركشي ١/٥٥٧.

(٧) المقنع ١/١٦٨.

(٨) المغني ٢/٣٨٥.

(٩) المحرر ١/٧١.

(١٠) العدة ص ١٠١.

وجزم به في كل من: المستوعب[١]، والمقنع على شرح الخرقي[٢]، والعمدة[٣]، والهداية[٤]، والفروع[٥]، والمذهب الأحمد[٦]، والنظم المفيد[٧].

واعتمده في الإقناع[٨]، والمنتهى[٩]، والروض[١٠].

وبه قال إسحاق[١١]، وابن حزم[١٢].

القول الثاني: أن التسبيح في الركوع والسجود لا يجب، بل هو سنة:

وهو مذهب الحنفية[١٣]، والمالكية[١٤]، والشافعية[١٥]، وهو رواية عند الحنابلة[١٦].

---

(١) المستوعب ١/١٨٦.

(٢) المقنع على الخرقي ١/٣٥٤.

(٣) العمدة ص ١٦.

(٤) الهداية ١/٣٦.

(٥) الفروع ١/٤٦٥.

(٦) المذهب الأحمد ص ٢٣.

(٧) النظم المفيد ص ١٩.

(٨) الإقناع ص ١٣٤.

(٩) المنتهى ١/٨٩.

(١٠) الروض ١/٥٨.

(١١) المسائل عن أحمد وإسحاق ١/٢٩٢.

(١٢) المحلى ٣/٢٥٥.

(١٣) البدائع ١/٢٠٨، ٢١٠، تبيين الحقائق ١/١٠٧، البناية ٢/٢٨٩، ملتقى الأبحر ١/٧٣، ٧٤، الدر المختار ١/٤٧٦، الفتاوى الهندية ١/٧٢.

(١٤) التلقين ص ٣٣، القوانين ص ٣٩، الإشراف على مذاهب الخلاف ٢/٨١، مختصر خليل ص ٢٨، مواهب الجليل والتاج الإكليل ١/٥٣٨.

(١٥) الأم ١/١١١، المهذب ١/٨٢، منهاج الطالبين ص١١، نهاية المحتاج ٢/٤٩٩، فتح المعين ص٢٠-٢١، متن الغاية والتقريب ص٤٠.

(١٦) تنظر في: المقنع ١/١٦٨، المغني ٢/٣٨٥، العدة ص ١٠١، شرح الزركشي ١/٥٥٧، وعن أحمد أن التسبيح ركن: شرح الزركشي ١/٥٥٧.

ومما سبق يتضح انفراد الحنابلة بالقول بوجوب التسبيح في كل من الركوع والسجود، وقد عدّه من المفردات كل من: الناظم[١]، والمرداوي[٢]، وابن عبدالهادي[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ - قول الله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾[٤]، وقوله: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[٥].

وجه الاستدلال: أن في الآيتين أمراً بالتسبيح، والأمر يقتضي الوجوب، وقد أجمع العلماء على عدم وجوبه في غير الصلاة، فدل على وجوبه فيها[٦].

٢ - ما روى عقبة بن عامر قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾، قال النبي ﷺ: (اجعلوها في ركوعكم)، فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، قال النبي ﷺ: **(اجعلوها في سجودكم)**[٧].

---

(١) النظم المفيد الأحمد ص ١٩.

(٢) الإنصاف ٢/١١٥.

(٣) مغني ذوي الأفهام ص ٣٧.

(٤) سورة الحاقة، الآية [٥٢].

(٥) سورة الأعلى، الآية [١].

(٦) الانتصار ٢/٢٧٤.

(٧) أخرجه أبو داود ١/٢٣٠، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، وابن ماجة ١/٢٨٧، كتاب: إقامة الصلاة، باب: التسبيح في الركوع والسجود، وأحمد ٤/١٥٥، وأبويعلى في مسنده ١٧٣٨، والطيالسي ص ٩٨، وابن خزيمة ١/٣٠٣، والبيهقي ٢/٨٦، والحاكم ٢/٤٧٧، وابن حبان ٣/١٨٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٣٥.
وقد سكت عنه أبو داود، وحسنه النووي في المجموع ٣/٣٥٣، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وأقره على ذلك ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق ٢/٨٨٠، وقال الزيلعي في نصب الراية ١/٣٧٦: حديث صحيح الإسناد، وقال الساعاتي في الفتح الرباني ٣/٢٦٢: وسنده جيد.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بالتسبيح في الركوع والسجود، والأصل في الأمر إفادة الوجوب.

وقالوا: «وإنما تجزي المرة الواحدة لظاهر الحديث»(١).

٣- ما روى حذيفة رضي الله عنه في صفة صلاته مع النبي ﷺ قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة... إلى أن قال: ثم ركع فجعل يقول: **(سبحان ربي العظيم)**، ... إلى أن قال: ثم سجد فقال: **(سبحان ربي الأعلى...)** الحديث(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ سبح في ركوعه وسجوده، وقد قال: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**(٣)، فاقتضى ذلك الوجوب.

ونوقش الاستدلال بهذين الحديثين: بأنهما لا يقتضيان الوجوب بل هما محمولان على الاستحباب وذلك جمعاً بينهما وبين حديث المسيء(٤).

وأجيب: بأن حديث المسيء لا يصلح صارفاً عن الوجوب لعدم حصره لجميع واجبات الصلاة على ما تقدم بيانه(٥).

٤ - أن التسبيح ذكر في ركن، فوجب كالقراءة في القيام(٦).

ونوقش هذا: بأن هناك فرقاً بين ركني القيام والركوع وذلك أن القيام معتاد

---

(١) شرح الزركشي ١/٥٥٧، الانتصار ٢/٢٧٤.

(٢) أخرجه مسلم بطوله ١/٥٣٧، كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، وأخرجه أبو داود ١/٢٣٠، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، وأحمد ٥/٣٩٧، والترمذي ٢/٤٨، والنسائي ٢/٢٢٤.

(٣) تقدم تخريجه ٣/٢٥٦.

(٤) المجموع ٣/٤١٤، الفتح الرباني ٣/٢٦٥.

(٥) ينظر: ٣/٢٥٨ وما بعدها.

(٦) تعليل أورده النووي في المجموع ٣/٤١٢.

للناس في غير الصلاة فوجب فيه الذكر ليتميز عن أفعال العادة، أما الركوع فهو خضوع في نفسه متميز لصورته فلم يفتقر إلى مميز(١).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم وجوب التسبيح بالآتي:

١ - قوله ﷺ للمسيء: **(ثم اركع حتى تطمئن راكعاً... واسجد حتى تطمئن ساجداً...)** الحديث(*).

وجه الاستدلال: أنه ﷺ لم يأمر المسيء بذكر في الركوع أو السجود فدل على عدم وجوب التسبيح فيهما(٢).

قال النووي: «علّم النبي ﷺ المسيء واجبات الصلاة ولم يعلّمه هذه الأذكار - مع أنه علّمه تكبيرة الإحرام والقراءة - فلو كانت واجبة لعلّمه إيّاها، بل إنها أولى بالتعليم - لو كانت واجبة - لأنها تقال سراً وتخفى...»(٣).

ونوقش هذا: بما سبق تقريره من أن حديث المسيء لا يقتضي عدم وجوب ما لم يذكر فيه إذا ثبت بأدلة أخرى(٤).

٢ - قوله ﷺ: **(فأما الركوع فعظموا فيه الرب...)**(٥).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يأمر بالتسبيح، والانحناء كاف في التعظيم فلا يجب معه شيء، وكذا السجود(٦).

---

(١) المجموع ٣/٤١٥.

(*) سبق ذكره بتمامه ٣/٢٥٩.

(٢) الإشراف على مذاهب الخلاف ١/٨١.

(٣) المجموع ٣/٤١٤، وينظر: البناية ٢/٢٨٩.

(٤) ينظر: التفصيل ٣/٢٦٢.

(٥) أخرجه مسلم ١/٣٤٨، كتاب: الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، وأبو داود ١/٢٣٢، كتاب: الصلاة، باب: الدعاء في الركوع والسجود.

(٦) الإشراف ١/٨١.

ويمكن أن يناقش هذا بأمرين:

(أ) أن الحديث يدل على وجوب التسبيح، لا على عدم الوجوب؛ لأن التسبيح جزء من التعظيم المأمور به في الحديث... بدلالة الأحاديث الأخرى.

(ب) أنه لو كان مجرد الركوع كافياً في التعظيم لقال: أما الركوع فعظموا به الرب، لكنه قال: (فعظموا فيه) المفيدة للظرفية، فيكون المعنى عظموا الرب وقت الركوع.

٣ - أن الركوع والسجود ركنان في الصلاة، فلم يجب فيهما تسبيح كالقيام[1].

ويناقش هذا: بعدم التسليم بأن مجرد الركنية يقتضي عدم وجوب التسبيح فيهما.

بل يقال: هما ركنان فوجب أن لا يخلو من ذكر كالقيام، وذكرهما التسبيح.

الترجيح:

باستعراض أدلة القولين يظهر رجحان القول بوجوب التسبيح في كل من الركوع والسجود، وذلك لما يأتي:

١ - صراحة حديث عقبة ﵁ في الأمر بذلك في كل من الركوع والسجود، والأصل في الأمر الوجوب.

٢ - أن عمدة القائلين بعدم الوجوب حديث المسيء في صلاته، وقد تقدم تقرير عدم إفادته ذلك.

٣ - أن قوله ﷺ: **(إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبيرة وقراءة القرآن)**[2]، جعل التسبيح جزء في ذات الصلاة، وهذا يؤيد القول بوجوبه فيها... والله تعالى أعلم.

---

(١) الإشراف على مذاهب الخلاف ١/٨١.

(٢) أخرجه مسلم ١/٥٣٧، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، وسبق تخريجه ٣/٢٦٣.

المبحث الثالث
وجوب التسميع لكل من الإمام والمنفرد

التسميع هو: قول سمع الله لمن حمده.

وقد اتفق الفقهاء على أنه يشرع للإمام - بعد الركوع - أن يقول: سمع الله لمن حمده[١].

وكذا المنفرد عند جمهور الفقهاء[٢].

وقيل: المنفرد يكتفي بالتحميد، وهذه رواية عن أبي حنيفة[٣]، وعند الحنابلة[٤].

وأما المأموم: فلا يشرع له التسميع إلا عند الشافعية[٥]، وهو رواية عند الحنابلة[٦].

ثم اختلف القائلون بمشروعية قول: سمع الله لمن حمده، لكل من الإمام والمنفرد: هل هذه المشروعية على سبيل الوجوب أو الندب، إلى قولين:

---

(١) البدائع ١/٢٠٩، تبيين الحقائق ١/١١٦، الاختيار ١/٥١، الكافي ١/٢٠٧، الشرح الصغير ١/١١٦، منح الجليل ١/٢٥٣، المجموع ٣/٤١٩، الحاوي للسيوطي ١/٣٦، وقبلهما الأم ١/١١٢، المغني ١/٣٨٧، المحرر ١/٦٢، الإقناع ١/١٣٤.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) الهداية ١/٤٩، والمنفرد يجمع بينهما في الأصح ويروى الاكتفاء بالتسميع، والاكتفاء بالتحميد، فتح القدير ١/٢٩٩، البدائع ١/٢٠٩، البناية ٢/٢٦٥.

(٤) شرح الزركشي ١/٥٦٢، وضعفها، الفروع ١/٤٣٣، المبدع ١/٤٥٠، الإنصاف ٢/٦٤.

(٥) الأم ١/١١٢، المهذب ١/٨٢، المجموع ٣/٤١٩، أسنى المطالب ١/١٥٨، الحاوي للسيوطي ١/٣٦، وانظر لغير الشافعية ما تقدم من مراجعهم.

(٦) ذكرها في الفروع ١/٤٣٣ بقوله: وعنه يحمد ويسمع، ونقل الزركشي ١/٥٦٢ أنها ظاهر كلام أبي الخطاب، لكن قال أبو محمد في المغني ٢/١٨٩: لا أعلم خلافاً في المذهب أن المؤتم لا يسمّع، وهذا تضعيف لما سبق.

القول الأول: أن ذلك واجب في الصلاة:

وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وعليه الأصحاب[١]، نص عليه[٢]، وهو المشهور[٣].

قدمه في المقنع[٤]، والمغني[٥]، والمحرر[٦].

وجزم به في كل من المستوعب[٧]، والمقنع على الخرقي[٨]، والعمدة[٩]، والهداية[١٠]، والفروع[١١]، والمذهب الأحمد[١٢]، والنظم المفيد[١٣].

وجزم به في الإقناع[١٤]، والمنتهى[١٥]، والروض[١٦]، وبه قال ابن حزم[١٧].

---

(١) الإنصاف ٢/١١٥.

(٢) الانتصار ٢/٢٧٣، الفروع ١/٤٦٥.

(٣) شرح الزركشي ١/٥٥٨.

(٤) المقنع ١/١٦٨.

(٥) المغني ٢/٣٨٥.

(٦) المحرر ١/٧١.

(٧) المستوعب ٢/١٨٦.

(٨) المقنع على الخرقي ١/٣٥٤.

(٩) العمدة ص ١٦.

(١٠) الهداية ١/٣٦.

(١١) الفروع ١/٤٦٦.

(١٢) المذهب الأحمد ص ٢٣.

(١٣) النظم المفيد ص ١٩.

(١٤) الإقناع ص ١٣٤.

(١٥) المنتهى ١/٨٩.

(١٦) الروض المربع ١/٥٨.

(١٧) المحلى ٣/٢٥٥.

القول الثاني: أن ذلك ليس بواجب في الصلاة، وإنما هو سنة:

وهذا مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

مما يتقدم يتضح انفراد الحنابلة بالقول بوجوب قول: سمع الله لمن حمده، حين الرفع من الركوع.

وقد عدّها من المفردات: ناظم المفردات[٥]، والمرداوي[٦]، وابن عبدالهادي[٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم، وفيه: (**... ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه...**) متفق عليه[٨].

---

(١) تحفة الفقهاء ١/١٣٣، ١٣٤، البدائع ١/٥٥١ ط/ الإمام، الدر المختار ١/٤٧٧، وفي الهداية ١/٤٦، واللباب ١/٦٥، ٦٦، ومختصر الطحاوي ص ٣٠، والجوهرة النيرة ١/١٦٤، شرح النقاية ١/١٥٧، لم يذكر التسميع ضمن فرائض الصلاة ولا واجباتها وصرحوا بأن ما عدا ذلك فهو سنة.

(٢) القوانين الفقهية ص ٣٨، التلقين ص ٣٣، مختصر خليل ص ٢٧، منح الجليل ١/٢٥٣، بلغة السالك والشرح الصغير ١/١١٦، حاشية الدسوقي ١/٢٤٣.

(٣) المهذب ١/٨٢، الأم ١/١١٣، روضة الطالبين ١/٢٥٢، الغاية والتقريب ص٣٩، أسنى المطالب ١/١٥٨، كفاية الأخيار ١/٢٣٠.

(٤) المقنع ١/١٦٨، شرح الزركشي ١/٥٥٨، المبدع ١/٤٩٨، العدة ص ١٠١، الإنصاف ٢/١١٥، بلفظ: وعنه، في الجميع.

(٥) النظم المفيد الأحمد ص ١٩.

(٦) الإنصاف ٢/١١٥.

(٧) مغني ذوي الأفهام ص ٣٧.

(٨) وقد سبق إيراده ٣/٢٥٦.

٢ - حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع قال: **(سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد)**[(١)].

ونحوه عن علي وابن عباس رضي الله عنهم[(٢)].

٣ - حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: (رأيت رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود)[(٣)].

وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة: دلت الأحاديث السابقة على أن النبي ﷺ كان يقول: **(سمع الله لمن حمده)** بعد الركوع، فأفاد ذلك وجوبه بضميمة قول الرسول ﷺ: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**، لأنه أمر والأمر للوجوب[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم ٣٤٦/١، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، وأخرجه أبو داود في سننه برقم ٨٤٦، ٢٢٣/١، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، وأحمد ٨٧/٣.

(٢) حديث علي أخرجه الترمذي في سننه ٥٣/٢، أبواب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع، وقال عنه: حسن صحيح، أما حديث ابن عباس فأخرجه مسلم ٣٤٧/١، الموضع السابق، وأخرجه النسائي في سننه ١٩٨/٢، كتاب: الافتتاح، باب: ما يقول في قيامه من الركوع.

(٣) أخرجه البخاري ٢٤١/١، كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين إذا كبّر وإذا ركع وإذا رفع.

(٤) ينظر: الانتصار ٢٧٦/٢، شرح الزركشي ٥٦٢/١، نيل الأوطار ٢٥٠/١ وقد خرج المأموم - فقط - من هذا الأمر - لأدلة أخرى - فيبقى ما عداه وهو الإمام والمنفرد على الأصل، ينظر: المغني ١٧١/٢، شرح الزركشي ٥٦٢/١.

ونوقش الاستدلال بالأحاديث السابقة: بأنها محمولة على الاستحباب، جمعاً بينها وبين الأدلة التي لم يذكر فيها التسميع كحديث المسيء في صلاته[١].

وأجيب: بأن ظاهر الأمر بالاقتداء به في الحديث يفيد الوجوب لكل ما صح عنه ﷺ، ولم يدل دليل على صرفه عن الوجوب[٢]، ومن ذلك التسميع، وما ذكروا من الأدلة على عدم وجوبه لا تصلح صارفاً عن الوجوب كما سيأتي[٣].

٤- حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه في قصة المسيء في صلاته، وفيه إنه ﷺ قال: **(إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء...)** الحديث، وفيه: **(ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يستوي قائماً حتى يقيم صلبه..)**[٤].

وجه الاستدلال: أن الحديث علق تمام الصلاة على أشياء منها: قول سمع الله لمن حمده، مما يدل على وجوب ذلك[٥].

ويمكن أن يناقش بما تقدم: من أنه ليس كل ما ذكر في الحديث واجباً بدليل أنه قد ذُكر فيه أمور ليست بواجبة اتفاقاً.

ولكن يجاب: بأن يقال بوجوب كل ما ذكر فيه إلا ما دل دليل على إخراجه ولا دليل يخرج التسميع عن الوجوب[٦].

---

(١) المجموع ٣/٤١٥.

(٢) الانتصار ٢/٢٧٨، المغني ١/١٧١.

(٣) ٣/٢٨٠.

(٤) تقدم تخريجه ٣/٢٥٨، وقد أخرجه النسائي، وأبو داود، والدارمي، وغيرهم.

(٥) الانتصار لأبي الخطاب ١/٢٧٥.

(٦) ينظر: ٣/٢٧١.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم وجوب التسميع بالآتي:

١ - حديث المسيء في صلاته الذي رواه أبو هريرة ﵁ وتقدم إيراده، وفيه: (**... إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد...**).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يعلمه التسميع بعد الركوع، ولو كان واجباً لعلّمه إياه، وهذا الذكر أولى بالتعليم من الأفعال الظاهرة المشاهدة من ركوع أو سجود؛ لأنه قد يخفى[1].

ونوقش هذا: بمثل ما نوقش استدلالهم بهذا الحديث في عدم وجوب التكبير[2].

وخلاصته: أن هذا الحديث لا يصلح الاحتجاج به على نفي وجوب ما لم يذكر فيه لأمور منها:

١ - أنه لم يحصر كل واجبات الصلاة المتفق عليها[3].

٢ - أنه يحتمل أن ذلك الرجل لم يسيء بترك ذلك الواجب فاقتصر النبي ﷺ على تعليمه ما أساء فيه[4].

٣ - أن ذلك المتروك لم يكن واجباً أول الأمر ثم وجب بعد ذلك.

٤ - أن النبي ﷺ اكتفى بتعليمه معظم الواجبات وأهمها في الصلاة وأحال بقية ذلك على مشاهدته أو تعليم الصحابة ﵃ له[5].

---

(١) المجموع ٣/٤١٤، وينظر: الاستذكار ٤/١٢٤، وإحكام الأحكام ٢/٣.

(٢) وقد تقدم ذلك ٣/٢٥٩.

(٣) جلاء الأفهام ص ٢٦٠.

(٤) المبدع ١/٤٩٦.

(٥) جلاء الأفهام ص ٢٦٠، وتقدم نحو ذلك في المسألة السابقة.

٥ - أن التسميع ذكر في الصلاة فلم يجب كسائر الأذكار مثل: الاستفتاح والتعوذ وقول ملء السماوات والأرض[١].

ونوقش ذلك بالفارق: فإن التسميع محله واجب فوجب الذكر فيه، أما الاستفتاح والتعوذ فمحلهما غير واجب، بدليل أن من كبّر وقرأ الفاتحة ولم يقف جاز ذلك منه[٢]، أما قول ملء السماوات والأرض، فهي إتمام لذكر سابق وليس ذكراً مستقلا في الصلاة.

الترجيح:

باستعراض الأدلة السابقة لكلا القولين يظهر رجحان القول بوجوب قول: سمع الله لمن حمده، حين الرفع من الركوع في حق كل من الإمام والمنفرد، وذلك لما يلي:

١ - ثبوت ذلك عنه ﷺ في الأحاديث المتفق على صحتها.

٢ - أن الأحاديث التي لم تذكره، لا يوجد فيها ما ينفي وجوبه، وتحمل على أحد الاحتمالات السابقة، أو لعل ترك ذكره فيها لاشتهاره، أو لعدم مناسبة ذكره للسامع، إذ كثيراً ما يقتصر الرواة على ذكر ما يناسب سياق كلامهم لكنهم لا ينفون ما عداه[٣]، والله تعالى أعلم.

* * * * *

---

(١) الانتصار ٢/٢٧٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) وهذا ما رجحه الشيخ محمد بن عثيمين في كتاب الشرح الممتع ٣/٤٣٣ مؤيداً ذلك بمواظبة النبي ﷺ عليه وأنه لم يدع قول: سمع الله لمن حمده، بأي حال من الأحوال ولأنه شعار الانتقال من الركوع إلى القيام...

المبحث الرابع
وجوب التحميد لكل من
الإمام والمأموم والمنفرد في الصلاة

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أنه يشرع للمأموم أن يقول: ربنا ولك الحمد، أو نحو مما ورد، بعد قول إمامه: سمع الله لمن حمده[١].

وأما الإمام: فقد قال أبو حنيفة[٢]، والمالكية في المشهور عنهم[٣]: «لا يشرع له التحميد».

وقال الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وأبو يوسف، ومحمد، من الحنفية[٦]، وبعض المالكية[٧]: يشرع له التحميد.

وأما المنفرد: فجمهور الفقهاء على أنه يشرع له التحميد: فهو مذهب المالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠]، والأصح من مذهب الحنفية وعليه أكثر

---

(١) البدائع ١/١١٦، تبيين الحقائق ١/١١٥، الاختيار ١/٥١، الاستذكار ٤/١١٣، الكافي ١/٢٠٧، منح الجليل ١/٢٥٣، المهذب ١/٨٢، أسنى المطالب ١/١٥٨، المحرر ١/٦٢، الإقناع ١/١٣٤.

(٢) الهداية ١/٤٩، البدائع ١/١١٦، البناية ٢/٢٦٢، تبيين الحقائق ١/١١٥.

(٣) الكافي ١/٢٠٧، منح الجليل ١/٢٥٨، شرح الخرشي على خليل ١/٢٧٥، أسهل المدارك ١/٢١٣.

(٤) المهذب ١/٨٢، المجموع ٣/٤١٩، أسنى المطالب ١/١٥٨، كفاية الأخيار ١/٢٣٠.

(٥) المحرر ١/٦٢، الكافي ١/١٣٦، الإقناع ١/١٣٤، الإنصاف ٢/١١٥.

(٦) الهداية ١/٤٩، البدائع ١/١١٦، اللباب شرح الكتاب ١/٦٩، الاختيار ١/٥١.

(٧) أسهل المدارك ١/٢١٣.

(٨) الكافي ١/٢٠٧، مختصر خليل ص ٢٧، ٢٨، شرح الخرشي ١/٢٨١، منح الجليل ١/٢٥٨.

(٩) انظر: مراجعهم السابقة هامش رقم (٤).

(١٠) مراجعهم السابقة هامش رقم (٥).

المشايخ منهم[١].

وفي إحدى الروايات عن أبي حنيفة[٢] أن المنفرد لا يشرع له التحميد بل يكتفي بالتسميع[٣]، وهو رواية عند الحنابلة[٤].

ثم اختلف القائلون بمشروعية التحميد، في حكم هذا التحميد في حق من يشرع له إلى قولين:

القول الأول: أن التحميد واجب من واجبات الصلاة:

وهذا هو المذهب عند الحنابلة[٥]، على ما سبق تفصيله في مسألة التسميع حيث لا فرق بينهما في الوجوب عندهم[٦].

القول الثاني: أن التحميد ليس بواجب في الصلاة بل هو سنة أو مستحب:

وهذا مذهب الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، ورواية عند الحنابلة[١٠].

---

(١) الهداية ١/٤٩، الاختيار ١/٥١، اللباب ١/٦٩، البناية ٢/٢٦٥.

(٢) الهداية ١/٤٩، البدائع ١/١١٦، شرح العناية ١/٢٩٩.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المغني ٢/١٨٦، المبدع ١/٤٥٠، الإنصاف ٢/٦٤.

(٥) المقنع ١/١٦٨، المحرر ١/٧١، الهداية ١/٣٦، الفروع ١/٤٦٥، المذهب الأحمد ص٢٣، الإقناع ١/١٣٤، شرح منتهى الإرادات ١/٢٠٦، والإنصاف ٢/١١٥.

(٦) انظر ذلك: ٣/٢٦٤.

(٧) بدائع الصنائع ١/٢٠٩، الدر المختار وابن عابدين ١/٤٧٧، مختصر الطحاوي ص ٣٠، الهداية ١/٤٦، اللباب ١/٦٥، ٦٦، شرح النقاية ١/١٥٧.

(٨) التلقين ص ٣٣، القوانين الفقهية ص ٣٨، مختصر خليل ص ٢٨، التاج والإكليل ومواهب الجليل ١/٥٢٥، ٥٣٨، حاشية الدسوقي ١/١١٩.

(٩) الأم ١/١١٣، المهذب ١/٨٢، المجموع ٣/٤١٩، أسنى المطالب ١/١٥٨، كفاية الأخيار ١/٢٣٠، مغني المحتاج ١/١٦٣.

(١٠) المقنع ١/١٦٨، شرح الزركشي ١/٥٥٨، العدة ص ١٠١، المبدع ١/٤٩٨، الإنصاف ٢/١١٥.

وممـا يتقـدم يتـضح انفـراد الحنابلـة بـالقول بوجـوب قـول: ربنـا ولـك الحمد، بعد الرفع من الركوع في حق كل من الإمام والمأموم والمنفرد.

وقـد عـدّها مـن المفـردات: نـاظم المفـردات[١]، والمـرداوي[٢]، وابـن عبدالهادي[٣].

وصاحب الفتح الرباني بمفردات أحمد بن حنبل الشيباني[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم وفيه: **(ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد..)**[٥].

٢ - حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال: **(ربنا ولك الحمد ملء السماوات والأرض)**[٦].

ونحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما[٧].

٣ - حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع ظهره من الركوع قال: **(سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء**

---

(١) النظم المفيد الأحمد ص ١٩.

(٢) الإنصاف ٢/١١٥.

(٣) مغني ذوي الأفهام ص ٣٧.

(٤) ينظر: ١/١٤١ من الكتاب المذكور.

(٥) تقدم ذكره بتمامه ٣/٢٥٩.

(٦) أخرجه مسلم ١/٣٤٧، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، وأبو داود في سننه ١/٢٢٤، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، والنسائي في سننه ٢/١٩٨، كتاب: الافتتاح، باب: ما يقول في قيامه من الركوع.

(٧) أخرجه مسلم: الموضع السابق، والنسائي: الموضع السابق.

السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد)[١].

ونحوه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وابن عباس رضي الله عنهما[٢].

وجه الاستدلال: أفادت الأحاديث الصحيحة السابقة أن النبي ﷺ كان يحمد إذا اعتدل من ركوعه، وكان يقول: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**[٣]، فدل هذا الأمر على الوجوب[٤].

ونوقش هذا: بأن الأحاديث السابقة ونحوها محمولة على الاستحباب جمعاً بينها وبين حديث المسيء الذي لم تذكر فيه هذه الأذكار[٥].

وقد تقدم الجواب عن مثل هذا، وبيان أن حديث المسيء لا يصلح صارفاً عن الوجوب لعدم حصره جميع الواجبات في الصلاة[٦].

٤ - حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبّر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد...)** متفق عليه[٧].

وجه الاستدلال: أن قول النبي ﷺ: **(فقولوا ربنا ولك الحمد)** أمر بالتحميد والأصل في الأمر الوجوب.

---

(١) أخرجه مسلم ١/٣٦٤، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، وأبو داود في سننه ١/٢٢٣، وأحمد في مسنده ٣/٨٧.

(٢) تقدم تخريجهما ٣/٢٧٣.

(٣) تقدم تخريجهما ٣/٢٥٦.

(٤) ينظر: الانتصار ٢/٢٧٨، المغني ٢/١٧١.

(٥) المجموع ٣/٤١٥، نيل الأوطار ٢/٢٤٥.

(٦) ينظر: ٣/٢٥٩ وما بعدها.

(٧) أخرجه البخاري ١/٢٤٠ واللفظ له، كتاب: الصلاة، باب: ويجاب التكبير وافتتاح الصلاة، ومسلم ١/٣٠٨، كتاب: الصلاة، باب: إئتمام المأموم بالإمام.

ونوقش: بأنه محمول على الاستحباب بقرينه حديث المسيء[1].

ويجاب: بمثل الجواب السابق.

أدلة القول الثاني:

استدلوا على عدم وجوب التحميد بما استدلوا به في التسميع من الدليل والتعليل وهما:

١ - حديث المسيء في صلاته، برواية أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليها[2].

وجه الاستدلال منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه التحميد، ولو كان واجباً لعلّمه إياه وبخاصة أنه علّمه ما هو أظهر منه وأوضح كالركوع والسجود[3].

وقد سبق مناقشة ذلك وبيان أن حديث المسيء لا يفيد انحصار الواجبات فيما ذكر فيه، وعدم تعليمه إيّاه يحتمل أكثر من وجه: فإما إنه لم يسيء بترك التحميد، أو إن التحميد لم يكن واجباً ثم وجب، أو أنه اقتصر على تعليمه معظم الواجبات ووكل بقية تعليمه إلى بعض الصحابة[4].

٢ - أن التحميد ذكر فلم يجب كسائر الأذكار مثل الاستفتاح والتعوذ وقول: **(ملء السماوات والأرض...)** بعد التحميد[5].

وقد سبق مناقشة ذلك أيضاً[6].

---

(١) المجموع ٣/٤١٤.

(٢) سبق ذكرها وتخريجها ٣/٢٥٩.

(٣) المجموع ٤/٤١٤، الاستذكار ٤/١٢٤.

(٤) يراجع: ٣/٢٥٩ وما بعدها.

(٥) الانتصار ٢/٢٧٨

(٦) وتقدم: ٣/٢٧٣ وما بعدها.

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة إن شاء الله تعالى أن التحميد في الصلاة واجب كالتسميع، وذلك لما يأتي:

(أ) ثبوت ذلك عن النبي ﷺ في أحاديث متفق على صحتها مع أمره ﷺ الناس أن يصلوا كما رأوه يصلي، والأصل في الأمر الوجوب.

(ب) التصريح بالأمر بالتحميد في قول النبي ﷺ: **(وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد)** متفق عليه[1].

(جـ) أن أدلة المخالفين في الوجوب قابلة للنقاش كما تقدم.

(د) أنه لو لم يقُل بوجوب التحميد، لجاز أن يخلو ركن من أركان الصلاة - وهو الاعتدال بعد الركوع - عن ذكر، وهذا بعيد لا سيما وقد دلت الأحاديث الصحيحة على أنه ركن يطول[2]، فيبعد عدم وجوب ذكر فيه... والله أعلم.

* * * * *

---

(١) وتقدم: ٢٧٢/٣.

(٢) ومن ذلك حديث أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم) لما كان يعطيه، أخرجه مسلم ٣٤٤/١، كتاب: الصلاة، باب: اعتدال أركان الصلاة، وقد رجح القول بالوجوب الشيخ محمد بن عثيمين في كتابه الشرح الممتع ٤٣٢/٣، مؤيداً ذلك بمواظبة النبي ﷺ في كل أحواله، وبكونه شعار القيام بعد الركوع.

المبحث الخامس
الجهر بالتأمين بعد الفاتحة

ذهب عامة الفقهاء إلى مشروعية التأمين بعد الفاتحة لكل مصل: إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً[١].

لكن ذهب الإمام مالك - في المشهور عنه - إلى أن الإمام لا يشرع له أن يؤمن في الصلاة الجهرية، ويؤمن في السرية[٢].

ثم اختلف القائلون بمشروعية التأمين بعد الفاتحة في حكم الجهر به في الصلاة الجهرية[٣] بالنسبة للإمام والمأموم: فيرى الحنابلة أنه يجهر به الإمام والمأموم.

وهذا هو المذهب عند الحنابلة وعليه الأصحاب[٤]، نص عليه أحمد[٥].

وجزم به في المقنع[٦]، والمغني[٧]، والهداية[٨]، والمحرر[٩]، والمستوعب[١٠]، والبلغة[١١]، وشرح الزركشي[١٢]، والنظم المفيد[١٣].

---

(١) ينظر: فتح القدير ١/٢٩٥، تبيين الحقائق ١/١١٣، الذخيرة ١/٢٢٣، منح الجليل ١/٢٥٩، المهذب ١/١٠٥، الوسيط ٢/٦١٤، المقنع ١/١٤٣، الإقناع ١/١١٦.

(٢) المدونة ١/٧١، الاستذكار ٤/٢٥٣، القوانين الفقهية ص ٤٤.

(٣) أما في الصلاة السرية فإن الخلاف الآتي يتضمن اتفاقهم جميعاً على الإسرار به.

(٤) الإنصاف ٢/٥١.

(٥) مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ص ٧٢.

(٦) المقنع ١/١٤٣.

(٧) المغني ٣/١٦٣.

(٨) الهداية ١/٣٣.

(٩) المحرر ١/٥٤.

(١٠) المستوعب ١/١٤٣.

(١١) بلغة الساغب ص ٧٢.

(١٢) شرح الزركشي ١/٥٥١.

(١٣) النظم المفيد وشرحه ١/٢٣٠.

وقدمه في الفروع[١]، والمبدع[٢]، وهو المعتمد[٣].

هذا وقد اعتبر الناظم في نظمه للمفردات[٤]، والمرداوي في الإنصاف[٥] أن الجهر بالتأمين بالنسبة للإمام والمأموم من مفردات المذهب.

لكن تبين بعد الاطلاع أن الشافعية يوافقون الحنابلة في قول مذهبهم بالنسبة للإمام، وهو الأصح والأظهر من القولين عندهم بالنسبة للمأموم، وعدّه النووي المذهب المعتمد عندهم كما ترى:

ففي روضة الطالبين: «ويجهر بآمين الإمام والمنفرد في الصلاة الجهرية تبعاً للقراءة، أما المأموم، فالمذهب أنه يجهر وقيل قولان»[٦].

وفي المهذب: «ويجهر الإمام بالتأمين في الجهرية، وأما المأموم ففي القديم: أنه يجهر وفي الجديد لا، واختلف فيه أصحابنا إلى قولين، أحدهما: أنه يجهر به...»[٧].

وفي فتح العزيز: «ويجهر به الإمام والمنفرد في صلاة الجهر تبعاً للقراءة، أما المأموم فقد نقل في القديم أنه يجهر، وفي الجديد أنه لا يجهر، واختلف الأصحاب في ذلك إلى قولين، أحدهما: إنه لا يجهر به كالتكبير وأصحهما: أنه يجهر وبه قال أحمد»[٨].

---

(١) الفروع ١/٤١٩.

(٢) المبدع ١/٤٣٩.

(٣) اعتمده في الإقناع ١/١١٦، والمنتهى وشرحه ١/١٧٩، مطالب أولي النهى ١/٤٣١، والروض المربع ١/٥١، وانتصر ابن القيم لهذا القول في إعلام الموقعين ٢/٣٧٧.

(٤) النظم المفيد مع شرحه المنح الشافيات ١/٢٣٠.

(٥) الإنصاف ٢/٥١.

(٦) روضة الطالبين ١/٢٤٧.

(٧) المهذب ١/١٠٥.

(٨) فتح العزيز ٣/٣٤٨.

وفي تحفة المحتاج: «ويجهر بالتأمين ندباً في الجهرية الإمام والمنفرد قطعاً، والمأموم في الأظهر»[(١)].

وفي أسنى المطالب: «ويستحب أن يجهر به المصلي في الجهرية حتى المأموم للاتباع»[(٢)].

وفي مغني المحتاج: «ويجهر به المأموم بالتأمين في الأظهر تبعاً لإمامه، أما الإمام والمنفرد فيجهران قطعاً»[(٣)].

وبناء على ما تقدم تخرج هذه المسألة عن مسائل الدراسة حيث يوافق فيها قول الحنابلة القول السابق عند الشافعية[(٤)]، وأشار إلى هذه الموافقة محمد بن نصر بقوله: «قال الشافعي وأحمد وإسحاق وعامة أصحاب الحديث: يجهر الإمام بآمين ومن خلفه»[(٥)]، والله أعلم.

* * * * *

---

(١) تحفة المحتاج ١٥/٢.

(٢) أسنى المطالب ١٥٤/١.

(٣) مغني المحتاج ١٦١/١، وللاستزادة ينظر: الحاوي الكبير ١١٢/٢، الوسيط ٦١٤/٢، نهاية المحتاج ٤٩١/١، إعانة الطالبين ١٧٣/١.

(٤) هذا والقول الثاني عند أهل العلم في هذه المسألة: أنه لا يجهر بالتأمين في الصلاة.

وهذا مذهب الحنفية: ينظر: الهداية وفتح القدير والعناية ٢٩٥/١، حاشية العدوي على الرسالة ٢٢٩/١، الفواكه الدواني ٢٠٦/١، وينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٧/١، المنتقى للباجي ١٦٣/١.

(٥) اختلاف العلماء ص ٤١.

المبحث السادس
حكم القراءة بعد الفاتحة
في الركعتين الأوليين من الصلاة

لا خلاف بين العلماء في مشروعية القراءة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من الصلاة[1] لكنهم اختلفوا في وجوبها إلى قولين:

القول الأول: أن القراءة بعد الفاتحة واجبة:

وهذه رواية في مذهب الحنابلة[2].

قال في الفروع: «وعنه يجب بعدها قراءة فظاهره ولو بعض آية»[3].

وهو مذهب الحنفية[4].

وخرّج اللخمي من المالكية قولاً للإمام مالك بالوجوب لكن قال القرافي: «وفيه نظر»[5].

---

(١) نقل هذا الاتفاق أبو محمد في المغني ٢/١٦٤، وينظر مراجع الخلاف الآتي.

(٢) الفروع ١/٤١٩، الإنصاف ٢/١٢٠.

(٣) الفروع ١/٤١٩، ونقل كلامه في كل من المبدع ١/٤٣٣، والإنصاف ١/١٢٠.

(٤) قال المرغيناني في الهداية ١/٥٣: وفيها واجبات كقراءة الفاتحة وضم السورة إليها، وينظر: فتح القدير ١/٢٧٦

وفي اللباب شرح الكتاب ١/٦٨: يقرأ وجوباً فاتحة الكتاب وسورة معها.

وجاء في كل من: ملتقى الأبحر ١/٧٠، والاختيار ١/٥٦، وتبيين الحقائق ١/١٠٥، والدر المختار وابن عابدين ١/٤٥٨، ٤٥٩: وواجباتها قراءة الفاتحة وضم سورة إليها - أو ثلاث آيات.

وفي تحفة الفقهاء ١/٢١٢: ويجب سجود السهو بترك السورة بعد الفاتحة لأن قراءة السورة أو مقدار ثلاث آيات واجبة أيضاً.

(٥) الذخيرة ٢/٢٠٨.

القول الثاني: أن القراءة بعد الفاتحة لا تجب، وإنما هي سنة:

وهذا هو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢].

وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة[٣]، وعليه الأصحاب[٤].

هذا وقد عدّ القول بوجوب القراءة بعد الفاتحة من «المفردات» في كل من: الفروع[٥]، والإنصاف[٦].

لكن اتضح مما تقدم ما يأتي:

(أ) أن القول بذلك قول غير مشهور عند الحنابلة، حيث لم أجد من شهره، ولا من جزم به، ولا اعتمده أحد من المتأخرين، وجعله المرداوي مقابلاً للصحيح من المذهب.

(ب) أن هذا القول يوافق مذهب الحنفية كما تقدم.

وبناء عليه تخرج هذه المسألة عن كونها مفردة وعن مسائل الدراسة، والعلم عند الله تعالى.

* * * * *

---

(١) المدونة ١/٦٦، الذخيرة ٢/٢٠٨، مواهب الجليل، والتاج والإكليل ١/٥٢٤، منح الجليل ١/٢٥١.

(٢) الأم ١/١٠٩، إعانة الطالبين ١/١٧٤، التعجيز ص ٧٠، الغاية والتقريب ص ٣٩.

(٣) جزم به في: المقنع ١/١٦٩، المغني ٢/١٦٤، والشرح الكبير ١/٣٢٦، والمحرر ص٦٨-٧٠، والهداية ١/٣٦، والمستوعب ١/١٨٨، وقدمه في الفروع ١/٤١٩، والمبدع ١/٤٩٩، واعتمده في: الإقناع ١/١٣٤، والمنتهى وشرحه ١/٢٠٨، والروض المربع ١/٥٨.

(٤) كذا قال في الإنصاف ٢/١٢٠، وقال الزركشي في شرحه ١/٥٢٢: وأما قراءة السورة بعد الفاتحة فسنة مجمع عليها.

(٥) الفروع ١/٤١٩.

(٦) الإنصاف ٢/١٢٠.

المبحث السابع
وجوب السجود على الأنف

اتفق الفقهاء على أن السجود يكون على سبعة أعضاء، وهي الواردة في الحديث: «الوجه واليدان والركبتان والرجلان»(١).

لكن اختلفوا في دخول الأنف ضمن الأعضاء التي يجب السجود عليها إلى قولين:

القول الأول: أنه يجب السجود على الأنف:

وهذه إحدى الروايتين عند الحنابلة(٢)، وهو المذهب وعليه الأصحاب(٣)، وهو المشهور(٤)، وهو اختيار الأكثر(٥).

جزم به في النظم المفيد(٦)، والإفادات والمنتخب(٧).

وقدمه في الفروع(٨)، وقدمه في الخلاصة والرعايتين والحاويين وابن تميم والفائق وابن رزين(٩).

---

(١) فتح القدير ١/٣٠٣، البحر الرائق ١/٣٣٥، الذخيرة ٢/١٩٥، مواهب الجليل ١/٥٢٠، المجموع ١/٤٢٢، إعانة الطالبين ١/١٩٢، المقنع ١/١٥٠، شرح الزركشي ١/٥٦٨، ونقل هذا الاتفاق ابن رشد في بداية المجتهد ١/١٣٨.

(٢) الروايتين والوجهين ١/١٢٤.

(٣) قاله المرداوي في الإنصاف ٢/٦٦.

(٤) الإفصاح لابن هبيرة ١/١٣٢.

(٥) الفروع ١/٤٣٤.

(٦) النظم المفيد ص ١٩.

(٧) الإنصاف ٢/٦٦.

(٨) الفروع ١/٤٣٤.

(٩) كذا في الإنصاف ٢/٦٦.

وأطلق الروايتين في كل من المقنع[١]، والمغني[٢]، والهداية[٣]، والمستوعب[٤]، والمحرر[٥]، وشرح الزركشي[٦].

ورواية الوجوب هي المعتمدة عند المتأخرين[٧].

وهو قول اختاره ابن حبيب من المالكية[٨]، وقواه بعض الشافعية[٩].

ونُسب إلى الصاحبين من الحنفية لكنه خلاف المشهور عنهما[١٠].

ومن السلف: قال به سعيد بن جبير والنخعي وإسحاق وأبو خيثمة، وابن أبي شيبة[١١]، والأوزاعي[١٢].

القول الثاني: أنه لا يجب السجود على الأنف بل يستحب:

وهذا مذهب الحنفية[١٣]، وهو المشهور عند المالكية[١٤]، وهو

---

(١) المقنع ١/١٥٠.

(٢) المغني ٢/١٩٦.

(٣) الهداية ١/٣٣.

(٤) المستوعب ٢/١٥٨.

(٥) المحرر ١/٦٣، وأطلقهما أيضاً في البلغة ١/٧٣.

(٦) شرح الزركشي ١/٥٦٨، وقال: اختاره أبو بكر وجماعة من أصحابنا.

(٧) ينظر: الإقناع ١/١٢١، كشاف القناع ١/٤٠٩، المنتهى ١/٨٠، الروض المربع ١/٧٧.

(٨) الذخيرة ٢/١٩٥، الإشراف ١/٨٣.

(٩) قال النووي: حكى المروزي قولاً بوجوب السجود على الأنف وهذا غريب في المذهب قوي في الدليل، ينظر: المجموع ٣/٤٢٤، إعانة الطالبين ١/١٩٢.

(١٠) فتح القدير ١/٣٠٣، والعناية ١/٣٠٣، والبحر الرائق ١/٣٣٥.

(١١) ينظر: المغني ٢/١٩٦، المجموع ٢/٤٢٥.

(١٢) نيل الأوطار ٢/٢٥٨.

(١٣) الهداية ١/٥٠، المبسوط ١/٣٤، البدائع ١/١٠٥، اللباب للمنبجي ص ٢٣٦، الاختيار ١/٢٥١، البحر الرائق ١/٣٣٥، مجمع الأنهر ١/٩٧.

(١٤) الكافي ١/٢٠٣، الإشراف ١/٨١، الذخيرة ٢/١٩٥، مواهب الجليل ١/٥٢١، شرح الزرقاني على خليل ١/٢٠١، بلغة السالك ١/١١٤.

مذهب الشافعية[١].

وهو الرواية الثانية عند الحنابلة[٢].

ومن السلف قال به عطاء وطاووس والحسن وابن سيرين وأبو ثور[٣].

ومما تقدم يتضح انفراد الحنابلة بالقول بوجوب السجود على الأنف.

وقد عدّه من المفردات صاحب النظم[٤]، والمرداوي[٥]، والدمنهوري[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ - حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال، قال رسول الله ﷺ: **(أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين والركبتين والقدمين)** متفق عليه[٧].

وجه الاستدلال: أن إشارة النبي ﷺ إلى أنفه تدل أنه أراد دخوله فيما يجب السجود عليه[٨].

---

(١) الأم ١/١١٤، المهذب ١/٨٣، المجموع ١/٤٢٢، فتح العزيز ٣/٤٧٣، منهاج الطالبين ص ١١، إعانة الطالبين ١/١٩٢.

(٢) اختارها القاضي: الروايتين والوجهين ١/١٢٤ وصححها، وتقدم بيان من أطلقها مع الرواية الأولى منهم، وقال في الإنصاف ٢/٦٦: جزم بها في الوجيز وقدمها في إدراك الغاية، وقال في المبدع ١/٤٥٤ اختارها جماعة.

(٣) المغني ٢/١٩٦، المجموع ٣/٤٢٥.

(٤) النظم المفيد وشرحه المنح الشافيات ١/٢٠٣.

(٥) الإنصاف ٢/٦٦.

(٦) الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل ١/١٤٨.

(٧) أخرجه البخاري ١/٢٦٢، كتاب: الأذان، باب: السجود على الأنف، ومسلم ١/٣٥٤، كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود.

(٨) المغني ٢/١٩٦.

ونوقش بما يأتي :

أولاً : بأن اللفظ أقوى من الإشارة، واللفظ الصريح في الحديث إنما هو للجبهة، دون الأنف، والإشارة إلى الجبهة لا تقع إلا بتقريب اليد إلى جهة الأنف للتقارب بينهما[١].

وأجيب : بأنه قد وقع الأمر بالسجود على كل من الجبهة والأنف بصريح العبارة في الحديث الآتي، فيكون مؤكداً للحديث السابق ومبيناً أن الغرض من الإشارة إلى الأنف أنهما جعلا بمثابة عضو واحد من حيث العدد المذكور[٢].

ونوقش ثانياً : بأن الأمر بالسجود على الأنف في هذا الحديث ونحوه يحمل على الندب وذلك جمعاً بينه وبين الأحاديث الصحيحة التي لم تذكر الأنف[٣].

ويجاب : بأنه لا يصار إلى الجمع إلا عند وجود سببه، وهو التعارض، ولا تعارض بين هذه الأحاديث على ما سيأتي بيانه إن شاء الله[٤].

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم : **(أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت[٥] الشعر ولا الثياب الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين)**[٦].

وجه الاستدلال : أن الحديث نصّ على الأمر بالسجود على الأنف، والأصل في الأمر الوجوب.

ونوقش هذا : بأن لفظ أمرت لا يتعين للوجوب بل يحتمل الوجوب والندب[٧]، وتحمل على الندب جمعاً بينها وبين الأحاديث التي لم

---

(١) فتح القدير ١/٣٠٣، وينظر: إحكام الأحكام ١/٢٢٤.

(٢) ينظر: إحكام الأحكام ١/٢٢٤.

(٣) المجموع ٣/٤٢٢.

(٤) ينظر: الجواب على الدليل الثاني.

(٥) الكفت هو: الضم، غريب الحديث لأبي عبيد ١/٢٣٩، فتح الباري لابن رجب ٧/٢٥٥.

(٦) صحيح مسلم ١/٣٥٥، كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر، والنسائي ٢/٢٠٩ كتاب: الافتتاح، باب السجود على الأنف.

(٧) البحر الرائق ١/٣٣٥.

تذكر الأنف[١].

ويجاب: بأن الأصل في الأمر الوجوب، وكون الأنف لم يذكر في بعض الروايات لا يصلح صارفاً للأمر عن الوجوب، لأن رواية الأنف زيادة، وزيادة الثقة مقبولة[٢].

٣ - حديث أبي حميد رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض، ونحّى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه...)[٣].

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على أن السجود على الأنف من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد أمرنا بالصلاة كصلاته، والأمر للوجوب.

ونوقش: بأن هذا محمول على الاستحباب كسابقه[٤].

ويجاب: بمثل الجواب السابق.

٤ - حديث عكرمة رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض)**[٥].

---

(١) المجموع ٤٢٥/٣.

(٢) كما هو متقرر عند الأكثر، ينظر: ٢٩٠/٣ وما بعدها.

(٣) أخرجه الترمذي ٥٩/٢، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في السجود على الجبهة والأنف واللفظ له، وأبو داود ٤٧١/١، كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة سكت عنه، والطبري في تهذيب الآثار ١٩٠/١، والطحاوي في شرح المعاني ٢٥٧/١، وابن خزيمة ٣٢٢/١، والبيهقي ١١٢/٢، والحديث صححه النووي في المجموع ٤٢٥/٣، وقال الترمذي: حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم، وصححه الألباني كما في صحيح أبي داود ١٤١/١، ١٤٢، وإرواء الغليل ١٥/٢.

(٤) المجموع ٤٢٥/٣، إعانة الطالبين ١٩٢/١.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ٣٤٨/١، والبيهقي في سننه ١٠٤/٢، والحاكم ٢٧٠/١، وقال: صحيح على شرط البخاري، وسكت عنه الذهبي، وأخرجه عن عكرمة مرسلاً عبدالرزاق في مصنفه ١٨٢/١، ٢٩٨٢، وابن أبي شيبة ٢٦٢/١.

وفي لفظ: **(لا صلاة لمن لم يصب أنفه من الأرض ما يصيب جبهته)**[١].

ونوقش: بأن هذا الحديث مرسل عن عكرمة[٢].

ولم يرفعه إلى أبي قتيبة[٣].

وأجيب: بأن أبا قتيبة ثقة أخرج عنه البخاري، والرفع زيادة، وزيادة الثقة مقبولة[٤].

٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: أبصر رسول الله ﷺ امرأة من أهله تصلي ولا تضع أنفها بالأرض فقال: **(يا هذه ضعي أنفك بالأرض، فإنه لا صلاة لمن لم يضع أنفه بالأرض مع جبهته في الصلاة)**[٥].

وجه الاستدلال: أن الحديث أفاد وجوب وضع الأنف على الأرض في السجود حيث نفى صحة الصلاة مع ترك ذلك[٦].

ونوقش: بأنه حديث ضعيف، فقد قال الدارقطني: «في سنده ناشب بن عمرو الشيباني وهو ضعيف»[٧].

---

(١) هذا اللفظ عند الدارقطني ١/٣٤٨، والبيهقي ٢/١٠٤.

(٢) قاله الدارقطني في سننه ١/٣٤٩، والبيهقي في سننه ٢/١٠٤، ونقل ذلك النووي في المجموع ٣/٤٢٥، عن جمع من الحفاظ، وقال ابن رجب في فتح الباري ٧/٢٥٥: وهو مرسل حسن.

(٣) تنقيح التحقيق ١/٨٨٩، نصب الراية ١/٣٨٢.

(٤) المرجعان السابقان.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ١/٣٤٨ وأخرجه عبدالرزاق عن عكرمة مختصراً ١/١٨٢، وأخرجه البيهقي في سننه ٢/١٠٤.

(٦) ينظر: تنقيح التحقيق ٢/٨٨٨.

(٧) سنن الدارقطني ١/٣٤٨.

وأجيب: بأنه لم يقدح في ناشب إلا الدارقطني ولم يبين سبب الضعف[١].

أدلة القول الثاني:

١ - استدلوا بالأحاديث التي اقتصرت على ذكر الجبهة دون الأنف ومنها:

(أ) حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري قال: (أمر النبي ﷺ أن يسجد على الجبهة واليدين والركبتين والرجلين)[٢].

(ب) وحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم: (أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم ونهى أن يكف شعره وثيابه: الكفين والركبتين والقدمين والجبهة)[٣].

وجه الاستدلال: أنه ﷺ لم يذكر الأنف ضمن الأعضاء المأمور بالسجود عليها فدل على عدم وجوبه[٤].

وناقش النووي هذا بقوله: «وفي هذا الاستدلال ضعف، لأن روايات الأنف زيادة من ثقة ولا منافاة بينهما فوجب قبولها»[٥].

واعترض على هذا: بمنع عدم المنافاة - المذكورة - بل هناك منافاة: إذ لو

---

(١) قال ابن الجوزي: «لم يقدح فيه غير الدارقطني ولا يقبل قدحه حتى يبين سبب التضعيف»، وتعقبه ابن عبدالهادي فقال: «الدارقطني معلوم أنه قلّ أن يضعف رجلاً ويكون فيه طب، ولا يطلب بيان السبب في التضعيف إلا إذا عارضه تعديل»، وقد تكلم البخاري في ناشب أيضاً وقال: «هو منكر الحديث»، ينظر ما تقدم في: تنقيح التحقيق ١/٨٨٨، وينظر: تضعيف ناشب عند البخاري وغيره في ميزان الاعتدال ٤/٢٣٩، وكذلك ضعف الدارقطني هذا الحديث بعلة أخرى وهو أن في سنده مقاتل بن حيان عن عروة فقال: «ولا يصح مقاتل عن عروة» السنن ١/٣٤٨، وينظر: نصب الراية ١/٣٨٣.

(٢) أخرجه البخاري ١/٢٦٢، كتاب: الصلاة، باب: السجود على سبعة أعظم.

(٣) أخرجه مسلم ١/٣٥٥، كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر.

(٤) الإشراف ١/٨٣.

(٥) المجموع ٣/٤٢٥.

وجب وضع الأنف لكانت الأعظم ثمانية فينافي تفصيل والعدد مجمله[١].

وأجيب: بأن وجوب وضع الأنف لا يقتضي أن تكون الأعظم ثمانية، لأننا لا نقول إن الأنف عظم مستقل، وإنما هو تابع لا ينفصل، لعظم الجبهة فهو معها كعظم واحد[٢]، بدليل إشارة النبي ﷺ إليه مع الجبهة.

٢ - أمره ﷺ في الحديث السابق وغيره من الأحاديث الصحيحة: (بالسجود على سبعة أعظم).

وجه الاستدلال: أن طرف الأنف الذي يسجد عليه ليس عظماً فلا يلزم السجود عليه[٣].

ويناقش هذا: بأنه لا يلزم من عدم كون الأنف عظماً لا يجب السجود عليه، لأنه وإن لم يكن عظماً فإنه تابع لا ينفصل لعظم الجبهة، بدلالة الإشارة إليه معها في الحديث الصحيح.

ثم إن ألفاظ الحديث لم تقتصر على لفظ: (أعظم) بل جاءت بلفظ: (سبعة أعضاء)[٤] و(سبعة أطراف)[٥]، وغير ذلك مما يدل على عدم تعين كون المسجود عليه عظماً.

وأجيب: بأنه لو سلم هذا وأن الأنف والجبهة بمثابة عضو واحد، وأنه يجب السجود عليهما معاً لكان هذا خلاف الإجماع على عدم وجوب استيعاب العضو الواحد، فإنه لو سجد على بعض يده أو ظهر قدمه أجزأه[٦].

---

(١) نهاية المحتاج ١/٥١٥، شرح الزركشي ١/٥٦٨.

(٢) حيث ينتظمهما عظم واحد وهو عظم الوجه، ينظر: فتح الباري لابن رجب ٧/٢٥٥، إحكام الأحكام لابن دقيق ١/٢٢٤.

(٣) شرح الزركشي ١/٥٦٨.

(٤) صحيح البخاري ١/٢٦٢.

(٥) صحيح مسلم ١/٣٥٥.

(٦) شرح الزركشي ١/٥٦٨.

وتعقب هذا: بأنه لو سلم حصول الإجماع على عدم جواز الاقتصار على بعض العضو المأمور بالسجود عليه؛ فإن ذلك لا يسلم في الأنف، ولا يقاس على غيره لأجل التصريح بذكره أو الإشارة إليه بعينه في الأحاديث السابقة(١).

٣ - ما روي عن جابر رضي الله عنهما قال: (رأيت النبي ﷺ سجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر)(٢).

وجه الاستدلال: أن الحديث أفاد أن النبي ﷺ سجد على أعلى الجبهة وهذا يقتضي أنه لم يسجد على الأنف، فدل على عدم وجوبه(٣).

ونوقش: بأنه حديث ضعيف فلا يصح الاحتجاج به(٤).

٤ - أن الوجه عضو واحد للسجود فوجب أن يجزئ منه جزء واحد كاليدين(٥).

ويناقش: بأن اليدين إنما أجزأ عنهما الكفان للأدلة المتفق عليها في ذلك(٦)،

---

(١) قال ابن رجب في فتح الباري ٥/٢٥٥: فإن قيل الجبهة لا يجب السجود على جميعها بالإجماع، ولو وجب السجود على الأنف لوجب استيعابها بالسجود، قيل: هذا الإجماع غير صحيح وقد نقلنا قول من قال بوجوب استيعابها بالسجود. أ. هـ.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ١/٣٤٩، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/٢٦٢، وابن عدي في الكامل ٥/١٩٢٤، وقال ابن قدامة في المغني ٢/١٩٦: رواه تمام في فوائده.

(٣) المهذب ١/٨٣، المغني ٢/١٩٦.

(٤) قال الدارقطني ١/٣٤٩: تفرد به عبدالعزيز بن عبيدالله بن حمزة وليس بالقوي، وقال ابن عدي ٥/١٩٢٤: هذه الأحاديث التي ذكرتها لعبدالعزيز مناكير، ومنها هذا الحديث، قال أبو حاتم في الجرح ٥/٤٨٨: عبدالعزيز مضطرب واهي الحديث، وقال: قال الذهبي في الميزان ٢/٦٣٢، وضعفه النسائي في الضعفاء والمتروكين ص ١٦، وابن الجوزي وابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق ١/٨٩٠، وينظر أيضاً: تهذيب التهذيب ٦/٣٤٨، والحديث ضعفه النووي في المجموع ٣/٣٦٣.

(٥) الإشراف ١/٨٣.

(٦) ينظر: إحكام الأحكام ١/٢٢٥.

بخلاف الجبهة والأنف فلا دليل صحيح على جواز الاقتصار على أحدهما، بل الأدلة صريحة في وجوب الجمع بينهما.

٥ - أن المصلي مأمور بالسجود، ومسمى السجود يحصل بوضع الجبهة على الأرض وإن لم يضع الأنف(١).

ونوقش: بأن الحديث يدل على إثبات زيادة على المسمى - اللغوي أو العرفي - فيجب الأخذ به(٢).

٦ - أن ما سوى الجبهة من الوجه: لا يلزم السجود عليه، كالذقن(٣).

يجاب: بأن هذا قياس في مقابل النص الذي أمر بالسجود على الأنف صريحاً، ثم إنه قياس لم يذكر الجامع بين الأصل والفرع فلا يكون معتبراً.

الترجيح:

باستعراض أدلة الفريقين يظهر بجلاء رجحان القول بوجوب السجود على الأنف، وذلك:

(أ) للأحاديث الصحيحة التي صرحت بذكر الأنف ضمن الأعضاء المأمور بالسجود عليها(٤)، وتخصيصه بحكم الندب دون غيره من الأعضاء تخصيص بلا مخصص صحيح كما تقدم.

(ب) أن ما استدل به أصحاب القول الثاني: إنما هي أدلة مجملة وضعيفة، أو أقيسة تقابل النص، والعلم عند الله تعالى.

---

(١) إحكام الأحكام ١/٢٢٤، البحر الرائق ١/٣٣٥.

(٢) إحكام الأحكام ١/٢٢٤.

(٣) الإشراف ١/٨٣.

(٤) قال الشيخ محمد بن عثيمين في الشرح الممتع ٣/١٥٢: الواقع أن رسول الله ﷺ ألحق الأنف بالجبهة إلحاقاً فهو تابع للجبهة حكما لا حقيقة إذ لو كان الأنف من الجبهة حقيقة وحكماً ما أشار إليه في الحديث، ولو كان عضواً مستقلاً لنص عليه فدل على أنه تابع للجبهة. أ. هـ.

المبحث الثامن
حكم التشهد الأول والقعود له

لا خلاف بين العلماء في مشروعية التشهد الأول والجلوس له في الصلاة[1].

إلا أنهم اختلفوا في وجوبهما، والمذهب عند الحنابلة[2] أن التشهد الأول والجلوس له واجبان في الصلاة.

وقد عدّ هذا القول من مفردات الحنابلة في كل من النظم المفيد[3]، والإنصاف[4].

ولكن بعد التتبع وجدت أن الحنفية يوافقون الحنابلة في هذه المسألة.

وهذا القول هو الصحيح عند الحنفية وعليه جمهورهم.

ففي الهداية: «ويلزمه السجود للسهو إذا ترك قراءة الفاتحة أو التشهد... والتشهد يشمل القعدة الأولى والثانية والقراءة فيهما، لأن كل ذلك واجب وهو الصحيح»[5].

---

(١) فتح القدير ١/٤٠٥، تبيين الحقائق ١/١٠٦، الاستذكار ٤/١٧٣، مختصر خليل ص ٢٧، المهذب ١/٨٢، روضة الطالبين ١/٢٢٣، المقنع ١/١٦٨، الإقناع ١/١٣٤.

(٢) وقد تقدم تقرير ذلك وتفصيله ٣/٢٥٣، حيث إنهما من واجبات الصلاة المعروفة عندهم، ينظر: المقنع ١/١٦٨، الهداية ١/٣٦، المحرر ١/٧١، الفروع ١/٤٦٠، المذهب الأحمد ص٢٣، الإقناع ١/١٣٤، المنتهى وشرحه ١/٢٠٦.

(٣) النظم المفيد ص ١٩، وينظر: المنح الشافيات ١/٢٠١.

(٤) الإنصاف ٢/١١٥.

(٥) الهداية للمرغيناني ١/٧٤، وينظر شرحه في: فتح القدير ١/٢٧٨.

وفي كنز الدقائق: «وواجباتها: قراءة الفاتحة... والقعود الأول والتشهد»(١).

وشرحه في البحر الرائق بقوله: «القعود الأول واجب لأن النبي ﷺ واظب عليه جميع العمر، وهذا يدل على الوجوب، وهو قول الجمهور وهو الصحيح، وعند الطحاوي والكرخي هو سنة.

قوله (والتشهد) أي الأول والثاني واجبان للمواظبة الدالة على الوجوب»(٢).

وفي تحفة الفقهاء: «ويقعد على رأس الركعتين، وهذه القعدة واجبة شرعت للفصل بين الشفعين»(٣).

وفي البدائع: «فأما التشهد في القعدة الأولى فواجب... وهو الصحيح فإن محمداً أوجب سجود السهو بتركه ساهياً، ولا يجب سجود السهو إلا بترك الواجب»(٤).

وفي ملتقى الأبحر: «وواجباتها قراءة الفاتحة وضم سورة... والقعود الأول والتشهدان ولفظ السلام»(٥).

وفي الدر المختار: «قال وواجباتها: وذكر منها: التشهدان والقعدة الأولى»(٦).

---

(١) كنز الدقائق ص ٣٥.

(٢) البحر الرائق ١/٣١٧، ومثله في تبين الحقائق ١/١٠٦، الفتاوى الهندية ١/٧١.

(٣) تحفة الفقهاء ١/١٣٦.

(٤) بدائع الصنائع ١/٢١٤.

(٥) ملتقى الأبحر ١/٧١.

(٦) الدر المختار ١/٤٦٦.

وبما تقدم يتضح أن القول بوجوب التشهد الأول والجلوس له في الصلاة ليس من مفردات الحنابلة حيث يوافقهم فيه الحنفية في الصحيح من مذهبهم[1]، والله أعلم.

* * * * *

---

(١) والقول الثاني في المسألة: هو أن التشهد الأول والجلوس له غير واجبين بل هما سنة في الصلاة.

وهذا مذهب المالكية، ينظر: الاستذكار ٤/١٧٣، بداية المجتهد ١/١٢٩، التلقين ص ٣٢، القوانين ص ٣٨، مختصر خليل ص ٢٧، حاشية الدسوقي ١/٢٤٣.

والشافعية، ينظر: المهذب ١/٨٢، الوسيط ١/٦٣٢، روضة الطالبين ١/٢٢٣، أسنى المطالب ١/١٤٠، ١٦٤، منهاج الطالبين ص ١٢، نهاية المحتاج ١/٥١٥.

وهو قول عند الحنفية، ينظر: فتح القدير والعناية ١/٥٠٤، تبيين الحقائق ١/١٠٦، البحر الرائق ١/٣١٧، البناية ١/٢٧٨.

وهو رواية عند الحنابلة تقابل المذهب، ينظر: المقنع ١/١٦٨، المحرر ١/٧١، الكافي ١/١٣٦ (أطلقهما)، شرح الزركشي ١/٥٥٣، ٥٨٣، الإنصاف ٢/١١٥.

ولهم رواية ثالثة: أنهما ركن، ينظر: شرح الزركشي ١/٥٥٣، المبدع ١/٤٩٧، الإنصاف ٢/١١٥.

المبحث التاسع
رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول

اتفق الفقهاء على مشروعية رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام[١].

واختلفوا فيما سوى ذلك من المواضع، ومن ذلك: رفعها عند القيام من التشهد الأول من الصلاة الثلاثية أو الرباعية، اختلفوا فيه إلى قولين:

القول الأول: أنه يستحب رفع اليدين عند الرفع من التشهد الأول:

وهذا رواية عند الحنابلة[٢]، اختارها المجد[٣]، والشيخ تقي الدين[٤].

وقال في الفروع: «وهي أظهر»[٥].

وقال في الإنصاف: «وهو الصواب»[٦].

---

(١) قال ابن المنذر في الأوسط ٣/١٣٧: أجمع من تحفظ عنه من أهل العلم على ذلك، وينظر: فتح القدير ١/٣٠٩، الاختيار لتعليل المختار ١/٤٩، المدونة ١/٦٨، منح الجليل ١/٢٥٧، الحاوي الكبير ٢/١٣٤، التنبيه ص ٣٣، المقنع ١/١٤١، غاية المنتهى ١/١٥٣، هذا وقد اعتنى علماء الأمة بمسألة رفع اليدين في الصلاة فأفردوها بالمؤلفات العديدة وممن أفردها بالبحث الإمام البخاري، والبيهقي، والحاكم، والسبكي، وابن القيم، ومحمد بن نصر، وغيرهم، ينظر: مقدمة كتاب إيضاح أقوى المذهبين في مسألة رفع اليدين للباريني الشافعي، تحقيق: د. عبدالعزيز الأحمدي.

(٢) الفروع ١/٤٤٢، المبدع ١/٤٧٢، الإنصاف ٢/٨٨، وقال فيه: اختارها في الفائق وابن عبدوس.

(٣) كذا قال في الفروع والإنصاف - الموضعين السابقين - ولم أجدها في المحرر في موضع احتمالها من صفة الصلاة، ينظر: المحرر ١/٦٥، ولعلها في غير هذا الكتاب.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/٤٥٢، وقد سئل من رفع اليدين بعد الركعتين...، فأجاب: نعم هو مندوب إليه عند محققي العلماء العالمين بسنة رسول الله ﷺ وهي إحدى الروايتين عن أحمد وقول طائفة من أصحابه وأصحاب الشافعي وغيرهم...

(٥) الفروع ١/٤٤٢.

(٦) الإنصاف ٢/٨٨، وينظر: كشاف القناع ١/٣٦٣.

وقال في المبدع: «وهو أظهر وصححه أحمد وغيره، وهو قول جماعة من أهل الحديث»[١].

وهذا القول رواية عن مالك تقابل المشهور عنه، واختارها ابن وهب من المالكية[٢].

وهو وجه عند الشافعية، نقل عن الشافعي[٣]، وصححه جمع منهم، واعتمده آخرون كما ترى:

قال ابن دقيق: «ثبت الرفع عند القيام من الركعتين، وقياس نظر الشافعي أن يسن الرفع في ذلك المكان»[٤].

وقال النووي في روضة الطالبين: «ولنا وجه أنه يستحب رفع اليدين - إذا قام من التشهد الأول -، وهذا الوجه هو الصحيح أو الصواب، ونص عليه الشافعي رحمه الله»[٥].

وجعله البيهقي مذهباً للشافعي، وانتصر له[٦].

وقال النووي في المجموع: «قال آخرون من أصحابنا يستحب الرفع إذا قام من التشهد الأول وهذا هو الصواب، وممن قال به من أصحابنا: ابن المنذر[٧]، وأبو علي الطبري، والبيهقي[٨]، وصاحب التهذيب فيه وفي شرح السنة[٩] وغيرهم».

---

(١) المبدع ١/٤٧٢، وينظر: فتح الباري ٢/٢٢٣.

(٢) الذخيرة ١/٢١٩، التاج والإكليل ١/٥٣٦.

(٣) روضة الطالبين ١/٢٦٦، المجموع ٣/٤٤٦.

(٤) إحكام الأحكام ١/٢٢٠.

(٥) روضة الطالبين ١/٢٦٦.

(٦) المعرفة ٢/٢٢٣.

(٧) ينظر: الأوسط لابن المنذر ٣/٢٠١، وقد انتصر لهذا القول أيضاً.

(٨) ينظر: المعرفة للبيهقي ٢/٤١٣.

(٩) ينظر: شرح السنة ٣/٢٢ واختار هذا القول.

وذكر الأدلة ثم قال: «فحصل من مجموع ما ذكرته أنه يتعين القول باستحباب رفع اليدين إذا قام من الركعتين وأنه مذهب الشافعي»(١).

وبه قال: ابن خزيمة، وابن حجر(٢).

وفي كفاية الأخيار: «وكذا يستحب رفع اليدين إذا قام من التشهد الأول»(٣).

وقال في الفتح: «وسن رفع كفيه حذو منكبيه... مع ترحم ومع ركوع... ورفع منه ورفع من تشهد أول للاتباع فيهما»(٤).

وأخيراً قال في الإقناع: «وهيأتها - أي الصلاة - وهي السنن التي لا تجبر بالسجود خمس عشرة خصلة، الأولى: رفع اليدين، عند ابتداء تكبيرة الإحرام وعند الهوي إلى الركوع وعند الرفع منه وعند القيام إلى الثالثة من التشهد الأول»(٥).

القول الثاني: أنه لا يستحب رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول:

وهذا مذهب الحنفية(٦)، وهو المذهب عند المالكية(٧).

---

(١) المجموع ٣/٤٤٧، وينظر: روضة الطالبين ١/٢٦٦.

(٢) فتح الباري ٢/٢٢٣.

(٣) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ١/٢٢٤.

(٤) فتح المعين بشرح قرة العين للميباري ١/١٧ ووافقه على ذلك في شرحه إعانة الطالبين ١/١٥٨.

(٥) الإقناع حل ألفاظ أبي شجاع ١/١٢٣.

(٦) المبسوط ١/١٤، هداية وفتح القدير ١/٣٠٩، ولا يرفعهما إلا في تكبيرة الإحرام، الاختيار لتعليل المختار ١/٥٩، اللباب شرح الكتاب، البناية على الهداية ١/٢٩، تبيين الحقائق ١/١١٩، الدر المختار وابن عابدين ١/٥٠٦.

(٧) المدونة ١/٦٨، الذخيرة ١/٢١٩، التاج والإكليل ١/٥٣٦، الشرح الصغير وبلغة السالك ١/١١٨، الخرشي على خليل ١/٢٨٠، منح الجليل ١/٢٥٧، هذا ومذهب الحنفية والمالكية: أنه لا يستحب رفع اليدين إلا مع الإحرام فقط.

وهو الأشهر عند الشافعية[١].

وهو المذهب عند الحنابلة - وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم[٢].

هذا وقد عدّ المرداوي في الإنصاف القول الأول، وهو مشروعية رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول، من المفردات[٣].

لكن تبين من العرض السابق لأقوال أهل المذاهب في هذه المسألة أن هذا القول إنما قال به جماعة من الحنابلة، وقد وافقهم عليه جمع من الشافعية في وجه مشهور عُدّ مذهباً للشافعي، وصححه النووي، واختاره كثير من محققي الشافعية، كما تقدم ذلك عنهم، واتضح أن شهرته عند الشافعية أكثر منها عند الحنابلة.

وعليه تخرج هذه المسألة عن كونها مفردة للحنابلة، وعن مسائل الدراسة... والله أعلم.

* * * * *

---

(١) الأم ١/١٠٤، الحاوي الكبير ٢/١٣٤، التنبيه ص ٣٣، المهذب ١/٧٦، المجموع ٣/٤٤٧، شرح روض الطالب ١/١٦٦، متن الغاية والتقريب ص ٣٩.

(٢) كذا قال في الإنصاف ٢/٨٨، قال ابن رجب في فتح الباري ٦/٣٤٨: هذا المشهور عن أحمد، وهو كما قالا، فمراجع المذهب تدل على ذلك: إما بالتصريح بعدم مشروعية رفع اليدين بعد التشهد الأول، أو بترك تلك، ذكر هذه السنة في موضعها من صفة الصلاة، ينظر: المقنع ١/١٥٣، الهداية ١/٣٦، الشرح الكبير ١/٣٠٥، المستوعب ٢/١٧٧، شرح الزركشي ١/٥٨٤، الفروع ١/٤٤٢، العدة ١/٩٨، الإقناع ١/١٢٥، المنتهى وشرحه ١/٢٠٨، غاية المنتهى ١/١٥٣، وفي كشاف القناع ١/٣٦٣: ولا يرفع يديه وحكاه بعضهم وفاقاً.

(٣) الإنصاف ٢/٨٨.

المبحث العاشر
وجوب سؤال المغفرة بين السجدتين

اختلف العلماء في حكم سؤال المغفرة بين السجدتين، بأن يقول: رب اغفر لي...، إلى قولين:

القول الأول: أنه يشرع للمصلي أن يدعو بذلك بين السجدتين في كل صلاة:

وهذا قول الجمهور: من المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، وبعض متأخري الحنفية[4].

القول الثاني: أنه لا يشرع بين السجدتين ذكر ولا دعاء إلا في صلاة التهجد:

وهذا هو المذهب عند الحنفية[5].

ثم اختلف القائلون بمشروعية سؤال المغفرة بين السجدتين في كل صلاة في حكم ذلك من حيث الوجوب وعدمه إلى قولين:

---

(١) القوانين الفقهية ص ٤٦، الشرح الكبير والدسوقي ١/٢٥٢، شرح الزرقاني على خليل ٢١٧/١، منح الجليل ١/٢٦٧، جواهر الإكليل ١/٥٣.

(٢) المهذب ١/٨٢، المجموع ٣/٤٣٧، أسنى المطالب ١/١٦٣، منهاج الطالبين ص ١٢، فتح المعين ص٢٢.

(٣) المقنع ١٦٨/١، المحرر ١/٧١، العدة ص ١٠١، المبدع ١/٤٩٨، الإنصاف ٢/١١٥.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ١/٥٠٥، منحة الخالق على البحر الرائق ١/٣٤٠.

(٥) البحر الرائق ١/٣٤٠، تبيين الحقائق ١١٨/١، الدر المختار ٥٠٥/١، مراقي الفلاح ص ١٥٤، وانظر: فتح القدير ١/٣٠٠، البناية على الهداية ١/٢٨٩.

القول الأول: أن سؤال المغفرة في الجلسة بين السجدتين واجب من واجبات الصلاة:

وهذا هو المذهب عند الحنابلة، والمشهور عنهم(١).

وهو أحد واجبات الصلاة عندهم: كالتكبير والتسميع والتسبيح، وقد تقدم تفصيل ذلك عنهم بما يغني عن إعادته هنا(٢).

القول الثاني: أن سؤال المغفرة بين السجدتين مستحب وليس بواجب:

وهذا مذهب المالكية(٣)، والشافعية(٤)، وبعض الحنفية(*)، ورواية عند الحنابلة(٥).

ومما تقدم يتبين انفراد الحنابلة بالقول بوجوب سؤال المغفرة بين السجدتين في الفريضة والنافلة.

---

(١) المقنع ١٦٨/١، الهداية ٣٦/١، المحرر ٧١/١، العدة ص ١٠١، الفروع ٤٦٥/١، المذهب الأحمد ص ٢٣، الإقناع ١٣٤/١، شرح منتهى الإرادات ٢٠٦/١، الإنصاف ١١٥/٢.

(٢) ينظر ذلك: ٢٥٣/٣، ٢٦٣.

(٣) القوانين الفقهية ص ٤٦، الشرح الكبير والدسوقي ٢٥٢/١، شرح الزرقاني على خليل ٢١٧/١، منح الجليل ٢٦٧/١، جواهر الإكليل ٥٣/١.

(٤) المهذب ٨٢/١، المجموع ٤٧٣/٣، أسنى المطالب ١٦٣/١، منهاج الطالبين ص ١٢، فتح المعين ص ٢٢.

(*) قال ابن عابدين: في كلام أبي حنيفة إشارة إلى أنه لا يكره سؤال المغفرة... لكن ينبغي أن يندب الدعاء بالمغفرة بين السجدتين خروجاً من خلال الإمام أحمد لإبطاله الصلاة بتركه عمداً ولم أر من صرح بهذا ولكنهم صرحوا باستحباب مراعاة الخلاف وهذا منه. أ. هـ. منحة الخالق ٣٤٠/١.

(٥) المقنع ١٦٨/١، المحرر ٧١/١، العدة ص ١٠١، المبدع ٤٩٨/١، الإنصاف ١١٥/٢.

وقد عدّ هذه المسألة من المفردات كل من الناظم[١]، والمرداوي[٢]، وابن عبدالهادي[٣]، والدمنهوري[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين: **(اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني)**[٥].

٢ - ما روى حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين: **(رب اغفر لي رب اغفر لي)**[٦].

---

(١) النظم المفيد ص ١٩.

(٢) الإنصاف ٢/١١٥.

(٣) مغني ذوي الأفهام ص ٣٧.

(٤) الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل ١/١٤١.

(٥) أخرجه الترمذي ٢/٧٦، أبواب: الصلاة، باب: ما يقول بين السجدتين، واللفظ له، وأخرجه أبو داود ١/٢٢٤، كتاب: الصلاة، باب: الدعاء بين السجدتين، والنسائي ٢/١٣١، كتاب: الافتتاح، باب: الدعاء بين السجدتين، وابن ماجة ١/٢٩٠، كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما يقول بين السجدتين، وأحمد ٥/٣٩٨، وابن خزيمة ١/٣٤٠، والبيهقي ٢/١٢١، والبغوي في شرح السنة ٣/١٦٣، والحاكم ١/٢٧١، وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال النووي في المجموع ٣/٤٣٧: رواه أبو داود والترمذي بإسناد جيد، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٦٦.

(٦) أخرجه أبو داود ١/٢٣١، كتاب: الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، والنسائي ٢/٢٣١، كتاب: الصلاة، باب: استحباب تطويل صلاة الليل، وابن ماجة ١/٢٨٩، كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما يقول بين السجدتين، والطيالسي في مسنده ٤١٦، والدارمي ١/٣٠٣، وأحمد ٥/٣٩٨، وابن خزيمة ١/٣٤٠، والطحاوي في مشكل الآثار ١/١٠٧، والبيهقي ٢/١٢١، والحاكم ١/٢٧١، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢/٤١، وقال الأرنؤوط في تعليقه على زاد المعاد ١/٢٣٩: إسناد ابن ماجة حسن.

وجه الاستدلال من الحديثين: أفاد الحديثان أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: **(رب اغفر لي...)** فدل على مشروعية هذا الدعاء، فإذا ضم إليه قوله ﷺ: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**[١]، اقتضى وجوبه؛ لأنه أمر، والأصل في الأمر الوجوب كما تقدم.

ونوقش: بأن هذا الحديث لا يفيد وجوب ذلك الدعاء لأمرين:

أحدهما: أن حديث المسيء يصرفه إلى الاستحباب حيث لم يذكر فيه ذلك الدعاء.

الثاني: أن هذا الدعاء إنما ورد في صلاة التهجد والليل لما جاء في رواية ابن ماجة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن ذلك كان في صلاة الليل[٢][٣].

وأجيب عن الأمر الأول: بما تقدم إيراده من أن حديث المسيء لا يصلح صارفاً عن الوجوب لكونه لم يحصر سائر الواجبات في الصلاة[٤].

وأجيب عن الثاني: بأن حديث حذيفة لم يذكر فيه أنه كان في صلاة الليل، وحديث ابن عباس وإن ورد في صلاة الليل؛ إلا أن الأصل عدم الفرق بين صفة الفرض والنفل ما لم يوجد صارف شرعي، فيؤخذ حكم النفل من الفرض والعكس[٥].

---

(١) تقدم تخريجه ٣/٢٥٦.

(٢) البحر الرائق ١/٣٤٠، مراقي الفلاح ص ١٥٤.

(٣) سنن ابن ماجة ١/٢٨٩.

(٤) ينظر تقرير ذلك: ٣/٢٥٩ وما بعدها.

(٥) ينظر: المغني ٣/٧٤، المتمع ١/٤٠٦، وتعليق الشيخ عبدالعزيز بن باز على فتح الباري ٣/٤.

٣ - حديث أنس ﵁ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم)[١].

وجه الاستدلال: أفاد الحديث أن الجلوس بين السجدتين ركن يطوّل[٢] فوجب أن لا يخلو من ذكر كالقيام.

ويمكن أن يناقش: بأن هذا التطويل مستحب وليس بواجب، فكذا ما يقال فيه.

أدلة القول الثاني:

١ - حديث المسيء في صلاته المتقدم، وفيه: (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد...).

وجه الاستدلال منه: أنه لم يذكر فيه دعاء في الجلسة بين السجدتين ولو كان واجباً لعلمه الرسول ﷺ للمسيء[٣].

ونوقش: بما تقدم وهو أن هذا الحديث لا يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر فيه، بل قد يجب غيره بأدلة أخرى.

٢ - أن الدعاء بين السجدتين ذكر في الصلاة فلم يجب كبقية الأذكار مثل التعوذ والاستفتاح وقول: «ملء السماوات والأرض...»، بعد التحميد، وكل ذلك يستحب فكذا سؤال المغفرة[٤].

---

(١) رواه مسلم ١/٣٤٤، كتاب: الصلاة، باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام.

(٢) نيل الأوطار ٢/٢٦٣.

(٣) المجموع ٣/٤١٤، الاستذكار ٤/١٢٤.

(٤) استدلال ذكره أبو الخطاب في الانتصار ٢/٢٧٨.

وقد تقدم **الجواب** عن مثل هذا[1].

وكون سؤال المغفرة ذكراً لا يفيد ذلك عدم وجوبه، لأن معظم الأقوال في الصلاة أذكار، والأصل وجوب كل ما ثبت عن النبي ﷺ[2] في الصلاة حتى يصح ما يصرفه عن الوجوب، ولم يصح في سؤال المغفرة بين السجدتين من ذلك شيء، فيبقى الأصل.

الترجيح:

من خلال استعراض أدلة القولين يظهر رجحان القول بوجوب سؤال المغفرة في الجلسة بين السجدتين.

وذلك لما تقدم من أن الجلوس بينهما ركن ينبغي أن يطول، فيبعد أن يخلو من دعاء أو ذكر واجب يشغله.

ولأنه نقل لنا أن النبي ﷺ كان يقول ذلك بين السجدتين ولم ينقل أنه جلس بينهما ساكتاً، وهذا ما رجحه الشيخ محمد بن عثيمين[3]، والله أعلم.

* * * * *

---

(١) ينظر ذلك: ٣/٢٧٦.

(٢) لقوله ﷺ: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)** وأخرجه البخاري ١/٢٨١ وتقدم ٣/٢٥٦.

(٣) الشرح الممتع ٣/١٨٠، ٤٣٨.

المبحث الحادي عشر
ركنية التسليمة الثانية في الصلاة

تحرير الأقوال:

اتفقت المذاهب الأربعة على أن التسليمة الأولى مشروعة في آخر الصلاة، وأنها ركن[(١)]، أو واجب[(٢)].

واختلفوا في مشروعية التسليمة الثانية إلى قولين:

القول الأول: أنها مشروعة:

وهذا قول الجمهور[(٣)].

القول الثاني: أنه لا يشرع إلا تسيلمة واحد في الصلاة:

وهذا قول الشافعي في القديم[(٤)].

وبه قال مالك في حق كل من الإمام والمنفرد فحسب[(٥)].

وهو منقول عن بعض السلف كابن عمر، وأنس، وعائشة، والحسن، وابن

---

(١) وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، ينظر: التفريع ١/٢٤٣، الإشراف على مذاهب الخلاف ١/٨٧، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٢٤٠، روضة الطالبين ١/٢٦٨، مغني المحتاج ١/١٧٧، حاشية الباجوري ١/١٦٣، المغني ٢/٢٤٠، الهداية ١/٣٦، المقنع على الخرقي ١/٣٨٥، كشاف القناع ١/٤٥٤.

(٢) وهذا مذهب الحنفية: فتح القدير ١/٣٢٠، البدائع ١/١٩٤، تبيين الحقائق ١/١٠٤، الدر المختار ١/٤١٨.

(٣) وسيأتي تفصيل قولهم إن شاء الله.

(٤) روضة الطالبين ١/٢٦٨، المجموع ٣/٤٧٧.

(٥) المدونة ١/١٤٣، الاستذكار ٤/٢٩٠، الكافي ١/٢٠٥، الإشراف ١/٨٧.

سيرين، وعمر بن عبدالعزيز، والأوزاعي[١].

ثم اختلف القائلون بمشروعية التسليمة الثانية في الصلاة في حكمها من حيث الوجوب وعدمه إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها ركن في الصلاة:

وهذه رواية، هي الصحيح من المذهب عند الحنابلة[٢].

جزم بها في الهداية[٣] في عد الأركان، وفي المقنع على الخرقي[٤].

وقال في المذهب: «وهي أصح الروايتين»[٥].

وقال في المبدع: «وهي ظاهر ما في المحرر»[٦].

قال المرداوي: «اختارها القاضي، وأبو بكر، والأكثرون»[٧].

وقال: «وقدمها في التلخيص، والبلغة، والرعايتين، والنظم، وشرح الزركشي، وإدراك الغاية»[٨].

وأطلق في الفروع الروايتين: «هل هما فرض أو واجب»[٩].

---

(١) الأوسط ٣/٢٢٢، نيل الأوطار ٢/٢٩٩، وانظر: المصنف لابن أبي شيبة ١/٣٠١، ولعبدالرزاق ٢/٢٢٢، والمغني ٢/٢٤١، وقد نقل ابن المنذر في الأوسط، وابن قدامة في المغني أن عمار بن أبي عمار - وهو تابعي ثقة - قال: (كان مسجد الأنصار يسلمون تسليمتين، وكان مسجد المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة).

(٢) تصحيح الفروع ١/٤٦٤، وانظر الرواية في كتاب: الروايتين والوجهين ١/١٣٠.

(٣) الهداية ١/٣٦.

(٤) المقنع على الخرقي ١/٣٨٥.

(٥) المذهب الأحمد ص ٢٣.

(٦) المبدع ١/٤٩٧، المحرر ١/٦٩.

(٧) الإنصاف ٢/١١٧، تصحيح الفروع ١/٤٦٤.

(٨) الإنصاف ٢/١١٧، وينظر: شرح الزركشي ١/٥٩٤، وبلغة الساغب ١/٧٤.

(٩) الفروع ١/٤٦٤.

وهي المعتمدة عند المتأخرين[(١)(٢)].

القول الثاني: أن التسليمة الثانية واجبة في الصلاة وليست ركنا:

وهذا هو الأصح عند الحنفية[(٣)]، وهو رواية عند الحنابلة[(٤)]، وبها قال الحسن ابن صالح من الشافعية[(٥)].

القول الثالث: أن التسليمة الثانية ليست بركن ولا واجب وإنما هي سنة:

وهذا مذهب الشافعية[(٦)]، وهـــو قول عند الحنفية[(٧)]، وهو قول المالكية

---

(١) الإقناع ١/١٣٤، وشرحه كشاف القناع ١/٣٨٨، والمنتهى وشرحه ١/٢٠٦، الروض المربع ١/١٩٧، دليل الطالب ص ٤٠.

(٢) هذا وقد نص كثير من الحنابلة على أن القول بأنها ركن أو واجب إنما هو خاص بالفريضة دون النافلة وغيرها، قال القاضي في الروايتين والوجهين ١/١٣٠: لا تختلف الرواية عن أحمد في أن النوافل والجنازة يخرج منها بتسليمة واحدة، وقال ابن قدامة في المغني ٢/٢٤٤: وهذا الخلاف الذي ذكرنا: في الصلاة المفروضة، أما صلاة الجنازة والنافلة وسجود التلاوة فلا خلاف في أنه يخرج منها بتسليمة واحدة، وتابعه عليه في الشرح الكبير ١/٣٠٢، وقال في المحرر ١/٦٦: ولا تجب التسليمة الثانية في النفل، وفي الفرض روايتان، وقال الزركشي ٢/٥٩٤: أما الجنازة والنافلة، فإن الثانية لا تجب فيهما، وقال في الإقناع ١/١٣٤ عند عد الأركان: ... والتسليمان إلا في جنازة وتلاوة وشكر ونافلة فتجزئ واحدة..، قلت: وبهذا يظهر أن ما أطلق في حكم التسليمتين في كتب الحنابلة فإنما هو مقيد بالفريضة.. والله أعلم.

(٣) فتح القدير ١/٣٢٠، الدر المختار وابن عابدين ١/٤٦٨، مراقي الفلاح والطحاوي ص١٣٦، وينظر: تبيين الحقائق ١/١٢٥، البحر الرائق ١/٣١٨، ٣٢٥، البدائع ١/١٩٤، شرح النقاية ١/١٥٤.

(٤) الروايتين والوجهين ١/١٣٠، قال القاضي: هي أصح: الإنصاف ٢/١١٧، المغني ٢/٢٤٣، المبدع ١/٤٩٧، تصحيح الفروع ١/٤٦٤، حاشية المقنع ١/١٦٨، وقد جزم بها في الإفادات كما في الإنصاف ٢/١١٧، وجزم بها في التسهيل ص ٦٢، وفي الوجيز كما في المبدع ١/٤٩٧، وجزم بها في النظم المفيد ص ١٩.

(٥) المجموع ٣/٤٨٢.

(٦) الأم ١/٢٢، روضة الطالبين ١/٢٦٨، المهذب والمجموع ٣/٤٨٢، نهاية المحتاج ١/٣٧، كفاية الأخيار ص ٢٣٢، متن الغاية والتقريب ص ٤١، فتح المعين ص ٢٣.

(٧) فتح القدير ١/٣٢٠، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ص ٣٦٨، ٥٢٦، مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي ص ١٣٦.

بالنسبة للمأموم فقط[١].

وهو رواية عند الحنابلة[٢]، اختارها الموفق ابن قدامة[٣].

ومن هذا العرض يتضح انفراد الحنابلة بالقول بركنية التسليمة الثانية في الصلاة على الصحيح من مذهبهم.

وقد عدّها من المفردات المرداوي في الإنصاف[٤]، أما الناظم[٥]، وابن عبدالهادي[٦]، والدمنهوري[٧]، فقد عدّوا القول بالوجوب هو المفردة، لكن تبين أن هذا القول يوافق القول الأصح عند الحنفية.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بركنية التسليمة الثانية في الصلاة بما يأتي:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة النبي ﷺ، وفيه قالت: (وكان يختتم الصلاة بالتسليم)[٨].

---

(١) المدونة ١/١٤٣، الاستذكار ٤/٢٩٠، الكافي ١/٢٠٥، الإشراف ١/٨٧، الذخيرة ٢/١٩٩، مواهب الجليل ١/٥٢٦، شرح الخرشي على خليل ١/٢٧٣، أسهل المدارك ١/٢٠٣.

(٢) شرح الزركشي ٢/٥٩٤، المستوعب ٢/١٨٨، الفروع ١/٤٦٤، وتصحيح الفروع منه.

(٣) المغني ٢/٢٤٣، والشارح: الشرح الكبير ١/٣٠١، صاحب العدة ص ٩٨.

(٤) الإنصاف ٢/١١٧.

(٥) النظم المفيد ص ١٩، المنح الشافيات ١/٢٠١.

(٦) الفتح الرباني بمفردات أحمد ١/١٤٣.

(٧) مغني ذوي الأفهام ص ٣٧.

(٨) أخرجه مسلم ١/٣٥٧، كتاب: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما تفتتح به وما تختتم به، وأبو داود ١/٣٩٤، كتاب: الصلاة، باب: من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

٢- حديث علي رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)**[١].

وجه الاستدلال من هذين الحديثين: الحديثان استدل بهما الجمهور على فرضية جملة السلام في الصلاة، فيستدل بها هنا على فرضية التسليمة الثانية؛ لأن لفظ السلام المجمل فيهما قد بينته الأحاديث الأخرى[٢]، بأنه التسليمتان المعهودتان، والمجمل يحمل على المبين.

ونوقش هذا: بأن التسليمة الواحدة يقع عليها اسم التسليم لأنه اسم مصدر يصدق على القليل والكثير، فلا دليل في الحديثين على فرضية التسليمة الثانية، وأما الأحاديث المبينة للثنتين فقد قابلها أحاديث فسرتها بالواحدة[٣].

٣- حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس[٤]؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله)**[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي ١/٩٢٨، أبواب: الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، وقال: هو أصح ما في الباب وأحسن، وأبو داود ١/٤١١، كتاب: الصلاة، باب: الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه، وسكت عنه، وابن ماجة ١/١٠١، كتاب: الطهارة، باب: مفتاح الصلاة الطهور، والدارقطني في سننه ١/٣٧٩، والحاكم في المستدرك ١/١٣٢، قال الترمذي: هو أصح ما في الباب وأحسن، وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال النووي في المجموع ٣/١٨٩: إسناده صحيح، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند ١/٢١٨، والألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٢١.

(٢) وهي الأحاديث الآتية بعد هذين الحديثين من أدلتهم.

(٣) الاستذكار ٤/٢٩٩، فتح الباري لابن رجب ٧/٣٧٤.

(٤) خيل شمس: الشمس بإسكان الميم وضمها مع ضم الشين النفور الذي يمتنع على راكبه، النهاية في غريب الأثر والحديث ٢/٥٠١، نيل الأوطار ٢/٣٠١، مختار الصحاح ص ٢٥٨.

(٥) أخرجه مسلم ١/٣٢٢، كتاب: الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد، والنسائي ٣/٦١، كتاب: السهو، باب: موضع اليدين عند السلام، وأحمد ٥/٨٥، وغيرهم.

٤ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: (كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده)[(١)].

٥ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله)[(٢)].

٦ - وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا سلم عن يمينه يرى بياض خده الأيمن، وإذا سلم عن يساره يرى بياض خده الأيمن والأيسر، وكان تسليمه السلام عليكم ورحمة الله)[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم ١/٤٠٩، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها، والنسائي ٣/٦١، كتاب: السهو، باب: كيف السلام على اليمين، وابن خزيمة في صحيحه ١/٣٥٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١/٢٦١، كتاب: الصلاة، باب: في السلام، والترمذي ٢/٨٩، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في التسليم، والنسائي ٣/٦٢، كتاب: السهو، باب: كيف السلام على اليمين، وابن ماجة ١/٢٩٦، كتاب: إقامة الصلاة، باب: التسليم، والبيهقي ٢/١١٧، والدارقطني ١/٣٥٧، وأحمد ١/٣٩٠، والطيالسي ١/١٠٤، وابن خزيمة ١/٣٥٩، وابن حبان كما في الإحسان ٣/٢٢٣، وعبدالرزاق في المصنف ٢/٢١٩، وابن أبي شيبة ١/٩٩٩، والطحاوي في شرح المعاني ١/٢٦٨، وقد قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال العقيلي في الضعفاء ٢/٥٨: أسانيد حديث ابن مسعود صحاح ثابتة في التسليمتين، ولا يصح في تسليمة شيء، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٨٦.

(٣) سنن الدارقطني ١/٣٦٥، واللفظ له، وأخرجه ابن ماجة ١/٢٩٦، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: التسليم، والطبراني في الكبير ٦/٥٧٠٣، وأشار إليه الترمذي في سننه ٢/٩٠، قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/١٨٤: وأسناده حسن، وقال عبدالعظيم آبادي في تعليقه على الدارقطني ١/٣٩٦: ورواته كلهم محتج بهم، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/١٤٦: أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات إلا أن أبا بكر بن عياش ضعيف إذا روى عن غير أهل بلده، وصححه الألباني بغيره في صحيح سنن ابن ماجة ١/١٥١.

٧ - حديث وائل بن حُجر ﵁ قال: (صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله)(١).

٨ - حديث واسع بن حبّان أنه سأل عبدالله بن عمر ﵄ عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: (الله أكبر كلما وضع الله أكبر كلما رفع ثم يقول: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله عن يساره)(٢).

وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة: أنها بينت عمل النبي ﷺ في سلامه من الصلاة، وهو أنه كان يسلم تسليمتين إحداهما عن يمينه والثانية عن يساره.

فإذا ضم إلى ذلك قوله ﷺ: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)** أفاد وجوب التسليمة الثانية.

---

(١) أخرجه أبو داود ١/٢٦٢، واللفظ له، كتاب: الصلاة، باب: في السلام، وأحمد في مسند: الفتح الرباني ٤/٤٠، والطبراني في الكبير ٢٢/١٠٣، والبغوي في شرح السنة ٣/٢٠٤، وأشار إليه الترمذي ٢/٩٠، وليست زيادة: وبركاته، في التسليمة الأولى إلا عند أبي داود، قال النووي في المجموع ٣/٤٢٢: إسناد أبي داود صحيح، وقال ابن حجر في بلوغ المرام ص ٦٥: إسناد أبي داود صحيح، وقد سكت عنه أبو داود ١/٢٦٢، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢/٣٢، وقال: صححه عبدالحق في الأحكام ورجاله كلهم ثقات رجال الصحاح.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ٢/١٧٨، واللفظ له، والنسائي ٣/٦٢، كتاب: السهو، باب: كيف السلام على اليمين، وأحمد: الفتح الرباني ٤/٣٩، والشافعي في الأم ١م١٢٢، والطحاوي في شرح المعاني ١/٢٦٨، وأشار إليه الترمذي ٢/٨٩، قال ابن عبدالبر: هذا الحديث رواه ابن جريج وسليمان بن بلال عن محمد بن يحيى المازني عن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان، وهذا إسناد مدني صحيح، ينظر: الاستذكار ٤/٣٠٢، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ١/٢٨٤، وقال الساعاتي في الفتح الرباني ٤/٣٩: سنده جيد.

وإذا تقرر - بمقتضى الحديثين الأولين - أن جملة السلام ركن في الصلاة، فكذا أجزاؤه: وهما التسليمتان معاً، لأنهما المعهود من فعله ﷺ.

ونوقش هذا: بأن أحاديث التسليمتين مسلمة عندنا، لكننا نحملها على الاستحباب حيث قد صرفها عن الوجوب الأحاديث الدالة على الاجتزاء بتسليمة واحدة في الصلاة[1].

وأجيب: بأن الأصل في الأمر الوجوب ويؤيد هذا حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: (إنما يكفي أحدكم...) فمفهومه أن التسليمة الواحدة دون الكفاية، وما دون الكفاية غير مجزئ[2].

٩ - أن التسليمة الثانية إحدى التسليمتين في الصلاة، فكانت ركناً كالأولى[3].

ويناقش هذا بالفارق: فإن التسليمة الأولى لم يرد دليل صحيح على جواز تركها بخلاف الثانية، فافترقا - وقد يفرق بأن الأولى تأسيس والأخرى تأكيد.

١٠ - أن التسليمتين نطق مشروع في أحد طرفي الصلاة فكان ركناً كالطرف الآخر، وهو تكبيرة الإحرام[4].

ويناقش بالفارق أيضاً: فإن تكبيرة الإحرام لم يدل دليل على جواز تركها، في حين أنه ورد ما يدل على جواز ترك التسليمة الثانية، فافترقا.

أدلة القول الثاني:

١ - استدلوا على وجوب التسليمة الثانية بالأحاديث التي ذكرت فيها التسليمتان من أدلة القول الأول[5].

---

(١) ينظر: المغني ٢/٢٤٣، كشاف القناع ١/٣٨٩، وقد تقدم ذكرها.

(٢) الشرح الممتع ٣/٢٩٢.

(٣) ينظر: المغني ٢/٢٤٣.

(٤) كشاف القناع ١/٣٨٩.

(٥) المغني ٢/٢٤٣، وقد تقدم ذكرها.

وجه الاستدلال: أن هذه الأحاديث إذا ضم إليها قوله ﷺ: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**[(١)] تفيد وجوب التسليمة الثانية.

قالوا: وإنما لم نقل بركنيتها لعدم ذكرها في حديث المسيء في صلاته.

ويناقشهم أصحاب القول الأول: بأن حديث المسيء لم يحصر أركان الصلاة، فلا يصح الاحتجاج بما لم يذكر فيه[(٢)].

ويناقشهم أصحاب القول الثالث: بأن أحاديث التسليمتين لا تحمل على الوجوب لما يصرفها عنه من أحاديث التسليمة الواحدة.

٢ - أن الصلاة عبادة لها تحللان، وهما التسليمتان، فكانتا واجبتين كتحللي الحج[(٣)].

ويناقش: بأن هذا القياس مع الفارق، فإن التسليمة الثانية جاء ما يدل على تركها أحياناً، في حين لم يرد ذلك في تحللي الحج.

أدلة القول الثالث:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئاً)[(٤)].

وجه الاستدلال: أفاد الحديث أن النبي ﷺ كان يسلم أحياناً تسليمة

---

(١) تقدم تخريجه ٣/٢٥٦.

(٢) وقد تقدم تقرير ذلك مفصلاً ٣/٢٥٩ وما بعدها.

(٣) المغني ٢/٢٤٣، المبدع ١/٤٩٧.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ٢/٩٠، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في التسليم، وابن ماجة ١/٢٩٧، كتاب: إقامة الصلاة، باب: من يسلم تسليمة واحدة، والدارقطني في سننه ١/٣٥٨، وأحمد في المسند ٦/٢٣٦، والبيهقي في سننه ٢/١٧٩، والحاكم ١/٢٣٠، وابن خزيمة ١/٣٦٠، والضياء المقدسي في المختارة ٢/٢٧٣، والطحاوي في شرح المعاني ١/٢٧٠.

واحـدة، وهـذا يقتضي عـدم وجـوب التسليمة الثانية، إذ لـو كانت واجبـة لما تركها[1].

ونوقش: بأنه حديث ضعيف[2].

وأجيب: بأنه قد صححه بعض أهل العلم، ويتقوى بما سيذكر بعده من الأحاديث.

٢ - وفي رواية أخرى عن عائشة رضي الله عنها في صفة صلاته ﷺ بالليل وفيه:

---

(١) ينظر: الاستدلال به في: المجموع ص٤٨٠.

(٢) قال ابن القيم في زاد المعاد ٢/٢٥٩: وأجود ما في التسليمة الواحدة حديث عائشة، وهو معلول، وفي إسناده زهير بن محمد، قال البيهقي في سننه ٢/١٧٩: تفرد به زهير، وقال الترمذي: أهل الشام يروون عنه مناكير، ولا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال البخاري في التاريخ الكبير ٣/٤٢٧: روى عنه أهل الشام مناكير، قال أحمد: كأن الذي روى عنه أهل الشام زهير آخر فقلب اسمه، وقال ابن عبدالبر في الاستذكار ٤/٢٩٤: لا نعرف حديث عائشة إلا من طريق زهير وهو ضعيف عند الجميع كثير الخطأ، وقال في التنقيح ٢/٩٢٢: زهير بن محمد من رجال الصحيحين لكن له مناكير، وهذا الحديث منها، ثم نقل أن الأثرم قال: سمعت أبا عبدالله يقول: الشاميون يروون عنه أحاديث مناكير، أما رواية أصحابنا - العراقيين- عنه فمستقيمة، وانظر ترجمة زهير في كل من: الجرح والتعديل ٣/٥٨٩، تهذيب التهذيب ٣/٣٤٨، وفيهما أن رواية أهل العراق عنه مستقيمة ورواية أهل الشام عنه فيها أغاليط وسوء حفظ، حيث كان يحدث هناك من حفظه، وكان حفظه سيئاً، فضعف بسبب ذلك، قد أجمل تضعيف هذا الحديث جمع منهم: البغوي في شرح السنة ٣/٢٠٤، والنووي في المجموع ٣/٤٧٩، حيث قال: اتفق أصحابنا على تضعيفه، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ٢/٣٧٨: هو معلول باتفاق أهل العلم بالحديث، وقال أبو حاتم في العلل ١/١٤٨: هو حديث منكر، وقال الحافظ في الدراية ١/١٥٩: استنكره أبو حاتم والطحاوي وصوبوا وقفه وغفل الحاكم فصححه، وضعفه الأعظمي في تعليقه على ابن خزيمة ١/٣٦٠.

(... ثم يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا)[1].

وجه الاستدلال به: كالذي قبله.

وناقشه: ابن القيم بقوله: «حديث عائشة هذا هو أجود ما في التسليمة الواحدة لكنه حديث معلول، على أنه ليس صريحا في الاقتصار على تسليمة واحدة، بل أخبرت أنه كان يوقظهم بهذه التسليمة الأولى، ولم تنف الأخرى، بل سكتت عنها، وليس سكوتها عنها مقدماً على رواية من حفظها وضبطها، وهم أكثر عدداً - فقد رواها عنه خمسة عشر صحابياً - وعددهم، وأحاديثهم أصح»[2].

ونوقش أيضاً: بأنه لو سلم أنه لم يسلم إلا واحدة في حديث عائشة رضي الله عنها، فإن ذلك إنما حصل في صلاة الليل كما أفاده أول الحديث، وصلاة النافلة شأنها أخف، وليس محل هذا النزع[3].

---

(١) صححه الحاكم ١/٢٣٠، وقال إنه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ١/٩٢، والشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على زاد المعاد ١/٢٥٩، وصححه الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ ص ١٨٨، وقال الحافظ في التلخيص ١/٢٧٠، للحديث طريق ليس فيه زهير وهو ما رواه بقية بن مخلد في مسنده من رواية عاصم عن هشام بن عروة لكن عاصم عندي هو ابن عمر لا ابن الأحوال، وهو ضعيف. أ. هـ.

أخرجه النسائي ٣/٢٤٠، كتاب: قيام الليل، باب: كيف الوتر بسبع، وأبوداود ٢/٣٧، كتاب: قيام الليل، باب: في قيام الليل، وأحمد في مسنده ٦/٢٣٦ (واللفظ له)، وابن حبان موارد الظمأن ص١٧٣. قال الحافظ في تلخيص الحبير ١/٢٧٠: «روى أبوالعباس السراج في مسنده عن عائشة، من طريق زرارة بن أوفي عن سعيد بن هشام عن عائشة نحواً من هذا، وفيه أنها قالت: (ثم يصلي التاسعة ويذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمة يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو جالس)» الحديث، قال: «وإسناده على شرط مسلم»، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢/٣٣ وذكر له شواهد.

(٢) زاد المعاد ١/٢٥٩.

(٣) ينظر: تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ١/٢٩٢.

٣ - حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلم مرة واحدة)[1].

وجه الاستدلال: أفاد الحديث جواز الاقتصار على تسليمة واحدة، وهذا يقتضي عدم وجوب الثانية.

ونوقش: بأنه حديث ضعيف[2].

٤ - عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم واحدة في الصلاة قبل وجهه فإذا سلم عن يمينه سلم عن يساره)[3].

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أحياناً يسلم واحدة - تلقاء وجهه - وهذا يفيد عدم وجوب التسليمة الثانية كما تقدم.

ونوقش: بأنه حديث ضعيف[4].

٥ - عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم تسليمة

---

(١) أخرجه ابن ماجة ١/٢٩٧، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من يسلم تسليمة واحدة، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٧٩، وابن عدي في الكامل ٧/٢٦٦٨.

(٢) ضعفه النووي في المجموع ٤/٤٨٠، والحافظ في الدراية ١/١٥٩، والبوصيري في الزوائد ١/١٨٥، وقال: هذا إسناد ضعيف لضعف يحيى بن راشد المازني، وكذا قال في التنقيح ٢/٩٢٢.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ١/٣٥٨، والبيهقي ٢/١٧٩، وابن عدي في الكامل ٣/١٠٠١، والعقيلي في الضعفاء ٢/٥٨.

(٤) ضعفه العقيلي: في الضعفاء ٢/٥٨، لأن في سنده روح بن عطاء بن أبي ميمونة، قال أحمد: منكر الحديث: الجرح والتعديل ٣/٤٧٩، وقال في التنقيح ٢/٩٢٢: الحديث ضعيف لأن فيه روح بن عطاء، تركه يحيى بن معين، وينظر تضعيفه في: ميزان الاعتدال ٢/٦٠، والمجروحين لابن حبان ١/٢٩٦.

واحدة تلقاء وجهه)[١].

وجه الاستدلال به: كالذي قبله.

ونوقش: بأنه حديث ضعيف[٢].

٦ - حديث أنس رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم تسليمة واحدة)[٣].

وجه الاستدلال منه: ظاهر كالذي قبله.

ونوقش: بأنه حديث ضعيف[٤].

كما نوقش هذا الحديث وغيره من أحاديث التسليمة الواحدة بأنها لو صحت لكانت شاذة لأنها خالفت ما هو أصح منها وأثبت وأصرح[٥].

---

(١) أخرجه ابن ماجة ١/٢٩٧، كتاب: إقامة الصلاة، باب: من يسلم واحدة، والدارقطني في سننه ١/٣٥٩.

(٢) ضعفه النووي في المجموع ٣/٤٨٠، وابن عبدالهادي في التنقيح ٢/٩٢١، والحافظ ابن حجر في الدراية ١/١٥٩، وقال البوصيري في الزوائد ١/١٨٥: هذا إسناد ضعيف، لأن فيه عبدالمهيمن بن عباس قال فيه البخاري: منكر الحديث، وينظر: التاريخ الكبير ٦/١٣٧، والضعفاء للعقيلي ٣/١١٤، وقال الدارقطني في سننه ١/٣٥٩: ليس بالقوي، وقال ابن حبان في المجروحين ٢/١٤٨: بطل الاحتجاج به، ونقل الرازي في الجرح والتعديل ٦/٦٨: أنه منكر الحديث.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه ٢/١٧٩، كتاب: الصلاة، باب: جواز الاقتصار على تسليمة واحدة، والطبراني في الأوسط ٣/٣٤٧، والبزار في البحر الزخار ١/٢٦٥، والضياء المقدسي في المختارة ٢/٢٧٣، وابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٠١.

(٤) ضعفه النووي في المجموع ٢/٤٨٠ وابن القيم في زاد المعاد ١/٢٦٠، وقال العقيلي في الضعفاء ٢/٥٨: لا يصح في تسليمة واحدة شيء، وقال ابن رجب في فتح الباري ٧/٣٦٩: رفعه خطأ وإنما هو موقوف.

(٥) مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ٢/٢٤٢.

وأجيب: بأنه قد ورد من طرق رجالها ثقات(١).

٧ - واستدلوا بأنه قد حصل الإجماع على سنية التسليمة الثانية فقد قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن صلاة من اقتصر على تسيلمة واحدة جائزة ولا معدل عن ذلك»(٢).

---

(١) قال ابن حجر في الدراية ١/١٥٩: حديث أنس رجاله ثقات، ويعني بهم رجال البيهقي، وهم أبو عبدالله الحافظ عن أبي بكر بن إسحاق، عن أبي المثنى، عن عبدالله بن عبدالوهاب الحجي، عن عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي، عن حميد، عن أنس، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/١٤٦: رواه الطبراني والبزار بلفظ: (كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ويسلمون تسيلمة)، ورجاله رجال الصحيح، وعزاه الزيلعي في نصب الراية ١/٤٣٣ إلى البيهقي وسكت عنه، أما ابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٠١، فقد أخرجه من طريق آخر حيث قال: حدثنا يونس بن محمد، قال حدثنا جرير بن حازم عن أيوب - وهو السختياني - عن أنس: (أن النبي ﷺ سلم تسليمة)، قال الألباني في كتابه السلسلة الصحيحة ١/٥٦٦: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيحين، لكن قيل إن أيوب لم يثبت سماعه من أنس، وبمراجعة ذلك تبين أن الأمر كما قال بالنسبة لتوثيق رجال السند وتبين أيضاً إمكان اتصال هذا السند، وذلك أن يونس بن محمد: ثقة توفي عام ٢٠٧هـ، التاريخ الكبير ١/٤١٠، الجرح والتعديل ٩/٢٤٦، وجرير بن حازم العتكي: ثقة توفي سنة ١٧٠هـ، التاريخ الكبير ٢/٢١٣، والجرح والتعديل ٢/٤٠٥، وأيوب وهو ابن كيسان: أبو بكر السختياني: ثقة سيد توفي سنة ١٣١هـ، قال عنه البخاري: رأى أنساً وسعيد بن جبير وجابر بن زيد، التاريخ الكبير ١/٤٠٩، والجرح ٢/٢٥٥، والتقريب ص ١١٧، وأنس مات سنة ٩٠هـ، ثم قال الألباني في السلسلة الصحيحة ١/٥٦٦: بعد ما ساق طرق هذا الحديث وجملة القول أن هذا الحديث صحيح، وهو أصح الأحاديث التي وردت في التسليمة الوحدة، وقد ساق البيهقي قسماً منها ولا تخلو أسانيدها من ضعف، ولكنها في الجملة تشهد لهذا.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٣٩، والمغني لابن قدامة ٢/٢٤٤.

ونوقش هذا: بعدم التسليم بهذا الإجماع.

قال ابن القيم: «هذه عادة ابن المنذر إذا رأى قول أكثر أهل العلم حكاه إجماعاً»[(١)].

الترجيح:

باستعراض أدلة المختلفين في هذه المسألة أجد ما يأتي:

١ - أن أدلة القول الأول والثاني المثبتة للتسليمتين في الصلاة أدلة صحيحة، ولا غبار عليها وأصحاب القول الثالث لا ينفونها، ولكنهم لا يحملونها على الوجوب، لوجود ما يدل على ترك النبي ﷺ للتسليمة الثانية أحياناً في صلاته، والنبي ﷺ لا يترك الواجب ألبتة، بل يترك المندوب أحياناً ليبين لأمته عدم وجوبه.

٢ - أن أدلة القول الثالث على ترك التسليمة الثانية أحياناً: جاءت من طرق مختلفة، ورويت عن عدد من الصحابة الواصفين لصلاة النبي ﷺ وهي وإن لم يكن واحدها قوياً، إلا أنها قد تتقوى بضم بعضها إلى بعض ويبعد جداً أن تأتي من فراغ.

وقد أخرج عبدالرزاق عن ابن جريج قال: (أخبرني نافع، وسألته كيف كان ابن عمر يسلم إذا كان إمامكم؟ قال: عن يمينه واحد السلام عليكم)[(٢)]، وقد عرف عن ابن عمر شدة الاقتداء بالنبي ﷺ.

---

(١) إعلام الموقعين ٢/٣٧٨، وقال المرداوي في الإنصاف ٢/١١٨: وهذه مبالغة منه وليس بإجماع.

(٢) مصنف عبدالرزاق ٢/٢٢٢، وقال ابن أبي شيبة ١/٣٠١: حدثنا وكيع عن مالك بن دينار عن نافع عن ابن عمر إنه كان يسلم تسليمة.

قال ابن رجب: «اختلف على كثير من السلف فروي عنهم التسليمتان، وروي عنهم الواحدة وهذا دليل على أن ذلك كان عندهم سائغاً»(١).

وهذا كله يقوي ترجيح القول بأن التسليمة الثانية سنة في الصلاة.

وهو ما رجحه ابن قدامة في المغني(٢)، والشارح في الشرح الكبير(٣)، والبهاء المقدسي، شارح العمدة(٤).

* * * * *

---

(١) ثم قال: وإن كان بعض ذلك أفضل من بعض، وكان الأغلب على أهل المدينة التسليمة الواحدة وعلى العراق التسليمتان، والقائلون بالتسليمتين أكثرهم على أنه لو اقتصر على واحدة أجزأه. أ. هـ. فتح الباري ٧/٣٧٢.

(٢) المغني ٢/٢٤٣.

(٣) الشرح الكبير ١/٣٠١.

(٤) العدة شرح العمدة ص ٩٨، وقال الشيخ محمد بن عثيمين في الشرح الممتع ٣/٢٩٣: والاحتياط أن يسلم تسليمتين، لأنه إذا سلم كذلك لم يقل أحد من أهل العلم ببطلان صلاته، ولو سلم مرة لقال له بعض أهل العلم إن صلاتك باطلة، على أن القائلين بوجوب التسليمتين جعلوا ما ثبت في التسليمة الواحدة قضية عين تحتمل النسيان أو غيره، ولكن في هذا الاحتمال نظر، لأن الأصل في فعل الرسول ﷺ التشريع وعدم النسيان، أ. هـ. مختصراً.

المبحث الثاني عشر
حكم قول: (ورحمة الله) في السلام من الصلاة

تقدم في المسألة السابقة ذكر حكم السلام في الصلاة.

وهنا يجري الكلام عن لفظ السلام: هل يكتفى فيه بقول: (السلام عليكم) أو لا بد من قول: (ورحمة الله)؟.

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: أنه يلزم قول: (ورحمة الله) في السلام فإن لم يقل لم يجزئه:

وهذا هو المذهب[١] عند الحنابلة، وأحد الوجهين، صححه ابن الجوزي في المذهب[٢].

وقال ابن عقيل: «هو الأصح»[٣].

وقال الناظم: «وهو الأقوى»[٤].

وقدمه في الهداية[٥]، والمقنع[٦]، والمستوعب[٧].

وأطلقها مع الرواية الأخرى في كل من: المغني[٨]، والمقنع في شرح

---

(١) الإنصاف ٢/ ٨٤.
(٢) كذا في الإنصاف ٢/ ٨٤.
(٣) المغني ٢/ ٢٤٥.
(٤) النظم المفيد ص ١٩.
(٥) الهداية ١/ ٣٥.
(٦) المقنع ١/ ١٥٧.
(٧) المستوعب ٢/ ١٧٣.
(٨) المغني ٢/ ٢٤٥.

الخرقي[١]، والمحرر[٢]، والبلغة[٣]، وشرح الزركشي[٤]، والفروع[٥].

وقال في الإنصاف: «وهو ظاهر كلام الأكثر»[٦].

واعتمده في كل من: الإقناع[٧]، والمنتهى[٨]، والروض[٩].

القول الثاني: أنه لا يجب قول: (ورحمة الله) في سلام الصلاة، ويصح السلام بدونها:

وهذا مذهب الحنفية[١٠]، والمالكية[١١]، والشافعية[١٢].

وهو الرواية الثانية عند الحنابلة[١٣]، اختارها القاضي والمجد في شرحه[١٤].

---

(١) المقنع على الخرقي ١/٣٦٥.

(٢) المحرر ١/٦٦.

(٣) بلغة الساغب ص ٧٥.

(٤) شرح الزركشي ١/٥٩٩.

(٥) الفروع ١/٤٦٥.

(٦) الإنصاف ٢/٨٤.

(٧) الإقناع ١/١٢٤.

(٨) منتهى الإرادات ١/٨٣.

(٩) الروض المربع ١/٨٧.

(١٠) فتح القدير ١/٣٢١، البحر الرائق ١/٣١٨، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/٤٦٨، مراقي الفلاح وحاشية الطحاوي عليه ص ٤٨، الجوهرة النيرة ١/٧٢.

(١١) ويقولون: وليست سنة أصلا، الاستذكار ٤/٢٨٩، الإشراف على مذاهب الخلاف ١/٨٧، الشرح الكبير والدسوقي ١/٢٤١، شرح الخرشي ١/٢٧٣، أسهل المدارك ١/٢٠٣، جواهر الإكليل ١/٤٨.

(١٢) الأم ١/١٢٢، المهذب ١/٨٠، روضة الطالبين ١/٢٦٨، ٢٦٩، أسنى المطالب ١/١٦٧، نهاية المحتاج ١/٥٣٥، فتح المعين ص ٢٣.

(١٣) الهداية ١/٣٥، المقنع ١/١٥٣، المحرر ١/٦٦، الزركشي ١/٥٩٩.

(١٤) الإنصاف ٢/٨٤، وقال في المبدع ١/٤٧٠: وهو ظاهر كلام أحمد.

ومما تقدم يتضح انفراد الحنابلة بالقول بوجوب ذكر الرحمة في السلام.

وقد عدّه من المفردات: الناظم[(١)]، والمرداوي[(٢)]، وابن عبدالهادي[(٣)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله)[(٤)].

٢ - حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم عن يمينه يرى بياض خده الأيمن، وإذا سلم عن يساره يرى بياض خده الأيمن والأيسر وكان تسليمه السلام عليكم ورحمة الله)[(٥)].

٣ - حديث واسع بن حبان رضي الله عنه أنه سأل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (الله أكبر كلما وضع الله أكبر كلما رفع ثم يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن يساره)[(٦)].

٤ - حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، قال: (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله)[(٧)].

٥ - حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله السلام

---

(١) النظم المفيد ص ١٩، وشرحه المنح الشافيات ١/٢٠٣.

(٢) الإنصاف ٢/٨٤.

(٣) مغني ذوي الأفهام ص ٣٧.

(٤) سبق تخريجه ٣/٣١٦، وقد أخرجه أبو داود والترمذي.

(٥) سبق تخريجه ٣/٣١٦، وقد أخرجه ابن ماجة والدارقطني.

(٦) سبق تخريجه ٣/٣١٧، وقد أخرجه النسائي والبيهقي وأحمد وغيرهم.

(٧) سبق تخريجه ٣/٣١٧، وقد أخرجه أبو داود وأحمد وغيرهما.

عليكم ورحمة الله)[١].

وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة: أنها أحاديث رواها جمع من الصحابة رضي الله عنهم، وصفوا فيها سلام النبي ﷺ من الصلاة، واتفقوا على أنه كان يقول في سلامه: **(ورحمة الله)** فإذا ضم إلى قوله: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)** أفاد وجوب ذكر الرحمة في السلام.

ويناقش هذا: بأن إتمام السلام في هذه الأحاديث لا يقتضي الوجوب وإنما هو للندب، بقرينة الأحاديث التي لم يرد فيها قول (ورحمة الله) في السلام.

٦- ومن جهة النظر قالوا: إن ذلك - سلام في الصلاة ورد مقروناً بالرحمة فلم يجز بدونها كالسلام على النبي ﷺ في التشهد[٢].

ويمكن أن يناقش هذا بالفارق: وذلك أن السلام على النبي ﷺ لم يرد دليل على جواز خلوه عن ذكر الرحمة، بيد أن ذلك قد ورد في السلام في ختام الصلاة، كما سيأتي.

أدلة القول الثاني:

١ - حديث علي رضي الله عنه السابق وفيه: **(... وتحليلها التسليم)**[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل مجرد التسليم تحللاً من الصلاة، والتسليم يحصل بقول: **(السلام عليكم)**، وإن لم يقل: (ورحمة الله)[٤].

---

(١) هذا الحديث عزاه الحافظ في تلخيص الحبير ١/٢٧١، والمزي في تحفة الأشراف ٣/٤٣، والشوكاني في نيل الأوطار ٢/٣٣٦، إلى ابن ماجة، ولم أجده في النسخة المطبوعة بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، وقال ابن عبدالهادي في التنقيح ١/٩٢٠: رواها ابن ماجة وإسناده صحيح، وفي بعض النسخ الصحيحة عمار بن ياسر بدل حذيفة وهو سهو.

(٢) المغني ٢/٢٤٥.

(٣) سبق تخريجه ٣/٣١٥.

(٤) ينظر: المغني ٢/٢٤٥.

ويناقش: بأن المراد بالتسليم في هذا الحديث وفي كل حديث أجمل التسليم، التسليم المعهود والغالب، وهو ما بينته الأحاديث السابقة من قول: (السلام عليكم ورحمة الله).

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة النبي ﷺ وفيه: (... ثم يجلس فيتشهد ويدعو ثم يسلم تسليمة واحد: السلام عليكم، يرفع بها صوته حتى يوقظنا)[١].

وجه الاستدلال: أفاد الحديث أن النبي ﷺ يقتصر أحياناً على جملة (السلام عليكم) دون ذكر الرحمة.

ونوقش هذا بأمرين:

أولاً: أن رواية مسلم لهذا الحديث جاءت بلفظ: (... فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسيلماً يسمعناه)[٢]، والفرق واضح بين الروايتين، ورواية مسلم أحرى وأصح.

ثانياً: أن بعض الرواة قد يختصر المنقول أو يحذف بعضه، إما لظهور العلم به أو لعدم حاجة المخاطب إليه، أو لعدم مناسبته للمقام أو لغير ذلك من الأغراض الصحيحة. ولعل حذف (ورحمة الله) في بعض الروايات جاءت من هذا القبيل.

٣ - عن واسع بن حَبان أنه سأل عبدالله بن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: (الله أكبر كلما وضع وكلما رفع، ثم يقول السلام عليكم

---

(١) سبق تخريجه ٣/٣٢١، وقد أخرجه النسائي وأبو داود وأحمد وابن حبان.

(٢) صحيح مسلم ١/٥١٤، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض.

ورحمة الله على يمينه، السلام عليكم على يساره)[١].

وجه الاستدلال: أفاد الحديث أن النبي ﷺ كان أحياناً يترك قول ورحمة الله في السلام فدل على عدم وجوبها[٢].

ويمكن أن يناقش: بأن هذا الحديث قد نقل عن نفس الراويين بذكر الرحمة في التسليمتين[٣]، وهذا يضعف الاحتجاج به.

٣ - عن علي رضي الله عنه: (أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم، السلام عليكم)[٤].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده: الفتح الرباني ٤/ ٣٩، وأخرج النسائي في سننه ٣/ ٦٣، عن واسع ابن حبان قال: قلت لابن عمر: أخبرني عن صلاة رسول الله ﷺ كيف كانت فذكر التكبير، وذكر السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم عن يساره، وقال ابن البنا الساعاني في بلوغ الأماني ٤/ ٣٩: هذا الحديث سنده جيد، وقال الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ ص ١٨٨: رواه النسائي وأحمد والسراج بسند صحيح.

(٢) ينظر: بلوغ الأماني ٤/ ٣٩، وصفة صلاة النبي ﷺ ص ١٨٨.

(٣) أخرجه - بإتمام التسليمتين - النسائي في سننه والبيهقي في سننه، وتقدم ذكره ضمن أدلة القول الأول، ولا شك أن لفظ الإتمام يترجح بموافقته لمعظم الأخبار الواردة في السلام كما تقدم.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٢/ ٢١٩، قاله ابن قدامة في المغني ٢/ ٢٤٥، وليس في الجزء المطبوع من سنن سعيد، ورجال عبدالرزاق هم: سفيان الثوري: ثقة إمام حجة مشهور: التقريب ص ٢٤٤، وتقدم مراراً، عن عاصم: وهو ابن أبي النجود الأسدي الكوفي المقرئ روى عن أبي رزين وروى عنه سفيان، صدوق له أوهام، كذا في تهذيب التهذيب ٣/ ٢٩، التقريب ص ٢٨٥، وقال ابن سعد في الطبقات ٦/ ٣٢٠ كان ثقة، عن أبي رزين: وهو مسعود بن مالك الأسدي الكوفي، ثقة فاضل، مات سنة ٨٥هـ، التقريب ص ٥٢٨، الثقات ٥/ ٤٤١، والذي أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٩٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٧٠، والبيهقي في سننه ٢/ ١٧٨، عن أبي رزين هذا: أن علياً كان يسلم عن يمينه وعن شماله، وليس فيها ذكر لما كان يقول.

وجه الاستدلال: أفاد الأثر جواز الاقتصار على قول: (السلام عليكم) دون قول: (ورحمة الله) وهذا يفيد عدم وجوبها.

ويناقش بأمرين:

(أ) ما نوقش به الحديث السابق من أن عدم ذكر (ورحمة الله) ترد عليه الاحتمالات السابقة وكثيراً ما يحذف بعض الرواة بعض الكلام تجوزاً، أو لظهور العلم به، أو نحو ذلك.

(ب) أنه قد حفظ عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول في صلاته السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه وعن شماله[1].

٤- ومن جهة النظر قالوا: إن ذكر الرحمة تكرير للثناء، فلم يجب كقول (وبركاته)[2].

ويمكن أن يناقش: بأنه كون الرحمة تكريراً للثناء لا يقتضي عدم وجوبها كالرحمن الرحيم من الفاتحة.

---

(١) فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٢٩٩ قال: حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن شقيق بن أبي سلمة قال: صليت خلف علي فسلم عن يمينه وعن شماله وقال: السلام عليكم ورحمة الله، وابن فضيل: هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي، صدوق عارف ثقة، مات سنة ١٩٥هـ، التقريب ص ٥٠٢، الجرح والتعديل ٨/٥٧، الثقات ٧/٤٣٩، والأعمش: هو سليمان بن مهران الأسدي الكوفي، ثقة حافظ عارف بالقراءات لكنه يدلس، مات سنة ١٤٧هـ، التقريب ص ٢٥٤، الجرح والتعديل ٤/١٤٦، تهذيب الكمال ١٢/٧٧، أما شقيق بن سلمة فهو: أبو وائل الأسدي الكوفي، ثقة مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز وله مائة سنة، كذا في التقريب ص ٢٦٨، وطبقات ابن سعد ٦/٩٦، وذكره ابن حبان في الثقات ٤/٣٥٤، والإسناد صحيح سوى ما فيه من عنعنة الأعمش، وأخرجه كذلك الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٧١.

(٢) المغني ٢/٢٤٥.

الترجيح:

باستعراض أدلة القولين ومراجعة شواهدهما من كتب السنة يظهر لي والله أعلم رجحان كفة القول بوجوب قول: (ورحمة الله) في سلام الصلاة.

وذلك لأن معظم رواة الأحاديث والآثار رووا لفظ السلام تاماً: (السلام عليكم ورحمة الله).

وأما اقتصار بعض الرواة على قول: (السلام عليكم) فإنه إن صح فليس فيه تصريح منهم بترك ما بعدها، ولعلهم تركوها اختصاراً، أو لظهورها، أو نحو ذلك... والله أعلم.

* * * * *

المبحث الثالث عشر
قطع الصلاة بمرور الكلب الأسود
والحمار والمرأة بين يدي المصلي

اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة على أن الصلاة لا تنقطع بمرور مار، من إنسان أو حيوان، بين يدي المصلي وإن أنقص ذلك من أجر الصلاة، ما خلا الكلب الأسود والمرأة والحمار[١]، فإنهم اختلفوا في قطع الصلاة بمرور أحدها بين المصلي وبين سترته إذا كان يصلي إلى سترة، أو بمروره بين يدي المصلي قريباً منه[٢]، إذا كان يصلي إلى غير سترة.

وسأبين هذا الخلاف في مطلبين:

المطلب الأول: قطع الصلاة بمرور الكلب الأسود.

المطلب الثاني: قطع الصلاة بمرور المرأة والحمار.

المطلب الأول
قطع الصلاة بمرور الكلب الأسود

إذا مر بين يديّ المصلي كلب أسود «بهيم»[٣]، فهل يقطع صلاته؟ بمعنى هل يبطلها أو لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

---

(١) هذا الاتفاق هو مضمون الخلاف الآتي إن شاء الله.

(٢) قال ابن قدامة: «لا أعلم أحداً من أهل العلم حد البعيد من ذلك ولا القريب، إلا أن عكرمة قال بقدر رمية حجر... والصحيح تحديد ذلك بما إذا مشى إليه ودفع المار بين يديه لا تبطل صلاته»، المغني ١٠٢/٣، وحده بعضهم بثلاثة أذرع، ينظر: المصنف لعبدالرزاق ١٦/٢، وطرح التثريب ٣٩٥/٢.

(٣) الأسود البهيم: هو الأسود الذي لا يخالط لونه لون آخر، ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد ١٩٧/١، المطلع ص ٨٨.

القول الأول: أن مرور الكلب الأسود يقطع الصلاة:

وهذا هو مذهب الحنابلة، وهو المشهور عن أحمد[١].

قال الأثرم: «سئل أبو عبدالله ما يقطع الصلاة فقال لا يقطعها عندي شيء إلا الكلب الأسود البهيم»[٢].

ونقل إسحاق أن أحمد قال: «الذي لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة وفي نفسي من المرأة والحمار شيء»[٣].

وقال المرداوي: «ولا أعلم خلافاً في المذهب في هذه المسألة»[٤].

وهو كما قال، فقد جزم بذلك فقهاء المذهب[٥].

ونقل هذا القول عن ابن عباس، وأنس، ومكحول وأبي الأحوص، وعكرمة، والحسن، ومجاهد، وعطاء[٦].

وبه قال ابن حزم[٧].

واختار هذا القول جمع من المحققين من أهل العلم من الفقهاء والمحدثين، منهم: ابن المنذر[٨]، وابن حبان[٩]، وشمس الدين ابن قدامة[١٠]، والشيخ

---

(١) المغني ٣/٩٧.

(٢) مسائل أحمد لابنه عبدالله ٢/٣٤٠، وابن هانئ ١/٦٥، ٦٧.

(٣) مسائل أحمد لإسحاق الكوسج ١/٣٨١، وحكاه الترمذي عن أحمد في سننه ٢/١٦٢.

(٤) الإنصاف ٢/١٠٦، حاشية المقنع ١/١٦٤.

(٥) المقنع ١/١٦٤، مختصر الخرقي ص ٢٦، الهداية ١/٣٩، المحرر ١/٧٦، شرح الزركشي ٢/١٢٩، المستوعب ٢/٣٢٩، الفروع ١/٤٧٢، المبدع ١/٤٩٠، التوضيح ١/٤١، الإقناع ١/١٣٢، المنتهى ١/٨٨، معونة أولي النهى ١/٧٩٦.

(٦) المصنف لابن أبي شيبة ١/٢٨١، وينظر: المجموع ٣/٢٥٠، والبناية على الهداية ٢/٥٠٥.

(٧) المحلى ٤/١١.

(٨) الأوسط ٥/١٠٥.

(٩) المجروحين ١/٣٠.

(١٠) الشرح الكبير ١/٣٢١.

تقي الدين[١]، وتلميذه ابن القيم[٢]، والشيخ محمد بن عبدالوهاب[٣]، والشيخ محمد بن إبراهيم[٤].

ورجحه الشوكاني[٥]، والسندي[٦].

وهو اختيار الشيخ عبدالعزيز بن باز[٧]، والشيخ محمد بن عثيمين[٨].

القول الثاني: أن الكلب الأسود لا يقطع الصلاة:

وهذا مذهب الحنفية[٩]، والمالكية[١٠]، والشافعية[١١].

وبه قال عروة والشعبي والثوري[١٢].

مما تقدم يتضح انفراد الحنابلة عن بقية المذاهب بالقول بقطع الصلاة بمرور الكلب الأسود بين يدي المصلي.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/١٤.

(٢) زاد المعاد ١/٣٠٦.

(٣) آداب المشي إلى الصلاة ص ١٣.

(٤) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/٢٣٠.

(٥) نيل الأوطار ٣/١٢.

(٦) حاشية السندي على سنن النسائي ٢/٦٢.

(٧) فتاوى مهمة تتعلق بالصلاة ص ٣٥.

(٨) الشرح الممتع ٣/٣٩٢.

(٩) المبسوط ١/١٩١، البدائع ١/٢٤١، فتح القدير ١/٤٠٤، تبيين الحقائق وحاشية شلبي عليها ١/١٥٩، البناية على الهداية ٢/٥٠٥، ٥٠٨، ملتقى الأبحر ١/١٠٥، ١٠٦، الدر المختار لابن عابدين ١/٦٤٣، مراقي الفلاح ص ٦٠.

(١٠) المدونة ١/١٠٩، الكافي ١/٢٠٩، القوانين الفقهية ص ٤٢، الذخيرة ١/١٥٩، التاج والإكليل ١/٥٣٣، إرشاد السالك ص ٢٩.

(١١) المجموع ٣/٢٥٠، روضة الطالبين ١/٢٩٥، أسنى المطالب ١/١٥٨، نهاية المحتاج ٢/٥٧، مغني المحتاج ١/٢٠١، فيض الإله المالك ١/١٠٣.

(١٢) المغني لابن قدامة ٣/٩٨.

وقد عدّ هذه المسألة من المفردات في كل من: الفروع(١)، والإنصاف(٢)، والنظم(٣)، والفتح الرباني(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ - حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكب الأسود، قيل يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر)**، قال: يا ابن أخي: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال: **(الكلب الأسود شيطان)**(٥).

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(يقطع الصلاة المرأة، والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل)**(٦).

٣ - حديث عبدالله بن المغفل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(يقطع الصلاة المرأة، والكلب، والحمار)**(٧).

---

(١) الفروع ١/٤٧٢.

(٢) الإنصاف ٢/١٠٦.

(٣) النظم المفيد ص ١٩، المنح الشافيات ١/١٢٣.

(٤) الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني ٢/١٦٤.

(٥) أخرجه مسلم ١/٣٦٥، كتاب: الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي، وأبو داود ١/١٩٢، كتاب: الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة، والترمذي ٢/١٦، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء إنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة، والنسائي ٢/٦٣، كتاب: القبلة، باب: ما يقطع الصلاة وما لا يقطع.

(٦) أخرجه مسلم ١/٣٦٦، كتاب: الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي، وابن ماجة ١/٣٠٥، كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة، وأحمد في مسنده ٢/٤٢٥.

(٧) أخرجه ابن ماجة ١/٣٠٦، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها ما يقطع الصلاة، وأحمد في مسنده ٥/٥٧، وابن حبان: موارد الظمآن ص ١١٧.

٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال، قال رسول الله ﷺ: **(يقطع الصلاة الكلب والمرأة الحائض)**[١]. والمراد بالمرأة الحائض: البالغة.

وجه الاستدلال: هذه الأحاديث لا بد فيها من إضمار، ولا مضمر بيقين إلا المرور، فتكون دالة على أن مرور الكلب الأسود قاطع للصلاة[٢].

ونوقش هذا بأمور:

أولاً: أن المراد بقطع الصلاة هنا: قطع الإقبال والخشوع[٣].

قال النووي: «والجواب عن ذلك من وجهين، أصحهما: ما أجاب به الشافعي والمحققون من الفقهاء والمحدثين: أن المراد بالقطع القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها، لا أنها تفسد الصلاة، ثم قال: وفي هذا التأويل جمع بين الأدلة»[٤].

وقال القرطبي: «عبر في الحديث بالقطع مبالغة في الخوف على قطعها وإفسادها بالاشتغال بهذه المذكورات، وذلك لأن المرأة تفتن، والحمار ينهق، والكلب يروع، فيشوش الفكر حتى تنقطع الصلاة، فلما كانت هذه الأمور آيلة إلى القطع جعلها قاطعة كما يقال للمادح قطعت عنق أخيك».

---

(١) أخرجه أبو داود ١/١٩٢، كتاب: الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة، وقال: إنه موقوف، وأخرجه النسائي٢/٦٤، كتاب: الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة وما لا يقطع، وابن ماجة ١/٣٠٥، كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة، وزاد وصف الكلب بالأسود، وأحمد ١/٣٤٧، والبيهقي ٢/٢٧٤، وابن خزيمة ٢/٢٢، وابن حبان ٤/٥٣، وموارد الظمآن ص ١١٨، قال ابن القطان: لم يرفعه إلا شعبة، وقال العراقي: رفع الثقة مقدم على وقفه وإن كانوا أكثر على القول الصحيح في الأصول وعلوم الحديث، نيل الأوطار ٣/١٢، نصب الراية ٢/٧٨، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢/١٣٥٠، وعموماً يشهد له الحديث الصحيح.

(٢) شرح الزركشي ٢/١٢٩، المغني ٣/٩٨.

(٣) فتح القدير ١/٤٠٥، الذخيرة ٢/١٦٠، معالم السنن ١/٣٥٠، فتح الباري ١/٥٨٩.

(٤) المجموع ٣/٢٥١.

وأجيب: بأن الأصل هو حمل قطع الصلاة على المعنى الحقيقي، وهو الإبطال والإفساد، وهو الذي تدل عليه اللغة من غير تأويل.

وهو ما فهمه الصحابة المشاهدون للتنزيل كما تدل على ذلك بعض الروايات.

ومنها: ما جاء عن ابن عمر (أنه أعاد ركعة الصلاة من جرو مر بين يديه في الصلاة)[١].

وعن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: **(تعاد الصلاة عن ممر الحمار والمرأة والكلب الأسود[٢])**[٣].

ثانياً: أن هذه الأحاديث منسوخة، بما سيذكر من الأدلة على عدم قطع الصلاة بذلك، ومن هذه الأدلة حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي كان في حجة الوداع وهي آخر الآمر[٤].

وأجيب: بأن دعوى النسخ ليست بمقبولة، إذ لا دليل على ذلك، والتاريخ هنا لم يتحقق.

أما كون حديث ابن عباس رضي الله عنهما في حجة الوداع فلا يلزم منه النسخ، إذ يمكن أن تكون أحاديث القطع بعده، وقد تقرر في علم الأصول أن مثل هذا لا يكون ناسخاً[٥]. ثم إنه لا يقال بالنسخ إلا إذا تعذر الجمع، والجمع هنا ممكن، على ما سيأتي إن شاء الله.

ثالثاً: أننا لو سلمنا أن المراد بالقطع الإبطال، وأن الأحاديث ليست بمنسوخة، فإن الأحاديث قد ذكر فيها كل من الكلب والمرأة والحمار على حد سواء،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٨٢، وابن حزم في المحلى ٤/١٥، وقال: هذا أصح إسناد يكون.

(٢) أخرجه ابن خزيمة ٢/٢١، وصححه.

(٣) انظر كتاب: أحكام السترة في مكة وغيرها، لمحمد رزق ص ٧٩.

(٤) المجموع ١/٢٥١، فتح الباري ١/٥٨٩.

(٥) المجموع ١/٢٥١، فتح الباري /٥٨٩، سبل السلام ١/٢٨٤.

والتفريق بين الكلب الأسود وبين المرأة والحمار تفريق لا يصح، فإن ما يلزم في المرأة والحمار يلزم في الكلب، وإلا أريد بهما معنيان مختلفان وهذا لا يجوز[1].

وأجاب الحنابلة عن ذلك بوجهين:

١ - قالوا إننا لا نفرق بين الثلاثة في قطع الصلاة في إحدى الروايتين عن أحمد[2].

٢ - أما على الرواية الثانية، فالجواب عنها أنه ورد في السنة الصحيحة ما يعارض قطع الصلاة بالمرأة في حديث عائشة رضي الله عنها واعتراضها قبلة النبي صلى الله عليه وسلم، ويعارض قطع الصلاة بالحمار حديث ابن عباس رضي الله عنهما ومروره به بين يدي الصف[3]، فيجب التوقف فيهما، أما القطع بالكلب الأسود فلا معارض له فوجب العمل به للفارق[4].

٥ - ومن الآثار استدلوا بالآتي:

(أ) ما أثر عن أنس رضي الله عنه قال: (يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة)[5].

(ب) ما أثر عن أبي ذر رضي الله عنه قال: (يقطع الصلاة الكلب الأسود، قال

---

(١) فتح القدير ١/٤٠٥.

(٢) وسيأتي تفصيل ذلك في المطلب الثاني إن شاء الله.

(٣) وسيأتي ذكرهما بتمامهما ٣/٣٥٢، ٣/٣٥٥.

(٤) شرح الزركشي ٢/١٣٠، ١٣١، وهو ما وجهه ابن دقيق العيد للإمام أحمد في إحكام الأحكام ٢/٤٥.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٢٨١، قال: حدثنا أبو داود عن عبيدالله بن أبي بكر قال سمعت أنساً يقول...، وأبو داود هذا هو: سليمان السجستاني صاحب السنن، ثقة مشهور: التقريب ص ٢٥٠، وشعبة هو: ابن الحجاج بن الورد العتكي، البصري، ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، توفي سنة ١٦٠هـ: التقريب ص ٢٦٦، والثقات لابن حبان ٦/٤٤٦، وعبيدالله بن أبي بكر هو: ابن أنس بن مالك أبو معاذ، ثقة: التقريب ص ٣٧٠، والثقات لابن حبان ٥/٦٥، تهذيب الكمال ١٩/١٥، وأخرج الأثر كذلك: ابن المنذر في الأوسط ٥/١٠١.

الراوي أحسبه قال: والمرأة الحائض)[١].

(جـ) ما أثر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (تقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب الأسود)[٢].

(د) ما اثر عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: (الكلب الأسود البهيم شيطان وهو يقطع الصلاة)[٣].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢/٢٦، قال: أخبرنا معمر عن علي بن زيد بن جدعان عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر، ومعمر هو: ابن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، توفي سنة ١٥٤هـ، وهو ابن ثمان وخمسين: التقريب ص ٥٤١، الجرح والتعديل ٨/٢٥٥، الثقات لابن حبان ٧/٤٨٤، وعلي بن زيد بن جدعان البصري، توفي سنة ١٣١هـ، ضعيف عند الأكثر: التقريب ص ٤٠١، الجرح والتعديل ٦/١٨٦، وقال العجلي: لا بأس به: تاريخ الثقات ص ٣٤٦، وعبدالله بن الصامت هو: الغفاري البصري، ثقة، مات بعد السبعين: التقريب ص ٣٠٨، الجرح والتعديل ٥/٨٤، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٨٢.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢/٢٨، عن ابن التيمي عن أبيه عن عكرمة وأبي الشعثاء عن ابن عباس، ابن التيمي هو: معتمر بن سليمان بن طرخان البصري، ثقة، مات سنة ١٨٧هـ: التقريب ص ٥٣٩، والثقات لابن حبان ٧/٥٢١، طبقات ابن سعد ٧/٢٩٠، وأبوه هو: سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر البصري، ثقة عابد، مات سنة ١٤٣هـ: التقريب ص ٢٥٣، التهذيب ٢/٤١٠، تاريخ الدوري ٢/٢٣٢، وعكرمة هو: أبو عبدالله مولى ابن عباس، ثقة ثبت عالم بالتفسير، مات سنة ١٠٤هـ: التقريب ص ٣٩٧، الثقات لابن حبان ٥/٢٣٠، وأخرجه كذلك ابن أبي شيبة ١/٢٨١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٦٥، وابن المنذر في الأوسط ٥/١٠٣.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢/٢٨، عن ابن عيينة عن ليث عن مجاهد عن معاذ، وابن عيينة هو: سفيان بن عيينة بن ابي عمران ميمون الهلالي الكوفي ثم المكي، ثقة حافظ إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بآخره، وربما دلس لكن عن الثقات، مات سنة ١٩٨هـ، وله ٩١ سنة: التقريب ص٢٤٥، والثقات لابن حبان ٦/٤٠٣، وليث هو: ابن أبي سليم بن زنيم، صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك، مات سنة ١٤٨هـ: التقريب ص٤٦٤، الجرح والتعديل ٧/٢٧٧، ومجاهد هو: ابن جبر أبو الحاج المخزومي المكي، ثقة إمام، مات سنة ١٠٢هـ: التقريب ص٥٢٠، الثقات ٥/٤١٩، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٨١، وابن المنذر في الأوسط ٥/١٠١.

وجه الاستدلال من هذه الآثار: أنه قد ذكر في جميع هذه الآثار أن الكلب الأسود يقطع الصلاة، وهي آثار تشهد لها الأحاديث الصحيحة السابقة ويقوي بعضها بعضاً، فلزم الأخذ بها.

ويمكن أن يناقش الاستدلال بهذه الآثار بمثل ما نوقشت به الأحاديث السابقة من أن القطع المذكور فيها محمول على معنى قطع الخشوع والإقبال، لكن تقدم الجواب الكافي عن هذا[1].

كما يمكن أن يناقش بأنها أقوال صحابة نقل عن غيرهم ما يخالفها[2]، فلا تكون حجة كما هو متقرر في الأصول[3].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الكلب الأسود لا يقطع الصلاة بالآتي:

١- قول الرسول ﷺ: **(لا يقطع الصلاة شي وادرؤوا ما استطعتم)**[4].

---

(١) ينظر: ٣/٣٣٩.

(٢) وهي ما ذكره أصحاب القول الثاني في أدلتهم من الأثر.

(٣) من أن قول الصحابي لا يكون حجة إذا خالفه غيره من الصحابة، ينظر: كشف الأسرار ٣/٢٥١، والإحكام للآمدي ٤/١٥٠، وروضة الناظر ص١٦٩، وتقدم توثيق ذلك ٣/٦٨ وما بعدها.

(٤) هذا الحديث روي عن أبي سعيد وابن عمر وأبي أمامة، وأنس، وجابر رضي الله عن الجميع بألفاظ مختلفة لكنها تتفق على نفي قطع الصلاة بشيء:

أما حديث أبي سعيد: فقد أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: من قال لا يقطع الصلاة شيء، وسكت عنه، والدارقطني ١/٣٦٨، والبيهقي ٢/٢٧٨، وابن أبي شيبة في المصنف ١/٢٨٠، وهذا الحديث في سنده مجالد بن سعيد الهمداني قال في تنقيح التحقيق ٢/٩٥٤: كان يحيى القطان يضعفه، وقال ابن معين: لا يحتج به، وقال أحمد: ليس بشيء يرفع حديثاً منكراً ليس يرفعه الناس، وينظر تضعيفه في كل من: الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٩٦، المجروحين لابن حبان ٣/١٠، ميزان الاعتدال ٣/٤٣٨، وقال في التعليق المغني على الدارقطني ١/٣٦٨: وفيه مجالد وفيه مقال وإنما روى له مسلم مقروناً بغيره من أصحاب الشعبي، وينظر: نصب الراية ٢/٧٧، والحديث ضعفه النووي في المجموع ٣/٢٤٦، وابن حجر في فتح الباري ١/٥٨٨، وابن الجوزي في العلل ١/٤٤٩، والعراقي في طرح التثريب ٢/٣٩٨، وابن حزم في المحلى ٤/١٨، والألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح ١/٢٤٤. =

=وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الدارقطني ٣٦٧/١، ومن طريق ابن الجوزي في العلل المتناهية ٤٤٩/١، وكذا وفقه البخاري في صحيحه ١٧٩/١ على الزهري، وكذا وفقه مالك في الموطأ على عبدالله بن عمر ١١٠/١، وقال في التحقيق: في سنده إبراهيم بن يزيد الخوزي، قال أحمد والنسائي: هو متروك، وقال ابن معين: ليس بشيء، ينظر: تنقيح التحقيق ٩٥٤/٢، وانظر: تضعيف الخوري في الجرح والتعديل ١٤٦/٢، والضعفاء للنسائي ص ١٣، والحديث ضعف إسناده الحافظ في: فتح الباري ٥٨٨/١، وتبعه الشوكاني في نيل الأوطار ١٣/٣.

أما حديث أبي أمامة: فقد رواه الدارقطني ٢٦٨/١، عن عفير بن معدان، والطبراني في الكبير ١٩٣/٨، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٢/٢: إسناده حسن، وقال في التحقيق: وفيه عفير بن معدان، قال أحمد: ضعيف منكر الحديث، وقال يحيى: ليس بثقة، وقال أبو حاتم: ليس بشيء، ينظر: تنقيح التحقيق ٩٥٥/٢، وميزان الاعتدال ٨٣/٣، والجرح والتعديل ٣٦/٧، قال الشيخ محمد رزق في كتاب: أحكام السترة ص ١٢٨: تحسين الهيثمي لإسناده أمر عجيب، فقد ضعف أحاديث بنفس السند تماماً بل قال عفير بن معدان: «أجمعوا على ضعفه»، انظر كمثال: المجمع ٢٩٤/٤، ١٠٦/٥، ١٧٧/٢ أ.هـ، وقال الحافظ في الفتح ٥٨٨/١: «وفي إسناده ضعف»، وينظر: نيل الأوطار ١٣/٣.

أما حديث أنس: فأخرجه الدارقطني ٣٦٧/١، والبيهقي ٢٧٧/٢.

روى الأحاديث الثلاثة الأخيرة ابن الجوزي في العلل المتناهية ٤٤٩/١، وقال: لا يصح منها شيء، وهي أحاديث أنس وأبي أمامة وابن عمر المتقدمة.، قال ابن الجوزي في التحقيق: حديث أنس فيه صخر بن عبدالله قال ابن عدي: يحدث عن الثقات بالأباطيل، عامة ما يرويه منكر أو من موضوعاته، وقال ابن حبان لا يحل الرواية عنه، وتعقبه صاحب التنقيح ٩٥٥/٢: بأن صخراً الراوي لهذا الحديث هو صخر بن عبدالله بن حرملة ولم يتكلم فيه ابن عدي ولا ابن حبان بل ذكره ابن حبان في الثقات، الثقات لابن حبان ٤٧٣/٦، وإنما ضعف ابن عدي صخر بن عبدالله الكوفي المعروف بالحاجبي وهو متأخر عن ابن حرملة، وينظر: مختصر الكامل في الضعفاء ص ٤٣٤، والحديث ضعفه ابن حجر في فتح الباري ٥٨٨/١، والشوكاني في نيل الأوطار ١٣/٣.

أما حديث جابر: فرواه الطبراني في الأوسط ٧٥/٩، رقم ٧٧٧٠، وينظر: نصب الراية ٧٧/٢، وقال الطبراني: تفرد به عيسى بن ميمون، قال ابن حبان: عيسى بن ميمون أبو سلمة الخواص الواسطي يروي العجائب لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، وينظر: المجروحين لابن حبان ١٢٠/٢، ونصب الراية ٧١/٢، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٢/٢: رواها الطبراني في الأوسط وفيه ابن ميمون التمار وهو ضعيف، وكذا قال في نيل الأوطار ١٣/٣، وفي التقريب ١٠٩/٢ ط/المعرفة: عيسى بن ميمون ضعيف، والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٥٨٨/١.

وجه الاستدلال: أفاد الحديث أن الصلاة لا تبطل بمرور شيء بين يدي المصلي، ومن ذلك الكلب[١].

ونوقش هذا الاستدلال بأمرين:

أولاً: أن الحديث ضعيف بطرقه المختلفة[٢].

ثانياً: على فرض صحته، فإنه لا يعارض أحاديث قطع الصلاة بالكلب الأسود ونحوه؛ لأن هذا الحديث عام وتلك الأحاديث خاصة والخاص مقدم على العام، وهو محمول عليه[٣].

٢ - عن الفضل ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك)[٤].

وجه الاستدلال: أفاد الحديث أن الكلب والحمار يمران بين يديّ رسول الله ﷺ، ولم يعد تلك الصلاة، وهذا يدل على أن الكلب لا يقطع الصلاة مطلقاً[٥].

---

(١) فتح القدير ١/٤٠٤.

(٢) وقد ضعفها جملة ابن الجوزي في العلل ١/٤٤٩، وشيخ الإسلام كما في الفتاوى ٢١/١٥٦، وقد تقدم التفصيل في تخريج الحديث.

(٣) تنقيح التحقيق ٢/٩٥٥، شرح الزركشي ٢/١٣٢، الشرح الكبير ١/٣٢٢.

(٤) أخرجه أبو داود ١/١٩١، كتاب الصلاة، باب: من قال الكلب لا يقطع الصلاة، وسكت عنه، وأخرجه النسائي ٢/٦٥، كتاب: القبلة، باب: ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع، والدارقطني ١/٣٦٩، والبيهقي٢/٢٧٨، وأحمد ١/٢١١، والبغوي في شرح السنة ٢/٤٦١، والطحاوي في شرح المعاني١/٤٦٠، وعبدالرزاق ٢/٢٨، قال النووي في المجموع ٢/٢٥١: رواه أبو داود بإسناد حسن، وكذا قال العراقي في طرح التثريب ٢/٣٨٩.

(٥) ينظر: المجموع ٣/٢٥٠، طرح التثريب ٢/٣٨٩.

ونوقش هذا بأمرين:

أولاً: أن هذا حديث ضعيف في إسناده مقال[١].

ثانياً: وعلى فرض صحته فليس فيه دلالة صريحة على مرور الكلب أو الحمار بين النبي ﷺ وبين موضع سترته الذي - هو محل النزاع[٢] - (وكونهما تعبثان بين يديه لا يستلزم المرور الذي بقطع الصلاة)[٣]، فربما كانتا أمامه بعيداً عن موضع صلاته[٤].

ويؤيد هذا حديث أبي جحيفة عند مسلم: (... ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع...)[٥].

قال الخطابي: «لم يذكر في الحديث نعت الكلب، وقد يجوز أن يكون هذا الكلب ليس بأسود، فيبقى خبر أبي ذر لا معارض له، فالقول به واجب لثبوته وصحة إسناده»[٦].

---

(١) قال الخطابي في معالم السنن ١/٣٤٨: في إسناده مقال، وقال ابن حزم في المحلى ٤/١٨: حديث باطل لأن العباس بن عبيدالله بن عباس لم يدرك عمه الفضل، وكذا قال في تهذيب التهذيب ٥/١٢٣، وضعفه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٣/٢٢٨ لانقطاعه، وضعفه الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح ١/٢٤٤.

(٢) إذ ليس محل النزاع في كل مرور قريباً كان أو بعيداً بل محله: المرور الذي يتمكن المصلي من دفعه دون أن يخل ذلك بصلاته، وقد حده بعضهم بقدر ما لو مشى إليه لفسدت صلاته، وحده بعضهم بقدر ثلاثة أذرع، وهو أقرب الأقوال، ينظر: ما تقدم ٣/٣٣٥، وأحكام السترة للشيخ محمد رزق ص ١٣٥.

(٣) نيل الأوطار ٣/١١، حاشية السندي على النسائي ٢/٦٥.

(٤) الشرح الكبير ١/٣٢٢.

(٥) صحيح مسلم ١/٣٦٠، كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي.

(٦) معالم السنن ١/٣٤٨، وينظر: المغني ٣/١٠٠.

٣ - ومن الآثار استدلوا بما يأتي:

(أ) ما أثر عن علي رضي الله عنه أنه قال: (لا يقطع الصلاة شيء وادرأ عن نفسك ما استطعت)[(١)].

(ب) ما أثر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (لا يقطع الصلاة شيء وذبوا عن أنفسكم)[(٢)].

وجه الاستدلال: دلّ الأثران على عدم بطلان الصلاة بمرور شيء بين يدي المصلي، وقالوا: «وهذا عمل الصحابة فيترجح به العمل بأحاديث عدم قطع الصلاة على أحاديث قطعها»[(٣)].

ونوقش بأمرين:

أحدهما: الجواب السابق على الحديث السابق، وهو أن هذا عام مخصوص.

الثاني: أن هذا قول صحابي قد خالفه غيره من الصحابة[(٤)]، فلا يكون قول بعضهم حجة على الآخرين كما هو متقرر في علم الأصول[(٥)].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق ٢/٢٩ عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وأخرجه مالك في الموطأ مختصراً ص ١٠٩، وابن أبي شيبة ١/٢٨١، وابن المنذر في الأوسط ٥/١٠٣، والطحاوي في شرح المعاني ١/٤٦٤، وصحح الحافظ إسناده في فتح الباري ١/٥٨٨.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ص ١٠٩، والدارقطني ١/٢٦٨، والبيهقي ٢/٢٧٩، وعبدالرزاق ٢/٣٠، والطحاوي في شرح المعاني ١/٤٦٣، وقد رواه مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر كان يقول: ... ورجاله رجال الصحيح، قال العراقي: والصحيح عن ابن عمر ما رواه مالك في الموطأ، وقال الشوكاني: حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني بإسناد صحيح، ينظر القولان في: نيل الأوطار ٣/١٣.

(٣) الذخيرة ٢/١٦٠، سنن أبي داود ١/١٩١، وفيها قال أبو داود: وإذا تنازع الخبران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده.

(٤) تقدم ذكر آثار بعضهم ٣/٣٤١، وانظر: فتاوى شيخ الإسلام ٢١/١٦.

(٥) تقدم نحو هذا ٣/٣٤٣.

٤ - ومن جهة النظر احتجوا بما يأتي :

(أ) قالوا : أجمع أهل العلم على أن المصلي إذا دخل في الصلاة فإنما هو داخل في فرض، فلا يجوز إبطاله إلا بخبر لا معارض له أو إجماع صحيح، والأخبار في هذا الباب مختلفة، ولا إجماع بين العلماء على إبطال الصلاة بمرور شيء، وعليه فإن الصلاة لا تنقطع[١].

ويجاب : بأن الأحاديث المعارضة للقطع لا تقوى على معارضة الأحاديث المثبتة له، وذلك لأن الصحيح منها ليس بصريح في المرور، والصريح منها ليس بصحيح، أو أن صحته لا تبلغ صحة أحاديث القطع[٢].

(ب) قالوا : ومن جهة المعنى أيضاً دليلنا أن كل ما لا يقطع صلاة المأموم فإنه لا يقطع صلاة من ليس بمأموم، كالطيور والهوام[٣].

ويجاب : بأن هذا قياس في مقابل النص فلا حجة فيه.

وهو قياس مع الفارق، فإن الطيور والهوام لم يرد دليل في قطع الصلاة بمرورها بخلاف الكلب الأسود وغيره، فافترقا. وسيأتي الترجيح إن شاء الله.

* * *

المطلب الثاني

قطع الصلاة بمرور المرأة والحمار

إذا مرت المرأة، أو مرّ الحمار بين يدي المصلي : فقد اختلف العلماء في انقطاع الصلاة وبطلانها بذلك إلى قولين :

---

(١) الأوسط ٥/١٠٦.

(٢) زاد المعاد ١/٣٠٦.

(٣) المنتقى للباجي ١/٢٧٨.

القول الأول: أن المرأة والحمار يقطعان الصلاة:

وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة، اختارها المجد[١]، ورجحها الشارح[٢]، وقدمها في المستوعب[٣]، وجزم بها ناظم المفردات[٤].

واختارها الشيخ تقي الدين وقال: «هي مذهب أحمد»[٥]، وقواه ابن القيم[٦].

وأطلق الروايتين في: المقنع[٧]، والهداية[٨]، والمذهب الأحمد[٩]، والمحرر[١٠]، والشرح الكبير[١١]، والفروع[١٢].

وقال في الإنصاف: «... وأطلقهما في مسبوك الذهب والخلاصة والتلخيص والحاويين والرعايتين والفائق ونهاية ابن رزين»[١٣].

وبه قال ابن حزم[١٤]، واختاره جمع من المحققين من أهل العلم[١٥].

---

(١) كذا قال في شرح الزركشي ٢/١٣٢، والإنصاف ٢/١٠٦، ولم أجده في المحرر.

(٢) الشرح الكبير ١/٣٢١.

(٣) المستوعب ٢/٢٣٩.

(٤) النظم المفيد ص ١٩، وشرحه المنح الشافيات ١/٢٠٤.

(٥) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢١/١٤ - ١٦، والاختيارات ص ٥٩.

(٦) زاد المعاد ١/٣٠٦.

(٧) المقنع ١/١٦٤.

(٨) الهداية ١/٣٩.

(٩) كذا في الإنصاف ٢/١٠٦، ولم أجدها في المذهب الأحمد.

(١٠) المحرر ١/٧٦.

(١١) الشرح الكبير ١/٣٢١.

(١٢) الفروع ١/٤٧٠.

(١٣) الإنصاف ٢/١٠٦.

(١٤) المحلى ٤/١٢.

(١٥) تقدم ذكرهم في المسألة السابقة ٣/٣٣٦.

القول الثاني: أن المرأة والحمار لا يقطعان الصلاة:

وهذا مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣).

وهو رواية هي المذهب عند الحنابلة(٤).

ومما تقدم يتضح انفراد الحنابلة في الرواية الأولى عندهم بالقول بقطع الصلاة بمرور كل من المرأة والحمار بين يدي المصلي.

وقد عدّها من المفردات: الناظم(٥)، والمرداوي(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- استدل القائلون بقطع الصلاة بمرور المرأة والحمار بنفس الأدلة السابقة المستدل بها على قطع الصلاة بالكلب الأسود.

ومنها: حديث أبي ذر، وأبي هريرة، وابن المغفل، وابن عباس رضي الله عنهم، وما أثر عن أنس، وابن عباس رضي الله عنهم، وغيرها في ذلك.

---

(١) المبسوط ١/١٩١، البدائع ١/٢٤١، فتح القدير ١/٤٠٤، تبيين الحقائق وحاشية الشبلي عليها ١/١٥٩، البناية على الهداية ٢/٥٠٥، ٥٠٨، ملتقى الأبحر ١/١٠٥، ١٠٦، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/٦٤٣.

(٢) المدونة ١/١٠٩، الكافي ١/٢٠٩، القوانين الفقهية ص ٤٢، الذخيرة ١/١٥٩، التاج والإكليل ١/٥٣٣، إرشاد السالك ص ٢٩.

(٣) المجموع ٣/٢٥٠، روضة الطالبين ١/٢٩٥، أسنى المطالب ١/١٥٨، نهاية المحتاج ٢/٥٧، مغني المحتاج ١/٢٠١، فيض الإله المالك ١/١٠٣.

(٤) قال في الإنصاف ٢/٢٠٦: وهي المذهب، وقال في المغني ٣/٩٧: وهي المشهورة ونقلها الجماعة عن الإمام أحمد، وكذا قال في شرح الزركشي ٢/١٣٢، وجزم بها الخرقي ص ٣٩، والمبهج الوجيز والإفادات والمنور والمنتخب، من الإنصاف ٢/١٠٦، وقدمها في الكافي ١/١٠٧.

(٥) النظم المفيد ص ١٩، المنح الشافيات ١/١٣٢.

(٦) الإنصاف ٢/١٠٦.

وجه الاستدلال: أن هذه الأحاديث والآثار صرحت بقطع الصلاة بالمرأة والحمار كتصريحها بقطع الصلاة بالكلب الأسود فلزم الأخذ بمقتضاها في الجميع[١].

ويورد عليها من النقاش هنا، ما أورد هناك، وهو أن القطع مؤول فيها بقطع الخشوع، أو أن القطع كان أول الأمر ثم نسخ[٢].

ولكن يجاب: بمثل الجواب السابق، وهو أن ظاهرها يدل على القطع الذي هو الإبطال، ولا دليل صريح يصرفها عن هذا الظاهر.

أما النسخ فغير مسلم لعدم تحقق شروطه[٣].

٢ - ويدل على قطع الصلاة بمرور الحمار: ما روي عن يزيد بن نمران قال: رأيت رجلاً بتبوك مقعداً فقال مررت بين يدي النبي ﷺ وأنا على حمار، وهو يصلي، فقال: **(قطع صلاتنا قطع الله أثره)**[٤].

وجه الاستدلال: أفاد الحديث أن الحمار إذا مر بين يدي المصلي فإنه يقطع عليه صلاته[٥].

ونوقش: بأن هذا الحديث في إسناده مولى ليزيد بن نمران وهو مجهول[٦].

---

(١) ينظر: ٣/٢٢٢-٢٢٣، ٣/٣٣٨-٣٣٩، ٣/٣٤١.

(٢) ينظر: ٣/٣٣٩.

(٣) ينظر: ٣/٣٤٠.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ١/١٩٣، كتاب: الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة، والإمام أحمد في مسنده ٤/٦٤، ٥/٣٧٧، وكلاهما أخرجه من طريق سعيد بن عبدالعزيز عن يزيد بن نمران.

(٥) ينظر الاستدلال به في: المغني ٣/٩٨.

(٦) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣/٣٤٦: مولى يزيد مجهول، قال أبو حاتم: مجهول: الجرح والتعديل ٤/٧٧، وقال ابن حجر: مولى يزيد بن نمران مجهول قيل اسمه سعيد: التقريب: ص ٢٤٣، ٧٣٢.

لكن يجاب: بأن قطع الصلاة بمرور الحمار يشهد له حديث أبي ذر، وأبي هريرة الصحيحين[(١)]، وقد صرحا بقطع الصلاة بالحمار، فيتقوى بهما هذا الحديث.

أدلة القول الثاني:

١- استدلوا بحديث أبي سعيد ﵁ السابق: (لا يقطع الصلاة شيء..)[(٢)].

وجه الاستدلال: أن المرأة والحمار يدخلان في هذا العموم فلا تنقطع الصلاة بمرورهما.

ونوقش: بما تقدم من أنه ضعيف.

وعلى فرض صحته فإنه عام مخصوص بأحاديث قطع الصلاة بالمرأة والحمار[(٣)].

٢ - حديث مسروق ﵁ قال: ذكروا عند عائشة ﵂ ما يقطع الصلاة فذكروا الكلب والحمار والمرأة فقالت: (شبهتمونا بالحمر والكلاب لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي رسول الله ﷺ فانسل من عند رجليه)[(٤)].

وفي رواية لها ﵂: (أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة)[(٥)].

---

(١) تقدم ذكرهما في أول المبحث.

(٢) تقدم تخريجه ٣٤٣/٣.

(٣) تقدم ذكر مثل هذا ٣٤٥/٣.

(٤) أخرجه البخاري ١٧٩/١، كتاب: الصلاة، باب: من قال: لا يقطع الصلاة شيء، وأخرجه مسلم ٣٦٦/١، كتاب: الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي، وأخرج البخاري نحوه في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة إلى السرير ١٧١/١.

(٥) أخرجه مسلم (الموضع السابق).

وفي رواية أنها رضي الله عنها قالت: (كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي...)[١].

وفي رواية قالت رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض...)[٢].

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على أن اعتراض المرأة بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة فمرورها لا يقطع بطريق الأولى، وإذا انتقض الحكم في المرأة انتقض فيما سواها من الكلب والحمار لعدم التفريق بينها في الحديث[٣]، فيكون المعنى في الجميع قطع الخشوع فقط.

ونوقش هذا: بأنه ليس في الحديث دليل صريح على أن مرور المرأة - وهو محل النزاع - لا يقطع الصلاة بل إنما أفاد أن المرأة اللابثة بين يدي المصلي لا تقطع صلاته ونحن لا ننازع في اللبث وإنما ننازع في المرور.

والفرق كبير بين اللابث والمار: بدليل أن النبي ﷺ أمر بدفع المار ولو كان حيواناً[٤]، وجوّز جعل البعير سترة[٥]، ومن ذلك إقرار عائشة رضي الله عنها على اعتراضها بين يديه[٦].

وبدليل كراهة المرور بين يدي المصلي - عند الجميع - دون اللبث والاعتراض[٧].

---

(١) أخرجه مسلم ١/٣٦٦ الموضع السابق.

(٢) أخرجه مسلم الموضع السابق.

(٣) البناية على الهداية ٢/٥٠٨.

(٤) دفع الحيوان المار ورد في سنن أبي داود ١/١٩٢، البيهقي ٢/٢٦٨، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢/٣٢، والحاكم ١/٢٥٠، وصححه ووافقه الذهبي.

(٥) الاستتار بالبعير ثبت في صحيح البخاري ١/١١٧، ومسلم ١/٣٥٩، من حديث ابن عمر: (أن النبي ﷺ كان يعرض راحلته ويصلي إليها).

(٦) شرح الزركشي ٢/١٣٢، وينظر: زاد المعاد ١/٣٠٧.

(٧) الشرح الكبير ١/٣٢١، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢١/١٤.

وبدليل أن التشويش الحاصل بالمرور أشد منه في اللبث.

قال ابن دقيق: «ومرور المرأة ومشيها، لا يساوي في التشويش على المصلي - اعتراضها - فلا يساويه في الحكم»[(١)].

وقال ابن حجر: «ويستدل على ذلك بقول عائشة رضي الله عنها: (فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي النبي ﷺ فانسل من عند رجليه)، فهو يدل على أن التشويش والإيذاء يحصل من الجالس ما لا يحصل من الراقد، والظاهر أن هذا من جهة الحركة والسكون وعلى هذا فمرورها أشد»[(٢)].

أما إنكار عائشة رضي الله عنها لهذا الحديث فإنه يجاب عنه بأوجه:

(أ) أن هذا الحديث لم يبلغ عائشة رضي الله عنها بطريق مقبول، لذا أنكرته، وعملت بما عملت من رسول الله ﷺ من عدم إعادته الصلاة باعتراضها أمامه.

(ب) أو أن عائشة رضي الله عنها إنما أنكرت إطلاق القول بأن المرأة تقطع الصلاة في جميع الحالات، كاعتراضها ومرورها قريباً أو بعيداً والنظر إليها، أو سماع صوتها..إلخ، ولم تنكر المرور بخصوصه[(٣)]، ويؤيده أنها إنما احتجت بالاعتراض فحسب.

(جـ) أننا لو تركنا كل هذا، لوجدنا في السنة أن عائشة رضي الله عنها قد روت أن النبي ﷺ قال: **(لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة، لقد قرنا بدوات سواء)**[(٤)]. والحجة فيما روت لا ما رأت.

---

(١) إحكام الأحكام ٢/٤٥.

(٢) فتح الباري ١/٥٨٩.

(٣) المصدر السابق.

(٤) أخرجه أحمد ٦/٨٤، قال في مجمعا لزوائد ٢/٦٠: ورجاله موثقون، وقال العراقي: «إسناده ثقات»، نيل الأوطار ٣/١٢.

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أقبلت راكباً على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت، وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف فلم ينكر علي أحد)(١).

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على أن الحمار لا يقطع الصلاة حيث مرّ بين يدي بعض الصف ولم ينكر أحد ذلك أحد ولم ينقل إعادتهم تلك الصلاة، ولو كان يقطع الصلاة لأمر بإعادتها(٢)، وإذا ثبت ذلك في الحمار ثبت في المرأة لعدم الفرق.

ونوقش: بأن الحمار في هذه الواقعة إنما مرّ بين يدي بعض المأمومين في الصف ولم يمر بين يدي الإمام، فلا حجة فيه لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه، كما هو متقرر عند أهل العلم(٣)، أي إذا سلمت سترة الإمام فصلاة من خلفه صحيحة، وإن اخترق الصف ما يبطل الصلاة(٤).

٤- حديث الفضل بن عباس رضي الله عنه السابق، وفيه: (أن النبي ﷺ صلى في صحراء وليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك)(٥).

---

(١) أخرجه البخاري ١/١٧٤، كتاب: الصلاة، باب: سترة الإمام سترة لمن خلفه، ومسلم ١/٣٦١، كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي.

(٢) ينظر الاستدلال به في: المجموع ٣/٢٥٠.

(٣) المغني ٣/٩٧، شرح الزركشي ٢/١٣٢، وهو قول الفقهاء السبعة، الشرح الكبير ١/٣٢٣، وبوب له البخاري في صحيحه ١/١٧٤، وقال الترمذي ٢/١٥٨، والذي عليه العمل عند أهل العلم أن سترى الإمام سترة لمن خلفه، وقال عبدالرزاق في مصنفه ٢/١٨، وهو ما عليه الناس، وينظر تقرير ذلك في: طرح التثريب ٢/٣٩١.

(٤) المقنع على الخرقي ١/٤٢٤.

(٥) تقدم ذكره بتمامه وتخريجه ٣/٣٤٥.

وجه الاستدلال: أفاد الحديث أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة[(١)].

ونوقش: بما تقدم من أنه حديث في إسناده مقال، وعلى تقدير صحته ليس فيه تصريح بمرور الحمار قريباً من النبي ﷺ بالموضع الذي تنقطع بمثله الصلاة، وكون الحمارة تعبث بين يديه لا يستلزم المرور الذي يقطع الصلاة فربما كانت أمامه بعيداً عن موضع صلاته[(٢)].

٥- ما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي في حجرة أم سلمة، فمرّ بين يديه عبدالله أو عمر بن أبي سلمة فقال بيده فرجع، فمرت زينب بنت أم سلمة فقال بيده هكذا فمضت، فلما صلى قال رسول الله ﷺ: **(هل أغلب)**[(٣)].

وجه الاستدلال: أفاد الحديث أن مرور المرأة بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة حيث لم يعد النبي ﷺ تلك الصلاة[(٤)].

ونوقش بأمرين:

أولاً: أنه حديث ضعيف[(٥)].

ثانياً: أن المارة هنا هي زينب بنت أم سلمة، وقد كانت جارية صغيرة لا يقطع مثلها الصلاة[(٦)].

---

(١) المجموع ٣/٢٥٠، طرح التثريب ٢/٣٨٩.

(٢) نيل الأوطار ٣/١١، حاشية السندي على سنن النسائي ٢/٦٥.

(٣) أخرجه ابن ماجة ١/٣٠٦، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يقطع الصلاة، والإمام أحمد في مسنده ٦/٢٩٤، وابن أبي شيبة في المصنف ١/٢٨٣.

(٤) المبسوط ١/١٩١.

(٥) قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/١٨٧: هذا إسناد ضعيف، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة ص ٧١.

(٦) يدل ذلك على أن النبي ﷺ إنما تزوج أم سلمة في جمادى الآخرة سنة أربع للهجرة وكانت زينب آنذاك رضيعة، مما يعني أنها كانت دون البلوغ إلى باقي حياة النبي ﷺ، ينظر: الإصابة ٨/٢٤٠، المغني ٣/٩٣.

والصلاة إنما تقطع بمرور البالغة - عند القائلين بقطعها -، كما ورد ذلك مقيداً بالحائض في رواية أبي داود والنسائي وغيرهما[١]، والمراد المرأة البالغة[٢].

٦- ومن الأثر استدلوا بما نقل عن علي رضي الله عنه، وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قال: (لا يقطع الصلاة شيء...)[٣]، وكلمة (شيء) نكرة في سياق النفي فتعم كل شيء، ومن ذلك المرأة والحمار.

ونوقش بما تقدم: من أن العموم في هذين الأثرين مخصوص بما ورد في الأحاديث الصحيحة من قطع الصلاة بمرور المرأة والحمار، ثم إنهما قول صحابيين قد خالفهما غيرهما من الصحابة فلا يكونان حجة كما هو متقرر في الأصول[٤].

٧ - ومن النظر استدلوا بما ذكروا في المسألة السابقة من أنه لا يجوز إبطال الصلاة الصحيحة بشيء مختلف فيه وبالقياس على الطيور والهوام، وتقدم ذكر هذا الاستدلال مع مناقشته بما يغني عن إعادته.

الترجيح:

باستعراض أدلة القولين في هاتين المسألتين ومناقشتهما يظهر بجلاء رجحان القول بأن الصلاة تبطل بمرور كل من الكلب الأسود، والمرأة، والحمار بين المصلي وبين سترته إذا كان يصلي إلى سترة، وبمرورها بين يديه - قريباً منه - إذا كان يصلي إلى غير سترة، وذلك لما يلي:

١ - أن الأدلة على هذا القول صحيحة صريحة، وبخاصة حديث أبي ذر وأبي هريرة رضي الله عنهما عند مسلم، ولذا رجحه جمع من المحققين كما تقدم.

---

(١) وتقدم تخريجها ٣٤٣/٣، وينظر: طرح التثريب ٣٩١/٢.

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي ٦٤/٢، الشرح الممتع للشيخ محمد بن عثيمين ٣٩٢/٣.

(٣) سبق ذكر هذين الأثرين وتخريجهما في المسألة السابقة ٣٤٧/٣.

(٤) وتقدم ذكر هذا كذلك، ينظر: ٣٤٥/٣، و٦٩/٣.

٢ - أن الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني إما صحيحة غير صريحة، أو صريحة غير صحيحة، فلا يترك العمل بالأحاديث السابقة لمعارض هذا شأنه[١].

قال ابن المنذر: «حديث أبي ذر رضي الله عنه قطع الصلاة بهذه الثلاثة خبر صحيح لا علة له، فالقول بظاهره يجب، وليس لما يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا التسليم له وترك القياس والنظر»[٢].

وقال الشيخ محمد بن عثيمين: «القول الراجح في هذه المسألة أن الصلاة تبطل بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود، ولا مقاوم للحديث الثابت فيها حتى نقول إنه منسوخ أو مخصص بل تبطل الصلاة، ويجب أن يستأنف»[٣]، والله تعالى أعلم.

* * * * *

---

(١) زاد المعاد ١/٣٠٦.

(٢) الأوسط ٥/١٠٥.

(٣) الشرح الممتع ٣/٣٩٣.

الفصل الخامس

مفردات الحنابلة
في باب سجود السهو

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم سجود السهو لمن أتى بقول مشروع في غير موضعه.

المبحث الثاني: رجوع من نسي التشهد الأول ولو استتم قائماً.

المبحث الثالث: بطلان الركعة في حق من نسي منها ركناً ثم ذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى.

المبحث الرابع: محل سجود السهو.

المبحث الأول
حكم السجود للسهو
لمن أتى بقول مشروع في غير موضعه

يرى الحنابلة أن المصلي إذا سها وأتى بقول من الأقوال المشروعة في الصلاة، في غير موضعه الذي بينه الشرع، وذلك كالقراءة في القعود أو السجود، أو التشهد في القيام، أو التسبيح بعد الرفع من الركوع أو السجود... وما أشبه ذلك يرون أنه يشرع له أن يسجد للسهو:

وهذه إحدى الروايتين عن أحمد، فقد نقل صالح عنه فيمن قرأ في جلوسه أو تشهد مكان القراءة ناسياً: يسجد للسهو.

ونقل إسحاق فيمن صلى على النبي ﷺ في التشهد الأول أو قال في ركوعه سمع الله لمن حمده: «يسجد للسهو»[1].

وقال ابن هانئ: «سألته عن الرجل يصلي فيسهو إذا أراد أن يركع يقول سمع الله لمن حمده، قال: يسجد سجدتي السهو قبل السلام»[2].

وهذه الرواية هي المذهب، وقال ابن البناء: «وهي الصحيح»[3].

وقال في الفروع: «يستحب له السجود على الأصح»[4].

وقال في الناظم: «... ويشرع في الأصح»[5].

وقال المجد في شرحه: «وهذه أقوى»، وجزم به في الوجيز والمنور، وقدمه في الخلاصة والرعاية[6].

---

(١) الروايتين والوجهين ١/ ١٤٧.

(٢) مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١/ ٧٦.

(٣) المقنع لابن البناء ١/ ٣٩٤.

(٤) الفروع ١/ ٥٧٠.

(٥) النظم المفيد ص ٢٠، المنح الشافيات ١/ ٢٠٦.

(٦) كذا في الإنصاف ٢/ ١٣٢.

وقدمها أيضاً في الشرح الكبير[١]، والمستوعب[٢]، والمبدع[٣].

ونصرها جماعة، منهم[٤]: ابن الجوزي في التحقيق[٥].

وأطلق الروايتين في السجود وعدمه في كل من: الهداية[٦]، والمقنع[٧]، والمحرر[٨].

واعتمد الأولى في الإقناع[٩]، والمنتهى[١٠]، والروض[١١].

وقد عدّ هذه الرواية من مفردات المذهب في كل من: النظم المفيد[١٢]، والإنصاف[١٣].

ولكن بعد النظر في بقية المذاهب تبين أن الحنابلة يوافقهم في هذه المسألة: الشافعية في أصح القولين عندهم:

ففي المهذب[١٤]: «وإن قرأ في غير موضع القراءة سجد؛ لأنه قول في غير موضعه فصار كالسلام».

---

(١) الشرح الكبير ١/٣٣٣١.

(٢) المستوعب ٢/٢٦٧.

(٣) المبدع ١/٥٠٩.

(٤) المبدع ١/٥٠٩.

(٥) ينظر: تنقيح التحقيق ٢/٩٩٥.

(٦) الهداية ١/٤٠.

(٧)المقنع ١/١٧٢.

(٨) المحرر ١/٨١.

(٩) الإقناع ١/١٧٨، كشاف القناع ١/٤٥٩.

(١٠) المنتهى ١/٩٢.

(١١) الروض المربع ١/٦١، واختار هذا القول الشيخ عبدالعزيز بن باز: مجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز، فتاوى الصلاة، ص ٢٨٢.

(١٢) النظم المفيد ص ٢٠، المنح الشافيات ١/٢٠٦.

(١٣) الإنصاف ٢/١٣٢.

(١٤) المهذب ١/٩٠.

وفي الوجيز: «ومواضع السجود ستة: الأول: إذا قرأ التشهد أو الفاتحة في الاعتدال من الركوع...»[١].

وفي روضة الطالبين[٢]: «ولو نقل ركناً ذكرياً إلى ركن آخر بأن قرأ الفاتحة أو بعضها في الركوع أو الجلوس أو قرأ التشهد أو بعضه في القيام، فلا تبطل الصلاة قطعاً، وقيل لا تبطل على الأصح.

وهل يسجد للسهو حينئذ؟ وجهان:

أحدهما: لا كسائر ما لا يبطل عمده.

وأصحهما: يسجد، وتستثنى هذه الصورة من قولنا ما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه.

وفي تحفة المحتاج[٣]، ونهاية المحتاج[٤]، ومغني المحتاج[٥] جاء بعد ذكر صورة المسألة ما نصه: «... فيسجد على الأصح لعمده وسهوه لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة»، وزاد في تحفة المحتاج: «لو بسمل أول التشهد، أو صلى فيه على الآل بنية أنه ذكر التشهد الأخير سجد للسهو».

وفي فتح الجواد[٦]، وحاشية الجمل على شرح المنهج[٧]: «ويسجد لنقل مطلوب قولي... نقله إلى غير محله ركناً كان كفاتحة أو بعضها، أو غير ركن

---

(١) الوجيز ١/٥٠.

(٢) روضة الطالبين ١/٢٩٩.

(٣) تحفة المحتاج ٢/١١٧.

(٤) نهاية المحتاج ٢/٧٣.

(٥) مغني المحتاج ١/٢٠٧.

(٦) فتح الجواد ١/١٥٦.

(٧) حاشية الجمل ١/٤٥١.

كسورة وقنوت وتسبيح ، فيسجد له سواء أنقله عمداً أو سهواً لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة»[١] .

وبهذا تخرج هذه المسألة عن مسائل الدراسة... والله أعلم.

* * * * *

(١) وقال في فتح الوهاب ١/٥٣ بعدما ساق نحواً من العبارة السابقة والتعبير بلفظ : مطلوب ، أولى وأعم من التعبير بنقل ركن قولي.، وللاستزادة ينظر: مذهب الشافعية في الوسيط ٢/٦٦٤ ، المجموع ٤/١٣٠ .

المبحث الثاني

رجوع من نسي التشهد الأول إليه ولو استتم قائماً

تقدم ذكر أقوال العلماء في حكم التشهد الأول[١].

وقد اتفق الفقهاء على أن من نسي التشهد الأول ثم ذكره قبل أن ينتهض قائماً فإنه يعود إليه ويأتي به[٢].

أما إذا نسيه ولم يذكره حتى استتم قائماً[٣] ولم يشرع في القراءة: فإنهم قد اختلفوا في حكم رجوعه إليه إلى قولين:

القول الأول: أنه يجوز له الرجوع للتشهد الأول، لكنه خلاف الأولى:

وهذه إحدى الروايات عن الإمام أحمد: «قال عبدالله: سألت أبي عن رجل قام من ركعتين في صلاة الظهر فاستوى قائماً يقعد أو يمضي في صلاته؟ قال: أكثر ما جاء فيه أن يمضي على صلاته، ويسجد سجدتي السهو قبل أن يسلم ولا يتشهد فيهما، قلت لأبي: فإن هو ذكر فجلس، فقال: لا بأس وأعجب إليّ أن يمضي»[٤].

وهذا هو الصحيح من المذهب[٥] عند الحنابلة.

وجزم به في المقنع بأنه لا يرجع وإن رجع جاز[٦]، وظاهر ذلك الكراهة[٧].

---

(١) ينظر ذلك: ٣/٢٩٨.

(٢) وسيأتي تحديد ذلك عند إيراد المذاهب في المسألة المختلف فيها.

(٣) تحفة الفقهاء ١/٢١٣، الاختيار لتعليل المختار ١/٧٣، مختصر خليل ص ٣٥، منح الجليل ١/٣١٨، المهذب ١/٩٧، الوجيز ١/٥٠، المقنع ١/١٧٧، الإقناع ١/١٤١.

(٤) مسائل أحمد رواية عبدالله ١/٢٩٢.

(٥) الإنصاف ٢/١٤٤.

(٦) المقنع ١/١٧٦.

(٧) الإنصاف ٢/١٤٤.

وقال في الفروع: «والأشهر أنه يكره له الرجوع»[١].

وقال في المحرر[٢]، والمغني[٣]: «الأولى ألا يرجع».

وجزم بذلك ناظم المفردات[٤].

وهو المعتمد عند المتأخرين[٥].

وقال بالكراهية بعض المالكية[٦].

وهو وجه ضعيف عند الشافعية[٧].

القول الثاني: أنه لا يجوز الرجوع إلى التشهد الأول إذا استتم قائماً:

وإليه ذهب الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والشافعية[١٠].

---

(١) الفروع ١/٥١١، وينظر: المبدع ١/٥٢٢.

(٢) المحرر ١/٨٢.

(٣) المغني ٢/٤١٩.

(٤) النظم المفيد ص ٢٠.

(٥) الإقناع ١/١٤١، المنتهى وشرحه ١/٢١٦، الزاد وشرحه الروض المربع ١/٦٢.

(٦) حاشية الدسوقي ١/٢٩٦، حاشية العدوي على الرسالة ١/٢٨٨.

(٧) المجموع ٤/١٣٠، مغني المحتاج ٢/٢٠٧.

(٨) البدائع ١/٢٢٣، الهداية وشرح فتح القدير ١/٥٠٨، تبيين الحقائق ١/١٩٦، اللباب شرح الكتاب ١/٩٧، الاختيار ١/٧٣، ملتقى الأبحر ١/٣١، وحدد الحنفية وقت جواز الرجوع ما إذا كان إلى الجلوس أقرب منه إلى القيام.

(٩) الذخيرة ٢/٣٠٠، الاستذكار ٤/٣٧١، كفاية الطالب الرباني ١/٢٨٨، مختصر خليل ص ٣٥، مواهب الجليل ٢/٤٦، ٤٧، والتاج والإكليل بهامشها، وشرح الخرشي على خليل ١/٣٣٨، جواهر الإكليل ١/٦٧، وحدد المالكية وقت جواز الرجوع بما إذا لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه فإن فارقها فلا رجوع.

(١٠) الحاوي الكبير ٢/٢١٨، المهذب ١/٩٧، روضة الطالبين ١/٣٠٣، الوسيط ٢/٦٦٧، فتح العزيز ٤م١٥٦، المجموع ٤/١٣٠، نهاية المحتاج ٢/٧٤، وحدده الشافعية بما إذا لم ينتصب قائماً انتصاباً مجزئاً في الفرض.

وهو رواية عند الحنابلة[١]، اختارها ابن قدامة[٢].

مما تقدم يتضح انفراد الحنابلة بالقول بأن من ترك التشهد الأول حتى استتم قائماً فإنه يعود ويجلس ويأتي به ما لم يشرع في قراءة الفاتحة.

وقد عدّه من المفردات في كل من: الإنصاف[٣]، والنظم المفيد[٤]، والفتح الرباني[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

احتج الحنابلة لمذهبهم بالتعليل الآتي: «قالوا إن المصلي إذا لم يشرع في القراءة لم يتلبس بركن مقصود، فجاز له الرجوع كما لو ذكره قبل اعتداله قائماً، أما القيام فليس بركن مقصود في نفسه بل لغيره - وهو القراءة -، بدليل جواز تركه عند العجز بخلاف غيره من الأركان، وإنما كرهنا له الرجوع لأنه انتقل من واجب إلى ركن غير مقصود»[٦].

ونوقش هذا: بعد التسليم بأن هناك ركناً مقصوداً وركناً غير مقصود في

---

(١) المغني ٢/٤١٩، الفروع ١/٥١١، المبدع ١/٥٢٢، الإنصاف ٢/١٤٤.

(٢) الكافي ١/١٦٧، وينظر: الممتع لابن المنجا ١/٤٩٦، وقد نسب هذا القول لابن قدامة، وصححه، وحدد الحنابلة وقت الرجوع بما لم ينب قائماً، أو يعتدل قائماً، أو يستتم قائماً ومعناها واحد، وهو تمام القيام بحيث تقف الحركة، ينظر: الشرح الكبير ١/٣٣٩، المبدع ١/٥٢٢، كشاف القناع ١/٤٠٤، هذا وبقي للحنابلة في هذه المسألة روايتان أخريان: **إحداهما:** أن المصلي في هذه الحالة مخير بين الرجوع وعدمه دون كراهة أو أولوية. **الثانية:** أنه يلزمه الرجوع، تنظر في: الفروع ١/٥١١، المبدع ١/٥٢٣، الإنصاف ٢/١٤٤.

(٣) الإنصاف ٢/١٤٤.

(٤) النظم المفيد ص ١٩، المنح الشافيات ١/١٢٢.

(٥) الفتح الرباني بمفردات أحمد ١/١٦٥.

(٦) ينظر: المبدع ١/٥٢٢، كشاف القناع ١/١٤٥، وذكره في الشرح الكبير ١/٣٣٩ مختصراً.

الصلاة، بل جميع أركانها مقصودة[١].

وكون القيام يسقط عن العاجز لا يقتضي أن يكون ركناً غير مقصود، كالسجود والركوع.

أما القياس على من لم يعتدل قائماً فغير صحيح لأنه يقابل النص، وهو حديث المغيرة رضي الله عنه الآتي، وفيه: **(إذا استتم قائماً فلا يجلس)**.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز الرجوع لمن استتم قائماً بالآتي:

١ - حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إذا قام أحدكم في الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس، وإذا استتم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو)**[٢].

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على أن من استتم قائماً فإنه لا يعود للجلوس ويمضي في صلاته، وهو نص قول ضابط[٣].

ونوقش: بأنه حديث ضعيف لأن فيه جابراً الجعفي[٤].

---

(١) الممتع شرح المقنع ١/٤٩٦، الفتاوى السعدية ص ١٥٢.

(٢) أخرجه أبو داود ١/٢٧٢، كتاب: الصلاة، باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس، وابن ماجة ١/٣٨١، كتاب: إقامة الصلاة، باب: من جاء فيمن قام من الركعتين ناسياً، والدارقطني ١/٣٧٨، والبيهقي ٢/٣٤٣، وأحمد في المسند ٤/٢٥٣، والطبراني في الكبير ٢٠/٣٩٩، وابن عبدالبر في التمهيد ١٠/١٨٧.

(٣) المهذب ١/١٤٨، إعلاء السنن ٧/١٤٨.

(٤) قال ابن حجر في التلخيص ٢/٤: ومداره على جابر الجعفي وهو ضعيف جداً، وهو رافضي متروك، ينظر: الجرح والتعديل ٢/٤٩٧، ميزان الاعتدال ١/٣٩٧، وقال في عون المعبود ٣/٣٥٢ بعدما ذكر أقوال أهل العلم في جابر الجعفي: والحاصل أن جابراً ضعيف رافضي ولا يحتج به، وقال أبو داود: ليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث، وقال النووي: أخرجه من هذا الطريق أبو داود وابن ماجة بإسناد ضعيف، المجموع ٤/١٢٢.

وأجيب: بأن الحديث لم ينفرد به جابر الجعفي بل له متابعات صحيحة[١].

كما يمكن أن يناقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون النهي فيه للكراهة، والذي يصرفه إلى ذلك ما علم بالضرورة من وجوب الإتيان بكل واجبات الصلاة، ومنها: التشهد الأول.

ولكن يجاب: بأن التشهد الأول يسقط وجوبه عمن نسيه حتى استتم قائماً.

٢ - عن زياد بن علاقة قال: (صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فأشار إليهم أن قوموا فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتي السهو وسلم، وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ).

وجه الاستدلال: أفاد الحديث أن من لم يذكر التشهد الأوّل إلا بعد نهوضه قائماً فإنه يرجع إليه[٢].

---

(١) فقد أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/٤٤٠، عن أبي عامر عن إبراهيم بن طهمان عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن أبي حازم قال: فذكر الحديث، قال الألباني في إرواء الغليل ١١٠/٢: وهذا إسناده صحيح، ورجاله كلهم ثقات، ويشهد له حديث زياد بن علاقة - الآتي - قال النووي: رواية زياد بن علاقة تحصل بها الدلاة لما ذكره المصنف، المجموع ١٢٢/٤، وفي مصنف عبدالرزاق ٣١٠/٢ عبدالرزاق عن الثوري عن (.....) ولم يسم الراوي لبياض في أصل الكتاب، قال إذا قام الرجل في الركعتين الأولين فليسبح به فإن كان قد استتم قائماً فلا يجلس وإن كان لم يستتم قائماً فليجلس، قال الألباني في إرواء الغليل ١١١/١: وجملة القول أن هذا الحديث بهذه الطرق والمتابعات صحيح لا سيما وبعض طرقه صحيح بانفراده كالذي أخرجه الطحاوي.

(٢) هذا الحديث نقل عن المغيرة من طرق ألفاظها متقاربة: فقد رواه عبدالرحمن المسعودي عن زياد بن علاقة عن المغيرة وهذا الطريق: أخرجه أبو داود في سننه ١/٢٧٢، كتاب: الصلاة، باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس، والترمذي في سننه ٢/٢٠١، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في الإمام ينهض من الركعتين ناسياً، والدارمي في سننه ١/٢٩١، وأحمد في مسنده ٢٤٧/٤، والبيهقي ٣٢٨/٢، ٣٤٤، والطحاوي في شرح المعاني ١/٤٣٩، وابن عبدالبر في التمهيد ١٩٩/١٠، وابن حزم في المحلى ١٧٢/٤، وسكت عنه أبوداود، وصححه ابن حزم=

=في المحلى، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه المغيرة، وكأنه يشير إلى الطرق الآتية للحديث، وتابعه على تصحيح الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على السنن، وكذا صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١/١١٥، وقال التهانوي في إعلاء السنن ٧/١٤٩ : أخرجه الطحاوي بسند صحيح، لكن بعض أهل العلم يضعف هذا الطريق: فقد قال ابن عبدالبر في الاستذكار ٤/٣٥٧: حديث المغيرة هذا ضعيف الإسناد ولا تقوم بمثله حجة، وقال ابن حجر في التقريب ص ٤٣٣: المسعودي صدوق اختلط قبل موته، وقال الذهبي في الميزان ٢/٥٧٤: عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي أحد الأئمة الكبار سيئ الحفظ، وقال ابن القطان: اختلط حتى كان لا يعقل فضعف حديثه، وكان لا يتميز في الأغلب ما رواه قبل اختلاطه وبعده، وقال العلائي في نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد ص ٣١٩: اتفقوا على أن المسعودي اختلط في آخر عمره وغلط في كثير من حديثه، فعلى هذا لا يعلم هل هذا الحديث مما رواه قبل الاختلاط أو بعده، ولم يخرج له الشيخان شيئاً لذلك المعنى.

وروي من غير طريق المسعودي: فقد روي من طريق ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بمثله، أخرجه أبو داود ١/٢٧٢، الموضع السابق، وأخرجه الترمذي ٢/١٩٩، الموضع السابق، والبيهقي ٢/٣٤٤، وأخرجه عبدالرزاق ٢/٣٠١، وابن عبدالبر في التمهيد ١٠/١٩٨، قال أبو داود، وقد سكت عن الطريق السابق، وكذلك رواه أبو عميس، أخو المسعودي عن ثابت بن عبيد عن المغيرة، وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة، وعمران بن حصين والضحاك بن قيس ومعاوية، وابن عباس أفتى بذلك وعمر بن عبدالعزيز، وهذا فيمن قام من ثنتين، ثم سجدوا بعدما سلموا. أ. هـ.

أما الترمذي فقد علّق على هذا الحديث بقوله: قد تكلم بعض أهل العلم في ابن أبي ليلى من قبل حفظه ... قال أحمد: لا يحتج بحديث ابن أبي ليلة، وقال محمد بن إسماعيل: ابن أبي ليلى صدوق ولا أروي عنه لأنه لا يدري صحيح حديثه من سقيمه، وكل من كان كذلك فلا أروي عنه شيئاً. أ. هـ. وقال العلائي في نظم الفوائد ص ٣١٨: ابن أبي ليلى ضعيف متكلم فيه من قبل حفظه، قال ابن حجر في التقريب ص ٤٣٩ : عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ثقة، وقال الذهبي في الميزان ٢/٥٨٤: هو من أئمة التابعين وثقاتهم - وقول بعضهم فيه إنه صاحب أمراء - لا يلين الثقة، وقال الشيخ أحمد شاكر متعقباً الترمذي ٢/١٩٩ : ابن أبي ليلى من كبار الفقهاء لكن أخطأ في بعض أحاديثه، وأعدل ما قيل فيه إنه ثقة في حديثه بعض المقال لين الحديث عندهم، ومثل هذا لا يقل حديثه عن درجة الحسن المحتج به وإذا تابعه غيره - كما في هذا الحديث - كان الحديث صحيحاً. أ. هـ.

ونوقش هذا الحديث: بأن في إسناده ضعفاً[١].

ويمكن أن يناقش على فرض صحته بأمرين:

الأول: أنه يحتمل أن القوم إنما سبحوا بعد شروع المغيرة في القراءة ولذلك لم يرجع، والخلاف إنما هو فيمن لم يشرع في القراءة.

ويجاب: بأن هذا خلاف الظاهر، وخلاف عادة الناس من المبادرة إلى التسبيح فور رؤيتهم نهوض الإمام عن الجلوس الأول.

الثاني: أن المغيرة في هذا الحديث إنما فعل الأولى والأفضل وهو التمادي، وهذا لا ننازع فيه، وإنما ننازع في عدم جواز الرجوع، وهذا لا دليل عليه في الحديث.

ويجاب: بأن هذا الاحتمال مدفوع بالحديث السابق الذي رواه المغيرة نفسه **(وإذا استتم قائماً فلا يجلس)**، وهذا نهي يقتضي عدم الجواز، ولا يصرف إلى الكراهة إلا بدليل.

٣ - عن عبدالرحمن بن شماسة المهري قال: (صلى بنا ابن عامر الجهني فقام وعليه جلوس، فقال الناس: سبحان الله، سبحان الله، فلم يجلس ومضى على قيامه، فلما كان آخر صلاته، سجد سجدتين وهو جالس، فلما سلم قالها: إني سمعتكم آنفاً تقولون سبحان الله لكيما أجلس لكن السنة الذي صنعته)[٢].

---

(١) الاستذكار ٤/٣٧٠، إعلاء السنن ١٤٩/٧.

(٢) أخرجه الحاكم ٣٢٥/١، وابن أبي شيبة ٣٥/٢، والبيهقي في سننه ٣٤٤/٢، والطبراني في المعجم الكبير ٨٦٧/١٧، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٠٠/١٠، وابن المنذر في الأوسط ٢٨٨/٣، وأشار إليه الترمذي ١٩٩/٢، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال البيهقي في سننه ٣٤٤/٢: روينا هذا الحديث عن جماعة من الصحابة، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٣٣٥/٢: إسناد أبي شيبة لحديث عقبة سند صحيح على شرط الشيخين، وقال الحافظ العلائي في نظم الفوائد ص٣٢٠: وإسناد هذه الرواية صحيح.

٤ - ما نقل أن معاوية رضي الله عنه صلى بالناس فقام وعليه جلوس، فسبح الناس، فتم على قيامه ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد أن أتم الصلاة ثم قعد على المنبر فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **(من نسي شيئاً من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين)**[١].

٥ - ما جاء في بعض طرق حديث عبدالله بن بحينة أنه قال: (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة من الصلوات فقام من اثنتين - فسُبح به، فمضى حتى فرغ من صلاته ولم يبق إلا التسليم فسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم)[٢].

٦ - ومثله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة العصر أو الظهر فقام من الركعتين فسبحوا فمضى في صلاته فلما قضى الصلاة سجد سجدتين ثم سلم)[٣].

---

(١) أخرجه النسائي في سننه ٣/٣٣، كتاب: السهو، باب: ما يفعل من نسي شيئاً من صلاته، وأحمد ٤/١٠٠، والبيهقي في سننه ٢/٤٣٤، والدارقطني في سننه ١/٣٧٥، والطبراني في المعجم الكبير ١٩/٣٣٧، قال العلائي في نظم الفوائد ص ٣١٥: ورجال هذا الحديث ثقات، ويعني بهم رجال النسائي، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٢/٣٣٤: هذا سند جيد، ومراده إسناد النسائي أيضاً.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: ابن خزيمة في صحيحه ٢/١١٥، والحاكم ١/٣٣٢، وأشار إليه الحافظ في الفتح ٣/٩٢، ٩٣، واحتج به، وقال الحاكم: وهذا حديث مفسر صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأصله في الصحيحين كما سيأتي ٣/٤٠٣.

(٣) أخرجه البزار في مسنده، ينظر: زوائد مسند البزار لابن حجر ١/٢٧٦، وكشف الأستار للهيثمي ١/٢٧٧، كتاب: الصلاة، باب: السجود للنقصان، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/١٥١: رواه البزار ورجاله ثقات، وقال الحافظ ابن حجر في زوائد البزار ١/٢٧٦: إسناده صحيح متصل.

وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة : أفادت الأدلة السابقة أن المصلي إذا لم يذكر التشهد الأول إلا بعد قيامه فإنه لا يعود إليه ويمضي في صلاته[١].

ويناقش هذا الاستدلال بأمرين :

الأول : أن النبي ﷺ إنما فعل الأولى والأفضل ، فليس فيها ما يدل على عدم جواز الرجوع.

الثاني : أنه يحتمل أن النبي ﷺ لم يرجع - فيما نقل عنه هنا - لأجل أنه كان قد شرع في القراءة[٢].

٧ - أن من اعتدل قائماً فقد دخل في فرض - وهو القيام - فلم يجز له تركه لغير فرض ، وهو التشهد[٣].

ويمكن أن يناقش : بأن مجرد القيام ليس فرضاً مقصوداً في الصلاة ، ولذا يجوز الرجوع عنه ، بخلاف القراءة فلا يجوز الرجوع بعدها ؛ لأنه فرض مقصود بذاته في الصلاة.

وعلى التسليم بأنه فرض مقصود فلا يمنع من ذلك تركه لاستدراك واجب قبله وهو التشهد[٤].

لكن يجاب : بأنه ليس في الصلاة فرض مقصود وفرض غير مقصود ، إذ لا دليل على ذلك[٥].

---

(١) بدائع الصنائع ١/١٧١.

(٢) ينظر : ٣/٣٦٧ وما بعدها.

(٣) تبيين الحقائق ١/١٩٦ ، الحاوي الكبير ٢/٢١٨.

(٤) ينظر حكم التشهد الأول والقعود له ٣/٢٩٨.

(٥) ينظر : الفتاوى السعدية ص ١٥٢.

الترجيح:

باستعراض استدلالات القولين السابقين يتبين أن القول الراجح في المسألة: هو القول الثاني، وهو أن المصلي إذا استتم قائماً - بعد الركعتين الأوليين - ولم يجلس للتشهد الأول فإنه لا يعود إليه مطلقاً وذلك لما يلي:

(أ) أن هذا القول قد بني على أدلة متضافرة من السنة.

(ب) أن التفريق بين الشروع في القراءة وعدمه لم يرد دليل يخصه بل إنما جاء الدليل على إتمام القيام وعدمه فيعلق به الحكم دون ما سواه[١]، والله أعلم.

وهذا ما رجحه شيخ الإسلام[٢]، والشيخ عبدالرحمن السعدي[٣]، والشيخ محمد بن عثيمين[٤].

* * * * *

(١) ينظر: الفتاوى السعدية ص ١٥٢.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٣/٥٢.

(٣) الفتاوى السعدية ص ١٥٢.

(٤) الشرح الممتع ٣/٥١١.

المبحث الثالث

بطلان الركعة في حق من نسي منها ركناً ثم ذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى

من ترك من الصلاة ركناً ناسياً مثلاً، ثم تذكره قبل الفراغ منها، فماذا يصنع؟ هل يعود إليه فيأتي به؟ أو تبطل الركعة التي تركه منها؟ ومتى يحكم بالعود، أو بالبطلان؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى أربعة أقوال، هي:

القول الأول: أن من ترك ركناً فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت الركعة التي تركه منها، وإن ذكره قبل ذلك عاد إليه وأتى به وبما بعده:

وهذا مذهب الحنابلة.

قال ابن قدامة: «نص عليه أحمد في رواية الجماعة».

قال الأثرم: «سألت أبا عبدالله عن رجل صلى ركعة ثم قام ليصلي أخرى فذكر أنه إنما سجد للركعة الأولى واحدة، فقال إن كان أول ما قام قبل أن يحدث عملاً للأخرى فإنه ينحط ويسجد ويعتد بها، وإن كان قد أحدث عملاً للأخرى ألغي الأولى وجعل هذه الأولى ولا يستفتح...»[1].

وهذه الرواية هي المذهب[2]، وجزم بها الأصحاب[3]، وهي المشهورة[4].

---

(١) المغني ٢/٤٢٤، وينظر: مسائل أحمد للكوسج ١/٤٢١، والروايتين والوجهين ١/١٤٥.

(٢) الإنصاف ٢/١٣٩.

(٣) المبدع ١/٥١٨.

(٤) شرح الزركشي ٢/٢٠.

جزم بها في الهداية[١]، والمقنع[٢]، والمستوعب[٣]، والمحرر[٤]، والنظم[٥].

وقدمها في الفروع[٦]، واعتمدها في الإقناع[٧]، والمنتهى[٨]، والروض[٩].

وبهذا قال إسحاق[١٠].

القول الثاني: أنه إن ترك ركناً لا يشترط فيه الترتيب فإنه يأتي به وقت ذكره، ولا يأتي بما بعده، وإن ترك ركناً يشترط ترتيبه فإنه يأتي به مرتباً مع ما بعده من الركعة الناقصة:

وهذا مذهب الحنفية[١١].

---

(١) الهداية ١/٤٠.

(٢) المقنع ١/١٧٥.

(٣) المستوعب ٢/٢١٩.

(٤) المحرر ١/٨٣.

(٥) النظم المفيد ص ٢٠، والمنح الشافيات ١/٢٠٧.

(٦) الفروع ١/٥١٩.

(٧) الإقناع ١/١٤٠.

(٨) ينظر: شرح المنتهى ١/٢١٤.

(٩) الروض المربع ١/٦٢.

(١٠) مسائل أحمد للكوسج ١/٤٢١.

(١١) قال الحنفية: أركان الصلاة منها ما يشترط فيه الترتيب، ومنها ما لا يشترط فيه ذلك.

فأما ما يشترط فيه الترتيب: فهو ما شرع غير مكرر من أفعال الصلاة: كالتحريمة والقعود الأخير، ومثله ما شرع غير مكرر في الركعة الواحدة: كالقيام والركوع.

وأما ما لا يشترط فيه الترتيب فهو ما شرع مكرراً من أفعال الصلاة كالسجود.

وفرعوا على ما تقدم: بأن من نسي سجدة من الركعة الأولى وقضاها في آخر الصلاة جاز ذلك.

ومن تذكر ركوعاً قضاه مع ما بعده من السجود، وإن ترك قياماً صلى ركعة.

ينظر تفاصيل مذهبهم في: البدائع ١/١٦٧، فتح القدير ١/٢٧٧، ٣٩٣، تبيين الحقائق ١/١٠٦، ١٥٣، البناية ٢/١٨٤، البحر الرائق ٢/٣٥١، حاشية ابن عابدين ١/٤٥٠، ٤٦٠.

القول الثالث: أن من ترك ركناً من ركعة، فإنه يمكنه تداركه[١]**، ما لم يعقد ركعة أخرى "برفع رأسه منها"**[٢]**. فإن لم يذكره إلا بعد عقد الركعة الأخرى، لغت الأولى وقامت الثانية مقامها:**

وهذا مذهب المالكية[٣].

القول الرابع: أن من ترك ركناً، فإنه إن تذكره قبل بلوغه مثله من الركعة الأخرى، أتى به، وبما بعده، وإن لم يذكره حتى بلغ مثله فقد تمت له الركعة السابقة ولغت الركعة التي هو فيها:

وهذا مذهب الشافعية[٤].

وهو رواية عند الحنابلة، وقد أقر الإمام أحمد هذا القول لما ذكر له، لكنه اختار الأول[٥].

ومما تقدم يتضح انفراد الحنابلة بقول خاص في هذه المسألة.

---

(١) والتدارك هنا: هو أن يعود إلى الركن المتروك فيأتي به وما بعده: التاج والإكليل ٢/ ٤٤.

(٢) وضبط أصحاب هذا القول عقد الركعة: بأن يرفع رأسه من الركعة التي تلي ركعة النقص، ما لم يكن المتروك هو الركوع، فإن كان هو فات تداركه بمجرد انحنائه للركعة التالية، وحده بعضهم بمجرد الانحناء للجميع: شرح الخرشي على خليل ١/ ٣٣٥، منح الجليل ١/ ٣١٥، القوانين الفقهية ص ٥٣.

(٣) نص عليه مالك في المدونة ١/ ١٣٧، وينظر: الذخيرة ٢/ ٢٩٦، الكافي ١/ ٢٣٤، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٢٩٣، التاج والإكليل ومواهب الجليل ٢/ ٤٤، شرح الخرشي ١/ ٣٣٥، جواهر الإكليل ص ٦٧.

(٤) ونص عليه الشافعي: الأم ١/ ١٣١، مختصر المزني ص ١٧، المهذب ١/ ٩٠، المجموع ٤/ ١١٨، روضة الطالبين ١/ ٣٠٠، أسنى المطالب ١/ ١٨٨، نهاية المحتاج ١/ ٥٤٢، مغني المحتاج ١/ ١٧٨.

(٥) مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ٢/ ٨١، المبدع ١/ ٥١٨، الإنصاف ٢/ ١٣٩، هذا وبقي عند الحنابلة قول آخر في المسألة: وهو أن المصلي إذا لم يذكر الركن المتروك حتى شرع في ركن آخر بطلت الركعة، ينظر: الفروع ١/ ٥١٩، الإنصاف ٢/ ١٣٩.

ومحل انفرادهم هنا، هو القول: ببطلان الركعة التي نسي منها المصلي ركناً فأكثر بمجرد شروعه في قراءة ركعة أخرى[1].

وقد عدّ هذه المسألة من المفردات في كل من النظم المفيد[2]، والإنصاف[3]، والفتح الرباني[4].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ - قالوا: «إن من ترك ركناً من ركعة ولم يذكره إلا بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى، فإنه يكون قد ترك ركن الركعة التي نسيه منها ولم يمكنه استدراك المتروك لتلبسه بفرض قراءة الركعة التي بعدها، أو لطول الفصل وعدم الموالاة بين أجزاء الركعة الواحدة»[5].

وعليه: فإنها تلغو الركعة الناقصة، وتصير الأخرى عوضاً عنها.

وقالوا: «وإنما خص الحكم بالقراءة - لا بمجرد القيام - لأن القيام ركن غير مقصود في نفسه، لأنه إنما يلزم منه قدر القراءة الواجبة، فهي المقصودة لا هو»[6].

---

(١) وكذا الحكم عند المالكية في الجملة لكن المالكية لا يحكمون ببطلان الركعة الأولى حتى يرفع المصلي رأسه من الثانية.
أما الشافعية: فإنما يبطلون الركعة الثانية ويصححون الأولى بوصول المصلي إلى مثل الركن المتروك من الركعة الثانية.
وأما الحنفية: فلا يبطلون شيئاً من الركعات بل يبنى عندهم المصلي على ما مضى من صلاته بعد قضائه المتروك ما لم يكن المتروك فرضاً يشترط ترتيبه على ما تقدم.

(٢) النظم المفيد ص ٢٠، وينظر: المنح الشافيات ١/ ٢٠٧.

(٣) الإنصاف ٢/ ١٣٩.

(٤) الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني ١/ ١٦٨.

(٥) المبدع ١/ ٥١٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢١٤، معونة أولي النهى ١/ ٨٣١، وينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٣/ ٤٢.

(٦) الإنصاف ٢/ ١٤٠.

وأما كونه يعود إلى ما ذكره فيأتي به، (إذا ذكره قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى)، فلأنه أمكنه الإتيان بالركن - لقرب الفصل - فلزمه العود إليه والإتيان به، أما كونه يأتي بما بعد ذلك، فلأن الترتيب واجب ولا يحصل إلا بذلك[1].

ونوقش هذا: بعدم التسليم بأن مجرد شروع المصلي في ركعة أخرى يلغي الأولى، وذلك لأنه يترتب على ذلك مفسدتان:

(أ) إهدار ما وقع صحيحاً مرتباً وهو ما قبل الركن المتروك فلأي شيء يهدر والشرع قد اعتبره.

ودليل اعتباره: قياس الصلاة على سائر العبادات التي اعتبر لها الترتيب: «فإن من ترك ترتيب الوضوء أو الطواف أو السعي أو رمي الجمار فإنه يأتي بالمتروك وما بعده ولا يأتي بالفعل الواقع صحيحاً»[2].

ويجاب: بأنه لو سلم وجوب الترتيب في كل ما ذكر فإنه لا يسلم إنها كالصلاة، وذلك لأن الصلاة عبادة لا يسوغ خلالها الفاصل الأجنبي كالأكل والشرب والحديث، بل وتبطل بذلك، بخلاف ما ذكر من الوضوء والطواف والسعي والرمي، وهذا يدل على أن الترتيب في الصلاة والموالاة آكد وأشد.

(ب) زيادة أفعال في الصلاة على وجه العمد، وهو القيام وما بعده إلى الركن المتروك.

أما قولهم: «القيام ركن غير مقصود فغير مسلم وذلك لأنه ليس في الصلاة ركن غير مقصود بل جميع أركانها مقصودة»[3].

٢ - أن المزحوم في الجمعة إذا لم يستطع السجود للركعة الأولى، ثم زال الزحام والإمام راكع للثانية، وخشي إن تشاغل بالسجود أن تفوته الثانية، فإنه

---

(١) الممتع شرح المقنع ١/٤٩٥.

(٢) الفتاوى السعدية ص ١٥٢، والإرشاد إلى الأحكام للسعدي ص ٥٢.

(٣) الفتاوى السعدية ص ١٥٢، وينظر: الإرشاد إلى الأحكام ص ٥٢.

يتبع الإمام ويركع معه فتكون الثانية هي الأولى بالنسبة له، وتبطل الأولى لكونه ترك منها ركناً وشرع في الثانية قبل الإتيان به[١].

ويناقش هذا بأمرين:

الأول: أن ما ذكر ليس محل اتفاق بين الفقهاء، بل هو قول مالك[٢]، وأحد القولين عند الشافعية[٣]، وقال أبو حنيفة[٤]: «يواصل السجود كما لو زال الزحام والإمام قائم لم يركع»، وهذا رواية عند الحنابلة[٥].

الثاني: أنه إنما حكم ببطلان الركعة في صورة المزحوم لأجل ضرورة متابعة الإمام وعدم إمكان التدارك بخلاف مسألتنا، فإنه لا ارتباط فيها بإمام يجب إتباعه[٦].

دليل القول الثاني:

علل الحنفية لمذهبهم بالآتي:

قالوا: «إن ما لا يتكرر في الصلاة: ترتيبه فرض أو شرط، لأن ما اتحدت شرعيته يراعى وجوده صورة ومعنى في محله لأنه كذلك شرع، وتحرزاً عن تفويت ما تعلق به جزءً أو كلاً، إذ لا يمكن استيفاء ما تعلق به جزء أو كلاً من جنسه - لضرورة اتحاده في الشرعية - والإفراد بالشرعية دليل توقف ذلك عليه»[٧].

---

(١) المبدع ١/٥١٨، وهو في الشرح الكبير ١/٤٧٢ مختصراً.

(٢) المدونة ١/١٤٦، والخرشي على خليل ٢/٣٤٤، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٣٠٣.

(٣) المهذب ١/١١٦، مغني المحتاج ١/٢٩٩.

(٤) الحجة على أهل المدينة ١/٢٩١، شرح النقاية ١/٢٥١.

(٥) المبدع ٢/١٥٥.

(٦) ينظر: مغني المحتاج ١/٢٩٩.

(٧) تبيين الحقائق ١/١٠٦، البحر الرائق ١/٣١٤.

وإذا تقرر أن ترتيبه فرض أو شرط، فإنه لا يسقط بالسهو عنه كسائر الشروط والفروض.

أما ما شرع مكرراً من الأفعال فإنه لا يشترط فيه الترتيب حيث يمكن استيفاء ما تعلق به من جنسه المتكرر، فيسقط ترتيبه بالعذر كالنسيان، ولهذا فإن ما يقضيه المسبوق بعد فراغ الإمام، هو أول صلاته، ولو كان الترتيب فرضاً لكان آخرها[1].

ويناقش: قولهم: «ما شرع مكرراً يمكن استيفاؤه ما تعلق به من جنسه المكرر بأنه غير مسلم، وذلك لأن كل ركن في الصلاة مستقل بنفسه ومستقل بما يتعلق به، فلا يصح استيفاؤه من غيره، كالذي شرع غير مكرر سواء».

أما قولهم: «ما يقضيه المسبوق فهو أول صلاته»، فلا يعول عليه لأن هذه مسألة خلافية مشهورة بين أهل العلم[2].

دليل القول الثالث:

علل المالكية لمذهبهم في المسألة: بأن الركوع هو الحد الذي تنعقد به الركعة وهو آخر ما يمكن أن تدرك به الركعة - مع الإمام - فمراعاته أولى من مراعاة غيره[3].

وعليه فإن ما يذكره المصلي قبل عقد الركعة الجديدة، وذلك بالرفع من ركوعها، في حكم المتصل بالركعة الأولى فصح البناء عليه.

أما ما يذكره بعد رفع رأسه من الركوع الثاني فإنه منفصل عن سابقه فلم يصح البناء عليه.

---

(١) البحر الرائق ٢/٣١٤، والبدائع ١/١٦٨.

(٢) تنظر هذه المسألة وأقوال العلماء فيها ودلائل كل قول في كل من: الاستذكار ٤/٣٩، والتمهيد ٢/٢٣٦، المجموع ٤/٢٢٠، تنقيح التحقيق ٢/١١٤٦، نيل الأوطار ٣/١٣٤.

(٣) الذخيرة ٢/٢٩٦.

ويمكن أن يناقش: هذا بمثل ما نوقش به استدلال الحنابلة من أنه استدلال ينتج قولاً يترتب عليه مفسدتان(١).

دليل القول الرابع:

علل أصحاب هذا القول لمذهبهم السابق: «وهو أن المصلي إذا ذكر الركن الفائت قبل أن يصل إلى مثله، فإنه يلزمه الإتيان به وبما بعده»، بأن ما بعد المتروك صار لغواً لوقوعه في غير محله حيث إن الترتيب مستحق بين أفعال الصلاة.

أما إذا وصل إلى مثل المتروك من الركعة التالية فقد حصل المقصود، حيث يأتي بالفائت وما بعده وتتم له ركعة ملفقة من ركعتين ويلغو ما لم يقع في محله لما تقدم(٢).

ويمكن أن يناقش هذا: بأنه يترتب عليه القول بتلفيق ركعة من ركعتين، وقد يكون الفاصل بينهما طويلاً.

الترجيح:

باستعراض الاستدلالات السابقة لكل قول يتبين أن هذه المسألة ليس فيها دليل خاص من الكتاب أو السنة، وإنما هي تعليلات اجتهادية.

ولعل أقربها إلى النظر هو المذهب الرابع: وهو أن على المصلي أن يأتي بالمتروك وما بعده وقت تذكره، حتى يصل إلى مثله... وذلك:

(أ) لما ذكروا من أن كل ركن وقع بعد المتروك فإنه في غير محله، لاشتراط الترتيب بين الأركان، وإذا كان في غير محله فإنه لا يجوز الاستمرار فيه بل يرجع إلى الركن الذي ترك.

---

(١) راجع ذلك ٣/٣٧٩.

(٢) المجموع ٤/١١٨، نهاية المحتاج ١/٥٤٢، وصاغ ابن قدامة تعليل الشافعية بقوله: ... لأنه إذا أتى إلى مثل المتروك فقد صحت الركعة الأولى، وما فعله في الثانية سهو لا يبطل الأولى كما لو ذكر قبل الشروع في القراءة، المغني ٢/٤٢٤.

فإن وصل إلى مثله من الركعة الثانية فإنه لا يرجع، لأن رجوعه حينئذ ليس له فائدة؛ لأنه إذا رجع فسيرجع إلى نفس المحل[1].

(ب) أن قياس الصلاة على الوضوء، يفيد أن الفعل الواقع صحيحاً مرتباً لا يعاد إذا ترك الفاعل شيئاً بعده، بل يأتي بالمتروك وما بعده ولا يأتي بالفعل الواقع صحيحاً[2].

قال الشيخ محمد بن عثيمين: «وهذا هو القول الصحيح: ووجه صحته: أن ما قبل المتروك وقع مجزئاً في محله فلا وجه لبطلانه، وأما ما بعد المتروك فإنما قلنا بوجوب إعادته من أجل مراعاة الترتيب»[3]... والله أعلم.

* * * * *

---

(١) الشرح الممتع ٣/٥٠٧.

(٢) ينظر: الفتاوى السعدية ص ١٥٢، للشيخ عبدالرحمن السعدي، وقد رجح هذا القول، كما رجحه بالمرجحات السابقة الشيخ محمد بن عثيمين في كتابه الشرح الممتع ٣/٥٠٩.

(٣) الشرح الممتع ٣/٥٠٩.

المبحث الرابع
محل سجود السهو

اتفق العلماء على أن محل سجود السهو - من حيث الجملة - هو آخر الصلاة. لكن اختلفوا في كونه قبل السلام أو بعده، إلى أقوال عديدة - أوصلها بعضهم إلى تسعة[1] - لكن يمكن إرجاعها إلى ستة، وهي:

القول الأول: أن محل سجود السهو بعد السلام مطلقاً:

وهذا مذهب الحنفية[2].

وهو رواية عند الحنابلة[3].

وهو مروي عن سعد بن أبي وقاص وابن مسعود وأنس وابن الزبير وابن عباس رضي الله عنهم[4].

---

(١) وهذا الخلاف إنما هو في الأولوية والأفضلية عند جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وبعض الشافعية، بل حكى بعضهم الإجماع عليه.
قال الماوردي في الحاوي الكبير ٢/٢١٤: لا خلاف بين الفقهاء أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده وإنما اختلفوا في المسنون والأولى، وكذا قال القاضي عياض كما نقله عنه النووي في شرح مسلم ٥/٥٦.
قلت: وهذا الكلام ليس على إطلاقه، لأن الصحيح من مذهب الشافعية أن الخلاف هنا في الوجوب وعدمه لا مجرد الأفضلية، وهو قول عند الحنابلة اختاره شيخ الإسلام.
ينظر للحنفية: الهداية وفتح القدير ١/٥٠١، البدائع ١/٤١٢، البناية ١/٧٢٧.
وللمالكية: الاستذكار ١/٣٥٦، الكافي ١/٢٢٦، منح الجليل ١/٢٩٢.
وللحنابلة: المحرر ١/٨٥، مجموع الفتاوى ٢٣/٣٦، الفروع ١/٥١٦، الإنصاف ٢/١٥٥.
وللشافعية: الحاوي الكبير ١/٢١٤، المجموع ٤/١٥٥، نهاية المحتاج ٢/٩٠.
وينظر: نيل الأوطار ٣/١٢٧، طرح التثريب ٣/٢٣.

(٢) الأصل ١/٢٥٥، تحفة الفقهاء ١/٢١٤، المبسوط ١/٢١٩، مختصر الطحاوي ص ٣٠، الهداية ١/٧٤، اللباب شرح الكتاب ١/٩٤، ملتقى الأبحر ١/١٣٠.

(٣) ينظر: الفروع: ١/٥١٧، المبدع ١/٥٢٧، والإنصاف ٢/١٥٤.

(٤) شرح معاني الآثار ١/٤٤١، والأوسط ٣/٣٠٩، والمغني ٢/٤١٧.

وبه قال الحسن، والنخعي، وسفيان، وابن أبي ليلى[١].

القول الثاني: أن محل سجود السهو قبل السلام مطلقاً:

وهذا هو المشهور عند الشافعية[٢]، قال النووي: «وهو أظهر الأقوال»[٣].

وهو رواية عند الحنابلة، حكاها أبو الخطاب[٤].

وروي ذلك عن أبي هريرة، ومكحول، والزهري، وسعيد بن المسيب، ويحيى الأنصاري، وربيعة، والليث، والأوزاعي[٥].

القول الثالث: أن محل سجود السهو قبل السلام إلا في موضعين هما:

١ - السلام قبل إتمام الصلاة.

٢ - إذا شك الإمام في عدد الركعات وبنى على غالب ظنه[٦].

وهذا هو المذهب[٧] عند الحنابلة.

نص عليه أحمد، ففي رواية الأثرم، قال أحمد: «أنا أقول كل سهو جاء عن النبي ﷺ أنه سجد فيه بعد السلام فهو بعد السلام وسائر السهو يسجد

---

(١) المغني ٤١٧/٢، نيل الأوطار ١٣٥/٣.

(٢) الأم ١٣٠/١، مختصر المزني ص ١٧، المهذب ٩٢/١، فتح العزيز ١٨٠/١، الوسيط ٦٧٤/٢، المجموع ١٥٣/٤، أسنى المطالب ١٩٤/١، مغني المحتاج ٢١٣/١.

(٣) روضة الطالبين ٣١٥/١.

(٤) المغني ٤٣١/٣، اختارها ابن الجوزي، المذهب الأحمد ص ٢٦، وقال في الفروع ٥١٧/١، والإنصاف ١٥٤/٢: قال في الخلاف وهي القياس، لم أجده في الروايتين، وقال ابن عبدالقوي في عقد الفرائد ٦١/١: وهي أولى، وينظر: المبدع ٥٢٧/١.

(٥) الحاوي الكبير ٢١٤/٢، الأوسط ٣٠٨/٣.

(٦) بناء الإمام على غالب ظنه رواية هي: المشهورة عند الحنابلة: القواعد لابن رجب ص ٤٤، المغني ٤٠٨/٣، وهي ظاهر المذهب: المقنع ١٧٨/١، المذهب الأحمد ص ٢٦، وقال في تجريد العناية: وهي الأشهر، وصححها الناظم ص ١٩، وجزم بها في العمدة ص ١٦، وهي اختيار الخرقي في مختصره ص ٢٩، وينظر: الإنصاف ١٤٧/٢.

(٧) شرح الزركشي ١٦/٢، والإنصاف ١٥٤/٢.

فيه قبل السلام»[١].

وفي رواية محمد بن الحسن بن بدينا: «يصنع كما صنع النبي ﷺ، ولولا ما جاء عنه لكان السجود قبل السلام لأنه من تمام الصلاة»[٢].

وفي مسائل عبدالله: «سألت أبي عن السهو فأملى عليّ قال: حديث أبي هريرة وعمران في سهو النبي ﷺ من نقص فسجد بعد التسليم.

وحديث ابن مسعود في التحري: وهو أكثر ما يظن الإنسان فيسجد بعد التسليم، فهذه مواضع سجد النبي ﷺ فيها بعد التسليم.

وحديث عبدالرحمن بن عوف وأبي سعيد في الشك، حين أمر أن يرجع إلى اليقين أمر بالسجود فيها قبل التسليم»[٣]، قال القاضي: «لا يختلف قول أحمد في هذين الموضعين»[٤]، وقال الوزير: «وهو المشهور عن أحمد»[٥]، وقال المرداوي: «وهذا المشهور والمعروف عند الأصحاب»[٦].

وجزم به في مختصر الخرقي، والعمدة[٧]، والتسهيل[٨].

وقال في تجريد العناية: «وهو الأظهر»[٩].

---

(١) المغني ٢/٤١٥.

(٢) الانتصار ١/٣٦٦، وينظر: مسائل أحمد لابنه صالح ٣/٢١٨.

(٣) مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ببعض الاختصار، ١/٢٨٦، وسيأتي تخريج الأحاديث المذكورة إن شاء الله، وينظر: مسائل أحمد لابنه هانئ ١/٧٦، ٧٧.

(٤) المغني ٣/٤١٦.

(٥) الإفصاح ١/١٤٨.

(٦) الإنصاف ٢/١٥٤.

(٧) مختصر الخرقي ص ٢١، العمدة ص ١٧.

(٨) التسهيل ص ٦٤.

(٩) تجريد العناية ص١٤٧.

وقدمه في المقنع[١]، والهداية[٢]، والكافي[٣]، والمستوعب[٤]، والمحرر[٥]، والفروع[٦]، وشرح الزركشي[٧]، والعدة[٨].

وانتصر له أبو الخطاب[٩].

واعتمده في كل من: الإقناع[١٠]، والمنتهى[١١]، والروض المربع[١٢].

وهذا قول سليمان بن داود، وأبي خيثمة[١٣]، وابن المنذر[١٤].

القول الرابع: أن سجود السهو، إن كان لنقصان من الصلاة فمحله قبل السلام، وإن كان لزيادة فمحله بعد السلام:

وهذا مذهب المالكية المشهور[١٥].

وهو قول قديم للشافعي[١٦].

---

(١) المقنع ١/١٨٠.

(٢) الهداية ١/١٤٠.

(٣) الكافي ١/١٦٨.

(٤) المستوعب ٢/٢٧٧.

(٥) المحرر ١/٨٥.

(٦) الفروع ١/٥١٦.

(٧) شرح الزركشي ٢/١٦.

(٨) العدة ص ٩٨.

(٩) الانتصار ٢/٣٦٥.

(١٠) الإقناع ١/١٤٣، كشاف القناع ١/٤٧٩.

(١١) المنتهى ١/٩٢.

(١٢) الروض المربع بحاشية ابن القاسم ١/٢١٩.

(١٣) المغني ٣/٤١٦.

(١٤) الأوسط ٣/٣١٣.

(١٥) المدونة ١/١٢٨، ١٣٤، الموطأ ص ٧٣، القوانين الفقهية ص ٥١، التفريع ١/٢٤٤، الكافي ١/٢٢٩، الإشراف ١/٩٨، مواهب الجليل ٢/١٦، تنوير المقالة ٢/٢٥٣.

(١٦) الأم ١/٣٠، المهذب ١/٩٢، روضة الطالبين ١/٣١٦، مغني المحتاج ١/٢١٣.

وهو رواية عند الحنابلة[١].

وبه قال أبو ثور والمزني، وإسحاق بن راهوية[٢].

وقال المالكية: «وأما الشك: فلا يخلو أن يكون شكاً في النقص أو شكاً في الزيادة، أو شكاً لا يدري فيم هو، فإن كان شكاً في النقص فهو كالنقص المحقق فيسجد له قبل السلام.

وإن كان شكاً في الزيادة فهو كالزيادة المحققة فيسجد له بعد السلام.

وإن كان شكاً لا يدري أبزيادة هو أم بنقص، أو اجتمع فيه زيادة ونقص سجد قبل السلام تغليبا لجانب النقص»[٣].

القول الخامس: أن المصلي مخير بين أن يسجد للسهو قبل السلام أو بعده مطلقاً:

وهذا مروي عن الإمام مالك[٤].

وهو القول القديم الآخر للشافعي[٥].

وهو اختيار ابن جرير الطبري[٦].

---

(١) الروايتين والوجهين ١/١٤٧، الفروع ١/٥١٧، المذهب الأحمد ص ٢٦، الإفصاح ١/١٤٨، الإنصاف ٢/١٥٤، وهذه الرواية أيدها شيخ الإسلام إلا أنه اختارها قولاً يجمع فيه بينها وبين الرواية الأولى عند أحمد: مجموع الفتاوى ٢٣/٢٤، وسيأتي بيانه إن شاء الله.

(٢) الأوسط ٣/٣١١.

(٣) التفريع ١/٢٤٤، التلقين ص ٣٦، القوانين الفقهية ص ٥٥، الشرح الصغير وبلغة السالك ١/١٣٦.

(٤) مواهب الجليل ٢/١٦، نظم الفوائد ص ٣٠٠.

(٥) الوسيط ٢/٦٧٤، روضة الطالبين ١/٣١٦، نهاية المحتاج ٢/٩٠، وقال العلائي في نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين، الفوائد ص ٣٠٢، وهذا القول غريب في المذهب.

(٦) طرح التثريب ٣/٢٢، نيل الأوطار ٣/١٣٦.

وقال به جمع من أهل العلم[١].

ورجحه الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله[٢].

القول السادس: أن سجود السهو كله بعد السلام إلا في موضعين، فإن الساهي فيهما مخير بين السجود قبل السلام وبعده:

أحدهما: من قام وترك التشهد الأول ساهياً.

الثاني: من شك في عدد الركعات وبنى على اليقين.

وهذا قول ابن حزم الظاهري[٣].

ومما يتقدم يتضح انفراد الحنابلة - عن المذاهب الثلاثة - بالقول بأن محل سجود السهو قبل السلام إلا في الموضعين السابقين، فإن محله فيهما بعد السلام.

وقد عدّه من المفردات كل من: الناظم[٤]، والمرداوي[٥]، وابن عبدالهادي[٦]، والدمنهوري[٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن سجود السهو محله بعد السلام بالأحاديث التي ورد فيها السجود بعد السلام، ومنها:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: **(صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد ووضع يده عليها، وفي القوم يومئذ**

---

(١) كالحازمي في الاعتبار ص ٢٢٠، والعيني في البناية ١/٧٢٦، وأبي حامد الإسفراييني والعلائي ١/٣٠١، والشوكاني في الدرر البهية ص ١٧، وعبدالعظيم آبادي في عون المعبود ٣/٣٤٥.

(٢) الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص ٥٤.

(٣) المحلى ٤/١٧٠.

(٤) النظم المفيد ص ٢٠.

(٥) الإنصاف ٢/١٥٤.

(٦) مغني ذوي الأفهام ص ٣٩.

(٧) الفتح الرباني ١/١٨٣.

أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس، فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم رجل كان النبي ﷺ يدعوه ذا اليدين[١]، فقال: يا نبي الله! أنسيت أم قصرت، فقال: لم أنس ولم تقصر، قالوا: بل نسيت يا رسول الله! قال: صدق ذو اليدين، فقام فصلى ركعتين ثم سلم، ثم كبّر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبّر، ثم وضع مثل سجوده، أو أطول، ثم رفع رأسه وكبّر، ثم سلم)[٢].

٢ - حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، وفي لفظ - فدخل الحجرة، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يده طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، فخرج غضبان، يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: **(أصدق هذا؟)** قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم)[٣].

وجه الاستدلال من الحديثين: أن النبي ﷺ سجد للسهو، في هذين الحديثين بعد السلام، وهما حديثان صحيحان فدل على أن محل سجود السهو بعد السلام[٤].

ونوقش هذا الاستدلال بأربعة أمور:

الأمر الأول: أن تأخير سجود السهو في هذه الصلاة إلى ما بعد السلام

---

(١) قال ابن حجر في فتح الباري ١٠٠/٣: ذهب الأكثر إلى أن اسم ذي اليدين الخرباق - بكسر المعجمة، وسكون الراء - اعتماداً على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم - وسيأتي - وهذا صنيع يوحد حديث أبي هريرة بحديث عمران وهو الراجح عندي.

(٢) أخرجه البخاري ١٧١/١، كتاب: الصلاة، باب: تشبيك الأصابع في المسجد، ومسلم ٤٠٣/١، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له.

(٣) أخرجه مسلم ٤٠٤/١، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، وأبو داود ٢٧٠/١، كتاب: الصلاة، باب: السهو في السجدتين، والنسائي ٢٦/٣، كتاب: السهو، باب: ما يفعل من سلم من ركعتين.

(٤) المبسوط ٢١٩/١، البدائع ١٧٣/١، شرح النقاية ٢٥٨/١.

محمول على السهو لا أنه مقصود، ولا يبعد هذا فإن هذه الصلاة وقع فيها السهو بأشياء كثيرة فهذا الحديث محتمل.

مع أنه لم يأت لبيان حكم السهو فوجب تأويله على وفق الأحاديث المساقة لهذا الشأن خاصة[١].

وأجيب: بأن هذا تأويل بعيد، لأن الأصل عدم السهو، كيف وقد تكرر ذلك عنه في وجوه متعددة فاحتمال السهو فيها بعيد[٢].

وأيضاً هذا معارض بمثله، وهو أن يقال محله هنا بعد السلام، وما حصل منه قبل السلام فهو سهو[٣].

الأمر الثاني: أن المراد بالسلام فيها: السلام على النبي ﷺ في التشهد[٤].

وأجيب: بأن هذا احتمال بعيد كذلك؛ لأن السابق إلى الفهم عند إطلاق السلام في سياق ذكر الصلاة إنما هو السلام المعهود الذي يخرج به من الصلاة، وهو سلام التحليل[٥].

الأمر الثالث: أن السجود في هذا الحديث - وغيره - بعد السلام منسوخ[٦]: لوجهين:

الأول: قول الزهري: «كان آخر الأمرين السجود للسهو قبل السلام»[٧].

الثاني: أن الذين رووا السجود قبل السلام من متأخري الإسلام وأصاغر الصحابة[٨].

---

(١) المجموع ٤/١١١، إحكام الأحكام ٢/٣٥.

(٢) إحكام الأحكام ٢/٣٥.

(٣) البناية ٢/٧٢٦.

(٤) الحاوي الكبير ٢/٢١٦، طرح التثريب ٣/٢٢.

(٥) إحكام الأحكام ٢/٣٥، والبناية ٢/٧٢٦.

(٦) الحاوي الكبير ٢/٢١٥، عون المعبود ٣/٣٤٥.

(٧) سنن البيهقي ٢/٣٤١، وينظر: ٣/٤٠٣ وما بعدها.

(٨) إحكام الأحكام ٢/٣٥.

ونوقش: قول الزهري السابق بأنه ضعيف مرسل كما سيأتي تفصيله عند إيراده ضمن أدلة الشافعية إن شاء الله.

أما الوجه الثاني، فنوقش: بأنه لا يلزم منه النسخ وذلك لما هو متقرر أن تقدم الإسلام والكبر لا يلزم منه تقدم الرواية حال التحمل، ثم إن حديث ذي اليدين يرويه أبو هريرة وعمران بن حصين، وهجرتهما متأخرة(١).

الأمر الرابع: أنه يسلم أن السجود حصل في حديث ذي اليدين بعد السلام حقيقة لكونه سلم من نقص، لكن لا يصح تعميم الحكم بأن محله بعد السلام مطلقاً لكل حالات السهو؛ لثبوت سجوده ﷺ للسهو قبل السلام في أحاديث صحيحة منها حديث عبدالله بن بحينة الآتي قريباً(٢)، فكان لا بد من الجمع بينهما.

٣- حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: صلى النبي ﷺ - قال إبراهيم أحد الرواة: لا أدري زاد أو نقص - فلما سلم قيل له يا رسول الله! أحدث في الصلاة شيء؟ قال: **(وما ذاك؟)** قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين، ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه، قال: **(إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم يسلم ثم يسجد سجدتين)**(٣).

---

(١) المغني ٢/٤١٧.

(٢) ينظر: المغني ٢/٤١٧، مجموع الفتاوى ٢٣/٢٢، وحديث عبدالله بن بحينة فيه أن النبي ﷺ صلى ركعتين ولم يجلس للتشهد ثم سجد قبل السلام، وسيأتي إن شاء الله، مع ما نوقش به ٣/٤٠٣، من الكتاب.

(٣) أخرجه البخاري ١/١٤٨، كتاب: الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان، ومسلم ١/٤٠٠، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، لكن دون قوله: ثم ليسلم، وأخرجه الترمذي ٣٩٢، والنسائي ١٢٥٥، وأبو داود ١٠١٩.

وجه الاستدلال: قالوا: «هذا الحديث تشريع قولي عام لسهو الشك والتحري، وقد دل على أنه يسجد له بعد السلام فيلحق به كل سهو، ولا قائل بالفصل بينه وبين تحقق الزيادة والنقص»[١].

وقالوا: «إنما رجحنا الحديث القولي لأجل أنه تعارضت روايتا فعله ﷺ»[٢].

ونوقش هذا: بمثل ما تقدم إيراده على الحديثين السابقين من أنه منسوخ، أو مقصور على بعض حالات السهو، وهي: حالة الشك مع التحري، فلا يصح تعميمه لكل حالات السهو[٣].

٤ - عن زياد بن علاقة قال: (صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام فلم يجلس، فسبح به من خلفه فأشار إليهم أن قوموا، فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتي السهو وسلم، وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ)[٤].

وجه الاستدلال: أن المغيرة رضي الله عنه أخبر أن الرسول ﷺ سجد للسهو بعد السلام وكان ذلك بسبب نقص التشهد الأول والقعود له[٥]، فكذا غيرهما.

وقالوا: «هذا أولى من حديث ابن بحينة لأن فيه زيادة التسليم والسجود بعده»[٦].

ونوقش هذا بأمرين:

الأمر الأول: أن إسناد هذا الحديث فيه ضَعْف[٧].

---

(١) فتح القدير ١/١٩٩، شرح النقاية ١/٢٥٨.

(٢) البدائع ١/١٧٣.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٣/٢٢.

(٤) سبق تخريجه ٣/٣٦٩، وقد أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما.

(٥) شرح معاني الآثار ١/٣٤٩.

(٦) الاستذكار ٤/٣٥٧.

(٧) المرجع السابق، ويراجع: تخريج الحديث ٣/٣٦٩.

وأجيب: بأن الحديث قد ورد عن المغيرة ﷺ بطرق متعددة وقد صححه جمع من أهل العلم منهم: الترمذي، وابن حزم، وسكت عنه أبو داود(١).

الأمر الثاني: وعلى تقدير صحته؛ فإنه يعارضه حديث ابن بحينة الذي فيه أن النبي ﷺ سجد قبل السلام لنفس السبب المذكور في حديث المغيرة.

وحديث ابن بحينة ثابت بنقل الأئمة في الصحيحين وغيرهما، ولا كذلك حديث المغيرة، فيرجح عليه لقوته(٢).

وقال ابن القيم: «حديث عبدالله بن بحينة أولى لثلاثة وجوه:

أحدهما: أنه أصح من حديث المغيرة.

الثاني: أنه أصرح منه؛ فإن قول المغيرة: وهكذا صنع بنا رسول الله ﷺ يجوز أن يرجع إلى جميع ما فعله المغيرة، ويجوز أن المغيرة أراد أنه قام ولم يرجع للتشهد ثم سجد للسهو.

الثالث: أن المغيرة لعله نسي السجود قبل السلام وسجده بعده(٣).

٥ - عن ثوبان ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: **(لكل سهو سجدتان بعدما يسلم)**(٤).

وجه الدلالة: قالوا: هذا حديث قولي صريح في أن محل سجود السهو بعد السلام مطلقاً ولا معارض له، فيتمسك به ويترك المتعارض(٥).

---

(١) كما صححه التهانوي، والشيخ أحمد شاكر، والألباني وغيرهم، وتقدم تفصيل ذلك عند تخريج هذا الحديث ٣٦٩/٣.

(٢) الاستذكار ٣٥٧/٤.

(٣) زاد المعاد ٢٨٨/١.

(٤) أخرجه أبو داود ٢٧٢/١، كتاب: الصلاة، باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس، وابن ماجة ٣٨٥/١، كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيمن سجد بعد السلام، وأحمد ٢٨٠/٥، والبيهقي في سننه ٣٣٧/٢، والطبراني في الكبير ٩٢/٢، والطيالسي في مسنده ص ١٣٤، وعبدالرزاق ٣٥٣٣، والمزي بسنده في تهذيب الكمال ٤٠٧/٩.

(٥) فتح القدير ٤٩٩/١، البناية على الهداية ٧٢٥/١، رؤوس المسائل ص ١٦٩.

ونوقش بثلاثة أمور:

الأول: أنه حديث ضعيف[(١)].

(١) قال البيهقي في: المعرفة ٢٣٢/٣: هذا إسناد فيه ضعف.، ونقل ابن عبدالهادي أن الأثرم قال: لا يثبت حديث ثوبان ولا حديث ابن جعفر في السجود بعد السلام، ينظر: تنقيح التحقيق ٩٨٨/٢، وقال العراقي: هو حديث مضطرب: عون المعبود ٣٥٨/٣، وقال النووي في المجموع ١٥٥/٤: حديث ضعيف ظاهر الضعف، وقال ابن حجر: إسناد منقطع، فتح الباري ١٠٢/٣، وقال العلائي في نظم الفرائد ص ٣٣٣: الراجح أنه منقطع حيث رواه الجماعة كذلك، ورمز له السيوطي بالضعف ووافقه المناوي: فيض القدير ٢٨٤/٥، والحديث أعله البيهقي في المعرفة ٢٣٢/٣، بإسماعيل بن عياش، وإسماعيل بن عياش ضعفه النسائي في ضعفائه ص ٣٤، وقال ابن حبان في المجروحين ١٢٥/١: خرج عن حد الاحتجاج به لكثرة خطئه، وقال ابن الجوزي وابن عبدالهادي: إسماعيل مقدوح فيه: تنقيح التحقيق ٩٨٨/٥، وتعقب القول في إسماعيل بن عياش بعدم التسليم؛ فقد وثقه يحيى بن معين كما في التاريخ والعلل ص ٥٠٣٢، قال الكمال بن الهمام: وإسماعيل ثقة مطلقاً كما هو عند أشد الناس مقالة في الرجال، وهو يحيى بن معين، وغاية ما عن ابن معين فيه قوله: حديثه عن الشاميين صحيح، وقد استقر رأي ابن حنبل وكثير على هذا التفصيل، وقد روى هذا الحديث عن شامي من أهل بلده وهو عبدالله الكلالي: فتح القدير ٤٩٩/١، وقال يزيد بن هارون: ما رأيت أحفظ من إسماعيل بن عياش: الكامل لابن عدي ٢٩١/١، وقال البخاري: إسماعيل إذا حدث عن أهل بلده فصحيح، وإذا حدث عن غيرهم ففيه نظر، كذا نقل عنه الخطيب في تاريخ بغداد ٢٢٢٤/٦، وكذا قال عنه أحمد: المرجع السابق، وقال ابن حجر عنه في تقريب التهذيب ص ١٠٩، صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم، وقال ابن عدي في الكامل ٢٩٦/١: هو في الجملة ممن يكتب حديثه ويحتج به في الشاميين خاصة، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي على سنن البيهقي ٣٣٨/٢: الحديث سكت عنه أبو داود، فأقل أحواله أن يكون حسناً عنده، وليس في إسناده من تكلم فيه - فيما علمت - سوى ابن عياش، وهذه العلة ضعيفة لأن ابن عياش إنما ضعف في روايته عن المدنيين وهذا الحديث رواه عن شامي وهو عبيدالله الكلالي، وقد قال البيهقي نفسه في باب ترك الوضوء من الدم: وما روى ابن عياش عن الشاميين صحيح، =

الثاني: أنه معارض لما هو أصح منه وأثبت من الأحاديث القولية والفعلية، والتي أثبتت سجود السهو قبل السلام كحديث أبي سعيد[١]، وابن بحينة، فيكون مرجوحاً.

الثالث: أنه لو أخذ بظاهره للزم منه تعدد سجود السهو بعد السهو، وهذا يخالف الروايات المستفيضة الثابتة عن النبي ﷺ أنه سلم وتكلم ومشى، ومع ذلك اقتصر على سجدتين[٢].

وأجيب عن الأخير بأمرين:

أحدهما: أن قوله: **(لكل سهو سجدتان)** لا يراد به الكلية المقتضية للتفصيل بل الكلية المقتضية للعموم فيفيد الحديث أن من سها في صلاته بأي سهو كان جبر سهوه السجدتان، وليس السجود مختصاً بالمواضع التي سها فيها النبي ﷺ[٣].

=فلا أدري من أين حصل الضعف. أ. هـ، لكن في سند الحديث ضعف من جهة رجل آخر وهو: زهير بن سالم العنسي، ففي سؤالات البرقاني للدارقطني ١٧٣: وسألته عن زهير بن سالم عن ثوبان فقال: هو حمصي منكر الحديث روى عن ثوبان ولم يسمع منه، وكذا في ميزان الاعتدال ٨٣/٢، وتهذيب التهذيب ٣٤٤/٣، وقال عنه ابن حجر في التقريب ص ٢١٧: صدوق فيه لين وكان يرسل، وقال الألباني في إرواء الغليل ٤٨/٢: لم يوثقه إلا ابن حبان، ولكن: سكت عنه البخاري في التاريخ الكبير ٤٢٧/٣، وأبو حاتم في الجرح ٥٧٧/٣، وذكره ابن حبان في الثقات ٣٣٦/٦، وقال العلائي في نظم الفرائد ص ٣٢٩ وثقه ابن حبان ولم يُتكلم فيه فيما علمت.

والخلاصة: أن الحديث لو سلم من الضعف لم يسلم من الانقطاع... والله أعلم.

(١) نصب الراية ١٦٩/٢.

(٢) المعرفة للبيهقي ٢٣٤/٣.

(٣) نظم الفرائد ص ٣٧٢.

ثانياً: أنه لو رد ظاهر الحديث في هذا الأمر، وهو الكلية المقتضية للتفصيل لمعارضته لما هو أرجح منه وأثبت وأصح، فلا يلزم منه رد الأمر الآخر وهو تعين السجود بعد السلام لأنه معتضد بحديث ابن مسعود وعبدالله بن جعفر وغيرهما[1].

٦ - حديث عبدالله بن جعفر رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم)**[2].

وجه الاستدلال: أفاد الحديث أن سجود السهو بعد السلام[3].

ونوقش بأمرين:

أولهما: أنه حديث ضعيف[4].

---

(١) نظم الفرائد ص ٣٣١.

(٢) أخرجه أبو داود ١/٢٧١، كتاب: الصلاة، باب: من قال سجود السهو بعد التسليم، والنسائي ٣/٣٠، كتاب: السهو، باب: التحري، وأحمد ١/٢٠٥، والبيهقي ٢/٣٣٦، وسكت عنه أبو داود، وقال البيهقي: هذا الإسناد لا بأس به إلا أن حديث أبي سعيد أصح سنداً.

(٣) شرح النقاية ١/٢٥٨، نظم الفرائد ص ٣٢٦.

(٤) قال الأثرم: لا يثبت حديث ابن جعفر، ينظر: التنقيح ٢/٩٨٧، المغني ٢/٤١٧، وفي سنده مصعب بن شيبة، قال أحمد: روى أحاديث مناكير، ينظر: الجرح والتعديل ٨/٣٠٥، تنقيح التحقيق ٢/٩٨٧، وقال الدارقطني: ليس بالقوي ولا بالحافظ، سنن الدارقطني ١/١١٣، ١٣٤، وينظر: ميزان الاعتدال ٤/١٢٠، وقال أبو حاتم الرازي في الجرح والتعديل ٨/٣٠٥: مصعب لا يحمدونه وليس بقوي، وقال ابن حجر: لين الحديث، التقريب ص ٥٣٣، وقال في الجوهر النقي ٢/٣٣٧: حديث ابن جعفر اضطرب سنده وفيه مصعب بن شيبة قال النسائي: منكر الحديث، وكذا نقل العلائي في نظم الفرائد ص ٣٢٨: قول النسائي في مصعب ولم أجده في كتاب النسائي في الضعفاء.

ثانيهما: أنه خاص بحال الشك في الصلاة فلا يصح الاستدلال بهما على عموم الأحوال[١].

قال شيخ الإسلام: «وقد يكون هذا الحديث مثل حديث ابن مسعود رضي الله عنه الوارد في الشك مع التحري ويكون هذا مختصراً من ذاك»[٢].

٧ - ومن جهة النظر: قالوا إن سجود السهو لا يتكرر ومحله آخر الصلاة اتفاقاً، وإنما شرع متأخراً ليكون جبراً لكل سهو يقع في الصلاة، حتى السلام يمكن أن يقع فيه السهو.

وعليه فالأولى أن يكون محله بعد السلام، إذ لو قيل به قبل السلام لأمكن أن يتكرر في الصلاة وهذا خلاف الإجماع[٣].

وعليه ينبغي تقديم السلام على سجود السهو، قياساً على بقية الصلاة المتفق على وجوب تقديمها عليه[٤].

ويناقش هذا بثلاثة أمور:

الأول: أنه قياس في مقابل النص - وهو كل حديث جاء فيه السجود قبل السلام[٥].

الثاني: أنه مقابل بقياس مثله، وهو ما ذكره المخالفون في أدلتهم النظرية، كقولهم: سجود السهو من تمام الصلاة فكان قبل سلامها كسائر أفعالها[٦].

---

(١) الانتصار لأبي الخطاب ٢/٣٧١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٢.

(٣) البدائع ١/١٧٣، فتح القدير والهداية ١/٥٠٠.

(٤) شرح معاني الآثار ١/٤٤١.

(٥) قال ابن العربي في شرحه للترمذي ٢/١٨٣: وما أدق هذا النظر لولا ورود السنة بخلافه، وسيأتي ذكر هذا الحديث ضمن أدلة الشافعية وغيرهم.

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/١٧، وينظر بقية الأدلة النظرية ٣/٣٨٥ وما بعدها.

الثالث: أن يقال: لا نسلم أن سجود السهو إنما جعل آخر الصلاة لما ذكروه، وإنما أخر لتتم الصلاة على ترتيبها، ويجبرها فتكمل ثم يسلم فيخرج.

على أنه لو سلم أن التأخير فيه لأجل احتمال وقوع السهو مرة أخرى فإنا نقول: السهو مأمون حال شروعه في سجود السهو والسلام يقع عقيبه فلا يكاد يقع سهو إلا ما ندر فلا ينبى عليه حكم(١).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن محله قبل السلام مطلقاً بالأحاديث التي ورد فيها السجود قبل السلام، ومنها:

١ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليبن على اليقين حتى إذا استيقن أن قد أتم فليسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإنه إن كانت صلاته وتراً شفعها، وإن كانت شفعاً كان ذانك ترغيماً للشيطان)**(٢).

ولمسلم: **(فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى تماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان)**(٣).

٢ - حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **(إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليبن على اثنتين، فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين**

---

(١) الانتصار في المسائل الكبار ٣٧٥/٢.

(٢) أخرجه مسلم ٤٠٠/١، كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة، والترمذي ٢٤٣/٢، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان، وأحمد ٧٢/٣.

(٣) صحيح مسلم ٤٠٠/١ الموضع السابق.

قبل أن يسلم)[(١)].

وجه الاستدلال: قالوا: «هذان حديثان قوليان مسوقان لبيان حكم السهو، وفيهما التصريح بالبناء على اليقين، وفيهما التصريح بأن سجود السهو قبل السلام، وسواء كان لزيادة أو نقص»[(٢)].

وحديث أبي سعيد رضي الله عنه شمل القسمين الزيادة والنقص لقوله: **(فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى تماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان)**، وقال في كل منهما يسجد قبل أن يسلم، والزيادة المقدرة كالمحققة فكانت دلالة الحديث تقتضي أن السجود قبل السلام مطلقاً في حالتي السهو بالزيادة والنقص[(٣)].

---

(١) أخرجه الترمذي ٢/٢٤٤، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان، وابن ماجة ١/٣٨١، كتاب: إقامة الصلاة، باب: من شك في صلاته فرجع إلى اليقين، وأحمد ١/١٩٠، والبيهقي في سننه ٢/٣٣٢، والحاكم ١/٣٣٤، والطحاوي في شرح المعاني ١/٤٣٣، والبغوي في شرح السنة ٢/٣٨٢، وقد قال الترمذي عنه: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: حديث مفسر صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه النووي في المجموع ٤/١٠٩، وجعله أحد ستة أحاديث صحيحة في السهو، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي، وصححه الألباني كما في صحيح سنن الترمذي ١/١٩٩، لكن: بعض أهل العلم أعلّ بعض طرق هذا الحديث بالضعف لأنها من رواية محمد بن إسحاق بن يسار وهو مدلس وقد عنعن، ينظر: نظم الفرائد للعلائي ص٣٢٢، وهو الذي أورد هذه العلة وقد قال ابن حجر في التقريب ص ٤٤٣، عن محمد بن إسحاق: صدوق يدلس وروى له البخاري تعليقاً ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة، وللاستزادة من خبره ينظر: تهذيب الكمال ٣/١١٦٧، ميزان الاعتدال ٣/٤٧٤، الثقات لابن حبان رقم ١٥٧١، قلت: للحديث طرق ليس في بعضها ابن إسحاق هذا، وقد صححه جمع من أهل العلم تقدم ذكرهم... والله أعلم.

(٢) المجموع ٤/١١٠.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ٥/٦٠، نظم الفرائد ص ٣٣٧.

ونوقش هذا بخمسة أمور:

الأمر الأول: أن السلام المذكور في الحديث يحتمل أن يكون السلام الثاني للسهو المسجود له بعد السلام[(١)].

وأجيب: بأن هذا احتمال بعيد وخلاف المتبادر إلى الذهن عند إطلاق لفظ السلام أو التسليم في الصلاة، وهو السلام المعهود وهو سلام التحليل[(٢)].

الأمر الثاني: أنه يحتمل تقديم سجود السهو هنا وقع سهواً أيضاً[(٣)].

أجاب العلائي عن ذلك بقوله: «أما السهو فالأصل عدمه، وتطرقه إلى الأفعال الشرعية من غير دليل لا يجوز.

ثم إنه مقابل بعكسه فقد قال جماعة من أصحابنا سجود النبي ﷺ في حديث ذي اليدين بعد السلام وقع سهواً... والحق أن لا يحمل شيء من الفعلين على السهو»[(٤)].

الأمر الثالث: أنه يحتمل أن تكون أحاديث ما قبل السلام منسوخة بأحاديث ما بعد السلام[(٥)].

وأجيب: بأنه لا دليل على النسخ حتى يصار إليه[(٦)].

ثم إنه لا تعارض بينها حتى يقال بالنسخ نظراً لاختلاف سبب السجود في كل منها[(٧)].

---

(١) المبسوط ١/٢١٩، البدائع ٣/١٧٣..

(٢) إحكام الأحكام ٢/٣٦، والبناية ٢/٧٢٦.

(٣) إحكام الأحكام ٢/٣٦، والبناية ٢/٧٢٦.

(٤) نظم الفرائد ص ٣٣٤.

(٥) شرح معاني الآثار ١/٤٤١.

(٦) نظم الفرائد ص ٣٣٥.

(٧) المغني ٣/٤١٧، مجموع الفتاوى ٢٣/٢٢.

الأمر الرابع: أن حديث أبي سعيد رضي الله عنه إنما رواه مالك وجماعة من الحفاظ مرسلاً عن عطاء[1].

وأجيب: بأن الحديث ثبت بسند متصل صحيح فلا يضره تقصير من قصر في اتصاله؛ لأن الذين وصلوه حفاظ وزيادتهم مقبولة[2]، وقال العلائي: «واتفق الحفاظ على تصحيح المسند وقبوله ممن حفظه ولذا أخرجه مسلم»[3]، قال النووي: «ثم إن المرسل حجة عند مالك»[4].

الأمر الخامس: أنه لو سلم أن السجود للسهو يكون قبل السلام فيما ورد فيه الحديثان السابقان - وهي صورة الشك الذي يبنى فيه على يقين - فإنه لا يسلم ذلك في باقي الصور التي ثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها بعد السلام كحديث ذي اليدين وحديث ابن مسعود المتقدمين[5].

ونوقش هذا: بأن حديث ذي اليدين حديث فعلي يحتمل التأويل، أما حديث أبي سعيد فهو قولي لا يقبل التأويل فيكون الأخذ به أولى[6].

وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنهما، فهو وإن كان قولياً لكن حديث أبي سعيد رضي الله عنه يقدم عليه من جهة اتفاق الرواة في حديث أبي سعيد على التصريح فيه بكون السجود قبل السلام، أما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فقد اختلف الرواة فيه فمنهم من لم يذكر كون السجود فيه بعد السلام، كالإمام مسلم «فجميع رواياته لم يقيد فيها الأمر بسجود السهو بكونه بعد التسليم»[7].

---

(١) ينظر: الحديث في الموطأ ص ٧٣، وينظر: الذخيرة ١/٢٩٣.

(٢) التمهيد ٥/١٨ - ١٩.

(٣) نظم الفرائد ص ٣٠٨.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ٥/٦٠.

(٥) يراجع: مجموع الفتاوى ٢٣/٢٢.

(٦) نظم الفرائد ص ٣٣٧.

(٧) كذا قال العلائي في نظم الفرائد ص ٣١١.

وقال البيهقي: «رواه جماعة دون هذه اللفظة وهي قوله **(ثم ليسلم)**»[١].

ويجاب: عن قولهم: حديث ذي اليدين فعلي يحتمل التأويل، بأن الحديث صرح بسجود النبي ﷺ للسهو بعد السلام وما ذكروا من التأويلات له لا دليل عليها وتخالف الظاهر فلا عبرة بها، وتقدم ذلك.

أما الاعتراض بكون بعض الروايات لم يذكر زيادة (ثم ليسلم) فليس ذلك بقادح؛ لأن هذه الزيادة محفوظة[٢]، وصحيحة عند البخاري وغيره، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، وزيادة الثقة مقبولة[٣].

٣ - حديث عبدالله بن بحينة رضي الله عنه قال: (صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته وانتظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلم)[٤].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ سها في صلاته فترك التشهد الأول ثم سجد لذلك قبل السلام، فكذا كل سهو[٥].

ونوقش بأمرين:

الأول: أن المناقشات الثلاث الأول الواردة على الحديثين السابقين ترد على هذا الحديث وتقدم الجواب عنها.

---

(١) سنن البيهقي ٢/٢٣٦، وقال فيها: رواه عبدالعزيز بن عبدالصمد ومسعر وغيرهما عن منصور فلم يذكروا هذه اللفظة: ثم ليسلم، ورواه جماعة عن إبراهيم منهم الحكم بن عتيبة والأعمش فلم يذكروها، وكذا رواه إبراهيم عن علقمة فلم يذكرها.

(٢) قال البيهقي في سننه: حفظ هذه اللفظة يعني (ثم ليسلم): «سفيان وشعبة ووهيب بن خالد عن منصور».

(٣) ينظر ذلك: ٣/٢٩٢.

(٤) أخرجه البخاري ١/٣٨٠، كتاب: السهو، باب: إذا لم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً... ومسلم ١/٣٩٩، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له.

(٥) ينظر الاستدلال به في: طرح التثريب ٣/٢٣، وأحكام الإحكام ٢/٤٥.

الثاني : أنه لو سلم أن السجود في صورة هذا الحديث يسجد لها قبل السلام فلا يسلم أن الحكم كذلك في سائر القبول ، وذلك لثبوت سجوده ﷺ بعد السلام في أحاديث صحيحة.

٤ – قول الزهري : (سجد رسول الله ﷺ قبل السلام وبعده وكان آخر الأمرين قبل السلام)(١).

وجه الاستدلال : هذا الدليل اعتمده كثير من الشافعية على نسخ السجود بعد السلام ، حيث دل على أن آخر الأمرين كان السجود قبل السلام(٢).

ونوقش بثلاثة أمور :

أولاً : أن هذا الإسناد فيه مطرف بن مازن وقد ضعفه الجماعة كلهم(٣).

قال يحيى : «هو كذاب»(٤).

وقال ابن حبان : «لا تجوز الرواية عنه»(٥).

وقال النسائي : «ليس بثقة»(٦).

وقال الطرطوسي : «هذا القول لا يصح عن الزهري»(٧).

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه ٣٤١/١ ، من طريق الشافعي عن مطرف بن مازن عن الزهري ، وأخرجه الحازمي في الاعتبار ص ٢٢٠ ، وابن عدي في الكامل ١٨٠٦/٥ ، وأشار إليه الشافعي في الأم ١٣٠/١ .

(٢) الحاوي الكبير ٢١٥/٢ ، نهاية المحتاج ٩٠/٢ ، الإقناع للشربيني ١٣٨/١ ، حاشية البيجوري ١٩٦/١ .

(٣) نظم الفرائد ص ٣٣٨ .

(٤) التاريخ والعلل لابن معين ص ٧٨٧ ، الجرح والتعديل ٣١٤/٨ .

(٥) المجروحين لابن حبان ٢٩/٢ .

(٦) الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٥٦٥ ، وينظر تضعيفه كذلك في : سنن البيهقي ٣٤١/٢ ، وميزان الاعتدال ١٢٥/٤ ، ولسان الميزان ٤٧/٦ .

(٧) تلخيص الحبير ٧/٢ .

ثانياً: أن هذا الدليل كلام عن الزهري غير مسند بل هو منقطع أو مرسل[١].

قال ابن دقيق: «رواية الزهري مرسلة»[٢].

وقال البيهقي: «هذا منقطع لم يسنده الزهري»[٣].

ثالثاً: أنه لا يلزم من هذا القول النسخ؛ لأن شرط النسخ التعارض مع اتحاد المحل ولم يقع ذلك مصرحاً به في رواية الزهري، فيحتمل أن يكون الآخر هو السجود قبل السلام لكن في محل النقص[٤].

٥ - ومن جهة النظر: قالوا: «يدل على كون السجود للسهو قبل السلام ما يأتي:

(أ) أن سجود السهو إنما شرع جبراً لما وقع في الصلاة من الخلل، وليس المعنى زيادة أو نقصاً، والأصل أن الجابر يقع في المجبور، لينجبر باتصاله به، لأن الإصلاح والجبر بعد الانفصال من الصلاة بعيد. فالقياس يقتضي أن يكون قبل السلام مطلقاً[٥].

(ب) أن سجود السهو سجود يفعل لإصلاح الصلاة وجبرها فكان محله قبل السلام كما لو نسي سجدة من صلب الصلاة، فإنه يأتي بها قبل السلام[٦].

(جـ) أن سجود السهو سجود يقع عن سبب في ذات الصلاة فوجب أن يكون محله في نفس الصلاة قياساً على سجود التلاوة[٧].

---

(١) نظم الفرائد للعلائي ص ٣٣٩.

(٢) أحكام الإحكام ٢/٣٥.

(٣) سنن البيهقي ٢/٣٤١، ووافقه على ذلك ابن التركماني في الجوهر النقي.

(٤) إحكام الأحكام ٢/٣٥، والمغني لابن قدامة ٢/٤١٧، وطرح التثريب ٢/٢٢.

(٥) ينظر: نظم الفرائد للعلائي ص ٣٣٦.

(٦) الحاوي الكبير ٢/٢١٥، المهذب ١/١٢٩.

(٧) الحاوي الكبير ٢/٢١٥.

ويناقش هذا الاستدلال بأمور:

(أ) أنه اجتهاد في مقابل النصوص التي جاء فيها سجود السهود بعد السلام.

(ب) أنها أقيسة مقابلة بمثلها وهو ما ذكره الحنفية في دليلهم النظري[١].

(جـ) ناقش ابن حزم الاستدلال الأول بقوله: «من أين لهم أن الجابر إنما يكون في المجبور، وهم مجمعون على أن الهدي والصيام جابران لما نقص من الحج وهما بعد الخروج عنه!!»[٢].

أدلة القول الثالث:

استدل الحنابلة ومن وافقهم على مذهبهم في أن سجود السهو قبل السلام إلا في موضعين، بما يأتي:

أولاً: استدلوا على كونه في الجملة قبل السلام بدليل من الأثر ودليل من النظر.

أما الأثر: فاستدلوا بالأحاديث التي استدل بها الشافعية، كحديث أبي سعيد[٣]، وعبدالرحمن بن عوف[٤]، وعبدالله بن بحينة[٥]، ونحوها مما صح قبل السلام.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ سجد في هذه المواضع قبل السلام، ولم يسجد بعد السلام إلا في موضعين، فدلّ على أن الأصل أن سجود السهو قبل السلام[٦].

---

(١) ينظر ذلك: ٣/٣٩٨.

(٢) المحلى ٤/١٧١.

(٣) تقدم ٣/٣٩٩.

(٤) تقدم ٣/٤٠٠.

(٥) تقدم ٣/٤٠٣.

(٦) ينظر: المغني ٢/٤١٥، ٤١٦، شرح الزركشي ٢/١٧.

ونوقش هذا الاستدلال: بما سبق إيراده من أن السلام الوارد فيها يحتمل أن يكون هو السلام الثاني وهو سلام السهو الواقع بعد سلام الصلاة، أو تكون هذه الأحاديث منسوخة، أو أن السجود للسهو وقع فيها قبل السلام سهواً. وقد سبق الجواب عن كل ذلك[١].

ثانياً: أما دليلهم من النظر فقالوا: «إن سجود السهو من تمام شأن الصلاة فكان قبل سلامها كسائر أفعالها»[٢].

قال أحمد: «لولا ما جاء عن النبي ﷺ لكان السجود كله قبل السلام لأنه من تمام الصلاة»[٣].

ونوقش هذا: «بأنه لا دليل على أن الأصل كون السجود للسهو قبل السلام، ولو كان هذا المعنى المذكور صحيحاً لوجب أن يكون كله قبل السلام، فلما ثبت أن بعضه بعد السلام علم أنه ليس جنسه من شأن الصلاة الذي يقضى قبل السلام»[٤].

وأجيب عن ذلك: بأن كون بعض السهو بعد السلام لا يقدح في صحة القياس لأننا نقول: الموضعان المستثنيان: القياس أن السجود لهما قبل السلام، لكن تركنا ذلك استحساناً لورود النص، ومواضع الاستحسان لا يناقض بها ولا يقاس عليها[٥].

---

(١) ينظر: ٣/٤٠٠، وما بعدها من الكتاب.

(٢) الكافي لابن قدامة ١/١٦٨.

(٣) شرح الزركشي ٢/١٧.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٢، ٢٥.

(٥) الانتصار في المسائل الكبار ٢/٣٧٣، هذا وقد ذكر أبو الخطاب استدلالاً للحنابلة: الأقيسة التي ذكرها الشافعية لمذهبهم، وقد سبق إيرادها والجواب عنها.

واستدلوا على استثناء الموضعين الذين ذكروهما بالآتي:

أما الأول: وهو السلام قبل إتمام الصلاة، فاستدلوا عليه بحديث ذو اليدين الذي رواه أبو هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وذو اليدين، وعمران بن حصين رضي الله عنهم بألفاظ متقاربة(١).

ووجه الاستدلال منه: أن النبي ﷺ سلم قبل أن يتم الصلاة، ثم سجد للسهو بعد السلام فشرع الاقتداء به في هذا الموضع وترك القياس لأجل النص(٢).

واستدلوا على استثناء الموضع الثاني: وهو ما إذا شك الإمام في عدد الركعات وبنى غالب ظنه، استدلوا عليه بحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ضمن أدلة القول الثاني، وفيه: **(... وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين)** متفق عليه(٣).

وللبخاري: **(... فسجد سجدتين بعدما سلم)**(٤).

وفي رواية لمسلم: **(فلينظر أحرى ذلك للصواب)**(٥).

وفي رواية: (فليتحر أقرب ذلك للصواب)(٦).

وفي أخرى: **(فليتحر الذي يرى أنه الصواب)**(٧).

وجه الاستدلال: أن التحري المذكور في الحديث معناه أخذ المصلي بغالب ظنه، وأفاد الحديث أن السجود له بعد السلام.

---

(١) وسبق ذكره ٣/٣٩٠.

(٢) المغني ٢/٣٠٤، شرح الزركشي ٢/١٠.

(٣) سبق تخريجه ٣/٣٩٢.

(٤) صحيح البخاري ١/١٤٨.

(٥) صحيح مسلم ١/٤٠٠.

(٦) صحيح مسلم ١/٤٠٠.

(٧) صحيح مسلم ١/٤٠٠.

قال ابن قدامة: «وإنما حملنا هذا على الإمام دون المنفرد، لأن الإمام له من ينبهه ويذكره إذا أخطأ الصواب فيعمل بالأظهر عنده، فإن أصاب أقره المأموم فيتأكد عنده صواب نفسه، وإن أخطأ سبحوا به فرجع إليهم فيحصل له الصواب على كلتا الحالتين، ولا كذلك المنفرد إذ ليس له من يذكره فيلزمه أن يبنى على اليقين، وعليه يحمل حديث أبي سعيد وعبدالرحمن بن عوف، ويحمل حديث ابن مسعود على الإمام جمعاً وتوفيقاً بين الأخبار»(١).

ثم قال: «وفيما ذكرنا - في محل سجود السهو - عمل بالأحاديث كلها وجمع بينها من غير ترك شيء منها»(٢).

وقد تقدم ما أورد على الاستدلال بحديث ابن مسعود وغيره من أحاديث السجود بعد السلام، وتقدم الجواب عنها(٣).

لكن نوقش تفسير التحري المذكور، بعدم التسليم بأن المراد به بناء المصلي على غلبة ظنه، بل معناه: البناء على اليقين وهو الأقل لأن التحرير هو القصد كما قال تعالى: ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَدًا﴾(٤)، فمعنى الحديث فليقصد الصواب ويعمل به، وقصد الصواب هو ما بينه حديث أبي سعيد رضي الله عنه: (فليطرح الشك وليبن على ما استيقن)، فيكون معنى الحديثين واحداً، وأحدهما يفسر الآخر(٥).

وتعقب ذلك أبو حاتم بن حبان بقوله: «قد يتوهم من لم يحكم صناعة الأخبار، ولا تفقه في صحيح الآثار، أن التحري في الصلاة والبناء على اليقين

---

(١) المغني ٢/٤٠٩.
(٢) المغني ٢/٤١٧.
(٣) ينظر ذلك: ٣/٣٩٢.
(٤) سورة الجن، الآية [١٤].
(٥) شرح النووي على مسلم ٥/٦٣، والمحلى ٤/١٧٥.

بمعنى واحد، وليس كذلك؛ لأن التحري هو أن يشك المرء في صلاته فلا يدري ما صلى جملة، فهذا عليه أن يتحرى الصواب ويبني على الأغلب عنده ويسجد بعد السلام على حديث ابن مسعود، والبناء على اليقين هو أن يشك في الثنتين والثلاث، أو الثلاث والأربع، فهذا عليه أن يبني على اليقين وهو الأقل وليتم صلاته ثم يسجد قبل السلام على خبر أبي سعيد وعبدالرحمن بن عوف»[(١)].

فالحديثان مختلفان في محل السجود فلزم أن يكونا مختلفين في المعنى دفعاً للتعارض.

وهذا يوافق ما ذكره كثير من أهل العلم من أنه يجمع بين الحديثين بحمل حديث أبي سعيد على من شك ولم يترجح عنده أحد الأمرين، «فليس عنده ظن يعمل به، فعليه البناء على اليقين»، وحمل حديث ابن مسعود على من شك وترجح عنده أحد الأمرين «فهذا عنده ظن يمكنه أن يعمل بغالبه فلا يلزم بالبناء على اليقين»[(٢)].

قال شيخ الإسلام: «وهذا قول كثير من السلف والخلف»[(٣)].

ونوقش هذا: بأن الحديثين جاءا بلفظ الشك، والشك في اللغة مطلق التردد بين وجود الشيء وعدمه: سواء المستوى والراجح والمرجوح، والحديث يحمل على اللغة إلا بقرينة شرعية أو عرفية.

---

(١) ينظر: نيل الأوطار ٣/١١١.

(٢) نيل الأوطار ٣/١١٥، عون المعبود ١/٢٣٤، إعلاء السنن ٧/١٦٢، قال الشيخ محمد بن عثيمين في الشرح الممتع ٣/٥٣٦: الصحيح الذي دلت عليه السنة أن الشك قسمان:

١ - شك يترجح فيه أحد الطرفين فهذا يعمل فيه بالراجح ويسجد فيه بعد السلام.

٢ - شك لا يترجح فيه أحد الطرفين فهذا يبني فيه على اليقين ويسجد له قبل السلام.

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٣/٨.

أما تقسيم الشك إلى مستوى الطرفين وراجح ومرجوح فإنما هو اصطلاح طارئ للأصوليين فلا يجوز أن يحمل عليه كلام النبي ﷺ[١].

وأجيب عن ذلك فقيل: «نحن نسلم عموم المعنى اللغوي لكل شك، لكن الشك الوارد في حديث أبي سعيد لا يجوز حمله على المعنى العام لكونه جاء مقيداً بعدم الدراية في قوله (فلم يدر) والشك الذي لا دراية فيه هو مستوى الطرفين كما لا يخفى، فهذه هي القرينة لا الاصطلاح المدعى»[٢].

أدلة القول الرابع:

استدل المالكية ومن وافقهم بالآتي:

١- الجمع بين حديث ابن بحينة وحديث ذي اليدين المتقدم ذكرهما[٣].

وجه ذلك: أن حديث ذي اليدين سها فيه النبي ﷺ فسلم من ركعتين يومئذ، وتكلم ثم انصرف، ثم بنى: فزاد سلاماً وعملاً وكلاماً، وهو ساه لا يظن أنه في صلاة، ثم سجد بعد السلام، فكذا كل زيادة متحققة أو مشكوكة.

أما حديث ابن بحينة فقد قام فيه من اثنين، ونقص الجلسة الوسطى والتشهد، فسجد قبل السلام فكذا كل نقص متحقق أو مشكوك.

قالوا: «واستعمال الأخبار على وجوهها أولى من القول بالنسخ»[٤].

ونوقش هذا الاستدلال بثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن الذي حصل في حديث ذي اليدين أن النبي ﷺ نقص من الصلاة وقد سجد فيه بعد السلام لأجل ذلك، لا لأنه زاد في الصلاة[٥].

---

(١) كذا قال النووي في شرحه على مسلم ٥/٦٤.

(٢) إعلاء السنن ٧/١٦٢.

(٣) ينظر: حديث ابن بحينة ٣/٣٧٢، ٣/٤٠٣، وحديث ذي اليدين ٣/٣٧٢.

(٤) الاستذكار ٤/٣٣٥، ٣٥٦، والتمهيد ٥/٢٩.

(٥) طرح التثريب ٣/٢٣، تحفة الأحوذي ٢/٤٠٨.

وأجيب: بأن النبي ﷺ إنما نقص في أول الأمر ثم أتى بما نقصه - وهو الركعتان - وزاد سلاماً بعد الثنتين وزاد مشياً، وزاد كلاماً، فسجد لهذه الزيادة، لا لكونه نقص ركعتين، فقد أتى بهما[1].

الأمر الثاني: أن الضابط المأخوذ من حديث ذي اليدين - وهو أن كل زيادة يسجد لها بعد السلام - ينتقض بحديث أبي سعيد فإنه في الذي يشك ويبنى، وهذا يجوز أن يكون قد زاد في صلاته، والمجوز كالموجود.

بل جاء التصريح بإمكان الزيادة بقوله: **(فإن كانت خامسة شفعها)**[2].

فهذه زيادة أمرنا بالسجود لها قبل السلام[3]، فلم يحصل بهذا القول الجمع بين الأحاديث كلها.

الأمر الثالث: أن التفريق بين الزيادة والنقصان ينتقض بمن سها مرتين إحداهما بالزيادة، والأخرى بالنقصان فمتى يسجد؟ مع أن تكرار سجود السهو غير مشروع[4].

وأجيب: بأن من سها بزيادة ونقص فإنه يسجد قبل السلام تغليباً لجانب النقص على جانب الزيادة لكونه أحق بالمراعاة منها[5].

٢- حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **(من سها قبل التمام فليسجد سجدتي السهو قبل أن يسلم وإذا سها بعد التمام سجد سجدتي السهو بعد ما يسلم)**[6].

---

(١) طرح التثريب ٣/ ٢٣، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٣/ ٢٥.

(٢) هذه لفظة جاءت في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد.

(٣) المجموع ٤/ ١١٠، شرح النووي على مسلم ٥/ ٥٦.

(٤) البدائع ٣/ ١٧٣، قال الكاساني: قد روي أن أبا يوسف ألزم مالكاً بين يدي الخليفة بهذا الفصل، فتحير الإمام مالك.

(٥) مواهب الجليل ٢/ ١٦، منح الجليل ٢/ ٢٩٢، أسهل المدارك ١/ ٢٧٢.

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط ٩/ ٥٧٣، آخر حديث لعائشة، وأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان ١/ ٢٩٧.

وجه الاستدلال: أفاد الحديث أن السجود للنقص: وهو ما قبل التمام، قبل السلام، وللزيادة وهي ما بعد التمام بعد السلام.

ونوقش: بأنه ضعيف[1].

وبأنه لا دليل فيه على التفريق بين الزيادة والنقص، فإن قوله: **(من سها قبل التمام)** يعم كل سهو كان قبل تمام الصلاة سواء بالزيادة أو النقصان فيسجد له قبل السلام فمعنى الحديث من تذكر السهو قبل أن يسلم سجد له قبل السلام، ومن تذكره بعد السلام سجد بعده[2].

٣ - ومن النظر: قالوا: «إن السجود في النقصان إصلاح وجبر، ومن المحال أن يكون الإصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة، وأما السجود في الزيادة فإنما ذلك ترغيم للشيطان، وذلك ينبغي أن يكون بعد الفراغ»[3].

ونوقش قولهم: السجود للزيادة إنما هو ترغيم للشيطان، بأن هذا الحصر غير مسلم، بل السجود للزيادة أيضاً جبر لما حصل في الصلاة من النقص والخلل بسبب الزيادة فيها، فإنه نقص في المعنى وخلل يحتاج لجبر[4].

وأجاب الزرقاني عن ذلك بقوله: «وهذا مردود، فإنه لم يدع إنه ترغيم للشيطان فحسب كما زعم المتعقب، وكونه نقصاً في المعنى لم ينظر إليه، وإنما نظر إلى النقص الحسي، حتى لا يحصل تعارض بين الأخبار يحوجنا إلى النسخ والترجيح[5].

---

(١) وفيه عيسى بن ميمون، ضعفه الأكثرون: مجمع الزوائد ٢/١٥٣، وقال البخاري في التاريخ الكبير ٦/٤٠١: منكر الحديث، وقال الشوكاني: ضعفه الجمهور: نيل الأوطار ٣/١١١.

(٢) إعلاء السنن ٧/١٤٠.

(٣) التمهيد ٥/٣٠، الاستذكار ٤/٣٥٦.

(٤) البدائع ١/١٧٣.

(٥) شرح الموطأ للزرقاني ١/١٩٧.

٤- أن سجود السهو إن كان لنقص فهو جبران للعبادة، فكان الأولى فعله فيها كجبران الحج.

وإن كان لزيادة فالأولى تأخيره عنها لأن السجود زيادة فلا يجمع في الصلاة بين زيادتين[١].

وأجيب عن الأول: بأن القياس فيه مع الفارق، وذلك لأن جبران الحج يجوز تأخيره بالزمن الطويل ولا كذلك السجود.

ولأن من أفعال الحج ما يجوز تأخيره إلى ما بعد التحلل، فجاز ذلك في جبرانه، وليس في أفعال الصلاة ذلك فلم يكن في جبرانه[٢].

أدلة القول الخامس:

استدل القائلون بالتخيير في محل السجود بأنه قد ثبت عن النبي ﷺ السجود قبل السلام وبعده بأحاديث صحيحة محكمة والجمع بينها على وجه يعم الجميع بعيد وصعب، وذلك لبعد المناسبة الفارقة بينهما فاقتضى ذلك جواز الأمرين[٣].

ونوقش هذا بأمرين:

أحدهما: أن هذا الاستدلال غير مكتمل «لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ في صورة واحدة أنه سجد فيها تارة قبل السلام وتارة بعده، ولو نقل ذلك لدل على جواز الأمرين»[٤].

الثاني: أن المناسبة الفارقة بين النوعين قد استنبطها كثير من أهل العلم، ففرقوا بين الزيادة والنقص كما هو مذهب المالكية، وفرقوا بين الشك مع

---

(١) الإشراف ١/ ٩٨.

(٢) الانتصار ٢/ ٣٧٦.

(٣) نظم الفرائد ص ٥٣٦، وينظر: منار السبيل ١/ ١٠٣.

(٤) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٣/ ٢٢.

التحري والشك مع البناء على اليقين كما هو رواية عند الإمام أحمد[١].

أدلة القول السادس:

استدل ابن حزم لمذهبه في أن سجود السهو محله بعد السلام في الجملة، بحديث ابن مسعود رضي الله عنه السابق: **(إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين)**[٢].

وجه الاستدلال: أن هذا أصل في سجود السهو ولو لم يرد غيره لم يجز سجود السهو إلا بعد السلام[٣].

ويناقش هذا: بأن هذا الحديث خاص بحالة من حالات السهو وهي الشك، فكيف يجعل أصلاً في اعتبار محل سجود السهو بعد السلام؟!

واستدل على استثناء الموضع الأول وهو: القيام مع ترك التشهد الأول: بالجمع بين حديثي عبدالله بن بحينة[٤]، وزياد بن علاقة[٥].

وجه الاستدلال: قال: «كلاهما خبر صحيح فكان الأخذ بكل منهما سُنة»[٦].

وقد سبق ما يرد على هذا الاستدلال من المناقشة وأحسنها ما ذكره ابن القيم من أن حديث ابن بحينة أولى من حديث زياد لوجوه منها: أن حديث ابن بحينة أصح وأصرح.

واستدل ابن حزم على استثناء الموضع الثاني وهو: الشك في عدد الركعات بحديث أبي سعيد وابن مسعود رضي الله عنهما.

---

(١) تقدم بيان ذلك، وينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٣/٢٤.

(٢) ينظر: ٣/٣٩٢.

(٣) المحلى ٤/١٧٢.

(٤) تقدم ٣/٤٠٣.

(٥) تقدم ٣/٣٩٣.

(٦) المحلى ٤/١٧٣.

فحديث أبي سعيد رضي الله عنه: **(إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين)**(١).

وحديث ابن مسعود رضي الله عنه: **(إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليبن على اليقين حتى إذا استيقن أنه قد أتم فليسجد سجدتين قبل أن يسلم)**(٢).

وجه الاستدلال: أن هذا سبب واحد سجد له النبي صلى الله عليه وسلم مرة قبل السلام ومرة بعده مما يدل على جواز الأمرين(٣).

وقد سبق الجواب عن ذلك وبيان وجه الجمع الصحيح بين الحديثين(٤).

الترجيح:

باستعراض أقوال أهل العلم في محل سجود السهو يتضح أنها تتخذ منهجين:

الأول: منهج الترجيح ويتمثل في مذهب الحنفية والشافعية.

فالحنفية: رجحوا أحاديث السجود بعد السلام وتأولوا أحاديث ما قبل السلام.

والشافعية: على عكسهم.

وكلا المذهبين فيه تعطيل لجانب من الأحاديث الصحيحة.

الثاني: منهج الجمع ويتمثل في مذهب المالكية، والحنابلة، والقائلين بالتخيير.

وهذا المنهج أولى وأرجح من حيث الجملة من المنهج السابق؛ لأن فيه إعمالاً للأدلة كلها، لكن يبقى بيان الأقوى منها.

---

(١) تقدم تخريجه ٣/٣٩٩.

(٢) تقدم تخريجه ٣/٣٩٢.

(٣) ينظر: المحلى ٤/١٧٤.

(٤) ينظر: ٣/٤٠٠.

وقد قال النووي: «وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك»[١].

وقال ابن المنذر: «وأصح هذه الأقوال مذهب أحمد فإنه قال بالأخبار كلها»[٢].

وقال ابن حجر: «وقال غير النووي: بل طريق أحمد أقوى لأنه يستعمل كل حديث فيما ورد فيه، وما لم يرد فيه شيء يسجد فيه قبل السلام، وقال إسحاق مثله إلا أنه قال: ما لم يرد فيه شيء يفرق فيه بين الزيادة والنقصان، وهذا تحرير قولي أحمد ومالك وهو أعدل المذاهب فيما يظهر»[٣].

والذي اختاره شيخ الإسلام في هذه المسألة هو التفريق بين الزيادة والنقص، وبين الشك مع التحري والشك مع البناء على اليقين.

فالنقص في الصلاة، والشك مع البناء على اليقين يسجد لهما قبل السلام، والزيادة والشك مع التحري هو البناء على أغلب الظن، يسجد لهما بعد السلام، وهذا قول مركب من مذهبي المالكية والحنابلة.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ ناصراً إياه: «فهذا القول الذي نصرناه هو الذي يستعمل فيه جميع الأحاديث، مع استعمال القياس الصحيح فيما لم يرد فيه نص وإلحاق ما ليس بمنصوص بما يشبهه من المنصوص.

وذلك أنه إذا كان في نقص - كترك التشهد مثلاً - احتاجت الصلاة إلى جبر، وجابرها يكون قبل السلام لتتم الصلاة به فإن السلام تحليل من الصلاة.

وإذا كان من زيادة - كركعة - لم يجمع في الصلاة بين زيادتين بل يكون السجود بعد السلام، إرغاماً للشيطان بمنزلة صلاة مستقلة - جبر بها صلاته - فإن النبي ﷺ جعل السجدتين كركعة.

---

(١) شرح مسلم ٥/٥٦.

(٢) الأوسط ٣/٣١٠.

(٣) فتح الباري ٣/٩٤ بنوع اختصار.

وكذلك إذا شك وتحرى الغالب، فإنه أتم صلاته وإنما السجدتان لترغيم الشيطان فكانتا بعد السلام، أما إذا شك وبنى على اليقين، فهنا إما أن يكون صلى أربعاً أو خمساً، فإن كان صلى خمساً فالسجدتان يشفعان له صلاته لتكون ستاً لا خمساً، وهذا إنما يكون قبل السلام»[1][2].

ويرى الشيخ عبدالعزيز بن باز أن الأفضل كون السجود قبل السلام إلا في صورتين يسجد فيهما بعد السلام:

إحداهما: إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر لحديث أبي هريرة، وعمران بن حصين رضي الله عنهما.

والثانية: إذا شك في الصلاة فلم يدر كم صلى لكن غلب على ظنه شيء فيبنى على غالب ظنه ويسجد بعد السلام لحديث ابن مسعود رضي الله عنه.

ولعله القول الراجح في هذه المسألة جمعاً بين الأدلة... والله أعلم.

* * * *

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٥، ٢٦، أما الشوكاني فقد قال في نيل الأوطار: وأحسن ما يقال في هذا المقام: أن ما جاء في الحديث مقيداً بقبل السلام سجد له قبل السلام، وما جاء بعد السلام سجد له بعد السلام، وما لم يرد في الحديث من أسباب سجود السهو فإنه يتخير في السجود له قبل السلام وبعده؛ لما أخرج مسلم في صحيحه ١/٤٠٣، من حديث ابن مسعود: (إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين)، وهذا ينبغي أن يكون مذهباً تاسعاً: نيل الأوطار ٣/١١٢، قال في تحفة الأحوذي ٢/٤٠٩: وهذا أحسن الأقوال عندي، ويعني به قول الشوكاني.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى الشيخ ٢/٢٨٤.

الفصل السادس

مفردات الحنابلة
في باب صلاة التطوع

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: صفة الإيتار بخمس ركعات وسبع وتسع.

المبحث الثاني: حكم الركعتين بعد الوتر.

المبحث الثالث: التنفل بركعتين قبل صلاة المغرب.

المبحث الرابع: مفرداتهم في مسائل سجود التلاوة.

المبحث الخامس: حكم قليل الشرب في النافلة.

المبحث الأول
صفة الإيتار بخمس ركعات وسبع وتسع

قبل الحديث عن هذه الصفة أبين الآتي :

أولاً : لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية الوتر[١] ، لكنهم اختلفوا في عدد ركعاته إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الوتر ثلاث ركعات بسلام واحد ، لا يزيد عليها ولا ينقص «كهيئة المغرب» :

وهذا مذهب الحنفية[٢] .

القول الثاني : أن الوتر ركعة واحدة ، مفصولة عما قبلها ، وما قبلها شفع أقله ركعتان ولا حد لأكثره :

وهذا مذهب المالكية[٣] .

القول الثالث : أن أقل الوتر ركعة ، وأكثره إحدى عشرة[٤] ، وأدنى الكمال ثلاث :

وهذا مذهب الشافعية[٥] ، والحنابلة[٦] .

---

(١) البدائع ٢٧١/١ ، بداية المجتهد ٢٠٠/١ ، الأم ١٤٠/١ ، المستوعب ١٩٨/٢ .

(٢) الحجة على أهل المدينة ١٩٠/١ ، مختصر الطحاوي ص ٢٨ ، الهداية وفتح القدير ٤٢٦/١ ، تبيين الحقائق ١٧٠/١ ، الاختيار ٥٥/١ ، ملتقى الأبحر ١١١/١ .

(٣) الكافي ٢٦٧/١ ، الذخيرة ٣٩٣/١ ، التلقين ص ٣٧ ، الإشراف ١٠٧/١ ، القوانين الفقهية ص٦١ ، الخرشي ١٠/٢ ، منح الجليل ٣٤٢/١ ، والمشهور عندهم أن الشفع شرط كمال للوتر لا شرط صحة له ، ينظر : المرجعين السابقين.

(٤) وقيل : ثلاث عشرة ، ينظر : روضة الطالبين ٣٢٨/١ ، المبدع ٥/٢ .

(٥) الحاوي الكبير ٢٩٣/٢ ، المهذب والمجموع ١١/٤ - ١٣ ، روضة الطالبين ٣٢٨/١ ، فتح العزيز ٢٢٧/٤ ، أسنى المطالب ٢٠٢/١ ، مغني المحتاج ٢٢١/١ ، إعانة الطالبين ٢٨٦/١ .

(٦) المقنع على الخرقي ٤٠٧/١ ، الهداية ٣٧/١ ، الشرح الكبير ٣٥١/١ ، المحرر ٨٨/١ ، المستوعب ١٩٨/٢ ، المبدع ٥/٢ ، كشاف القناع ٤١٧/١ .

ثانياً: اتفق القائلون بمشروعية الوتر بأكثر من ثلاث «وهم الشافعية والحنابلة» على أن الأفضل لمن أراد الوتر بإحدى عشرة - أن يسلم من كل ركعتين، ثم يوتر بواحدة[١].

وسأعرض ذلك في مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول
صفة الإيتار بخمس (سردها بسلام واحد)

اختلف العلماء - المتقدم ذكرهم - في الصفة المستحبة لمن أراد أن يوتر بخمس ركعات إلى قولين:

القول الأول: أنه يسرد الخمس جميعاً ولا يجلس إلا في آخرهن ثم يسلم:

وهذا مذهب الحنابلة، نص عليه أحمد[٢].

ففي مسائل عبدالله، قال أحمد: «إن أوتر بخمس لم يجلس إلا في الخامسة لا يسلم إلا في آخر الخمس يصلي ولا يجلس في شيء منهن إلا في الخامسة»[٣].

قال في الإنصاف: «وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب»[٤].

جزم به في المحرر[٥]، والكافي[٦]، والشرح الكبير[٧]، والمقنع على الخرقي[٨]، والمستوعب[٩]، وشرح الزركشي[١٠].

---

(١) ينظر: للشافعية والحنابلة: مراجعهم السابقة كلها.

(٢) المقنع على الخرقي ١/٤٠٧، الإنصاف ٢/١٦٩.

(٣) مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ص ٩٦.

(٤) الإنصاف ٢/١٦٩.

(٥) المحرر ١/٨٨.

(٦) الكافي ١/١٥١.

(٧) الشرح الكبير ١/٣٥١.

(٨) المقنع على الخرقي ١/٤٠٧.

(٩) المستوعب ٢/١٩٨.

(١٠) شرح الزركشي ٢/٧٣.

وقدمه في الفروع[١]، والمبدع[٢].

واعتمده في: الإقناع وشرحه[٣]، والمنتهى وشرحه[٤]، والروض المربع[٥]، وغاية المنتهى[٦].

القول الثاني: أنه يسلم من كل ركعتين، ثم يوتر بواحدة:

وهذا مذهب الشافعية[٧].

وهو رواية عند الحنابلة[٨]، نص عليه أحمد.

ففي مسائل عبدالله: «سألت أبي عن الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع؟ فقال: لا بأس بهذا كله، والذي نختار أن يسلم في ثنتين ويوتر بواحدة»[٩].

وصححه ابن عقيل[١٠].

ومما تقدم يتضح انفراد الحنابلة بالقول بأن الصفة المستحبة في الإيتار بخمس ركعات أن يسردها ولا يجلس إلا في آخرها.

---

(١) الفروع ١/٥٣٧.

(٢) المبدع ٢/٥.

(٣) الإقناع ١/١٤٤، كشاف القناع ١/٤١٧.

(٤) شرح المنتهى ١/٢٢٥.

(٥) الروض المربع ١/٦٤.

(٦) غاية المنتهى ١/١٦٥.

(٧) الحاوي الكبير ٢/٢٩٣، المهذب والمجموع ٤/١١، ١٢، فتح العزيز ٤/٢٢٧، أسنى المطالب ١/٢٠٢، نهاية المحتاج ٢/١١٢، مغني المحتاج ١/٢٢١، إعانة الطالبين ١/٢٨٩.

(٨) ينظر: الفروع ١/٥٣٧، المبدع ٢/٥، الإنصاف ٢/١٦٩، وهو ظاهر إطلاقه في الهداية ١/٣٧، والمذهب الأحمد ص ٢٧.

(٩) مسائل أحمد لابنه عبدالله ص ٩٦.

(١٠) ينظر: هامش رقم (٨).

وقد عدّ هذه الصفة من المفردات في المذهب في كل من النظم المفيد(١)، والإنصاف(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس، ولا يجلس في شيء إلا آخرها)(٣).

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على أن صفة الوتر بخمس هي أن تسرد جميعاً ولا يجلس المصلي إلا في آخرها(٤).

ونوقش هذا بثلاثة أمور:

أولاً: أن هذه الصفة - وإن كانت ثابتة في الصحيح - إلا أن صفة التسليم من كل ركعتين أثبت منها، وأكثر طرقاً وأخباراً فتكون أولى منها(٥).

ويجاب: بأن الطرق والأخبار المذكورة عند تأملها نجد أنها لم ترد في الإيتار بخمس بخصوصها، بل في عموم صلاة الليل، أو بعض صلوات الوتر ليس الخمس بخصوصها.

ثانياً: بأن هذا حديث مروي عن عائشة رضي الله عنها وما روي عن عائشة في الوتر مختلف مضطرب؛ فإما أن يترك إلى ما رواه غيرها، أو يقال: كان هذا قبل أن

---

(١) النظم المفيد ص ١٩، المنح الشافيات ١/ ٢١٠.

(٢) الإنصاف ٢/ ١٦٩.

(٣) أخرجه مسلم ١/٥٠٨، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعاتها، والترمذي ٢/٣٢١، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في الوتر بخمس، وقال حسن صحيح.

(٤) ينظر الاستدلال به في: المغني ٢/ ٥٩٠.

(٥) أسنى المطالب ١/٢٠٢، فتح الباري ١/ ٤٨٠، وينظر: الأوسط ٥/ ١٨٨، وستأتي هذه الطرق ضمن أدلة الشافعية إن شاء الله.

بحكم الوتر[١].

ويجاب بأمور:

(أ) أن ما صح من النقل عن عائشة رضي الله عنها في صفة الوتر يحمل على تعدد الهيئات والصفات الجائزة في الوتر، لا أن يقال إنه مختلف مضطرب فيهمل كله!!

(ب) أن القول بالنسخ لا يصار إليه إلا بتحقق شروطه ومنها عدم إمكان الجمع، والعلم بالتاريخ، وكلاهما غير متحقق هنا.

(جـ) أن محل النزاع - وهو صفة الوتر بخمس - قد جاء على صفة السرد عن غير عائشة رضي الله عنها فقد نقلته أم سلمة وابن عباس رضي الله عنهما، كما يأتي إن شاء الله.

ثالثاً: ونوقش أيضاً: بأن معنى قولها: (لا يجلس في شيء إلى آخرها) أي لا يجلس الجلوس الطويل، وهذا لا يمنع أنه كان يجلس بين كل ركعتين جلوساً قصيراً[٢].

ويجاب: بأن هذا خلاف الظاهر، وهو تأويل لا يسنده دليل، ولهذا لم يقل به أحد من الفقهاء.

٢ - حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس أو سبع لا يفصل بينهما بسلام ولا كلام)[٣].

---

(١) شرح معاني الآثار ١/٢٨٩، ٢٩١، فتح القدير ١/٤٢٦، إعلاء السنن ٦/٣١، ويرى بعض الحنفية أن ما عدا الثلاث من الوتر منسوخ.

(٢) إعلاء السنن ٦/٤٤.

(٣) أخرجه النسائي ٣/٢٣٩، كتاب: قيام الليل، باب: كيف الوتر بخمس، واللفظ له، وابن ماجة ١/٣٧٦، كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، وأحمد في المسند ٦/٢٩٠، والمروزي في كتاب: الوتر ص٢٨٩، باب: الوتر بخمس بتسليمة واحدة، والطبراني في الكبير ٢٣/٢٨٣، والطحاوي في شرح المعاني ١/٢٩١، قال في بلوغ الأماني ٤/٢٩٧: وسنده جيد، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ١/٢٢٥.

وجه الدلالة: أفاد ظاهر الحديث أن الخمس تسرد جميعاً دون جلوس ولا سلام إلا في آخرها(١).

ونوقش هذا بثلاثة أمور:

أولاً: أن صفة التسليم من كل ركعتين أكثر طرقاً وأخباراً فتكون أرجح، وتقدم الجواب عن هذا.

ثانياً: أن لفظ الحديث يحتمل الجلوس للتشهد في الركعة قبل الأخيرة، ويحتمل عدمه، فليس فيه تصريح بعدم الجلوس(٢).

ويجاب: بأن احتمال جلوسه فيما قبل الأخيرة، وارد في هذا الحديث، لكنه مدفوع بحديث عائشة رضي الله عنها السابق والذي هو صحيح وصريح في المسألة.

وعلى العموم فالحديث هنا دال صراحة على مشروعية وصل الخمس والسبع دون تسليم.

ثالثاً: ونوقش كذلك: بأن السلام المنفي حصوله بين هذه الركعات إنما هو السلام الجهري الشديد، وهذا لا يمنع أنه كان يسلم بين كل ركعتين تسليماً خفيفاً لا يجهر به(٣).

ويجاب: بأن هذا خلاف الظاهر، وهو تأويل لا يسنده دليل.

٣ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صفة صلاة النبي ﷺ بالليل وفيه: (...ثم صلى سبعاً أو خمساً أوتر بهن ولم يسلم إلا في آخرهن)(٤).

---

(١) ينظر الاستدلال به في: كشاف القناع ١/٤١٧.

(٢) أورد ذلك ابن قدامة في المغني ٢/٥٩١ اعتراضاً في صفة الإيتار بسبع، فيمكن أن يورد هنا.

(٣) إعلاء السنن ٦/٤٤.

(٤) أخرجه أبو داود ٢/٤٥، كتاب: الصلاة، باب: صلاة الليل، وأخرجه النسائي ٣/٢٣٩، من حديث ابن عباس عن أم سلمة، كتاب: قيام الليل، باب: كيف الوتر بخمس..، وأخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب: الوتر، ص ١٠٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٧٠.

وجه الاستدلال: أفاد الحديث أن الخمس ركعات في الوتر تسرد جميعاً ولا يكون السلام إلا في آخر ركعة منها[١].

ويرد عليه من النقاش ما ورد على سابقه، وتقدم الجواب عنه.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأنه يسلم من كل ركعتين بالآتي:

١ – حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **(صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى)** متفق عليه[٢].

وجه الاستدلال: أفاد الحديث بعمومه أنه يستحب في صلاة الليل أن يسلم المصلي كل ركعتين، ويدخل في هذا من يوتر بخمس ونحوها[٣].

قال ابن دقيق: «ظاهر اللفظ يفيد أنه لا يزاد في صلاة الليل على ركعتين دون سلام؛ لأن المبتدأ محصور في الخبر، فيقتضي ذلك حصر صلاة الليل فيما هو مثنى»[٤].

وقال محمد بن نصر المروزي: «الاختيار أن يسلم من كل ثنتين لأن حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا وقع جواباً لرجل سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل؟ فاخترنا ما اختار هو لأمته، وأجزنا فعل من اقتدى به فيما ثبت عنه أنه فعله لنفسه...»[٥].

---

(١) ينظر الاستدلال به في: المغني ٢/٥٩٠، نيل الأوطار ٣/٣٧.

(٢) أخرجه البخاري ١/٣١٣، كتاب: الوتر، باب: ما جاء في الوتر، وفي كتاب: التهجد، باب: صلاة النبي ﷺ بالليل ١/٣٩٣، ومسلم ١/٥١٦، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى.

(٣) ينظر الاستدلال به في: الحاوي الكبير ٢/٢٩٤.

(٤) أحكام الإحكام ٢/٨٣.

(٥) ينظر: كتاب الوتر للمروزي ص ٢٨٥.

ويمكن أن يناقش هذا: بأن صلاة الليل الواردة في الحديث تشمل كل نافلة تصلى بالليل من وتر وغيره.

وأما أحاديثنا فخاصة في الوتر بخمس، والخاص مقدم على العام.

٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر منها بواحدة)[١].

وجه الاستدلال: أفاد الحديث أن التسليم من كل ركعتين كان من عمل النبي ﷺ في وتره.

ويناقش: بأن هذا الحديث بيّن الصفة المستحبة لمن يوتر بإحدى عشرة ركعة، وليس هذا محل النزاع[٢]، بل محله: من يوتر بخمس ولم يتعرض له الحديث.

٣ - ما روى ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ كان يفصل بين الشفع والوتر بتسليم يسمعناه)[٣].

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على مشروعية الفصل بين الشفع والوتر بالتسليم، هذا ويشمل بعمومه جميع أعداد الوتر بما في ذلك الخمس، ولا يحصل ذلك لمن سرد الخمس بسلام واحد[٤].

---

(١) أخرجه مسلم ٥٠٨/١، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل..، وأبو داود ٣٩/٢، كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل.

(٢) كما تقدم بيان ذلك ٤٢٢/٣ وما بعدها.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٧٦/٢، وابن حبان في موارد الظمآن ص١٧٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧٨/١، وقال الحافظ في تلخيص الحبير ٢م١٦: «وأخرجه الطبراني وابن السكن وقواه أحمد»، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٣٣/٢: «وإسناده قوي»، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣٢/٢، وأخرجه الدارقطني ٣٥/٢، من طريق أخرى عن ابن عمر أن النبي ﷺ سأل رجل عن الوتر فقال: افصل بين الواحدة من الثنتين بالسلام، لكن قال في التعليق المغني: فيه ابن لهيعة وفيه مقال مشهور.

(٤) ينظر: المهذب ٨٣/١، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ٤٤/١.

ويمكن أن يناقش هذا: بأنه محمول على غالب وتره ﷺ قبل أن يُسن، وهو الوتر بإحدى عشرة ركعة وهذه يفصل فيها بين الشفع والوتر.

وذلك جمعاً بين هذا الحديث والأحاديث الواردة في سرد الخمس.

٤- قالوا: «ولأن الفصل بالتسليم بين كل ركعتين أكثر عملاً وعبادة من الوصل، فإنه تتجدد فيه النية، ودعاء التوجه، والدعاء في آخر الصلاة، والسلام وغير ذلك»[(١)].

ويمكن أن يناقش هذا التعليل: بأنه غير كاف لإثبات أولوية الفصل، وذلك لثبوت الوصل بالصحيح الصريح من الحديث.

كما يمكن أن يقال: الوصل أولى لما فيه من إيصال الصلاة الواحد بلا انقطاع، واتحد نيتها وإحرامها وسلامها كمعظم الصلوات.

٥- وقالوا: «ولأن الفصل بالسلام بين كل ركعتين أخف على المصلي؛ لما فيه من الراحة غالباً، وقضاء ما يعرض من حوائجه»[(٢)].

ويمكن أن يناقش هذا: بأن التخفيف والراحة لا تقتضي الأفضلية مطلقاً بدليل صلاة القاعد المتنفل، فإنها على النصف من صلاة القائم رغم خفتها على المصلي[(٣)].

٦- قالوا: «ومما يدل على أن الفصل أولى في ركعة الوتر الأخيرة أن ركعات الوتر يُجهر بالقراءة في جميعها، ولو كانت موصولة بما قبلها لما جهر بالقراءة في جميعها كالمغرب وسائر الصلوات، فبان بهذا أن الركعة المفردة لها حكم نفسها ولا تفتقر إلى ما تقدمها»[(٤)].

---

(١) المجموع ٤/ ١٣، وأسنى المطالب ١/ ٢٠٢.

(٢) فتح الباري ١/ ٤٧٩.

(٣) وقد أخرج البخاري وغيره أن النبي ﷺ قال: **(من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فإنه نصف أجر القائم)**، صحيح البخاري ١/ ٣٢١، كتاب: التقصير، باب: صلاة القاعد.

(٤) ينظر: المهذب ١/ ٨٣، الحاوي الكبير ٢/ ٢٩٥.

ويمكن أن يناقش هذا: بأنه منتقض بصلاة الخسوف فإنه يجهر بالقراءة في جميع ركعاتها وهي موصولة[١].

الترجيح:

مما تقدم يظهر لي رجحان القول الأول وهو أن الأفضل في حق من أراد الإيتار بخمس ركعات أن يسردهن جميعاً ولا يجلس إلا في آخرهن[٢]؛ وذلك لأن هذا القول قد بنى على نصوص خاصة وهي حديث عائشة وأم سلمة وابن عباس رضي الله عنهم فإنها ذكرت الخمس بخصوصها وبينت صفة الإيتار بها بخلاف القول الآخر: فإنما بني على عام مخصوص، أو تعليل يقابل النصوص، وهو قابل للمناقشة كما تقدم... والله تعالى أعلم.

* * *

المطلب الثاني
صفة الإيتار بسبع (سردها بسلام واحد)

اختلف العلماء القائلون بمشروعية الزيادة على ثلاث ركعات في الوتر في أولى صفات الإيتار بسبع إلى ثلاثة أقول:

القول الأول: أنه يسرد السبع جميعاً ولا يجلس إلا في السابعة، ثم يسلم:

وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة، وعليه الجمهور[٣].

نص عليه أحمد[٤].

وقال الزركشي: «وهو المنصوص عليه»[٥].

---

(١) وهذا محل اتفاق، ينظر مسألة: الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف في ٤/ ٢٩٠.

(٢) وهذا اختيار الشيخ محمد العثيمين في كتابه الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤/ ٢٠، ومجالس شهر رمضان ص ١٧.

(٣) الإنصاف ٢/ ١٦٩.

(٤) المحرر ١/ ٨٨، الفروع ١/ ٥٣٧.

(٥) شرح الزركشي ٢/ ٧٤.

وقال في المبدع: «وهو الأشهر في المذهب»[١].

وجزم به في المقنع شرح مختصر الخرقي[٢]، والمستوعب[٣]، والمحرر[٤]، والتنقيع المشبع[٥]، وقدمه في الفروع[٦].

واعتمده في كل من: الإقناع[٧]، والمنتهى[٨]، والغاية[٩]، والروض[١٠].

القول الثاني: أنه يسلم من كل ركعتين، ثم يوتر بواحدة:

وهذا مذهب الشافعية[١١].

وهو رواية عند الحنابلة[١٢]، وصححه ابن عقيل[١٣].

---

(١) المبدع ٢/٦.

(٢) المقنع على مختصر الخرقي ١/٤٠٧.

(٣) المستوعب ٢/١٩٨.

(٤) المحرر ١/٨٨.

(٥) التنقيح المشبع ص ٥٤.

(٦) الفروع ١/٥٣٧.

(٧) الإقناع ١/١٤٤، كشاف القناع ١/٤١٧.

(٨) شرح منتهى الإرادات ١/٢٢٥.

(٩) غاية المنتهى ١/١٦٥.

(١٠) الروض المربع ١/٦٤.

(١١) وهو مذهبهم في كل ما زاد عن الثلاث في الوتر كما تقدم ذلك، تنظر مراجعهم السابقة: ٣/٤٢٣ هامش (٧).

(١٢) تقدم أنه ورد في مسائل عبدالله: سألت أبي عن الوتر بثلاث أو خمس وسبع وتسع، فقال: لا بأس بهذا كله والذي نختار أن يسلم في ثنتين ويوتر بواحدة.

(١٣) الفروع ١/٥٣٧، المبدع ٢/٦، الإنصاف ٢/١٦٩.

القول الثالث: أنه يسرد ستاً ثم يجلس ويتشهد ثم يقوم للسابعة ويتشهد ويسلم:

وهذا قول عند الحنابلة، اختاره ابن قدامة في المقنع[١].

وجزم به في الكافي[٢]، وقدمه الشارح[٣].

ومما تقدم يتضح انفراد الحنابلة بالقول بأن صفة الإيتار بالسبع كالخمس وهو أن تسرد ولا يجلس المصلي إلا في آخر ركعة ثم يسلم.

وقد عدّها من المفردات في كل من النظم المفيد[٤]، والإنصاف[٥].

وكذلك القول الثالث ينفرد من قال به من الحنابلة.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ - حديث أم سلمة رضي الله عنها السابق، قالت: (كان رسول الله ﷺ يوتر بخمس أو سبع لا يفصل بينها بسلام ولا كلام)[٦].

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق أيضاً وفيه: (... ثم صلى سبعاً أو خمساً أوتر بهن ولم يسلم إلا في آخرهن)[٧].

وجه الاستدلال منها: أفاد الحديثان أن صفة الوتر بالسبع كصفة الوتر بالخمس السابقة، وهي أن يسرد الجميع بسلام واحد وجلوس واحد[٨].

---

(١) المقنع ١/١٨٤.

(٢) الكافي ١/١٥١.

(٣) الشرح الكبير ١/٣٥١، وقال الزركشي في شرحه ٢/٧٣: والسبع كالتسع عند أبي محمد وأبي البركات، أي في الجلوس فيما قبل الأخيرة.

(٤) النظم المفيد ص ١٩، المنح الشافيات ١/٢١٠.

(٥) الإنصاف ٢/١٦٩.

(٦) تقدم تخريجه ٣/٤٢٥.

(٧) تقدم تخريجه ٣/٤٢٦.

(٨) ينظر: المغني ١/٥٩١.

ونوقش بثلاثة أمور:

الأمر الأول: ما أورد على حديث عائشة رضي الله عنها السابق (في صفة الإيتار بالخمس)، وهو أن يقال: هذه الصفة في الإيتار بالسبع مسلمة، لكن صفة التسليم من كل ركعتين أولى منها لكونها أكثر أخباراً وطرقاً[1].

وقد سبق الجواب عن ذلك، وبيان أن الأخبار المشار إليها لم ترد في السبع بخصوصها بل إما في عموم صلاة الليل، أو في بعض صلوات الوتر لكن غير السبع[2].

الأمر الثاني: أن السبع وردت في الحديثين بعد (أو) المفيدة للشك من الراوي[3].

ويجاب: أن (أو) هنا قد تكون للتنويع أي تارة يفعل هذا وتارة هذا، وقد جاءت بعض الروايات لحديث أم سلمة رضي الله عنها بلفظ: (بخمس وسبع)[4].

الأمر الثالث: وهو نقاش أورده أصحاب القول الثالث: وهو أنه ليس في واحد من الحديثين السابقين تصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجلس في الركعة السادسة، فربما إنه جلس فيهما ولم ينقل[5].

٣ - ويدل لهم أيضاً رواية النسائي لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: (لما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن)[6].

---

(١) ينظر: ٣/٤٢٤.

(٢) ينظر: ٣/٤٢٤.

(٣) المغني ٢/٥٩١.

(٤) وهي الرواية الأخرى عند النسائي في سننه ٣/٢٣٩، وأخرجها أحمد في مسنده ٦/٢٩٠.

(٥) ينظر: المغني ٢/٥٩١.

(٦) سنن النسائي ٣/٢٤٠، كتاب: قيام الليل، باب: كيف الوتر بسبع، قال في المبدع ٢/٦: وإسناده ثقات، وصححه الألباني كما في صحيح سنن النسائي ١/٣٧٥.

وجه الاستدلال: أفاد الحديث أن السبع في الوتر تسرد بسلام ولا قعود إلا في آخرها.

ونوقش هذا: بحمل نفي القعود المذكور على القعود الذي يكون فيه التسليم جمعاً بينه وبين الرواية الأخرى[١] أن النبي ﷺ: (أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة)[٢]، فهو لا يمنع أن يكون قبله قعود آخر لكن لا سلام فيه.

ويجاب: بأن هذا خلاف ظاهر اللفظ، إذ ظاهره أنه إنما قعد مرة واحدة في آخر صلاته.

أدلة القول الثاني:

استدل الشافعية ومن وافقهم على مذهبهم في صفة الإيتار بالسبع بنفس أدلتهم السابقة في صفة الإيتار بخمس، حيث إن مذهبهم في كل ما زاد عن الثلاث من الوتر واحد، وهو تفضيل التسليم بعد كل ركعتين[٣].

وأقواها حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى). لكن تقدم الجواب عنه وعن غيره.

دليل القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول: بحديث سعيد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لما أسن رسول الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا

---

(١) نيل الأوطار ٤١/٣، عون المعبود ١٥٤/٢.

(٢) تنظر هذه الرواية ضمن أدلة القول الثالث.

(٣) وقد تقدمت أدلتهم ومناقشتها في المسألة السابقة ٤٢٧/٣ وما بعدها، بما يغني عن إعادتها هنا.

في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في السابعة)[١].

وجه الاستدلال: أفاد الحديث أن الوتر بسبع يكون بسرد ست ثم الجلوس بعد السادسة دون تسليم، ثم الجلوس بعد السابعة، ثم التسليم[٢].

الترجيح:

مما يتقدم يترجح القول بأن الأفضل في صفة الوتر بسبع هي أن تسرد بسلام واحد سواء جلس للسادسة أو لم يجلس[٣].

وذلك لأنه ورد بهذه الصفة حديثان صريحان صحيحان، ويحمل ما صح في غيرها على التخيير والتنويع... والله أعلم.

* * *

المطلب الثالث

صفة الإيتار بالتسع (الجلوس في الثامنة والتاسعة)

اختلف الفقهاء - كذلك - في صفة الإيتار الفضلى: بتسع ركعات إلى قولين:

القول الأول: أنه يسرد ثماني ركعات ثم يجلس ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة ويسلم:

وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وعليه الجمهور[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ٤١، كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل، والنسائي ٣/ ٢٤٠، كتاب: قيام الليل، باب: كيف الوتر بسبع، وأحمد في مسنده ٦/ ٥٣، وابن حبان في صحيحه ٦/ ١٩٥، موارد الظمآن ١/ ١٧٤، والحديث أصله في صحيح مسلم ١/ ٥١٢، وقد سكت عنه أبو داود والمنذري، مختصر سنن أبي داود ٢/ ١٠٢، وقال ابن مفلح في المبدع ٢/ ٦: وإسناده ثقات، وقال الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان ٦/ ١٩٥: إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم، وكذا صححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود ١/ ٢٥٠.

(٢) الكافي لابن قدامة ١/ ١٥١، المغني ٢/ ٥٩١، كشاف القناع ١/ ٤١٧.

(٣) وهذا قول الشيخ محمد بن عثيمين: الشرح الممتع ٤/ ٢٠.

(٤) الإنصاف ٢/ ١٦٨.

نص عليه أحمد، فقد قال أبو داود: «سئل أحمد عمن يوتر بتسع قال: إذا كان يوتر بتسع فلا يقعد إلا في الثامنة»[١].

جزم به في المقنع[٢]، والكافي[٣]، والمحرر[٤]، والمقنع على الخرقي[٥]، والشرح الكبير[٦]، والمستوعب[٧]، وشرح الزركشي[٨].

وقدمه في الفروع[٩]، والمبدع[١٠].

واعتمده في الإقناع[١١]، والمنتهى[١٢]، وغاية المنتهى[١٣]، والروض[١٤].

القول الثاني: أنه يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بواحدة:

وهذا مذهب الشافعية[١٥]، ورواية عند الحنابلة[١٦].

---

(١) مسائل أحمد لأبي داود ١/٦٥.

(٢) المقنع ١/١٨٤.

(٣) الكافي ١/١٥١.

(٤) المحرر ١/٨٨.

(٥) المقنع على الخرقي ١/٤٠٧.

(٦) الشرح الكبير ١/٣٥١.

(٧) المستوعب ٢/١٩٨.

(٨) شرح الزركشي ١/٧٣.

(٩) الفروع ١/٥٣٧.

(١٠) المبدع ٢/٥.

(١١) الإقناع ١/١٤٤.

(١٢) شرح المنتهى ١/٢٢٥.

(١٣) غاية المنتهى ١/١٦٥.

(١٤) الروض المربع ١/٦٤.

(١٥) تقدم بيان أن مذهب الشافعية لا يختلف في كل ما زاد على الثلاث من الوتر، تنظر مراجعهم السابقة ٣/٤٢٣، هامش (٧).

(١٦) تقدم بيانه كذلك في صفة الإيتار بخمس وسبع ٣/٤٢٣.

ومما تقدم يتضح انفراد الحنابلة بالقول الأول، وهو أن صفة الإيتار بتسع: أن يسرد ثمانياً ثم يجلس ويتشهد ولا يسلم ثم يأتي بالتاسعة ويجلس ويتشهد ويسلم، وقد عدّه من المفردات في كل من النظم المفيد[١]، والإنصاف[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الحنابلة على مذهبهم في الإيتار بتسع، بحديث سعد بن هشام أنه قال لعائشة رضي الله عنها: (أنبئني عن وتر رسول الله ﷺ فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله متى شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يسلم تسليماً يسمعنا...)[٣].

وجه الاستدلال: أن الحديث بيّن أن صفة الإيتار بالتسع أن يجلس في الثامنة ولا يسلم ثم يجلس في التاسعة ويتشهد ويسلم[٤].

ويمكن أن يرد عليه من النقاش ما تقدم من أن هذه الصفة مسلمة لكن صفة التسليم من كل ركعتين أشهر منها وأكثر طرقاً وأخباراً فتكون أولى منها[٥].

---

(١) النظم المفيد ص ٢٠، المنح الشافيات ١/ ٢١٠.

(٢) الإنصاف ٢/ ١٦٩.

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٥١٢، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل...، وأبو داود ٢/ ٤١، كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل، ومحمد بن نصر المروزي في كتاب: الوتر، باب: الوتر بسبع وتسع ص ٢٩٠، وابن ماجة ١/ ٣٧٦، كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع.

(٤) ينظر: الكافي لابن قدامة ١/ ١٥١، كشاف القناع ١/ ٤١٦.

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم ٦/ ٣٠.

ويجاب: بمثل الجواب السابق وهو أن هذا وارد في التسع بخصوصها، والأخبار المذكورة في عموم صلاة الليل أو غير التسع.

أدلة القول الثاني:

أدلة الشافعية ومن وافقهم في هذه المسألة هي أدلتهم في المسألة السابقة لأن مذهبهم في كل ما زاد على الثلاث من الوتر واحد، وقد تقدمت هذه الأدلة مع مناقشتها[1] بما يغني عن إعادتها مرة أخرى.

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة إن شاء الله تعالى هو القول الأول، وهو أن الأفضل في حق من أوتر بتسع أن يسرد ثماني ركعات ثم يجلس ويتشهد ولا يسلم ثم يصلي التاسعة ويتشهد ثم يسلم[2]، وذلك لأن دليل هذا القول خاص في صفة الإيتار بالتسع، وأدلة القول الثاني عامة لم تنص على التسع بخصوصها، والخاص مقدم على العام... والله أعلم.

* * * * *

(١) ينظر ذلك: ٤٣٥/٣.

(٢) وهو ما اختاره الشيخ محمد بن عثيمين في الشرح الممتع ٢١/٤، مجالس شهر رمضان ص ١٧.

المبحث الثاني
حكم الركعتين بعد الوتر(*)

يرى بعض الحنابلة أنه يسن فعل ركعتين بعد الوتر: قال في الإنصاف: «قيل: هما سنة قدمه ابن تميم، وصاحب الفائق، ، وعدهما الآمدي، من الرواتب، وقال في الرعاية: وهو غريب»[١].

وقال في الفروع: «ولا يكره بعد الوتر ركعتين جالساً، وقيل سنة»[٢] أ.هـ.

وقد عُدّ القول بكونهما سنة من المفردات في كل من الفروع[٣]، والإنصاف[٤].

ولكن بعد تتبع هذا القول في كتب الحنابلة وجدت ما يأتي:

١ - أنه قول غير مشهور عند الحنابلة حيث لم أجد من شهره أو جعله مقابلاً للأصح أو الأشهر أو الأظهر كما تقدم.

٢ - أن كلاً من صاحب الفروع وصاحب الإنصاف قد ذكره بلفظ (وقيل) المشعرة بضعف هذا القول في المذهب.

٣ - أن صاحب الرعاية استغرب هذا القول كما تقدم.

(*) فعل ركعتين بعد الوتر قد ثبت من طريق صحيح عن عائشة أخرجه مسلم ١/٥٠٤ وغيره، قال النووي في شرحه لمسلم ٦/٢٢: السنة جعل آخر صلاة الليل وتراً وبه قال العلماء، أما حديث الركعتين بعد الوتر فالصواب أن النبي ﷺ إنما فعل ذلك مرة أو مرات قليلة لبيان الجواز ولفظ كان في الحديث لا يلزم منها الدوام والتكرار وإنما هي فعل ماض يدل على الوقوع مرة، على قول الأكثرين والمحققين من الأصوليين. أ.هـ.

(١) الإنصاف ٢/١٨٠، وينظر: المبدع ٢/١٦.

(٢) الفروع ١/٥٤٩.

(٣) الفروع ١/٥٤٩.

(٤) الإنصاف ٢/١٨٠.

٤ - أن هذا القول يقابل الصحيح من المذهب[١].

٥ - أن هذا القول يوافق قولاً مثله عند الشافعية ذكره ومال إليه ابن حجر في كتابه: كشف الستر عن حكم الصلاة بعد الوتر، وفيه يقول: «كلام النووي في المجموع يشعر بأنه لا استحباب في فعل هاتين الركعتين بعد الوتر، وأن الذي أشار إليه من أهل عصره، وقد انفرد بذلك في مذهب الشافعي[٢]، قد انفرد بذلك في مذهب الشافعي: وليس كذلك، بل ذكر ذلك من كبار أصحاب الشافعي الشيخ أبو حامد شيخ طريقة العراق، وتبعه تلميذه المحاملي... ثم قال: وممن صرح باستحبابهما الشيخ تاج الدين ابن الفركاح، والمحب الطبري، وكانا من معاصري الشيخ محيى الدين وتبعهما بعد المتأخرين»[٣] أ. هـ.

وعلى ما تقدم تخرج هذه المسألة عن مسائل الدراسة بناء على عدم اشتهار القول بسنية الركعتين بعد الوتر عند الحنابلة، إضافة إلى موافقته قول من قال به من الشافعية... والله تعالى أعلم.

---

(١) قال المرداوي في الإنصاف ١٨٠/٢: والصحيح من المذهب أن هاتين الركعتين مباحتان فحسب، وليستا بسنة، نص عليه أحمد، قال الأثرم: سمعت أحمد يسأل عن الركعتين بعد الوتر، قيل له قد روي عن النبي ﷺ من وجوه فما ترى فيها؟ قال: أرجو إن فعله إنسان أن لا يعنف عليه ولكن يكون وهو جالس كما جاء الحديث، وقال ابن قدامة: والصحيح أنهما ليستا بسنة لأن الذين وصفوا تهجد النبي ﷺ لم يذكروهما: المغني ٥٤٧/٢، وقال في المبدع ١٦/٢: ويجوز فعلهما ولا يستحب في قول الأكثر، وقدمه في الفروع ٥٤٩/١ والرعاية وحواشي ابن مفلح والمجد في شرحه على الهداية، كذا في الإنصاف ١٨٠/٢، وهو اختيار الشيخ تقي الدين في مجموع الفتاوى ٩٣/٢٣، وجزم بذلك في كل من التنقيح ص ٥٤، والتوضيح ص ٤٧، وغاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ١٦٤/١.

(٢) عبارة النووي في المجموع ١٧/٤: حديث عائشة محمول على أنه صلى الركعتين بعد الوتر لبيان الجواز... وذكر الأدلة ثم قال: وإنما أطلت في هذا لأني رأيت بعض الناس يعتقد أنه تستحب صلاة ركعتين بعد الوتر جالساً ويفعل ذلك ويدعو إليه... إلخ.

(٣) كشف الستر عن حكم الصلاة بعد الوتر، لابن حجر ص ٧٠ - ٧٢، وكلام الحافظ يشعر باختياره القول بالاستحباب... والله أعلم.

المبحث الثالث

التنفل بركعتين قبل صلاة المغرب

إذا غربت الشمس ولم تُصلَّ المغرب فهل يشرع التنفل بركعتين في هذا الوقت؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: أنه يباح صلاة ركعتين قبل المغرب:

وهذا هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة، وعليه جمهور الأصحاب[١].

نص عليه أحمد، قال الأثرم: «قلت لأبي عبدالله: الركعتان قبل المغرب؟ قال: ما فعلته إلا مرة حين سمعت الحديث، وقال: فيهما أحاديث جياد أو قال: صحاح عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين، إلا أنه قال **(لمن شاء)** وقال: **(هذا شيء ينكره الناس)** وضحك كالمتعجب، وقال: **(هذا عندهم عظيم)**[٢].

وقال عبدالله: سألت أبي عن الركعتين قبل المغرب فقال: ما أكثر ما جاء فيه من الحديث، قلت لأبي: إن فعله رجل، فلم... ولم يعبه»[٣].

وقال ابن قدامة: «فظاهر كلام أحمد أنهما جائزتان وليستا بسنة»[٤].

وقال البهوتي: «وهي أصح الروايتين»[٥].

---

(١) الإنصاف ١/٤٢٢.

(٢) المغني لابن قدامة ٢/٥٤٦، وهكذا نقل محمد بن نصر عن أحمد في كتابه قيام الليل ص٧٥.

(٣) مسائل أحمد لابنه عبدالله ص ٩٦، قال المحقق: والنقاط مكان فراغ في الأصل بمقدار كلمة - ولعله قال: فلم يأمر به ولم يعبه.

(٤) المغني ٢/٥٤٦.

(٥) كشاف القناع ١/٤٢٤.

وجزم بذلك في المغني[١]، والشرح الكبير[٢]، والتنقيح المشبع[٣].

وقدمه في الفروع[٤]، والمبدع[٥].

واعتمدها في الإقناع وشرحه[٦]، والمنتهى وشرحه[٧]، والروض المربع[٨].

وبهذا قال إسحاق[٩]، وأهل الحديث[١٠].

وبه قال المالكية كاللخمي، والباجي[١١].

القول الثاني: أنه يستحب صلاة ركعتين قبل المغرب، وهما سنة مؤكدة:

وهذا أصح الوجهين عند الشافعية المبدع[١٢].

وهو رواية عند الحنابلة، جزم بها الناظم[١٣]، وصوبها ابن القيم[١٤].

---

(١) المغني ٢/٥٤٩.

(٢) الشرح الكبير ١/٣٥٢.

(٣) التنقيح ١/١٤٦.

(٤) الفروع ١/٣٢٢.

(٥) المبدع ١/٣٢٦، كشف القناع ١/٢٤٤.

(٦) شرح منتهى الإرادات ١/٢٣٠.

(٧) الروض المربع ١/٦٦.

(٨) الروض المربع ١/٦٦.

(٩) شرح النووي على مسلم ٦/١٢٣.

(١٠) نيل الأوطار ٢/٧.

(١١) التاج والإكليل ١/٤١٦، منح الجليل ١/١٩١.

(١٢) صححه النووي في المجموع ٤/٨، ورجحه ابن حجر في فتح الباري ٢/١٠٨، والعراقي في طرح التثريب ٣/٣٣، واعتمده أكثر المتأخرين منهم، وينظر: فتح العزيز ٤/٢١٨، شرح روض الطالب ١/٢٠٢، شرح منهج الطلاب مع حاشية الحمل عليه ١/٤٨١، مغني المحتاج ١/٢٢٠، إعانة الطالبين ١/٢٨٠، حاشية الشرقاوي على التحرير ١/٢٩٧.

(١٣) النظم المفيد ص ٢١، المنح الشافيات ١/١٩٢، وينظر: الفروع ١/٣٢٢، الإنصاف ١/٤٢٢، المبدع ١/٣٢٦، واعتمدها في الإقناع ١/١٤٦ في باب السنن الرواتب في حين أنه اعتمد إباحتها فحسب في باب الأذان ١/٨٠.

(١٤) زاد المعاد ١/٣١٢.

ورجحه ابن نجيم الحنفي[١]، وبه قال ابن حزم الظاهري[٢].

القول الثالث: أنه يكره التنفل قبل المغرب:

وهذا مذهب الحنفية[٣].

والمشهور عند المالكية[٤].

وهو وجه عند الشافعية[٥].

وهو قول عند الحنابلة[٦].

ومما تقدم يظهر انفراد الحنابلة بالقول الأول وهو أنه يباح صلاة ركعتين بعد الغروب وقبل صلاة المغرب، وليس ذلك بسنة.

وقد عدّه من المفردات في كل من: الفروع[٧]، والإنصاف[٨].

أما ناظم المفردات فقد عدّ القول بندب تلك الركعتين - من المفردات[٩]. لكن

---

(١) البحر الرائق ١/٢٢٦.

(٢) المحلى ٢/٢٤٨.

(٣) تحفة الفقهاء ١/١٠٧، الهداية ١/٤١، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، فتح القدير ١/٢٣٩، ٤٤٥، تبيين الحقائق ١/٢٢٦، البحر الرائق ١/٢٦٦، الفتاوى الهندية ١/٥٣.

(٤) شهرّه الحطاب: مواهب الجليل ١/٤١٨، ٢/٦٦، وينظر: شرح الزرقاني على خليل ١/٢٨٠، منح الجليل ١/١٩١، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٣١٤، بلغة السالك ١/١٤٥، جواهر الإكليل ١/٣٤، أسهل المدارك ١/٢٩٢.

(٥) الحاوي الكبير ٢/٥٩، فتح العزيز ٤/٢١٨، المجموع ٤/٨، طرح التثريب ٣/٣٣، نهاية المحتاج ١/١١١، وهو ظاهر قول من قال منهم (لا يتنفل) أو (لا يستحب) بدليل ما ذكره الرافعي من الاستدلال لذلك بأن عمر كان يضرب عليهما، مع قوله: وهذا مذهب أبي حنيفة: فتح العزيز ٤/٢٢٠.

(٦) نسب لابن عقيل: الإنصاف ١/٤٢٢، المنح الشافيات ١/١٩٢.

(٧) الفروع ١/٣٢٢.

(٨) الإنصاف ١/٤٢٢.

(٩) النظم المفيد ص ٢١، المنح الشافيات ١/١٩٢.

اتضح من العرض السابق للأقوال موافقة هذا القول للوجه الأصح عند الشافعية.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بالإباحة بالآتي:

١- عن عبدالله بن المغفل المزني رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: **(صلوا قبل المغرب ركعتين)** قال: ثم قال: **(صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء)** خشية أن يتخذها الناس سنة[١].

وجه الاستدلال: أن قوله ﷺ (صلوا قبل المغرب) مع قوله (لمن شاء) وقول الراوي: خشية أن يتخذها الناس سنة[٢]، يفيد معنى الإباحة[٣].

وإنما أفاد الأمر السابق مجرد الإباحة لأنه أمر بعد حظر: وذلك أن النبي ﷺ كان يزجر وينهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، فلما أمر بالصلاة بعد الغروب، كان ذلك أمر إباحة[٤]، كما متقرر في الأصول[٥].

ونوقش هذا بأمرين:

أولهما: أن هذا الحديث وغيره مما جاء في مشروعية تلك الصلاة، إنما كان في أول الأمر حيث نهي عن الصلاة بعد العصر حتى الغروب، ليعرف بذلك خروج وقت النهي.

---

(١) أخرجه البخاري ٣٦٥/١، كتاب: التهجد، باب: الصلاة قبل المغرب، وأبو داود في سننه ٢٦/٢، باب: الصلاة قبل المغرب من كتاب: الصلاة، وأحمد في مسنده ٥٥/٥، وابن خزيمة في صحيحه ٢٦٧/٢.

(٢) معنى قوله: سنة، أي شرعة وطريقة لازمة، فتح الباري ٦٠/٣.

(٣) ينظر: المغني ٥٤٧/٢، إعلاء السنن ٦٠/٢.

(٤) صحيح ابن خزيمة في صحيحه ٢٦٧/٢.

(٥) ينظر: مسلم الثبوت ٣٠٩/١، إحكام الأحكام للآمدي ٢٧/٢، العدة في أصول الفقه ٢٥٦/١.

ثم أمروا بعد هذا بتعجيل المغرب وترك كل ما يشغل عن أدائها أول وقتها[(١)].

وأجيب: بأن دعوى النسخ لا دليل عليها، فلا يصار إليها إذا عجزنا عن الجمع والتأويل وعلمنا التاريخ، وليس ثم شيء من ذلك[(٢)].

ثانيهما: أنه لا يسلم أن قوله ﷺ: **(لمن شاء)** يفيد الإباحة بل لعله أراد به نفي الوجوب الذي يقتضيه الأمر بقوله: **(صلوا)**، أو نفي المداومة وهو الأقرب، كذلك لا يسلم بأن قول الراوي: «خشية أن يتخذها الناس سنة»، دليل على الإباحة، بل لعله أراد أن لا يتخذها الناس سنة راتبة يداومون عليها مداومتهم على السنن الرواتب، وهذا يفيد أنها سنة غير راتبة.

قال ابن حجر: «قال الطبري: لم يرد في هذا الحديث نفي استحبابهما؛ لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب، بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها».

قال الحافظ ابن حجر: «وكأن المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض»[(٣)].

ويمكن الجواب بما تقدم تقريره وهو أن الحق أن الأمر هنا إنما يفيد الإباحة لأنه أمر بعد حظر، وليس أمراً ابتدائياً.

٢ - ما روى أنس رضي الله عنه قال: (كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، قال المختار بن فلفل: فقلت له: أكان رسول الله ﷺ صلاهما؟ قال: كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا)[(٤)].

---

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/١٩٦، البناية على الهداية ٢/٧٨، تبيين الحقائق ١/٨٧.

(٢) فتح الباري ٢/١٠٨، شرح النووي على مسلم ٦/١٢٤، نيل الأوطار ٢/٧.

(٣) فتح الباري ٣/٦٠.

(٤) أخرجه مسلم ١/٥٧٣، كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، وأبو داود في سننه ٢/٢٦، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة قبل المغرب.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أقر الصحابة على الصلاة قبل المغرب ولم يأمر بها ولم ينه عنها، وهذا دليل الإباحة(١).

ونوقش هذا بأمرين:

أولاً: دعوى النسخ السابقة، وتقدم الجواب عنها.

ثانياً: عدم التسليم بأن عدم الأمر بهما في هذا الحديث مفيد للإباحة وذلك لحصول الأمر بهما في حديث آخر وهو حديث ابن المغفل السابق، ولعل أنس رضي الله عنه خفي عليه ما تقدم من أمر النبي ﷺ بها(٢).

٣ - قال أنس رضي الله عنه: (كنا بالمدينة إذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما)(٣).

وللبخاري عن أنس رضي الله عنه قال: (رأيت كبار أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري عند المغرب حتى يخرج النبي ﷺ)(٤).

وفي رواية: (لم يكن بينهما إلا قليل)(٥).

٤ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه: (أنهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ)، قال الراوي: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل(٦).

وجه الاستدلال: أفاد الدليلان السابقان أن الصلاة قبل المغرب عمل الصحابة رضي الله عنهم - بل كبارهم - وقد أقرهم النبي ﷺ على ذلك صراحة في

---

(١) ينظر الاستدلال به في: المغني ٢/٥٤٦.

(٢) من جواب سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز في مجموع الفتاوى له ٢/٣٤٤.

(٣) صحيح مسلم ١/٥٧٣، كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب.

(٤) صحيح البخاري ١/١٧٦، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة إلى الأسطوانة.

(٥) صحيح البخاري ١/٢١٠، كتاب: الأذان، باب: كم بين الأذان والإقامة.

(٦) أخرجه البخاري بأطول من هذا ١/٣٦٥، كتاب: التهجد، باب: الصلاة قبل المغرب.

حديث أنس رضي الله عنه السابق، وضمناً: وذلك أنه معلوم أن الوحي ينزل في ذلك الوقت ولو كان شيئاً ينهى عنه لنزل البيان، والإقرار دليل الإباحة[١].

ونوقش هذا بثلاثة أمور:

أولاً: دعوى النسخ السابقة، وتقدم الجواب عنها.

ثانياً: أنه يسلم أنه مجرد الإقرار في هذه الأدلة يفيد الإباحة، لكن إذا ضم إلى ذلك ما ورد من الأمر بهما، ارتقى الحكم إلى السنية والاستحباب.

ثالثاً: أن هذا معارض بما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما)[٢].

وسيأتي الجواب عن هذا الدليل عند إيراده ضمن أدلة القول الثالث، وبيان أنه ضعيف أو مجروح[٣].

٥ - عن عبدالله بن المغفل رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: **(بين كل أذانين صلاة)** قالها ثلاثاً ثم قالها في الثالثة: **(لمن شاء)**[٤].

وجه الاستدلال: أفاد هذا الحديث بعمومه جواز الصلاة بين كل أذان وإقامة، ومن ذلك المغرب، وقوله (لمن شاء) يفيد الإباحة[٥].

وأجيب: بأن هذه الرواية شاذة من جهتين، كما سيأتي ذلك عند إيرادها ضمن أدلة القول الثالث.

ثانياً: ما تقدم من أنه لا يسلم أن لفظ (من شاء) في الحديث الإباحة، بل الأحرى أنه لنفي الوجوب أو لنفي المداومة وهو الأقرب.

---

(١) ينظر: المجموع ٤/٨، فتح الباري ٢/١٠٨.

(٢) فتح القدير ١/٤٤٥.

(٣) ينظر ذلك: ٣/٤٤٩ وما بعدها.

(٤) أخرجه البخاري ١/٢١١، كتاب: الأذان، باب: بين كل أذانين صلاة لمن شاء، وأخرجه مسلم ١/٥٧٣، كتاب: صلاة المسافرين، باب: بين كل أذانين صلاة.

(٥) ينظر: المغني ٢/٥٤٧.

وتقدم الجواب عن نظير هذا من حديث ابن المغفل رضي الله عنه[١].

٦ - ما روى ابن حبان من حديث عبدالله بن المغفل المزني رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين)[٢].

وجه الاستدلال: أفاد الحديث صراحة أن النبي ﷺ صلى ركعتين قبل المغرب، وهذا يفيد مشروعيتهما.

ونوقش: بأنه لا دلالة فيه على كون هاتين الركعتين هما ركعتا ما قبل المغرب، بل يجوز كون ما صلاه قضاءً عن شيء فاته كما ثبت ذلك عند الطبراني من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: (نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن)[٣].

أدلة القول الثاني:

القائلون بالاستحباب استدلوا بنفس الأدلة التي ساقها أصحاب القول الأول إلا أن هؤلاء قالوا في وجه الاستدلال منها: «أفادت الأحاديث السابقة إقرار النبي ﷺ أصحابه رضي الله عنهم على فعل تلك الركعتين، بل وأمرهم بها ثلاث مرات، وأدنى ذلك إفادة الاستحباب إن لم يكن فرضاً»[٤].

إلا أن الفرضية انتفت بقوله: **(لمن شاء)** فيبقى الاستحباب.

ونوقش هذا: بأن الأمر هنا لا يفيد الوجوب ولا الندب لأنه أمر بعد حظر، وهذا إنما يفيد الإباحة كما هو متقرر عند الأصوليين[٥].

---

(١) ينظر: ٤٤٧/٣.

(٢) ينظر: موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ص١٦٣، وأخرجه محمد بن نصر المروزي في كتابه: قيام الليل ص٧٧، قال المقريزي مختصر الكتاب: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، قال في عون المعبود ١١٤/٤: قد صح في ابن حبان أن النبي ﷺ صلاهما.

(٣) فتح القدير ٤٤٦/١، إعلاء السنن ٦١/٢، وسيأتي ذكر ما أخرجه الطبراني ضمن أدلة القول الثالث.

(٤) ينظر: المجموع٤/٨، وصحيح ابن خزيمة ٢٦٧/٢، ومغني المحتاج ٢٢٠/١، والمعرفة ٩/٤.

(٥) تقدم توثيق ذلك: ٤٤٥/٣.

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بالكراهة بالآتي:

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن الركعتين قبل المغرب فقال: (ما رأيت أحداً يصلي الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ)[1].

وجه الاستدلال: أن ابن عمر رضي الله عنهما لما سئل عن تلك الركعتين نفى أن يكون أحد يصليهما على عهد النبي ﷺ، وهذا يدل على أنهما غير معهودتين، فهما غير مشروعتين[2].

ونوقش هذا بأمرين:

أحدهما: أن هذا الخبر أخرجه أبو داود وهو يعارض ما في الصحيحين من الأمر بهما وفعل الصحابة لهما، وما فيهما أقوى مما في سنن أبي داود، فيقدمان عليه عند التعارض.

وأجيب: بأن كون المعارض في الصحيحين أو أحدهما لا يسلتزم تقديمه على غيرهما بعد اشتراكهما في الصحة بل يطلب الترجيح من خارج[3].

وتعقب: بأنه لو سلم اشتراكهما في الصحة فإنه لا يسلم استواؤهما فيها، بل ما في الصحيحين هو في أعلى مراتب الصحة كما هو متقرر عند علماء الحديث[4].

---

(١) أخرجه أبو داود ٢٠٢/١، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة قبل المغرب، وعنه البيهقي في سننه ٤٧٦/٢، سكت عنه أبو داود والمنذري ٢٠٥/٢، وقال في عون المعبود ١١٤/٣، وهذا يعني أنه صالح الإسناد عندهما، وقال النووي في المجموع ٩/٤: إسناده حسن، وقال التهانوي في إعلاء السنن ٥٩/٢: الحديث حسن الإسناد محتج به.

(٢) فتح القدير ٤٤٦/١.

(٣) المرجع السابق ٤٤٥/١.

(٤) عون المعبود ١١٥/٤، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦، وقد نازع في ذلك الكمال بن الهمام في فتح القدير ٤٤٥/١ ولم يوافقه أحد.

على أن هذا الأثر المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قد ضعفه بعض أهل العلم.

قال ابن حزم: «لا يصلح سند هذا الحديث»(١).

وضعفه الشيخ عبدالحق العظيم آبادي(٢)، وغيرهما(٣).

الأمر الثاني: أن هذا الحديث نفى فيه ابن عمر رضي الله عنهما ما لم يعلمه، وأثبته غيره ممن علمه، فوجب تقديم رواية الذين أثبتوا لكثرتهم ولما معهم من زيادة علم قد لا يعلمه ابن عمر رضي الله عنهما(٤).

وأجيب: بأن هذا الاعتراض يتضمن ترجيح المثبت على النافي وهذا ليس بشيء؛ فإن الحق عند المحققين أن النفي إذا كان من جنس ما يعرف بدليله كان كالإثبات فلا يقدم عليه، وذلك لأن تقديم الإثبات ليس إلا لأن مع رواية زيادة علم بخلاف النفي إذ قد يبنى راويه على ظاهر الحال من العدم.

لكن إذا كان النفي من جنس ما يعرف تعارضا لأجل ابتناء كل منهما حيئنذ على الدليل، ولا شك أن ابن عمر رضي الله عنهما كان ممن يواظب على الفرائض خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم(٥).

---

(١) المحلى ٤/٢٥٤ قال: لأنه مروي عن أبي شعيب أو شعيب ولا ندري من هو؟

(٢) قال الشيخ عبدالحق العظيم آبادي في عون المعبود ٤/١١٥: وعندي أن هذا الحديث وهم من شعيب الذي رواه عن طاووس وقد تفرد بذلك، وكيف تصح هذه الرواية وقد روى جماعة من الصحابة والتابعين لهم أنهم كانوا يصلون قبل المغرب ركعتين، ثم قال: وعلى كل حال فشعيب ليس بذاك القول الذي يعارض حديثه بحديث الشيخين الذي هو في أعلى مراتب الصحة.

(٣) كالألباني حيث قال في السلسلة الصحيحة ١/٤١٦: وجملة القول أن القلب لا يطمئن لصحة هذا الأثر عن ابن عمر.

(٤) المجموع ٤/٩، مغني المحتاج ١/٢٢٠، وترجيح المثبت على النافي هو قول الجمهور من الأصوليين، ينظر: أصول البزودي ٣/٩٧، الإحكام للآمدي ٤/١٥٩، العدة في أصول الفقه ١/١٠٤.

(٥) كذا قال في فتح القدير ١/٤٤٦.

وتعقب هذا: بعدم التسليم بأن هذا النفي من جنس ما يعرف وهو النفي المحصور، إذ من المعلوم إن كثيراً من الأزمنة في عهده ﷺ لم يحضره ابن عمر رضي الله عنهما ولا أحاط بما يقع فيه(١).

٢ - أنه يترتب على صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب تأخير المغرب المأمور بتعجيلها، فيكره ما يكون سبباً لتأخيرها(٢).

ونوقش هذا: بأننا نسلم بأنه ينبغي المبادرة بصلاة المغرب لكن لا نسلم أن الركعتين تتأخر بهما الصلاة عن أول وقتها، لأمرين:

(أ) أن فعل الركعتين قليل، وزمنهما يسير فلا تتأخر الصلاة بمثله(٣).

(ب) أن الذي أمر بتعجيل المغرب هو الذي أمر بصلاة ركعتين قبلها، وهذا يدل على أن فعلهما لا ينافي التعجيل.

٣ - ما روى أبو حنيفة عن حماد بن إبراهيم النخعي أنه نهى عنهما وقال: (إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يكونوا يصلونهما)(٤).

---

(١) نهاية المحتاج ١/١١٠.

(٢) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/١٩٦، البناية ٢/٧٨، وقد دل على المبادرة بصلاة المغرب أحاديث صحيحة منها حديث رافع بن خديج قال: كنا نصلي المغرب مع المنبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله: صحيح البخاري ١/١٤٠.

(٣) فتح الباري ٢/١٠٩، شرح النووي ٦/١٢٣.

(٤) أخرجه محمد بن الحسن في كتابه: الآثار ص ٢٢، وقال النيموي في آثار السنن ص ٢٢٢: إسناده منقطع ورجاله ثقات، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٢/٣٤٥ عن الثوري عن منصور عن إبراهيم بلفظ: لم يصل أبو بكر ولا عمر ولا عثمان الركعتين قبل المغرب، وكذا ذكره البيهقي في سننه ٢/٤٧٦، وقال في إعلاء السنن ٢/٦٢ عن الإسناد الأول: رجاله ثقات مع إرساله، قلت: محمد بن الحسن فيه مقال عند أهل الحديث، قال عنه في الجرح والتعديل ٧/٢٢٧: قال عبدالله بن أحمد: سألت أبي عن محمد بن الحسن فقال: صاحب رأي لا أروي عنه شيئاً، وسئل يحيى بن معين عنه فقال: ليس بشيء، وقال في ميزان الاعتدال ٣/٥١٣: لينه النسائي وغيره من قبل حفظه.

وعن النخعي قال: (أخبرني من رمق خيار أصحاب ﷺ بالكوفة أنه ما رأى أحداً منهم يصلي قبل المغرب)[١].

وجه الاستدلال: أفاد ما نقله النخعي أن كبار الصحابة بالكوفة عملوا على ترك الركعتين قبل المغرب.

قال ابن الهمام: «وهذا ما يرجح حديث ابن عمر عند أبي داود»[٢].

ونوقش: بأن ما نقل عن إبراهيم في هذا: منقطع[٣]؛ لأن إبراهيم لم يلق هؤلاء.

ثم لو ثبت، فإنه لا دليل فيه على النسخ ولا الكراهة[٤].

قال محمد بن نصر: «ليس فيما ذكر عن النخعي دليل على كراهتهم لها، وإنما تركوهما لأن تركهما كان مباحاً، ألا ترى أن النبي ﷺ نفسه لم يرو عنه أنه ركعهما غير أنه رغب فيهما»[٥].

وقد يجوز أن يكون أولئك الصحابة قد صلوا في غير الوقت الذي رمقهم فيه من رمقهم، ويجوز أن يكونوا قد صلوا في بيوتهم، فإن كثيراً من العلماء لا يتطوعون في المسجد[٦].

---

(١) هذا الأثر: ذكره محمد بن نصر في كتابه: قيام الليل ص ٧٦، وذكره ابن حزم في المحلى ٢/٢٥٣.

(٢) فتح القدير ١/٤٤٦.

(٣) فتح الباري ٢/١٠٨، المحلى ٤/٢٥٣، نصب الراية ١/١٤١.

(٤) فتح الباري ٢/١٠٨.

(٥) لعل مراده إنه لم يرو ذلك عنه في الصحيحين، وإلا فقد تقدم أن ابن حبان قد روى في صحيحه حديثاً في ذلك.

(٦) قيام الليل ص ٧٦.

ويجوز أن يكون قد منعهم الشغل، كما صرح بذلك عقبة بن عامر[1].

٤ - ما روى البزار عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال، قال رسول الله ﷺ: **(بين كل أذانين صلاة إلا المغرب)**[2].

وجه الاستدلال: دل الحديث على استثناء المغرب من مشروعية الصلاة بين الأذان والإقامة[3].

ونوقش هذا بأمرين:

الأمر الأول: أن زيادة (إلا المغرب) رواية شاذة، وهي من رواية حيان بن عبيدالله وقد خالف الحفاظ في سند الحديث ومتنه.

أما السند: فإن هذا الحديث قد رواه حيان بن عبيدالله بن بريدة عن أبيه، وباقي الحفاظ يروونه عن عبدالله بن بريدة عن عبدالله بن مغفل.

وأما المتن: فإنه زاد (إلا المغرب)، وعامة أصحاب عبدالله بن بريدة يروونه دون هذه الزيادة[4].

قال البزار: «لا نعلم أحداً يروي هذا الحديث إلا بريدة، ولا نعلم رواه إلا حيان وهو بصري مشهور»[5].

قال البيهقي: «لعل هذا الشيخ - يعني حيان بن عبيدالله - لما رأى أخبار ابن

---

(١) فتح الباري ١٠٨/٢، وينظر: حديث عقبة ص ٣٩٢ من البحث.

(٢) أخرجه البزار في مسنده، ينظر: زوائد البزار لابن حجر ٣١٢/١، وكشف الأستار ص ٦٩٣، والدارقطني ٢٦٤/١، والبيهقي ٤٧٤/١، وابن حزم في المحلى ٢٥٢/٢، وابن الجوزي في الموضوعات ٩٢/٢، قال في إعلاء السنن ٦٤/٢: وإسناده حسن.

(٣) إعلاء السنن ٦٥/٢، وقال ابن حجر في فتح الباري ١٠٨/١: توارد الشراح على أن المراد بالأذانين في الحديث الأذان والإقامة، وهو من باب التغليب كالقمرين للشمس والقمر.

(٤) ينظر: فتح الباري ١٠٨/١، المعرفة للبيهقي ٩/٤، نصب الراية ١٤٠/٢، الجوهر النقي ٤٧٤/٤.

(٥) ينظر: زوائد مسند البزار ٣١٢/١.

بريدة عن أبيه توهم أن هذا الخبر هو عن أبيه أيضاً ، ولعله لما رأى العامة لا تصلي قبل المغرب توهم أنه لا يصلي قبل المغرب فزاد هذه الكلمة في الخبر»[١].

وقال ابن حجر : «قد أخرج الإسماعيلي أن بريدة كان يصلي قبل صلاة المغرب فلو كان الاستثناء محفوظاً لما خالف بريدة روايته»[٢].

وقد أجيب عن الاعتراض الأول وهو : الشذوذ في السند : بأن كلا الطريقين صحيح إذ يمكن أن يكون الحديث مروياً عن كل من بريدة وعبدالله بن مغفل ، ولم يرسله أحدهما[٣].

وأجيب عن الاعتراض الثاني وهو : الشذوذ في المتن ، بأن الزيادة المذكورة لا تنافي أصل الحديث وحيان ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة[٤].

الأمر الثاني : أن في سند هذا الحديث حيان بن عبيدالله ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم ، وبيان ذلك فيما يأتي :

(أ) فقد نقل ابن الجوزي «أن حيان هذا كان كذاباً وأن حديثه هذا موضوع»[٥].

وتعقب هذا : بأن حيان الذي اتهم بالكذب إنما هو حيان بن عبدالله بالتكبير، أما ابن عبيدالله فلم يتهم بالكذب ، وقد ذكرهما الذهبي في الميزان[٦].

(ب) وقال ابن عدي : «عامة ما يروونه عنه إفرادات ينفرد بها»[٧].

---

(١) سنن البيهقي ٢/٤٧٤.

(٢) فتح الباري ١/١٠٨ ، وقد روى ابن المبارك : أن بريدة كان يصلي قبل المغرب ركعتين.

(٣) إعلاء السنن ٢/٦٥.

(٤) الجوهر النقي على سنن البيهقي ٢/٤٧٥ ، وسيأتي اعتراض وجواب على ما ذكر عن حيان.

(٥) الموضوعات لابن الجوزي ٢/٩٢.

(٦) ينظر : التعليق المغني على الدارقطني ١/٢٦٥ ، ميزان الاعتدال ١/٦٢٣.

(٧) الكامل في الضعفاء باختصار المقريزي ص ٢٩٢.

(جـ) وقال الدارقطني: «حيان بن عبيدالله ليس بقوي»[1].

(د) وقال الذهبي: «ذكر عنه البخاري الاختلاط وذكره ابن عدي في الضعفاء»[2].

وأجيب: بأن حيان بن عبيدالله هو أبو زهير شيخ بصري من رجال أبي داود، قال أبو زرعة: «صدوق»، وقال الخطيب: «كان ثقة».

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال أبو حاتم: «صدوق»[3].

٥- ما روى الطبراني عن جابر ﵄ قال: سألنا نساء رسول الله ﷺ: هل رأيتن رسول الله ﷺ يصلي ركعتين قبل المغرب؟ فقلن: لا، غير أن أم سلمة ﵂ قالت: صلاهما عندي مرة، فسألته ما هذه الصلاة؟ فقال: **(نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن)**[4].

وجه الاستدلال: أفاد هذا الحديث أن الصلاة قبل المغرب لم يكن من عمل النبي ﷺ، فليست بسنة، وإذا لم تكن سنة فهي مكروهة لما فيها من تأخير المغرب[5].

---

(١) سنن الدارقطني ١/٢٦٥.

(٢) ميزان الاعتدال ١/٦٢٣، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢٣١: رواه البزار وفيه حيان ابن عبيدالله، ذكره ابن عدي وقيل إنه اختلط.

(٣) كذا قال في إعلاء السنن ٢/٦٤، وينظر: التاريخ الكبير ٣/٥٨، والثقات لابن حبان ٦/٢٥٠، الجرح والتعديل ٣/٢٤٦.

(٤) أخرجه الطبراني في كتاب: مسند الشاميين ٢/٣٧٢، وكذا قال في نصب الراية ١/١٤١، وقال في إعلاء السنن ٢/٦١: إسناده حسن، ووثق رجال الطبراني، وسيأتي الكلام عليه.

(٥) فتح القدير ١/٤٤٦، إعلاء السنن ٢/٦١.

ونوقش هذا بثلاثة أمور:

أولاً: أن في سند الحديث رجلين ضعيفين وهما عيسى بن سنان، ويحيى بن أبي الحجاج.

أما عيسى، فقد قال أبو حاتم: «ليس بالقوي»(١).

وقال الذهبي: «ضعفه أحمد وابن معين، وهو ممن يكتب حديث على لينه»(٢).

وقال ابن حجر: «لين الحديث»(٣).

وأما يحيى، فقد قال عنه أبو حاتم كذلك: «ليس بالقوي»(٤).

وقال الذهبي: «قال ابن معين: ليس بشيء»(٥).

وقال ابن حجر: «لين الحديث»(٦).

ثانياً: أنه لو سلم صحته فإنه ناف، وما صح عند ابن حبان أنه ﷺ صلى تلك الركعتين مثبت، والمثبت مقدم على النافي عند التعارض لما معه من زيادة العلم، كما تقدم.

ثالثاً: أنه لو سلم أن النبي ﷺ لم ير يصليهما، فإن هذا لا ينفي المشروعية لأمرين:

(أ) أنه ﷺ قد شرعهما بقوله الصريح وإقراره، وهذا كاف لإثبات المشروعية.

(ب) أنه يجوز أن يكون قد صلاهما في مكان لم يره فيه أحد من الرواة.

---

(١) الجرح والتعديل ٦/ ٢٧٧.

(٢) ميزان الاعتدال ٣/ ٣١٢.

(٣) التقريب ص ٤٣٨.

(٤) الجرح والتعديل ٩/ ١٣٩.

(٥) ميزان الاعتدال ٤/ ٣٦٨.

(٦) التقريب ص ٥٨٩.

الترجيح:

باستعراض الأقوال السابقة وأدلة كل قول وشواهدها من كتب الحديث والأثر، وإجراء قواعد الأصول عليها يتضح رجحان القول بإباحة الركعتين بعد المغرب بل استحبابهما - لكن لا يداوم عليهما -، وذلك لما يأتي:

١ - أمر النبي ﷺ بهما، وكان ذلك بعد حظره الصلاة بعد العصر حتى الغروب، والأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾[١]، بعد قوله: ﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[٢].

٢ - أن الصحابة نقل عن كثير منهم فعلها، ونقل عن كثير تركها، وهذا شأن العبادة المباحة أو المندوبة من فرغ لها رغب فيها، ومن شغل بغيرها تركها، ويدل لهذه الكثرة ما أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: (كان المهاجرون لا يركعون الركعتين قبل المغرب، وكانت الأنصار تركع بهما، قال الزهري: وكان أنس يركعهما)[٣].

وسئل شيخ الإسلام عن الصلاة بعد أذان المغرب؟ فأجاب: «كان بلال كما أمره النبي ﷺ يفصل بين أذانه وإقامته حتى يتسع لركعتين، فكان من الصحابة من يصلي بين الأذانين ركعتين، والنبي ﷺ يراهم ويقرهم، وقال: **(بين كل أذانين صلاة)**[٤]، ثلاثاً، ثم قال في الثالثة: **(لمن شاء)**، مخافة أن تتخذ

---

(١) سورة المائدة، الآية [٢].

(٢) سورة المائدة، الآية [٩٥].

(٣) مصنف عبدالرزاق ٢/٤٣٥، وظاهر إسناده الصحة لأن معمر بن راشد، والزهري، وسعيد، ثقات مشهورون وتقدموا مراراً، وأخرجه كذلك محمد بن نصر في قيام الليل ص٧٧ بإسناده.

(٤) تقدم تخريجه ٣/٤٤٧.

سنة - وهذه الصلاة حسنة إذا كان المؤذن يفرق بين الأذانين مقدار ذلك، وإن كان يصل الأذان بالإقامة فالاشتغال بإجابة المؤذن هو السنة، ولا ينبغي لأحد أن يدع إجابة المؤذن ويصلي هاتين الركعتين»(١).

وقال ابن القيم: «والصواب في هاتين الركعتين أنهما مستحبتان مندوب إليهما، وليستا بسنة راتبة كسائر السنن الرواتب»(٢).

وهذا ترجيح الشيخ عبدالعزيز بن باز(٣).

* * * * *

---

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٣/١٢٩.

(٢) زاد المعاد ١/٣١٢.

(٣) فقد سئل سماحته: هل يجوز التنفل قبل صلاة المغرب؟ فأجاب: يجوز ذلك بل يستحب لقول النبي ﷺ: **(صلوا قبل المغرب)**، ثم قال في الثالثة: **(لمن شاء)** ولقوله ﷺ: **(بين كل أذانين صلاة)**، وقال في الثالثة: **(ولمن شاء...)** إلخ، مجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز ٢/٣٤٤.

المبحث الرابع
مفرداتهم في مسائل سجود التلاوة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول
رفع اليدين عند التكبير لسجود التلاوة

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يشرع التكبير في ابتداء سجود التلاوة[١] - عند الهوي للسجود - لكن اختلفوا في مشروعية رفع اليدين مع هذا التكبير داخل الصلاة وخارجها، وسأبين ذلك في مسألتين هما:

المسألة الأولى: حكم رفع اليدين مع التكبير داخل الصلاة:

اختلف العلماء في حكم رفع اليدين مع تكبير السجود للتلاوة في الصلاة إلى قولين:

القول الأول: أنه يشرع فيه رفعهما:

وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وعليه جماهير الأصحاب[٢].

نص عليه أحمد، ففي مسائل ابن هانئ سئل أحمد عن الرجل يقرأ وهو في الصلاة فيمر بالسجدة فإذا أراد أن يسجد رفع يديه؟ قال: «نعم يرفع يديه»[٣].

قال المرداوي: «وهو الصحيح وعليه الأكثر»، جزم به في الوجيز والمنور[٤].

---

(١) ينظر للحنفية: البدائع ١/١٨٨، الهداية ١/٨٠، تبيين الحقائق ١/٢٠٨.
وللمالكية: المدونة ١/١١١، مختصر خليل ص ٣٦، الخرشي ١/٣٥١.
وللشافعية: المجموع ٤/٦٣، حلية العلماء ١/٤٩، مغني المحتاج ١/٢١٦.
وللحنابلة: شرح الزركشي ١/٦٣٧، الشرح الكبير ١/٣٧٥، الإقناع ١/١٥٦، الإنصاف ١/١٩٧.

(٢) الإنصاف ٢/١٩٨.

(٣) مسائل أحمد لابن هانئ ١/٩٨، وينظر كتاب: التمام لمسائل الروايتين والوجهين ١/١٥٣.

(٤) تصحيح الفروع ١/٥٠٣.

وقدمه في الهداية[1]، والمستوعب[2]، والنظم[3].

وأطلقهما في: الفروع[4]، والكافي[5]، والمذهب[6].

واعتمده في كل من: الإقناع[7]، والمنتهى[8]، والروض المربع[9].

وبهذا قال سليمان بن يسار، وابن سيرين[10].

القول الثاني: أنه لا يشرع له رفعهما:

وهذا مذهب الحنفية[11]، والمالكية[12]، والشافعية[13].

وهو رواية عند الحنابلة[14]، نص عليها أحمد أيضاً.

وقال ابن قدامة: «وهي قياس المذهب»[15].

---

(١) الهداية ١/٣٩.

(٢) المستوعب ٢/٢٦٠.

(٣) النظم المفيد ص ٢١.

(٤) الفروع ١/٥٠٣.

(٥) الكافي ١/١٥٩.

(٦) كذا في الإنصاف ٢/١٩٨.

(٧) الإقناع ١/١٥٥.

(٨) شرح المنتهى ١/٢٤٠.

(٩) الروض المربع ٢/٢٤٠ بحاشية ابن قاسم.

(١٠) المغني ٢/٣٦١.

(١١) الهداية ١/٨٠، فتح القدير والعناية ٢/٢٥، ٢٦، غنيمة المتملي ص ٥٠٠، تبيين الحقائق ص ٢٠٨، البناية ٢/٨١٠، البحر الرائق ٢/١٢٦، الدر المختار ٢/١٠٧.

(١٢) مواهب الجليل ٢/٦٠، شرح الخرشي ١/٣٤٨، شرح الزرقاني ١/٢٧١، الشرح الكبير ١/٣٠٧، الفواكه الدواني ١/٢٩٦، كفاية الطالب ١/٣٢٠، ميسر الجليل ١/٢٤٧.

(١٣) المهذب ١/١٢٢، الوسيط ٢/٦٨٠، المجموع ٤/٦٣، أسنى المطالب ١/١٩٨.

(١٤) كذا قال المرداوي في تصحيح الفروع ١/٥٠٣.

(١٥) المغني ٣/٣٦١، الشرح الكبير ١/٣٧٦، وقال ابن نصر الله في حواشيه: وهذا هو الأصح، ينظر: الإنصاف ٢/١٩٩.

ومما تقدم يتضح انفراد الحنابلة بالقول الأول وهو مشروعية رفع اليدين لسجود التلاوة داخل الصلاة.

وقد عدّ هذه المسألة من المفردات: الناظم[١]، ووافقه البهوتي في المنح الشافيات[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ - ما روى وائل بن حُجر قال: (قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ فكان يكبر إذا خفض ورفع، ويرفع يديه في التكبير)[٣].

---

(١) النظم المفيد ص ٢١.

(٢) المنح الشافيات ١/٢١٢.

(٣) أخرجه أحمد ٤/٣١٦، قال: حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا البختري الطائي يحدث عن عبدالله اليحصبي عن وائل بن حجر، فذكره:

١ - قال: حدثنا محمد بن جعفر، وهو: غُندر البصري، ثقة صدوق، الجرح والتعديل ٧/٢٢١، والتقريب ٢/٤٧.

٢ - حدثنا شعبة: وهو ابن الحجاج، ثقة حافظ متقن، توفي عام ١٦هـ، الجرح والتعديل ٤/١٠٩، والتقريب ص ٢٦٦.

٣ - عن عمرو بن مروة: هو الجملي، ثقة عابد لا يدلس، روى له الستة، توفي سن ١١٨هـ، ميزان الاعتدال ٣/٢٨٨، التقريب ص ٤٢٦.

٤ - سمعت: أبا البختري الطائي: وهو سعيد بن فيروز، ثقة ثبت فيه تشيع قليل كثير الإرسال، روى له الستة، ميزان الاعتدال ٢/١٥٤، التقريب ص ٢٤٠.

٥ - يحدث عن عبدالله بن عامر اليحصبي: وهو ثقة روى له مسلم والترمذي، توفي سنة ١١٠هـ، تهذيب الكمال ٢/٦٩٧، ميزان الاعتدال ٢/٤٤٩.

عن وائل بن حجر الحضرمي أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يكبر ... الحديث، وظاهر هذا الإسناد الاتصال والصحة، وقد أخرج البيهقي في سننه ٢/٢٦ هذا الحديث عن وائل بن حجر بلفظ: صليت خلف رسول الله ﷺ فلما كبر رفع يديه مع التكبير وإذا ركع وإذا رفع أو قال: سجد، و(أو) للشك.

وجه الاستدلال: أفاد الحديث بعمومه مشروعية رفع اليدين مع تكبير سجود التلاوة؛ لأنه تكبير في خفض، قال أحمد: «هذا يدخل في هذا كله»[١].

ويناقش هذا بأمرين:

أولاً: أنه معارض لحديث صحيح وهو حديث ابن عمر الآتي[٢]، والذي فيه النفي الصريح لرفع اليدين من السجود.

ثانياً: أنه يحتمل أن يكون مراد الراوي بالتكبير قوله: (ورفع يديه في التكبير) هو تكبيرة الإحرام بدليل قوله في رواية البيهقي[٣]: (صليت خلف رسول الله ﷺ، فلما كبر رفع يديه مع التكبير، وإذا ركع رفع...)، فهو يشعر أن لفظ التكبير إذا أطلق ينصرف إلى الإحرام.

٢ - أن تكبيرة سجود التلاوة: تكبيرة في محل قراءة، فأشبهت تكبيرة الركوع فيشرع معها رفع اليدين[٤].

ويناقش هذا: بأنه قياس مقابل بمثله أو أقوى وهو قياس سجود التلاوة على سجود الصلاة الذي دل حديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي على أنه لا ترفع فيه اليدان، وقياس السجود على السجود أولى من قياسه على الركوع.

٣ - أن سجود التلاوة داخل الصلاة ترفع في ابتدائه اليدان كما لو كان خارج الصلاة[٥].

---

(١) المغني ٢/٣٦١، ولأحمد رواية نقلها الأثرم إنه يستحب رفع اليدين في كل خفض ورفع، الفروع ١/٤٣٤، المبدع ١/٤٥١، قال ابن القيم: قال أبو حفص: وظاهر هذه الرواية - حديث وائل - يأتي على جميع الصلاة في كل خفض ورفع. أ. هـ. ينظر: بدائع الفوائد ٣/١٠٤.

(٢) ينظر في الصفحة الآتية.

(٣) سنن البيهقي ٢/٢٦.

(٤) كتاب التمام لمسائل الروايتين ١/١٥٣.

(٥) كتاب التمام لمسائل الروايتين ١/١٥٣، المغني ٢/٣٦١.

ويناقش بأمرين:

أولاً: أن المقيس عليه، وهو رفع اليدين لسجود التلاوة خارج الصلاة لم يسبق بتحريم فيسوغ رفع اليدين في ابتدائه - كتكبيرة الإحرام -، وأما السجود داخل الصلاة فمسبوق بالإحرام لجملة الصلاة... فلم يحتج إلى تحريم جديد ولا رفع[1].

أدلة القول الثاني:

١ - حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود)[2].

وجه الاستدلال: أن الحديث صرح بنفي رفع اليدين للسجود في الصلاة، فيدخل في ذلك سجود التلاوة في الصلاة[3].

قال في المبدع: «وهذا مقدم على حديث وائل لأنه أخص منه»[4].

٢ - أن تكبيرة السجود للتلاوة تكبيرة لسجود، فلم يشرع فيها رفع اليدين كالسجود الراتب في الصلاة[5].

ويمكن أن يناقش هذا: بأن عدم رفع اليدين لسجود الصلاة ليس محل اتفاق

---

(١) ينظر ذلك في: المسألة الآتية ٣/٤٦٤.

(٢) أخرجه البخاري ١/٢٤١، كتاب: الأذان، باب: رفع اليدين في التكبيرة الأولى، ومسلم ١/٣٩٠، كتاب: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين.

(٣) ينظر الاستدلال به في: تبيين الحقائق ١/٢٠٨، والمغني لابن قدامة ٢/٣٦١.

(٤) المبدع ٢/٣٢.

(٥) التمام لمسائل الروايتين والوجهين ١/١٥٤، والمجموع ٤/٦٣.

فمن أهل العلم من قال بمشروعية رفع اليدين عند السجود في الصلاة(١).

٣ - أن سجود التلاوة زائد في الصلاة فلم يشرع فيه رفع كسجود السهو(٢).

ويناقش هذا: بأن سجود السهو قيس على سجود الصلاة في عدم رفع اليدين معه، وسجود الصلاة ترفع فيه اليدان عند بعض أهل العلم كما تقدم ذلك قريباً.

الترجيح:

لعل الراجح في هذه المسألة أنه لا يشرع رفع اليدين عند التكبير لسجود التلاوة داخل الصلاة، وذلك لما تقدم من الأدلة، ولما هو معلوم من أن تكبيرة ابتداء سجود التلاوة إنما هي تكبيرة انتقال، لا تكبيرة تحرم؛ لأن التحرم قد حصل بتكبيرة الإحرام الأولى للصلاة، وإذا كانت تكبيرة انتقال لم يشرع فيه الرفع كالتكبير للسجود(٣)، والله أعلم.

المسألة الثانية: رفع اليدين مع تكبير السجود للتلاوة خارج الصلاة:

يرى الحنابلة: أنه يشرع أيضاً رفع اليدين مع تكبيرة ابتداء سجود التلاوة خارج الصلاة.

---

(١) وممن قال بذلك: القاسم بن محمد والحسن وعطاء وطاووس ومجاهد، ينظر جزء في رفع اليدين للبخاري ص ١٥٧، فتح الباري ٢/٢٢٣، وهو قول عند المالكية: حاشية العدوي ١/٢٨٨، وقول عند الشافعية: طرح التثريب ٢/٢٦٢، ورواية عند الحنابلة: الفروع ١/٤٣٤، والإنصاف ٢/٦٥، وبه قال ابن حزم: المحلى ٤/٨٧، قال في فتح الباري ٢/٢٢٣: وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود حديث مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه في صلاته وإذا ركع وإذا رفع من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود...، رواه النسائي ٢/٢٠٦.

(٢) ينظر: حاشية العدوي على الخرشي ١/٣٤٨.

(٣) على أنه لا يداوم على ترك رفع اليدين في كل سجود للصلاة حيث قد ورد في رفع اليدين عند السجود في أكثر من حديث أصحها كما قال ابن حجر في حديث مالك بن الحويرث عند النسائي، فتح الباري ٢/٢٢٣.

قال في الإنصاف: «وهذا هو الصحيح من المذهب عندهم، وعليه جماهير الأصحاب»[١].

وقال في الفروع: «وهو الأصح»[٢].

وجزم به في الكافي[٣]، والمغني[٤]، والشرح الكبير[٥]، والنظم[٦]، والتنقيح[٧].

وقدمه في الفروع[٨].

واعتمده في كل من: الإقناع[٩]، والمنتهى[١٠]، والروض[١١].

وقد عدّ هذا القول، وهو مشروعية رفع اليدين عند سجود التلاوة خارج الصلاة، من مفردات الحنابلة في كل من: النظم المفيد[١٢]، والإنصاف[١٣].

ولكن في هذه النسبة نظر حيث تبين أن الشافعية يوافقون الحنابلة على هذا.

وهذا قول الشافعية: قال في المهذب: «وإن كان في غير الصلاة كبر... ويستحب أن يرفع يديه؛ لأنه تكبيرة افتتاح فهي تكبيرة الإحرام»[١٤].

---

(١) الإنصاف ٢/١٩٩.

(٢) الفروع ١/٥٠٣.

(٣) الكافي ١/١٥٩.

(٤) المغني ٢/٣٦١.

(٥) الشرح الكبير ١/٣٧٦.

(٦) النظم المفيد ص ٢١.

(٧) التنقيح المشبع ص ٥٥.

(٨) الفروع ١/٥٠٣.

(٩) الإقناع ١/١٥٥.

(١٠) المنتهى وشرحه ١/٢٤٠.

(١١) الروض المربع ١/٦٨.

(١٢) النظم المفيد ص ٢١، المنح الشافيات ١/٢١٢.

(١٣) الإنصاف ٢/١٩٩.

(١٤) المهذب ١/١٢٢.

وفي المجموع: «قال أصحابنا: إذا سجد للتلاوة في غير الصلاة نوى وكبر للإحرام ويرفع يديه في هذه التكبيرة حذو منكبيه كما يفعل في تكبيرة الإحرام»(١).

وفي فتح العزيز: «فإن كان خارج الصلاة ينوي ويكبر للافتتاح... ويرفع يديه حذو منكبيه كما يفعل ذلك في تكبيرة الافتتاح في الصلاة...»(٢).

وقال في شرح روض الطالب: «ولو سجد غير المصلي وجب أن يكبر للإحرام ناوياً السجود ويندب رفع يديه مع التكبير»(٣).

وفي مغني المحتاج: «ومن أراد السجود خارج الصلاة نوى وكبر رافعاً يديه ندباً كما في تكبيرة الإحرام»(٤).

وقد رمز لهذه الموافقة ابن مفلح في الفروع(٥).

وبما تقدم تخرج هذه المسألة عن مسائل الدراسة... والله أعلم.

* * *

المطلب الثاني
حكم التشهد لسجود التلاوة

اختلف أهل العلم في مشروعية التشهد لسجود التلاوة إلى قولين:

القول الأول: أنه يشرع فيه التشهد:

وهذا قول عند الحنابلة(٦).

---

(١) المجموع ٤/٦٤.

(٢) فتح العزيز ٤/١٩٢.

(٣) أسنى المطالب ١/١٩٧، وللاستزادة ينظر: الوسيط ٢/٦٨٠، حلية العلماء ٢/١٤٩.

(٤) مغني المحتاج ١/٢١٦، وللاستزادة ينظر: الوسيط ٢/٦٨٠، حلية العلماء ٢/١٤٩.

(٥) الفروع ١/٥٠٣، هذا: ومذهب الحنفية والمالكية عدم رفع اليدين لسجود التلاوة سواء كان داخل الصلاة أو خارجها كما تقدم ذكر ذلك عنهم أول المبحث ولا فرق عندهم بين القسمين.

(٦) الفروع ١/٥٠٤، المبدع ٢/٣٢، الإنصاف ٢/١٩٨.

وهو تخريج لأبي الخطاب[١].

قال في الإنصاف: «وأطلقهما في المستوعب[٢]، والرعايتين والحاويين»[٣].

وهو أحد الوجهين عند الشافعية[٤]، أطلقه بعضهم مع الوجه الآخر، وبعضهم جعله مقابلاً للأصح.

قال الغزالي: «وفي التشهد - لسجود التلاوة - وجهان، فإن قلنا لا يجب ففي استحبابه وجهان»[٥].

وقال الرافعي: «وهل يفتقر سجود التلاوة إلى التشهد فيه وجهان: أحدهما: نعم، وأصحهما: لا»، ثم ذكر توجيه كل[٦].

وقال النووي: «وفي اشتراط التشهد - لسجود التلاوة - الوجهان اللذان ذكرهما المصنف... الصحيح منهما: لا يشترط»[٧].

فإن قلنا بالصحيح وهو أنه لا يشترط التشهد فهل يستحب؟ فيه وجهان: «أصحهما لا يستحب»[٨].

وقال في روضة الطالبين: «في اشتراط التشهد لسجود التلاوة وجهان: الأصح لا يشترط.

وإذا قلنا لا يشترط فهل يستحب؟ وجهان: حكاهما في النهاية.

---

(١) الهداية ١/٤٠، المحرر ١/٨٠.

(٢) المستوعب ٢/٢٦٢.

(٣) الإنصاف ٢/١٩٨.

(٤) الحاوي الكبير ٢/٢٠٥، الوسيط ٢/٦٧٩، فتح العزيز ٤/١٩٤، المجموع ٤/٦٥، مغني المحتاج ١/٢١٦.

(٥) الوسيط ٢/٦٧٩.

(٦) فتح العزيز ٤/١٩٤.

(٧) المجموع ٤/٦٥.

(٨) المصدر السابق.

قلت: الأصح لا يستحب»[١].

وقال الماوردي: «ثم يرفع مكبراً بلا تشهد ولا سلام، وفيه وجه آخر: إنه يحتاج إلى تشهد وسلام كالصلوات»[٢].

وهو قول عند المالكية[٣].

القول الثاني: أنه لا يشرع لسجود التلاوة تشهد، وبهذا قال جمهور أهل العلم:

فهو قول الحنفية[٤].

والمشهور عند المالكية[٥]، وهو المذهب.

وأصح الوجهين عند الشافعية[٦].

وهو المذهب عند الحنابلة، وبه قال أكثرهم[٧].

---

(١) روضة الطالبين ١/٣٢٢.

(٢) الحاوي الكبير ٢/٢٠٥.

(٣) ذكره العدوي في حاشيته على كفاية الطالب الرباني ١/٣٢٠.

(٤) الهداية ١/٨٠، فتح القدير والعناية ٢/٢٦، البدائع ١/١٩٢، تبيين الحقائق ١/٢٠٨، الاختيار ١/٧٦، الدر المختار ١/١٠٧.

(٥) الكافي ١/٢٦٢، مواهب الجليل ٢/٦٠، ٦١، شرح الزرقاني على خليل ١/٢٧١، كفاية الطالب الرباني ١/٣٢٠، منح الجليل ١/٣٣١، جواهر الإكليل ١/٧١.

(٦) الحاوي الكبير ٢/٢٠٥، المهذب ١/١٢٢، الوسيط ٢/٦٧٩، فتح العزيز ٤/١٩٤، تحفة المحتاج ٢/٢١٤، أسنى المطالب ١/١٩٨، نهاية المحتاج ٢/٩٥١.

(٧) قال في الإنصاف ٢/١٩٨: وهو المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في المقنع ١/٢١٢، والتنقيح ص ٤٠، وقال في الهداية ١/٤٠: ولا يفتقر إلى تشهد ويحتمل أن يفتقر إلى ذلك، وقال في المحرر ١/٨٠: ولا يتشهد وخرج أبو الخطاب وجهاً أن يتشهد، وقال في الفروع ١/٤٠٥: ونصه: لا يسن التشهد، وقيل يتشهد، واعتمده في الإقناع ١/١٥٦، كشاف القناع ١/٤٤٩، المنتهى وشرحه ١/٢٤٠، الروض المربع ص ٦٨، مغني ذوي الافهام ص ٤٠.

هذا: وقد عُدّ القول الأول من المفردات في مذهب الحنابلة في كل من: الفروع[1]، والإنصاف[2].

لكن اتضح من العرض السابق أن هذا القول لا يعد مفردة، بحسب المنهج المتبع في هذا البحث، وذلك لأمرين:

(أ) أن هذا القول غير مشهور عند الحنابلة وقد خالفه أكثرهم.

(ب) أنه يوافق وجهاً مشهوراً ومقابلاً للأصح عند الشافعية، وقوته في المذهب الشافعي أكثر منها عند الحنابلة.

وعليه تخرج هذه المسألة عن مسائل الدراسة... والعلم عند الله تعالى.

* * *

المطلب الثالث
سجود التلاوة في حق السامع

اتفق الفقهاء على مشروعية سجود التلاوة في حق كل من القارئ والمستمع: القاصد للاستماع[3].

واختلفوا في حكمه في حق السامع: وهو من يسمع القراءة غير قاصد للسماع.

فيرى الحنابلة: أنه لا يشرع في حقه السجود.

وهذا هو المذهب عندهم، وعليه جماهير الأصحاب[4].

---

(١) الفروع ١/٥٠٤.

(٢) الإنصاف ٢/١٩٨.

(٣) الهداية ١/٧٨، تبيين الحقائق ١/٢٠٥، المبسوط ٢/٤، اللباب شرح الكتاب ١/١٠٣، مختصر خليل ص ٣٦، التاج والإكليل ٢/٦٢، الإشراف ١/٩٤، الكافي ١/٢٦٢، المهذب ١/١٢١، الوسيط ٢/٦٧٧، فتح العزيز ٤/١٨٨، المغني لابن قدامة ٢/٣٦٦، الفروع ١/٥٠٠، الإقناع ١/١٥٤، شرح المنتهى ١/٢٣٩.

(٤) الإنصاف ٢/١٩٤.

جزم به في: الهداية[١]، والمقنع في شرح الخرقي[٢]، والمستوعب[٣]، والمقنع[٤]، والمحرر[٥]، والنظم المفيد[٦].

وقدمه في الفروع[٧].

واعتمده في الإقناع[٨]، والمنتهى[٩]، والروض[١٠].

هذا وقد نسب للحنابلة الانفراد بهذا القول، وهو أنه لا يشرع للسامع أن يسجد للتلاوة... قال الناظم:

ومن يكن سامعاً لا مستمعاً   سجوده فليس في ذا شرعا[١١]

وكذا عده المرداوي من المفردات[١٢].

لكن اتضح لي بعد النظر والاطلاع أن هذا موافق لقول المالكية.

وقد رمز لهذه الموافقة ابن مفلح في الفروع[١٣].

وصرح بها البهوتي في المنح الشافيات[١٤].

---

(١) الهداية ١/ ٤٠.

(٢) المقنع لابن البناء ١/ ٣٨٢.

(٣) المستوعب ٢/ ٢٥٣.

(٤) المقنع ١/ ١٩٠.

(٥) المحرر ١/ ٧٩.

(٦) النظم المفيد ص ٢٢.

(٧) الفروع ١/ ٥٠١.

(٨) الإقناع ١/ ١٥٥.

(٩) المنتهى وشرحه ١/ ٢٣٩.

(١٠) الروض المربع ١/ ٦٧.

(١١) النظم المفيد ص ٢٢، والبيت منقول بلفظه.

(١٢) الإنصاف ٢/ ١٩٤.

(١٣) الفروع ١/ ٥٠١.

(١٤) المنح الشافيات ١/ ٢١٢.

وإليك شواهد ذلك:

قال في القوانين الفقهية: «ويؤمر بها القارئ والمستمع لا السامع»[(١)].

وفي مختصر خليل: «وسجد بشرط الصلاة قارئ ومستمع فقط»[(٢)].

وفي شرح الخرشي: «والمعنى أن المستمع، وهو قاصد السماع، مخاطب بها كالقارئ وخرج بمستمع: السامع الذي طرق أذنه السماع من غير قصد فلا سجود عليه»[(٣)].

وفي شرح الزرقاني: «قوله: سجد قارئ ومستمع فقط، أي: لا سامع غير مستمع فلا يسجدها»[(٤)].

وفي الشرح الكبير: «... سجد بلا إحرام ولا سلام: مطلقاً ومستمع، أي: قاصد السماع فقط، أي: لا مجرد سامع»[(٥)].

وبناء على موافقة الحنابلة للمالكية في هذا القول[(٦)]، تخرج هذه المسألة عن مسائل الدراسة... والله أعلم.

* * *

---

(١) القوانين الفقهية ص ٨٧.

(٢) مختصر خليل ص ٣٦.

(٣) شرح الخرشي ١/٣٤٩.

(٤) شرح الزرقاني ١/٢٧١.

(٥) الشرح الكبير، للدردير ١/٣٠٧.

(٦) وهو القول الأول لأهل العلم: والقول الثاني: أن سجود التلاوة مشروع لكل سامع حتى غير القاصد للسماع، وهذا مذهب الحنفية، ينظر: المبسوط ٢/٢٤، فتح القدير ٢/١٣، تبيين الحقائق ١/٢٠٥، الدر المختار ٢/١٠٤، وهو الوجه الصحيح عند الشافعية، ينظر: فتح العزيز ٤/١٨٨، والمجموع ٤/٥٨، والتبيان في آداب حملة القرآن للنووي ص٨٢، مغني المحتاج ٢/٢١٦، الإقناع على متن أبي شجاع ١/١٠٢، وهو قول عند الحنابلة، ينظر: الفروع ١/٥٠١، الإنصاف ١/١٩٤.

المطلب الرابع

تخيير المأموم في متابعة الإمام

إذا سجد للتلاوة في الصلاة السرية(*)

إذا قرأ الإمام آية السجدة - في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة - وسجد، فما حكم متابعة المأموم له في هذه الحالة؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: أن المأموم لا يلزمه متابعة الإمام، بل هو مخير في هذه الحالة بين اتباع الإمام وتركه:

وهذا هو المذهب عند الحنابلة، نص عليه أحمد، ففي رواية أبي داود قال: «قلت لأحمد إذا سجد الإمام في الظهر أسجد خلفه؟ قال إن شئت لم تسجد، لأي شيء تسجد؟ أو قال من أي شيء تسجد»[1].

وقال المرداوي: «وعليه أكثر الأصحاب وأكثرهم جزم به»[2].

(*) حكم قراءة آية السجدة في الصلاة السرية: قراءة الإمام آية السجدة في الصلاة السرية فيه قولان لأهل العلم:

الأول: أنه يكره له ذلك لئلا يشوش على المأموم، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والمذهب عند الحنابلة.

الثاني: أن ذلك لا يكره، وهذا مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

ينظر: المبسوط ١٠/٢، البدائع ١٩٢/١، الكافي لابن عبدالبر ٢٦٢/١، مواهب الجليل ٦٤/٣، فتح العزيز ٣٢٠/١، روضة الطالبين ٣٢٠/١، الفروع ٥٠٤/١، المبدع ٣٣/٢، الإنصاف ١٩٩/٢، قال الشيخ عبدالعزيز بن باز: إذا قرأ الإمام سجدة في الصلاة السرية فالأفضل له عدم السجود لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ فعله، ولأن ذلك قد يحصل به تشويش وليس على المأمومين لأنهم قد يظنونه ساهياً، مجموع فتاوى الشيخ ٣٣٨/٢.

(١) مسائل أحمد رواية أبي داود ص ٣٨.

(٢) الهداية ٤٠/١.

فقد جزم به في الهداية[١]، والمقنع[٢]، والمحرر[٣]، والمستوعب[٤]، والنظم[٥]، والتوضيح[٦].

وقدمه في الفروع[٧]، والمبدع[٨].

واعتمده في الإقناع[٩]، والغاية[١٠]، والروض المربع[١١]، وهو ظاهر ما في المنتهى[١٢].

وهذا قول عند المالكية[١٣].

القول الثاني: أن المأموم يلزمه متابعة الإمام في هذا السجود:

وهذا مذهب الحنفية[١٤]، وهو المذهب عند المالكية[١٥]،

---

(١) الإنصاف ٢/١٩٩.

(٢) المقنع ١/١٩٠.

(٣) المحرر ١/٨٠.

(٤) المستوعب ٢/٢٥٥، المنح الشافيات ١/٢١٣.

(٥) النظم المفيد ص٢١، والمنح الشافيات ١/٢١٣.

(٦) التوضيح ص ٤٨.

(٧) الفروع ١/٥٠٤.

(٨) المبدع ٢/٣٣.

(٩) الإقناع ١/١٥٦، والكشاف ١/٤٤٧.

(١٠) غاية المنتهى ١/١٧٤.

(١١) الروض المربع ١/٦٨.

(١٢) شرح منتهى الإرادات ١/٢٣٨.

(١٣) الذخيرة ٢/٤١٥، التاج والإكليل ٢/٦٥، شرح الخرشي ١/٣٥٤.

(١٤) فتح القدير ٢/١٤، البدائع ١/١٩٢، تبيين الحقائق ١/٢٠٦، الجوهرة النيرة ١/١٠٥، اللباب شرح الكتاب ١/١٠٣، والبناية على الهداية ٢/٧٩٧.

(١٥) مختصر خليل ص ٣٤، التاج والإكليل ٢/٦٥، تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة ٢/٣٩٥، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٣١٠، الخرشي ١/٣٥٤، منح الجليل ١/٣٣٦، جواهر الإكليل ١/٧٢، ويقول المالكية: ويجهر الإمام بها في السرية ليعلمها الناس، وإلا اتبع.

ومذهب الشافعية[(١)].

وهو قول عند الحنابلة اختاره القاضي[(٢)]، والموفق ابن قدامة[(٣)].

ومما تقدم يتضح انفراد الحنابلة بالقول الأول، وهو عدم إلزام المأموم بمتابعة إمامه إذا سجد في الصلاة التي لا يجهر بالقراءة فيها.

وقد عدّه من المفردات: الناظم[(٤)]، والمرداوي في الإنصاف[(٥)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ - قالوا: «إن سجود التلاوة لا يشرع إلا إذا وجد سببه، والمأموم هنا لم يوجد في حقه الاستماع المقتضي للسجود، فكان بالخيار بين السجود وعدمه»[(٦)].

ونوقش هذا بأمرين:

أولاً: أن السجود هنا قد وجد له سبب، وهو متابعة الإمام.

ثانياً: أن ما ذكر يبطل بما إذا كان المأموم بعيداً في صلاة الجهر لا يسمع أو أطروشاً، فإنه يسجد بسجود إمامه مع ما ذكروا[(٧)].

---

(١) روضة الطالبين ١/٣٢٠، فتح العزيز ٤/١٩٠، رحمة الأمة ص ٤٢، أسنى المطالب ١/١٩٧، نهاية المحتاج ٢/٩٩، حاشية الجمل على المنهج ١/٤٧٣.

(٢) الفروع ١/٥٠٤، والمبدع ٢/٣٣، والإنصاف ٢/١٩٩.

(٣) المغني ٢/٣٧١.

(٤) النظم المفيد ص ٢٢.

(٥) الإنصاف ٢/١٩٩.

(٦) ينظر: المغني ٢/٣٧١، والمبدع ٢/٣٣.

(٧) المغني ٢/٣٧١.

٢ – أن الإمام إذا سجد للتلاوة في صلاة السر لم يعلم المأموم سبب سجوده فلم يلزمه أن يتابعه لاحتمال كونه سجد سهواً[١].

ونوقش هذا: بأن الأصل عدم السهو، فيعمل بهذا الأصل حتى يظهر ما يخالفه[٢].

أدلة القول الثاني:

١ – حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون)** متفق عليه[٣].

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على وجوب متابعة الإمام والاقتداء به في كل أفعال الصلاة، ومن ذلك السجود للتلاوة فهو داخل في عموم قوله: (فإذا سجد فاسجدوا) والأمر للوجوب[٤].

ويمكن أن يناقش هذا: بأن المراد بقوله: (وإذا سجد فاسجدوا) سجود الصلاة الذي هو سجود الصلب، بدليل ما ذكر قبله من التكبير والركوع والتسميع والتحميد كلها من أفعال صلب الصلاة المرتبة.

ولكن يجاب: بأن العبرة بعموم اللفظ: فيعمل بعمومه حتى يدل دليل على التخصيص، ولم يرد شيء من ذلك هنا.

---

(١) التاج والإكليل ٦٥/٢.

(٢) شرح الخرشي ٣٥٤/١.

(٣) صحيح البخاري ٢٧٣/١، كتاب: الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، وصحيح مسلم ٣١١/١، كتاب: الصلاة، باب: النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير.

(٤) ينظر: المغني ٣٧١/٢.

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ تنزيل السجدة[١] فسجدوا)[٢].

وجه الاستدلال: أفاد ظاهر الحديث أن الصحابة رضي الله عنهم سجدوا معه جميعاً وأنه أقرهم على ذلك.

ونوقش بأمرين:

أولاً: أنه حديث ضعيف[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود ١/٢١٤، كتاب: الصلاة، باب: قدر القراءة في الظهر والعصر، وأحمد ٨٣/٢، والطحاوي في شرح المعاني ٢٠٨/١، والحاكم ٢٢١/١، والبيهقي في سننه ٣٢٢/١، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٢/٢، وجميعهم رووه دون لفظ (فسجدوا) الأخيرة، وقد قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي ٢٢١/١، وقال ابن حجر في فتح الباري ٣٧٨/٢: صح ذلك من حديث ابن عمر، أخرجه أبو داود والحاكم.

(٢) تنظر: هذه الزيادة في: البدائع ١٩٢/١، فتح العزيز ١٩٠/٤، ولم أجدها مسندة.

(٣) هذا الحديث روي من طريقين:

أحدهما: عن سليمان التيمي عن أبي مجلز كما في مسند أحمد والطحاوي والحاكم والبيهقي، وهذا الطريق منقطع كما ذكر الإمام أحمد في مسنده ٨٣/٢، حيث بين أن سليمان التيمي لم يسمعه من أبي مجلز، وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٢٦٤/٧: إسناده ضعيف لتصريح التيمي بأنه لم يسمعه من أبي مجلز فبينهما رجل مجهول.

والطريق الثاني: عن سليمان التيمي عن أمية عن أبي مجلز، أخرجه أبو داود والبيهقي، لكن أمية هذا رجل مجهول كما ذكر ذلك ابن حجر في التهذيب ٣٧٣/١، والتقريب ٨٤/١، وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز في تعليقه على فتح الباري ٣٧٨/٢: في تصحيحه نظر، والصواب إنه ضعيف لأن في إسناده عند أبي داود ٢١٤/١ رجلاً مجهولا يدعى أمية، نص على ذلك أبو داود في رواية الرملي، ونبه على ذلك الشوكاني في نيل الأوطار ٢٠٠/٣، والحديث ضعفه الألباني في تمام المنة ص ٢٧١ بكلا طريقيه.

ثانياً: أنه ليس في الحديث تصريح بأن الصحابة سجدوا معه، حيث لم يرد لفظ (فسجدوا) من شيء من طرق الحديث السابقة، فهي لفظة مدرجة وبدونها يضعف الاستدلال.

٣ - أن المأموم لو كان بعيداً لا يسمع أو أطروشاً - في صلاة الجهر - للزمه السجود بسجود إمامه، فكذا المأموم في صلاة السر[(١)].

ويمكن أن يناقش هذا: بأن البعيد أو الأطرش يخفى عليه ما يقوله الإمام أو ما يفعله، وذا كان فرضه التقليد والمتابعة لغيره بخلاف المأموم القريب السامع، فإنه لا يسجد حتى يعلم بسبب السجود حيث لا عذر له.

الترجيح:

باستعراض أدلة القولين يظهر لي رجحان القول الثاني وهو أن المأموم يلزمه متابعة الإمام في سجود التلاوة في الصلاة السرية، وذلك لما يأتي:

١ - توجه ما استدل به أصحاب هذا القول وبخاصة عموم حديث: **(إنما جعل الإمام ليؤتم به...)** الحديث. والقياس على الأصم والبعيد.

٢ - أن ترك متابعة الإمام في سجوده يؤدي إلى الاختلاف بين أفعال الإمام والمأموم، وهذا مخل بنظام الاقتداء المأمور به شرعاً، ومظهر للاختلاف على الإمام المنهي عنه.

قال الشيخ محمد بن عثيمين: «والصحيح أنه يلزم المأموم متابعة إمامه حتى في صلاة السر لعموم قول النبي ﷺ: **(وإذا سجد فاسجدوا)**»[(٢)]... والله أعلم.

* * *

---

(١) المغني ٢/٣٧١.

(٢) الشرح الممتع ٤/١٥٠، والحديث سبق تخريجه ص٣/٢٨٠.

المطلب الخامس
عدم سجود المستمع إذا لم يسجد القارئ

إذا تلا القارئ آية السجدة، ولم يسجد هو فهل يسجد المستمع له[١].

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: أن المستمع لا يسجد إذا لم يسجد القارئ:

وهذا هو المذهب عند الحنابلة، نص عليه[٢].

وقال المرداوي: «وعليه أكثر الأصحاب»[٣].

جزم به في: الهداية[٤]، والمقنع[٥]، والمستوعب[٦]، والمحرر[٧].

وقدمه في الفروع[٨]، والمبدع[٩].

واعتمده في كل من: الإقناع[١٠]، والمنتهى[١١]، والروض[١٢].

وبه قال بعض المالكية، كابن حبيب وابن يونس، وأصبغ[١٣].

---

(١) المسألة مفترضة لمن يقرأ خارج الصلاة، أما في الصلاة فلا خلاف في وجوب متابعة الإمام في الصلاة الجهرية سجوداً وعدماً، أما السرية فتقدم الكلام عنها.

(٢) كذا قال في الإنصاف ٢/١٩٤، ولم أجده في مسائل أحمد الموجودة لديّ

(٣) الإنصاف ٢/١٩٤.

(٤) الهداية ١/٤٠.

(٥) المقنع ١/١٩٠.

(٦) المستوعب ٢/٢٥٤.

(٧) المحرر ١/٧٩.

(٨) الفروع ١/٥٠١.

(٩) المبدع ٢/٢٩.

(١٠) الإقناع ١/١٥٦.

(١١) شرح منتهى الإرادات ١/٢٣٩.

(١٢) الروض المربع ١/٦٧.

(١٣) منح الجليل ١/٣٣١، ميسر الجليل الكبير ١/٢٤٨.

وبعض الشافعية، كالصيدلاني، وإمام الحرمين[١].

القول الثاني: أن المستمع يسجد، ولو لم يسجد القارئ:

وهذا مذهب الحنفية[٢].

وهو المذهب عند المالكية[٣].

وهو الصحيح عند الشافعية[٤].

وهو قول عند الحنابلة[٥]، عده ابن البناء وجهاً[٦].

ومما تقدم يتضح انفراد الحنابلة بالقول الأول، وهو أن المستمع لا يسجد للتلاوة إذا لم يسجد التالي.

وقد عدّ ذلك من المفردات كل من: الناظم[٧]، والمرداوي[٨].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون لا يسجد المستمع إن لم يسجد القارئ بالآتي:

١ - عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار رضي الله عنهما أن رجلاً قرأ عند النبي

---

(١) فتح العزيز ٤/١٨٩، المجموع ٤/٥٨، روضة الطالبين ١/٣١٩.

(٢) غنيمة المتملي ص ٥٠١، تحفة الفقهاء ١/٢٣٦، البدائع ١/١٨٠، تبيين الحقائق ١/٢٠٦، الجوهرة النيرة ص ١٠٤، حاشية ابن عابدين ٢/١٠٧.

(٣) المدونة ١/١١٢، الذخيرة ٢/٢١٦، مختصر خليل ص ٣٦، التاج والإكليل ٢/٦٠، شرح الخرشي ١/٣٤٩، منح الجليل ١/٣٣١.

(٤) فتح العزيز ٤/١٨٩، الوسيط ٢/٢٧٩، المجموع ٤/٥٨، روضة الطالبين ١/٣١٩، أسنى المطالب ١/١٩٧، فتح الوهاب ١/٥٥.

(٥) الفروع ١/٥٠١، الإنصاف ٢/١٩٤، المبدع ٢/٢٩.

(٦) المقنع على الخرقي ٢/٣٨٢.

(٧) النظم المفيد ص ٢١، المنح الشافيات ١/٢١٣.

(٨) الإنصاف ٢/١٩٤.

ﷺ السجدة فسجد، فسجد النبي ﷺ ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت عندك السجدة فلم تسجد، فقال النبي ﷺ: **(كنت إماماً فلو سجدت سجدت معك)**[(١)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يسجد لسماع السجدة لأجل أن القارئ لم يسجد، وهذا يدل صراحة على عدم مشروعية السجدة للمستمع إذا لم يسجد القارئ[(٢)].

ونوقش: بأنه حديث مرسل[(٣)]، والمرسل ليس بحجة ما لم يعتضد بغيره.

قال ابن الصلاح: «وسقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو الذي استقر عليه آراء جماعة حفاظ الحديث ونقاد الأثر وتداولوه في تصانيفهم»[(٤)].

وقال شيخ الإسلام: «هذا الحديث من مراسيل عطاء وهو من أضعف المراسيل، قاله أحمد وغيره»[(٥)].

٢ - عن سليم بن حنظلة قال: (قرأتُ السجدة عند ابن مسعود فنظر إليّ

---

(١) أخرجه الشافعي: الأم ١٣٦/١ واللفظ له، وأبو داود في مراسيله ص ١١٢، والبيهقي في سننه الكبرى ٣٢٤/٢، وعبدالرزاق في مصنفه ٣٤٦/٣، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٩/٢، قال ابن حجر: رجاله ثقات إلا أنه مرسل، فتح الباري ٥٦/٢، وقال البيهقي ٣٢٤/٢: هذا الحديث رواه إسحاق بن عبدالله عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة موصولاً، وإسحاق ضعيف وروى عن الأوزاعي عن قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهو ضعيف، والمحفوظ من حديث عطاء مرسل.

(٢) ينظر: المغني ٣٦٨/٢.

(٣) فتح الباري ٥٥٦/٢.

(٤) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ص ٢٦، وينظر: الكافية في علم الرواية ٤٢٣، وتوضيح الأفكار ٢٩٠/١، والباعث الحثيث ص ٥٧.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤٨/٢٣.

فقال: أنت إمامنا فاسجد نسجد معك)[١].

وفي لفظ: (أنت قرأتها فإن سجدت سجدنا)[٢].

٣ - وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم، وهو غلام قرأ عليه سجدة فقال: (اسجد فأنت إمامنا فيها)[٣].

وجه الاستدلال منهما: أن ابن مسعود في هذين الأثرين علق على سجوده للتلاوة على سجود التالي مما يدل على أن المستمع لا يسجد حتى يسجد القارئ. وهذا قول صحابي لا معارض له.

ويمكن أن يناقش هذا: بأنه قول صحابي، وفي الاحتجاج به خلاف بين أهل العلم[٤].

---

(١) أخرجه البيهقي ٢/٣٢٤، واللفظ له، والبخاري في الفتح الكبير ٤/١٢٤، وعبدالرزاق في مصنفه ٣/٣٤٤، وابن أبي شيبة ٢/١٩، وأسنده ابن حجر في تغليق التعليق ٢/٤٠٩، وبتتبع رجال عبدالرزاق نجد أنهم ثقات حيث رواه عن: معمر: وهو ابن راشد الأزدي البصري نزيل اليمن: ثقة ثبت فاضل، توفي سنة ١٥٤هـ: تقريب التهذيب ص ٥٤١، الجرح والتعديل ٨/٢٥٧، وعن أبي إسحاق، وهو عمرو بن عبيدالله السبيعي: من أئمة التابعين بالكوفة، وثقه أحمد وابن معين: الجرح والتعديل ٦/٢٤٣، ميزان الاعتدال ٣/٢٧٠، وقال عنه في التقريب ٤٢٣: ثقة مكثر عابد إلا أنه اختلط بآخره ومات سنة ١٢٩هـ، وعن سليم بن حنظلة، هو سليم بن أسود بن حنظلة الكوفي، توفي سنة ٨٥هـ، ثقة باتفاق: تهذيب الكمال ١/٥٢٩، سير أعلام النبلاء ٤/١٧٩.

(٢) هذا لفظ عبدالرزاق للأثر ٣/٣٤٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١/٢١١، معلقاً بصيغة الجزم، كتاب: سجود القرآن، باب: من سجد لسجود القارئ، وفي التاريخ الكبير ٤/١٢٤ موصولاً، وقال ابن حجر في فتح الباري ٢/٥٥٦: هذا الأثر وصله سعيد بن منصور، وكذا قال العيني في عمدة القارئ ٦/١٠٠، وقد قال ابن حجر في تغليق التعليق ١/٨: ما جزم به البخاري فذلك حكم منه بالصحة.

(٤) ينظر: المراجع الأصولية ٣/٦٩، من البحث هامش (٤).

٤- قالوا: «إن المستمع تابع للقارئ؛ لأن الاستماع إنما يحصل بالقراءة، فإذا لم يسجد المتبوع لم يسجد التابع، كما لو كانا في الصلاة»[١].

ويناقش هذا: بأن هذا القياس قياس مع الفارق لأن المأموم في الصلاة مأمور بمتابعة الإمام، وليس كذلك السامع والقارئ خارج الصلاة.

قال شيخ الإسلام: «من قال إنه لا يسجد إلا إذا سجد القارئ لم يجعله مؤتماً به من كل وجه: فلا يشترط أن يكون المستمعون يسجدون جميعاً صفاً كما يفعل في السهو ولا يشترط أن يكون الإمام أمامه كما في الصلاة وللمأموم أن يرفع قبل إمامه... فعلم أنه ليس بمؤتم به في صلاة»[٢].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون يسجد المستمع وإن لم يسجد القارئ:

فقالوا: «إن كلاً من القارئ والمستمع مأمور بسجود التلاوة، فترك أحدهما السجود لا يسقطه عن الآخر»[٣].

أو أن التلاوة والسماع سببان مستقلان لسجود التلاوة فإذا انتفى أحدهما لم ينتف الآخر[٤].

والاستماع هنا موجود، وهو سبب السجود[٥].

ويناقش هذا: بأنه تعليل متجه لو لم يكن في المسألة حديث أو أثر، أما وقد وجد ذلك، فالتمسك به أولى، والصواب فيه أحرى.

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٢/٣٦٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/٤٩.

(٣) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/٢٧١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/١٨٠.

(٥) المغني لابن قدامة ٢/٣٦٨.

الترجيح:

لعل الراجح في هذه المسألة هو القول الأول وهو أن القارئ إذا لم يسجد للتلاوة، فلا يسجد المستمع، وذلك لما تقدم من أن القارئ بمنزلة الإمام، والإمام يتابع السجود، وعلى الترك، ولأن القارئ أصل والمستمع فرع.

وهذا ترجيح الشيخ عبدالعزيز بن باز[1]، ورجحه الشيخ محمد بن عثيمين مستدلاً له بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم سورة النجم فلم يسجد فيها[2]، فهو يدل على أن زيد بن ثابت رضي الله عنه لم يسجد، لأنه لو سجد لسجد معه النبي صلى الله عليه وسلم كما كان الصحابة رضي الله عنهم يسجدون مع الرسول صلى الله عليه وسلم ويقرهم على ذلك[3]، والله أعلم.

* * * * *

---

(١) مجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز ٢/ ٣٣٩.

(٢) صحيح البخاري ١٠٧٣، كتاب: سجود القرآن، باب: من قرأ السجدة ولم يسجد فيها، وصحيح ١/ ٤٠٦، ٥٧٧، في المساجد، باب: سجود التلاوة.

(٣) الشرح الممتع ٤/ ١٣٣، قلت: لكن يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في هذا الموضع ليبين لأمته جواز ذلك، لا لأجل أن القارئ لم يسجد... والله أعلم.

المبحث الخامس
حكم قليل الأكل والشرب في النافلة

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن المصلي ممنوع من الأكل والشرب، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عامداً أن عليه الإعادة»[١].

وما ذكره ابن المنذر من بطلان صلاة الفرض بالأكل والشرب محل اتفاق بين المذاهب الأربعة كما ذكر[٢].

وأما النافلة: فقد اتفقوا على أنه يبطلها الأكل أو الشرب الكثيران[٣].

واختلفوا في بطلانها باليسير منهما إذا تناولهما أثناء صلاته[٤]، إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن النافلة لا تبطل بالقليل من الأكل والشرب:

وهذه رواية عند الحنابلة، فقد نقل حرب وحنبل فيمن أكل أو شرب في التطوع أن صلاته صحيحة لأنه عمل يسير أشبه بالمشي اليسير[٥].

وقال المرداوي: «قدمه في الفروع[٦]، ومجمع البحرين ونصره، فهو إذن المذهب»[٧].

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٤٠، الأوسط ٣/٢٤٨.

(٢) ينظر: الهداية وفتح القدير ١/٤١٢، تبيين الحقائق ١/١٥٩، مختصر خليل وشرحه منح الجليل ١/٢٠٨، الشرح الكبير والدسوقي ١/٢٨٩، المجموع ٤/٨٩، مغني المحتاج ١/٢٠٠، الكافي لابن قدامة ١/١٦٤، الفروع ١/٤٩٥، كشاف القناع ١/٣٩٨.

(٣) قال ابن قدامة في المغني ٢/٤٦٢: فإن كثر الأكل والشرب فلا خلاف في أنه يفسدها، يعني النافلة.

(٤) أما - ما كان موجودا في فمه قبل الصلاة ثم ابتلعه داخل الصلاة فهذه مسألة أخرى فيها خلاف آخر - والحنفية لا يبطلونها، المبسوط ١/١٩٥، مختصر اختلاف العلماء ١/٣٥٣.

(٥) الروايتين والوجهين ١/١٤٢.

(٦) ينظر: الفروع ١/٤٩٥.

(٧) الإنصاف ٢/١٣٠.

وأطلقها مع الرواية الأخرى بأنها تبطل بهما في كل من: الهداية[١]، والمذهب[٢]، والمستوعب[٣]، والمحرر[٤].

وقال في الإنصاف: «وأطلقهما في الهادي والتلخيص، وشرح المجد والخلاصة والفائق»[٥].

واعتمدها في الإقناع[٦].

وهو قول طاووس[٧]، وإسحاق[٨].

وهو قول عند الشافعية[٩].

القول الثاني: أن النافلة لا تبطل بيسير الشرب وتبطل بيسير الأكل:

وهذا رواية ثالثة عند الحنابلة، قال الخلال: «سهل أحمد في ذلك»[١٠].

وقال ابن هبيرة: «وهي المشهورة»[١١].

وقال في الفروع: «وهي الأشهر عن أحمد»[١٢].

---

(١) الهداية ٢/١٣٠.

(٢) المذهب الأحمد ص ٣٥.

(٣) المستوعب ٢/٢٣٨.

(٤) المحرر ١/٧٥.

(٥) الإنصاف ٢/١٣٠.

(٦) الإقناع ١/١٣٨.

(٧) مصنف عبدالرزاق ٢/٣٣٢.

(٨) المغني ٣/٤٦٢، الأوسط ٣/٢٤٩.

(٩) حكاه الرافعي وجهاً، لكن قال النووي: وهو غلط، المجموع ٤/٨٩، وينظر هذا القول في: مغني المحتاج ١/٢٠٠.

(١٠) المبدع ١/٥٠٧، كشاف القناع ١/٣٩٨.

(١١) كذا قال في الإنصاف ٢/١٣٠، ولم أجد ذلك في مظانه من كتاب الإفصاح لابن هبيرة.

(١٢) الفروع ١/٤٩٥.

وهي المعتمدة في كل من: التوضيح[١]، والتنقيح[٢]، والمنتهى وشرحه[٣]، وغاية المنتهى[٤]، والروض المربع[٥].

القول الثالث: أن النافلة تبطل بالقليل من الأكل والشرب:

وهذا مذهب الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨].

وهو رواية عند الحنابلة[٩]، قال ابن قدامة: «وهو الصحيح من المذهب»[١٠].

ومن العرض السابق يتضح انفراد الحنابلة بكل من القول الأول والثاني، ولم أجد من عدّهما من المفردات.

---

(١) التوضيح ص ٤٣.

(٢) التنقيح المشبع ص ٥٢.

(٣) شرح منتهى الإرادات ١/٢١٢.

(٤) غاية المنتهى ١/١٦٣.

(٥) الروض المربع ١/٧٢.

(٦) فتح القدير والعناية على الهداية ١/٤١٢، تبيين الحقائق ١/١٥٩، الاختيار لتعليل المختار ١/٦٢، البحر الرائق ٢/١١، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/٦٢٣.

(٧) الكافي ٢/٣٠٨، الذخيرة ٢/٣٠٨، مختصر خليل ومنح الجليل ١/٢٠٨، التاج والإكليل ٢/٣٦، الشرح الكبير ١/٢٨٩.

(٨) المهذب ١/٩٥، فتح العزيز ٤/١٣٥، المجموع ٤/٩٠، شرح روض الطالب ١/١٨٥، شرح التحرير وحاشية الشرقاوي ١/٢١٩، مغني المحتاج ١/٢٠٠.

(٩) ففي الروايتين ١/١٤٢: نقل صالح ٢/٣٨٩، وأبو داود ٤٤: أن الصلاة تبطل بهما؛ لأن ذلك يبطل الصوم فأبطل الصلاة كالجماع.

(١٠) المغني ٢/٤٦٢، ووافقه في الشرح الكبير ١/٣٣٠، وقال في الكافي ١/١٦٤: وهذا أولى، وفي المبدع ١/٥٠٧، وبه قال أكثرهم، وقال المرداوي في الإنصاف ٢/١٣٠: وقدمه ابن تميم في: الرعايتين، والحاويين، وإدراك الغاية.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول (وهو عدم البطلان مطلقاً) بالآتي:

١- ما أثر عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه : (أنه شرب في التطوع)[١].

وجه الاستدلال: أن الشرب في صلاة التطوع قد ورد عن صحابي، وهو لا يخالف نصاً من كتاب ولا سنة ولا قول أحد من الصحابة فيكون حجة[٢]. ويقاس على الأكل والشرب.

ونوقش هذا بثلاثة أمور:

أولاً: أن هذا فعل صحابي وحجية قول الصحابي ليست محل اتفاق بين أهل العلم[٣].

ويجاب: بأن الصواب أن قول الصحابي أو فعله الذي لا يخالف نصاً من كتاب ولا سنة ولا قول صحابي آخر حجة والأدلة على ذلك متوافرة، وموضعها كتب الأصول[٤].

ويعترض: بأن فعل هذا الصحابي هنا قد خالف المعهود والمشهور من أحوال النبي ﷺ في صلواته - المفروضة والنافلة - وهو امتناعه فيها عن الطعام والشراب حيث لم ينقل عنه ﷺ بطريق متصل أنه أكل أو شرب في شيء من صلواته رغم كثرتها وطولها، وهذا يدل على أن هذا العمل مبطل للصلاة.

---

(١) أخرجه صالح بن الإمام أحمد في مسائله ٢/٣٨٩، قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم، قال منصور أخبرنا الحكم قال: رأيت عبدالله بن الزبير يشرب وهو في الصلاة، قال أبي: أراد التطوع، وقال ابن المنذر في الأوسط ٣/٢٤٩: حدثونا عن يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن منصور عن الحكم قال: رأيت ابن الزبير يشرب وهو في الصلاة، وهشيم هو ابن بشر السلمي الواسطي، أبو معاوية ثبت ثقة، أخرج له البخاري ومسلم، توفي سنة ١٨٣هـ، ينظر: تهذيب التهذيب ١١/٥٩، الجرح والتعديل ٩/١١٥، والتقريب ص ٥٧٤، ومنصور هو: ابن زادان، أبو المغيرة الثقفي، ثقة ثبت عابد، لا يدلس، توفي سنة ١٢٩هـ، ينظر: تهذيب التهذيب ١٠/٣٠٦، التقريب ص ٥٤٦، الجرح والتعديل ٨/١٧٢.

(٢) ينظر الاستدلال به في: المغني ٢/٤٦٢، كشاف القناع ١/٣٩٨، والشرح الممتع ٣/٤٨٥.

(٣) ينظر: ٣/٦٩.

(٤) وقد ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين ٤/١٢٣ — ١٤٦ معظمها.

ويتعقب هذا: بأن عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع لجواز أن يقع ولا ينقل ككثير من المباحات.

ثم إن هذا يفتح باباً لا نهاية له، إذ يمكن أن يقال كل ما لم ينقل إن النبي ﷺ فعله في صلاته فهو مبطل(١).

ثانياً: أن هذا الفعل من ابن الزبير محمول على أنه وقع منه سهواً في الصلاة(٢).

ويجاب: بأن الأصل عدم السهو، واحتمال السهو احتمال لا يسنده دليل فلا تأثير له في الاستدلال وإلا لما صح استدلال قط.

ثالثاً: أن هذا الأثر إنما ورد في الشرب، فيقتصر عنه فلا يقاس عليه الأكل، للفارق، لأن الأكل أكثر عملاً من الشرب، لأنه يحتاج إلى مضغ وحركات أكثر بخلاف الشرب(٣).

٢- ما أثر عن سعيد بن جبير رضي الله عنه: (شرب في التطوع)(٤).

ويناقش: بأن هذا فعل تابعي، فلا يكون بذاته حجة.

ويجاب: بأن سعيد بن جبير رضي الله عنه من أجلّ التابعين وكبار العلماء العباد(٥)، فحاشاه أن يتعمد إحداث شيء في الصلاة لم يسبقه إليه أحد.

---

(١) مثال ذلك أن يقال: لم ينقل أن حك رأسه أو أدخل يده في جيبه أو إنائه... فكل ذلك مبطل للصلاة، ولم يقل بذلك أحد.

(٢) الأوسط ٣/٢٤٩، المجموع ٤/٩٠.

(٣) الشرح الممتع ٣/٤٨٥.

(٤) أخرجه عبدالرزاق عن الثوري عن عثمان، قال: رأيت سعيد بن جبير يشرب وهو يصلي تطوعاً، المصنف ٢/٣٣٢، وذكره في الأوسط ٣/٢٤٨ دون إسناد، وعثمان المذكور: هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي، توفي سنة ١٢٨هـ، ثقة ثبت وربما دلس، أخرج له الستة، ينظر: التاريخ الكبير ٦/٢٤٠، تهذيب التهذيب ٧/١٢٦، والثوري وعبدالرزاق ثقتان مشهوران.

(٥) ينظر: طبقات الحافظ للسيوطي ص ٣٨، تذكرة الحفاظ ١/٧٦.

كما يمكن أن يناقش بما نوقش به ما قبله من احتمال السهو، أو يقصر فيه الحكم على الشرب دون الأكل.

٣ - أن الأكل والشرب القليلين فعلان يسيران، فلم تبطل بهما الصلاة كسائر الأفعال القليلة[1]، وكما لو مشى خطوة أو خطوتين[2].

ونوقش هذا: بعدم التسليم بأن الأكلِ والشرب عملان يسيران؛ لأنهما يحتاجان إلى تناول، ثم مضغ - إن كان أكلاً - ثم ابتلاع، فهما على اليد والفم واللسان[3].

أدلة القول الثاني: وهو عدم بطلان الصلاة بقليل الشرب:

١ - استدلوا بما أثر عن ابن الزبير وسعيد بن جبير رضي الله عنهما: (أنهما شربا في التطوع)[4].

وجه الاستدلال: أن هذا يدل على جواز الشرب في صلاة النفل ويقتصر على مورد الدليل وهو الشرب بخاصة[5].

٢ - قالوا: «ولأن مدخل النفل وإطالته مستحبة مطلوبة، فيحتاج معه كثيراً إلى جرعة ماء لدفع العطش المخل بالخشوع، فسومح فيه كما سومح فيه عن القيام، واستقبال القبلة على الراحلة»[6].

أدلة القول الثالث: وهو بطلان الصلاة بهما مطلقاً:

١ - أن الأكل والشرب اليسيرين يبطلان الفرض، وما أبطل الفرض أبطل التطوع كسائر مبطلاته[7].

---

(١) مغني المحتاج ١/٢٠٠.

(٢) الممتع شرح المقنع ١/٤٨٦.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٢/١١.

(٤) تقدم ذلك: ٣/٤٨٧، ٣/٤٨٨.

(٥) ينظر: كشاف القناع ١/٣٩٨.

(٦) المبدع ١/٥٠٧، الروض المربع ٢/١٤٩.

(٧) المغني ٢/٤٦٢.

ويناقش هذا: بأن قياس النفل على الفرض هنا مع الفارق لأن النفل شأنه شأن أخف بدليل أن الفرض يبطل بترك القيام للقادر بخلاف النفل.

٢- أن الأكل والشرب كلٍ منهما عمل كثير وليس من جنس أعمال الصلاة ولا ضرورة إليه فيكون مفسداً كسائر الأعمال الكثيرة[(١)].

ويناقش: بأن الأكل والشرب إذا قلا، قد يحصلان دون ما عمل كثير، وبخاصة الشرب فإنه قد يحصل مثلاً بماء المطر إذا تساقط في فم المصلي مباشرة.

٣- أن الأكل والشرب ينافيان هيئة الخشوع ويشعران بالإعراض عن الصلاة لشدة منافاتها لها، فكانا مبطلين لها[(٢)].

٤- أن الأكل والشرب - وإن قلا - يبطلن الصوم الذي لا يبطل بالأفعال، فلأن يبطل الصلاة أولى[(٣)].

ويناقش هذا بالفارق: فإن ترك الأكل والشرب أمر مقصود بذاته في الصيام، بخلاف الصلاة فليس ذلك أمراً مقصوداً فيها.

الترجيح:

لعل الراجح في هذه المسألة هو القول الأول، وهو أن الشرب اليسير لا يبطل النافلة... وذلك لأمرين:

١ - أنه لم يرد دليل من الكتاب والسنة يمنع من الشرب أثناء الصلاة فضلاً عن بطلانها به.

٢ - أنه نقل عن ابن الزبير، وسعيد بن جبير رضي الله عنهما فعل ذلك داخل الصلاة، ولو علما فيه إبطالاً لها ما فعلاه، وبخاصة بعد ثبوت ذلك عنهما بالسند الصحيح المتصل... والله أعلم.

* * * * *

---

(١) البحر الرائق ٢/ ١١.

(٢) فتح العزيز ٤/ ١٣٥، مغني المحتاج ١/ ٢٠٠، وينظر: الذخيرة ٢/ ٣٠٨.

(٣) المهذب ١/ ٩٥.

الفصل السابع

مفردات الحنابلة
في باب صلاة الجماعة والإمامة

وفيه أربعة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: حكم الجماعة للصلوات المكتوبة.

المبحث الثاني: عدم كراهة تكرار الجماعة في المسجد الواحد.

المبحث الثالث: إعادة الصلاة مع الجماعة.

المبحث الرابع: تقديم الأقرأ على الأفقه في إمامة الصلاة.

المبحث الخامس: صحة إمامة المرأة للرجال في صلاة التراويح.

المبحث السادس: عدم صحة إمامة الأقلف.

المبحث السابع: عدم كراهة إمامة ولد الزنا.

المبحث الثامن: إمامة من أم قوماً وهم له كارهون.

المبحث التاسع: عدم صحة إمامة العاجز عن القيام بالقادر عليه.

المبحث العاشر: جلوس المأمومين خلف الإمام الجالس.

المبحث الحادي عشر: اشتراط نية الإمامة في صلاة الجماعة.

المبحث الثاني عشر: بطلان صلاة من تعمد سبق الإمام إلى ركوع أو سجود.

المبحث الثالث عشر: الشك في إدراك الركوع مع الإمام.

المبحث الرابع عشر: مفرداتهم في أحكام الصف والمصافة.

المبحث الأول

حكم صلاة الجماعة للصلوات المكتوبة

اتفق العلماء على أن صلاة الجماعة مشروعة للصلوات الخمس، وأنها أفضل من صلاة الفذ وحده[١].

واتفقوا على أنها واجبة لصلاة الجمعة[٢].

واختلفوا في حكمها لبقية الفرائض إلى أقوال:

القول الأول: أن صلاة الجماعة واجبة وجوب عين، وليست شرطاً لصحة الصلاة:

وهذا هو المذهب عند الحنابلة، نص عليه أحمد: ففي رواية حنبل قال: «إجابة الداعي إلى الصلاة فرض، ولو أن رجلاً قال أصليها في بيتي كالوتر وغيره كان خلافاً للسنة وكان جائزاً، إلا أن إجابة الداعي فريضة»[٣].

قال الشيخ تقي الدين: «وهذا هو المأثور عن أحمد وقول أكثر أصحابه»[٤].

وقال المرداوي: «وهذا المذهب بلا ريب عليه جماهير الأصحاب وقطع به كثر منهم»[٥].

---

(١) الإفصاح ١/١٤٢، الإجماع لابن المنذر ص ٤١، وينظر: فتح القدير ١/٣٤٤، التلقين ص ٣٨، مغني المحتاج ١/٢٢٩، المبدع ٢/٤٢.

(٢) فتح القدير ٢/٤٩، الدر المختار وابن عابدين ١/٥٢٢، الذخيرة ٢/٢٩٥، الشرح الصغير وبلغة السالك ١/١٥٢، وينظر: الإجماع لابن المنذر ص ٤١.

(٣) الانتصار ٢/٤٧٦، وينظر: مسائل أحمد رواية صالح ٢/٣٤، ورواية عبدالله ١/١٠٦، ورواية الكوسج ص ٤٨٨، وفتح الباري لابن رجب ٥/٤٥٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٢٥.

(٥) الإنصاف ٢/٢١٠.

جزم به في المقنع[١]، والكافي[٢]، والهداية[٣]، والمحرر[٤]، والمستوعب[٥]، وانتصر له أبو الخطاب[٦].

وقدمه في الفروع[٧]، والمبدع[٨].

واعتمده في: التوضيح[٩]، الإقناع[١٠]، والمنتهى[١١]، والروض المربع[١٢].

وهذا قول للحنفية عليه أكثر المحققين منهم:

ففي تحفة الفقهاء: «الجماعة واجبة، وقد سماها بعض أصحابنا سنة مؤكدة...»[١٣].

وفي البدائع: «قال عامة مشايخنا إنها واجبة وذكر الكرخي أنها سنة..»[١٤].

وفي فتح القدير: «... وحاصل الخلاف في المسألة أنها فرض عين إلا من عذر وهو قول أحمد وعطاء وأبي ثور...»[١٥].

---

(١) المقنع ١/١٩٣.

(٢) الكافي ١/١٧٤.

(٣) الهداية ١/٤٢.

(٤) المحرر ١/٩١.

(٥) المستوعب ٢/٢٩٤.

(٦) الانتصار ٢/٤٧٦.

(٧) الفروع ١/٥٧٦.

(٨) المبدع ٢/٤١.

(٩) التوضيح ص ٤٩.

(١٠) الإقناع مع شرحه كشاف القناع ١/٤٥٤.

(١١) المنتهى وشرحه ١/٢٤٤.

(١٢) الروض المربع ١/٦٩.

(١٣) تحفة الفقهاء ١/٢٢٧.

(١٤) البدائع ١/١٥٥، ونسبه للعامة منهم في البناية ١/٧٨.

(١٥) فتح القدير ١/٣٤٤.

وفي البحر الرائق: «والراجح عند أهل المذهب الوجوب»[١].

وفي حاشية ابن عابدين: «أرادوا بالتأكيد: الوجوب... وقال الحنفية العراقيون: يأثم بتركها ولو مرة»[٢].

وفي اللباب شرح الكتاب: «... وقيل واجبة وعليه العامة أي عامة مشايخنا قال في البحر وهو الراجح عند أهل المذهب»[٣].

وفي الفتاوى الهندية: «... وفي الغاية: قال عامة مشايخنا أنها واجبة، وفي المفيد: وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة...»[٤].

وهي وجه عند الشافعية، قال به ابن خزيمة، وابن المنذر[٥]، وحكى قولاً للشافعي[٦].

وبه قال عطاء، والحسن، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور[٧].

---

(١) البحر الرائق ١/٣٦٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٥٥٢، وقد جمع بعضهم بين القول بالوجوب والقول بأنها سنة مؤكدة: بأن المعنى واحد وإنما الخلاف في العبارة لأنهم أرادوا بقولهم إنها سنة مؤكدة: أن وجوبها ثبت بالسنة مؤكداً، والسنة المؤكدة والواجب سواء خصوصاً فيما كان من شعائر الإسلام، ويؤيد هذا أنهم يستدلون لها بأدلة الوجوب، ينظر: البدائع ١/١٥٥، تبيين الحقائق ١/١٣٢، البحر الرائق ١/٣٦٥، حاشية ابن عابدين ١/٥٥٢، وينظر: مراد الحنفية بالسنة المؤكدة ص ٧٠، باب: الأذان.

(٣) اللباب شرح الكتاب ١/٧٨.

(٤) الفتاوى الهندية ١/٨٢.

(٥) الأوسط ٤/١٣٤، فتح العزيز ٤/٢٨٢، المجموع ٤/١٨٣.

(٦) فتح العزيز ٤/٢٨٢، روضة الطالبين ١/٣٣٩، وجاء في الأم ١/١٥٤: ... فلا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر.

(٧) الصلاة لابن القيم ص ١٠٩، فتح القدير للكمال بن الهمام ١/٣٤٤.

وهو منقول عن علي، وابن مسعود، وعائشة، وأبي موسى الأشعري، وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهم[١].

القول الثاني: أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة:

وهذا قول للحنفية: نص عليه في كثير من مختصراتهم[٢].

وهو المذهب عند المالكية[٣].

وهو وجه عند الشافعية[٤]، رجحه الغزالي[٥]، والرافعي[٦].

وهو رواية عند الحنابلة[٧].

القول الثالث: أن صلاة الجماعة فرض كفاية:

وهذا هو المذهب عند الشافعية[٨]، قال النووي: «وهو الصحيح، وعليه جمهور أصحابنا المتقدمين، وصححه أكثر المصنفين»[٩].

---

(١) الأوسط ٤/١٣٦.

(٢) الهداية ١/٥٥، كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق ١/١٣٢، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٢٥٢، ملتقى الأبحر ١/٩٣، اللباب في شرح الكتاب ١/٧٨، الاختيار ١/٥٧، الدر المختار ١/٥٢٢، وتقدم بيان مراد الحنفية بالسنة المؤكدة.

(٣) التلقين ص ٣٨، القوانين الفقهية ص ٤٨، الذخيرة ٢/٢٩٥، الشرح الصغير وبلغة السالك ١/١٥٢، مختصر خليل ومواهب الجليل ٢/٨١، حاشية الدسوقي ١/٣١٩، جواهر الإكليل ١/٧٦.

(٤) المجموع ٤/١٨٣، منهاج الطالبين ص٤٩، الحاوي الكبير ٢/٢٩٧، الغاية والتقريب ص٢١، فتح المعين ص٣٤.

(٥) الوسيط ٢/٦٩٥.

(٦) فتح العزيز ٤/٢٨٢.

(٧) الفروع ١/٥٧٦، المبدع ٢/٤١.

(٨) فتح العزيز ٤/٢٨٢، المهذب والمجموع ٤/١٨٢، روضة الطالبين ١/٣٣٩، أسنى المطالب ١/٢٠٩، نهاية المحتاج ٢/١٣٣، كفاية الأخيار ١/٢٥٥، فتح الوهاب ١/٥٩.

(٩) المجموع ٤/١٨٢.

وهو قول عند الحنفية[١]، وقال به بعض المالكية[٢].

وهذا قول عند الحنابلة[٣].

القول الرابع: أن صلاة الجماعة واجبة، وهي شرط لصحة الصلاة:

وهذا رواية عند الحنابلة[٤].

اختارها ابن عقيل، وابن أبي موسى[٥].

وبه قال ابن حزم الظاهري[٦].

هذا: وقد نسب إلى الحنابلة الانفراد بالقول الأول.

فقد عُدّ من المفردات في: النظم المفيد[٧]، والإنصاف[٨]، ومغني ذوي الأفهام[٩].

---

(١) نسب للكرخي والطحاوي، ينظر: العناية على الهداية ١/٣٤٤، تبيين الحقائق ١/١٣٢.

(٢) نسب لابن رشد، وابن العربي، وابن بشير، ينظر: الذخيرة ٢/٢٩٥، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٢/٨١، وقال في بلغة السالك ١/١٥٢، وهذا أقرب إلى التحقيق.

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٣/٢٢٥، والمبدع ٢/٤١، الإنصاف ٢/٢١٠.

(٤) الصلاة لابن القيم ص ١٠٩، والفروع ١/٥٧٦، والإنصاف ٢/٢١٠.

(٥) الفروع ١/٥٧٦، الإنصاف ٢/٢١٠، المبدع ٢/٤١، وقال الشيخ تقي الدين: وهو قول طائفة من قدماء أصحاب أحمد ذكره القاضي في شرح المذهب عنهم: مجموع الفتاوى ٢٣/٢٢٥، ثم ذكر حجة هذا القول، وذكرها ابن القيم في كتابه الصلاة ص ١٠٩، وقد نسب البعلي هذا القول إلى اختيار شيخ الإسلام: الاختيارات الفقهية ص١٢٥، لكن لم أجد ذلك صريحاً في شيء من كتبه التي بين يديّ.

(٦) المحلى ٤/١٨٨.

(٧) النظم المفيد ص ٢٣، المنح الشافيات ١/٢١٥.

(٨) الإنصاف ٢/٢١٠.

(٩) مغني ذوي الأفهام ص ٤١.

لكن اتضح : مما تقدم أن هذا القول يوافقهم فيه قول مشهور عند الحنفية ومنسوب إلى عامة مشايخهم.

أما القول الرابع فقد ذكره ناظم المفردات بقول :

في كـــل فـــرض تجـــب الجماعـــة وقـــال باشـــتراطها جماعـــة[١]

لكن اتضح من العرض السابق أن هذا القول غير مشهور عند الحنابلة ، وأكثرهم على خلافه كما خطأه واستبعده بعضهم.

قال ابن قدامة : «وليست الجماعة شرطاً لصحة الصلاة» ، وخرج ابن عقيل وجهاً في اشتراطها كسائر الواجبات : وليس هذا بصحيح.

ولا نعلم قائلاً بوجوب الإعادة من صلى إلا ما روي عن جماعة من الصحابة : (أن من سمع النداء وتخلف بغير عذر فلا صلاة له)[٢].

وقال البهوتي في شرحه للمفردات : «قال الشريف أبو جعفر : لا يصح عن أصحابنا[٣] كونها شرطاً ، وقال في الحاوي الكبير وفي القول باشتراطها ، بُعد»[٤].

* * * * *

---

(١) النظم المفيد ص ٢٣.

(٢) المغني لابن قدامة ٣/٦.

(٣) قال محقق الكتاب : وفي نسخة عن صاحبنا.

(٤) ينظر : المنح الشافيات ١/٢١٧.

المبحث الثاني
عدم كراهة تكرار الجماعة
في المسجد الواحد

اتفق الفقهاء على أنه لا يمنع من إعادة الجماعة أكثر من مرة في مسجد الطريق أو مسجد المارة الذي يرده الناس فوجاً فوجاً[١].

أما مسجد الحي الذي له جماعة معلومة وإمام راتب، فإنهم إذا فرغوا من صلاتهم ثم حضرت جماعة لم تصل، فهل يكره لمثلهم أن يصلوا جماعة أخرى في المسجد أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: أنه لا يكره لهم إعادة الجماعة في غير مسجدي مكة والمدينة:

وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وعليه جماهير الأصحاب[٢].

نص عليه أحمد: ففي مسائل عبدالله: «قرأت على أبي فقلت: إن صلى في المسجد جماعة مرتين بأذان وإقامة، قال: لا بأس بذلك»[٣].

وفي مسائل أبي داود: «سمعت أحمد يقول: لا يصلي في المسجد الحرام

---

(١) البحر الرائق ١/٣٦٧، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/٥٥٢، الهداية لابن الخطاب ١/٤٢، المبدع ٢/٤٦، الاستذكار ٤/١٦٣، المعونة ١/٢٥٨، شرح الخرشي ٢/٣٠، الحاوي الكبير ٢/٢١٩، أسنى المطالب ١/٢٣٣.

(٢) الإنصاف ٢/٢١٩، تنقيح التحقيق ٢/١١٥٠.

والمذهب: عند الحنابلة كراهة الإعادة في مسجدي مكة والمدينة، لما فيهما من الفضل، ينظر: الهداية ١/٤٢، المستوعب ٢/٣٢٣، الفروع ١/٥٨٣، الإنصاف ٢/٢٢٠.

وفي رواية أخرى: تكره في المساجد الثلاثة كلها - الحرمان والأقصى - اختارها ابن قدامة، ينظر: المقنع ١/١٩٥، التسهيل ص ٦٦، الإنصاف ٢/٢٢٠، المنح الشافيات ١/٢١٩.

وفي رواية ثالثة: تستحب فيهن أيضاً، ينظر: المغني ٣/١١، المحرر ١/٩٥، الإنصاف ٢/٢٢٠.

(٣) مسائل أحمد لابنه عبدالله ص ١٠٨.

ومسجد المدينة صلاة الجماعة مرتين، وأما غير ذلك من المساجد فأرجو أن فعله أيسر»[١].

جزم به في الهداية[٢]، والمقنع[٣]، والمغني[٤]، والمستوعب[٥]، والمحرر[٦]، والنظم[٧].

وقدمه في الفروع[٨]، والمبدع، وقال في المبدع: «ذكره بعضهم رواية واحدة»[٩].

واعتمده في الإقناع[١٠]، والمنتهى[١١]، والروض المربع[١٢]، والفواكه العديدة[١٣].

ونقل هذا القول عن ابن مسعود، وأنس، وعلقمة، ومسروق، والأسود، وعطاء، والحسن، والنخعي، وقتادة[١٤]، وبه قال إسحاق[١٥].

---

(١) مسائل أحمد لأبي داود ص ٤٧.
(٢) الهداية ١/٤٢.
(٣) المقنع ١/١٩٥.
(٤) المغني ٣/١١.
(٥) المستوعب ٢/٣٢٣.
(٦) المحرر ١/٩٥.
(٧) النظم المفيد ص ٢١.
(٨) الفروع ١/٥٨٣.
(٩) المبدع ٢/٤٦.
(١٠) الإقناع ١/١٦٠.
(١١) شرح منتهى الإرادات ١/١٠٧.
(١٢) الروض المربع ١/٧٠.
(١٣) الفواكه العديدة ١/١٢٣.
(١٤) الاستذكار ٤/٦٨، والمجموع ٤/٢٢٢، والمغني ٣/١٠.
(١٥) مسائل أحمد وإسحاق ص ٣٥٨.

وهو قول كثير من أهل الحديث[١]، وأهل الظاهر[٢].

القول الثاني: أنه يمنع من إعادة الجماعة على وجه الكراهة:

وهذا مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥].

وهو قول عند الحنابلة[٦].

ونقل عن سفيان، وابن المبارك، وأيوب، والليث، وعثمان البتي، والأوزاعي[٧].

---

(١) فتح الباري ١٣١/٢، سنن الترمذي ٤٢٧/١، شرح السنة ٤٣٧/٣، الأوسط ٢١٥/٤، تحفة الأحوذي ١١/٢، عون المعبود ١٩٨/٢.

(٢) المحلى ٢٣٦/٤.

(٣) قال الحنفية: وتكره الجماعة بأذان وإقامة في مسجد صلى أهله، ينظر: المبسوط ١٣٥/١، تحفة الفقهاء ١١٤/١، الحجة على أهل المدينة ٧٨/١-٨٣، البدائع ١٥٣/١، البناية ٣٨٢/٢، البحر الرائق ٣٦٧/١، الدر المختار ٥٢٢/١، الفتاوى الهندية ٨٣/١، كتاب فصول مهمة بحصول المتمة لعلي القاري الحنفي ص ٥٧، ومفهوم كلامهم: أن الجماعة الثانية إذا أقيمت بلا أذان وإقامة فإنه لا تكره إجماعاً عندهم، وصرح بذلك في الفتاوى الهندية ٨٣/١، لكن في المبسوط ١٣٥/١: وإذا حضرت جماعة إلى مسجد قد صلى أهله كرهت لهم أن يصلوا جماعة بأذان وإقامة ولكنهم يصلون وحداناً بلا أذان ولا إقامة، وهذا يفيد عموم الحكم عندهم حيث قال: يصلون فرادى ولو كانت الجماعة الثانية لا تكره إذا خلت من الأذان والإقامة يصلون جماعة بدونهما، وروي عن أبي يوسف ومحمد أن تكرار الجماعة إنما يكره إذا كان على سبيل التداعي والاجتماع، أما إذا صلوا بناحية في المسجد فلا يكره، البدائع ١٥٣/١، والبحر الرائق ٣٦٦/١.

(٤) المدونة ٨٩/١، الاستذكار ٦٣/٤، المعيار المعرب ١٧٤/١، القوانين الفقهية ص ٤٩، مختصر خليل ص ٤٠، والشرح الصغير ١٥٩/١، شرح الخرشي ٣٠/٢.

(٥) الأم ١٨٠/١، الحاوي الكبير ٣٠٣/٢، التنبيه ص ٣٨، المجموع ٢٢٢/٤، أسنى المطالب ٢٣٣/١، نهاية المحتاج ١٤١/١.

(٦) الفروع ٥٨٣/١، المبدع ٤٦/٢، الإنصاف ٢٢٠/٢.

(٧) الأوسط ٢١٧/٤، المغني ١٠/٣، شرح السنة ٤٣٧/٣.

وقد عدّ القول الأول من مفردات الحنابلة في كل من: النظم المفيد[١]، والإنصاف[٢]، ومغني ذوي الأفهام[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم الكراهة بما يأتي:

١ - قول النبي ﷺ: **(صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)**.وفي رواية: **(بخمس وعشرين درجة)**[٤].

وجه الاستدلال: أن عموم الحديث يفيد أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد، سواء أكانت الجماعة الأولى أم الثانية، فهي أفضل من الانفراد على كل حال[٥]، وعليه فإنه يشرع أن تقام الجماعة مرة أخرى أو مرات دون كراهة.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث ونحوه إنما ورد في شأن الجماعة الأولى التي تقام بها الصلاة، بدليل قوله ﷺ: **(لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم...)**[٦].

فلو كانت الجماعة الثانية مشروعة لم يهم بتحريق من لم يدرك الأولى

---

(١) النظم المفيد ص ٢٠، والمنح الشافيات ١/٢١٩.

(٢) الإنصاف ٢/٢١٩.

(٣) مغني ذوي الأفهام ص ٤١.

(٤) أخرجهما البخاري ١/٢١٦، كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة، ومسلم ١/٤٥٠، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل الجماعة والتشديد في التخلف عنها.

(٥) ينظر: المغني ٣/١١.

(٦) ينظر الحديث ٣/٥٠٩ من البحث وقد أخرجه الشيخان.

لاحتمال إدراكه الثانية[١].

ويجاب: بأنه لا يسلم أن حديث التحريق يراد به من لم يدرك الجماعة الأولى، بل المراد به من لم يشهد الصلاة البتة، بدليل قوله في الحديث: **(يتخلفون عن الصلاة)**، ومثل هؤلاء قد علم بالعادة بعد احتمال مجيئهم، ثم لو سلم أن حديث التحريق يراد به الجماعة الأولى فإنه لا يسلم أن حديث التفضيل يخص الجماعة الأولى بل اللفظ فيه عام ولا دليل فيه على التخصيص.

٢ - قوله ﷺ: **(صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الرجل مع الثلاثة أزكى، وما كثر فهو أحب إلى الله)**[٢].

وجه الاستدلال: أفاد الحديث بعمومه أفضلية صلاة الجماعة على صلاة الفذ سواء كانت تلك هي الجماعة الأولى أو الثانية أو الثالثة لكن كلما كان أكثر فهو أولى[٣].

ويناقش: بأن هذا العموم مخصوص في حق من فاتتهم الجماعة الأولى وحضروا إلى المسجد فإنهم يصلون أفذاذاً، لما سيذكر من الأدلة[٤].

---

(١) إعلاء السنن ٢٤٦/٤، التعليق على كتاب الحجة على أهل المدينة، ٨١/٣، وسيأتي هذا الإيراد دليلاً لأصحاب القول الثاني.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١٥١/١، كتاب: الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة، والنسائي ١٠٤/٢، كتاب: الإمامة، باب: الجماعة إذا كانوا اثنين، وأحمد ٤٠/٥، والبيهقي ٧١/٣، وابن حبان، موارد الظمآن ص ١٢١، وابن خزيمة ٣٦٤/٢، والحاكم ٦٢٥/٣، والطبراني في الكبير ٧٣/١٩، والحديث سكت عنه أبو داود وقال في المجموع ١٩٧/٤: أشار علي بن المديني والبيهقي وغيرهما إلى صحته، قال في تلخيص الحبير ٢٦/٢: صححه ابن السكن والعقيلي، وقواه ابن حجر في فتح الباري ١٣٦/٢، ورمز له السيوطي لصحته، ووافقه المناوي: فيض القدير ٢٢٦/٤، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١١١/١.

(٣) ينظر: الأوسط ٢١٨/٤.

(٤) تنظر أدلتهم: ٥٠٦/٣ وما بعدها، مع مناقشتها.

٣ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: **(ألا رجلٌ يتصدق على هذا فيصلي معه، فصلى معه رجل)**(١).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر بل أمر بإقامة جماعة أخرى بعد الجماعة الأولى في مسجد واحد(٢)، وهذا نص محل نزاع.

ونوقش: بأن هذه الحادثة ليست محل نزاع، وذلك لأن المأموم فيها كان متنفلاً، والإمام المفترض وحده، ونحن لا ننازع في هذه الصور وإنما ننازع في الجماعة التي يقيمها مفترضان فأكثر.

ونقول: لو كان أمر الجماعة الثانية ثابتاً لتفحص الرجل رجلاً آخر لم يصل ليصلي معه، لكن النبي صلى الله عليه وسلم طلب من نفس المصلين رجلاً يعيد معه الصلاة، ليشعره بأنه قد صلى مع الجماعة الأولى(٣).

ويجاب: بأنه إذا تقررت مشروعية تكرار الجماعة في مسجد واحد بمفترض

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١/١٥٧، كتاب: الصلاة، باب: في الجمع في المسجد مرتين، والترمذي ١/٤٢٧، أبواب: الصلاة، باب: صلاة الجماعة في مسجد صلي فيه، والبيهقي في سننه ٢/٣٠٣، والحاكم في المستدرك ١/٢٠٩، والدارمي ١/٣١٨، وأحمد في مسنده ٣٤٥، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٣٢٢، وابن خزيمة ٣/٣٦، وابن المنذر في الأوسط ٤/٢١٥، وابن الجارود في المنتقى رقم ٣٣٠، ص ١٢١، والبغوي في شرح السنة ٣/٤٣٦، وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن رقم ٤٣٦، والإحسان ٤/٥٨، وابن عبدالبر في الاستذكار ٤/٦٨، قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٤٥: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني مع إرواء الغليل ٢/٣١٦، وقال ابن حجر في الدراية ص ١٧٣: رواه الدارقطني ١/٢٧٦ عن أنس بسند جيد.

(٢) نيل الأوطار ٣/١٥١، إعلاء السنن ٤/٢٤٩، بذل المجهود ٤/١٧٨، تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني ص ١٥٧.

(٣) تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ١/٤٣١.

ومتنفل، تقررت مشروعيتها بمفترضين وأكثر حيث لا فرق؛ لأن الكل جماعة[(١)].

قال في تحفة الأحوذي: «إذا ثبت من حديث الباب حصول ثواب الجماعة بمفترض ومتنفل فحصول ثوابها بالمفترضين أولى، ومن ادعى الفرق فعليه بيان الدليل الصحيح»[(٢)].

٤ - ما جاء: (أن أنس بن مالك رضي الله عنه جاء إلى مسجد قد صلي فيه، فأذن وأقام وصلى جماعة)[(٣)].

وجه الاستدلال: أن أنساً صلى بمن معه جماعة في مسجد قد صليت فيه الجماعة الأولى، ولم ينكر عليه أحد، وهذا يدل على أن تكرار الجماعة في حق من فاتتهم كان أمراً مألوفاً.

ونوقش هذا بأمرين:

أولاً: أن هذا فعل صحابي خالفه فعل صحابي آخر، وهو ما نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه: (أنه أقبل مع علقمة والأسود فاستقبلهم الناس قد صلوا فرجع

---

(١) قال ابن قدامة في المغني ٣/٧: لا نعلم خلافا في أن الجماعة تنعقد باثنين فصاعداً، وينظر: الإفصاح ١/١٥٥.

(٢) تحفة الأحوذي ٢/١١.

(٣) أخرجه البخاري ١/٢١٦، معلقاً بصيغة الجزم: فتح الباري ٢/١٣١، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق ٢/٢٧٦، وأخرجه أبو يعلى في مسنده ٧/٣٥١ بلفظ: مر أنس بن مالك بمسجد بني ثعلبة فقال: أصليتم، قلنا: نعم وذلك صلاة الصبح فأمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى بأصحابه...، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٢٠، وعبدالرزاق ٢/٢٩١، والبيهقي ٣/٧٠، وابن حزم في المحلى ٤/٣٦، وأبو الشيخ ابن حبان في طبقات المحدثين بأصبهان ١/٤٠٢، قال ابن حجر في تغليق التعليق ٢/٢٧٦: وصله أبو يعلى وإسناده صحيح، وقال في مجمع الزوائد ١/١٤٤: رجال أبي يعلى رجال الصحيح، وصححه الألباني في تمام المنة ص ١٥٥، إرواء الغليل ٢/٣١٨.

بهما...)[(١)]، فلا يكون فعله حجة[(٢)].

ثانياً: أنه يحتمل أن ذلك المسجد كان مسجد طريق مما ليس له إمام راتب، وهذا ليس محل نزاع[(٣)].

ويجاب: بأن هذا احتمال خلاف الظاهر وليس عليه دليل، بل في رواية أبي يعلى التصريح بأنه مسجد بني ثعلبة[(٤)]، وظاهره أنه مسجد محلتهم.

٥ - أن من فاتته الجماعة، ووجد من يصلي معه، فإنه قادر على الجماعة فاستحب له فعلها كما لو كان المسجد في ممر الناس[(٥)].

ويناقش: بأن هذا القياس مع الفارق: فإن تكرار الجماعة في مساجد الطرقات لا يترتب عليه تقليل الجماعة الأولى، ولا فرقة المسلمين، ولذا ينهى عنها بخلاف مساجد الجماعة المعينة.

وسيأتي الجواب على هذا عند إيراده ضمن أدلة القول الثاني وبيان أنه لا يسلم بأن إعادة الجماعة يؤدي إلى ما ذكر[(٦)].

أدلة القول الثاني:

استدل المانعون من الجماعة الثانية بالآتي:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُ﴾ الآية[(٧)].

---

(١) سيأتي ذكر هذا الأثر مع تخريجه ومناقشته ضمن أدلة القول الثاني ٥١٠/٣.

(٢) ينظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة ص ١٥٥.

(٣) إعلاء السنن ٢٤٨/٤، تمام المنة ص ١٥٥.

(٤) مسند أبي يعلى ٣٥١/٧، وينظر: فتح الباري ١٣١/٢.

(٥) المغني ١١/٣، المبدع ٤٧/٢.

(٦) ينظر ذلك: ٥٠٧/٣ وما بعدها.

(٧) سورة التوبة، الآية [١٠٧].

وجه الاستدلال: ذكر القرطبي أن معنى قوله «وتفريقاً بين المؤمنين» أي يفترقون به جماعتهم ليتخلف أقوام عن النبي ﷺ ثم قال: «تفطن مالك رحمه الله لهذه الآية فقال: لا تصلى جماعتان في مسجد واحد بإمامين، حيث إن في ذلك تشتيتاً للكلمة، وذريعة إلى التفرق والاختلاف...»[١].

ويمكن الجواب: بأن الجماعة الثانية إذا قصدوا الانفراد والافتراق عن الجماعة الأولى فإنهم يمنعون من ذلك.

لكن مسألتنا مفروضة مع عدم ظهور هذا القصد، بل هو أمر عارض لأشخاص فاتتهم الجماعة الراتبة.

وكون هذا التكرار فيه احتمال لحدوث التفرق لا يلغي الأمر المتيقين: وهو أن الجماعة أفضل من الانفراد فلا يترك أمر النبي ﷺ بالجماعة لأجل أمر محتمل.

بل إن مظهر الفرقة في صلاة كل واحد لوحده أعظم من مظهر الفرقة في صلاتهم جماعة واحدة.

٢ - حديث أبي بكرة رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا فمال إلى منزله، فجمع أهله فصلى بهم)[٢].

وجه الاستدلال: أنه لو لم تكن الجماعة الثانية مكروهة لما اختار النبي ﷺ الصلاة في بيته على الصلاة في المسجد مع علمه بفضل الصلاة في مسجده ﷺ[٣].

---

(١) ينظر: إحكام القرآن للقرطبي ٢٥٧/٨ ببعض الاختصار.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٣٠٤/٥، قال حدثنا: عبدان بن أحمد قال حدثنا هشام بن خالد الدمشقي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرني أبو مطيع معاوية بن يحيى عن خالد الحذاء عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه... فذكر الحديث، وأخرجه ابن عدي في الكامل ٢٣٩٨/٦، قال في مجمع الزوائد ٤٥/٢: ورجاله ثقات، ويعني الطبراني، وحسنه الألباني في تمام المنة ص ١٥٥.

(٣) المبسوط ١٣٥/١، حاشية ابن عابدين ٥٥٣/١، إعلاء السنن ٢٥٢/٤.

ونوقش هذا بأمرين:

أولاً: أن في سند الحديث معاوية بن يحيى الأطرابلسي، وقد ضعفه بعض أهل العلم[١].

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن خالد الحذاء إلا أبو مطيع معاوية، ولا يروى هذا الحديث إلا بهذا الإسناد»[٢]، وهذا إشارة إلى تضعيفه.

ثانياً: أنه لو صح الحديث فلا دلالة فيه على المنع من إقامة الجماعة الثانية، بل غاية ما يفيد أنه لو جاء رجل إلى المسجد فوجد الناس قد صلوا فإنه يجوز له الرجوع إلى منزله ليصلي بأهله جماعة[٣].

بل لا يتم الاستدلال به إلا إذا ثبت أنه وجد جماعة في المسجد ومع ذلك تركهم ورجع إلى منزله[٤].

أما القول بأن ترك فضيلة المسجد النبوي إنما كان فراراً من تكرار الجماعة فغير مستقيم؛ لأنه كان بإمكانه أن يصلي فيه منفرداً، فتحصل له الفضيلة دون كراهة.

ولذا يمكن أن يقال: لو ثبت من هذا الحديث كراهة تكرار الجماعة في مسجد قد صلي فيه، لثبت منه كراهة الصلاة فيه فرادى لأنه ﷺ لم يصل فيه لا منفرداً ولا بالجماعة[٥].

---

(١) فقد ضعفه الدارقطني في كتابه الضعفاء والمتروكين، ترجمة رقم ٥١٢، وضعفه ابن عدي في الكامل ٦/٣٩٧، وأورد هذا الحديث في ترجمته، وذكر الذهبي في ميزان الاعتدال ٤/١٣٩ أن له أحاديث مناكير وذكر منها حديث أبي بكرة هذا، أما ابن حجر فقال في التقريب ص٥٣٩: صدوق له أوهام، وينظر: تحفة الأحوذي ٢/١٠.

(٢) المعجم الأوسط ٥/٣٠٤.

(٣) تحفة الأحوذي ٢/١٠.

(٤) إعلاء السنن ٤/٢٥٢.

(٥) تحفة الأحوذي ٢/١١.

وعليه: لا يكون في هذا الحديث دليل لهذا القول.

٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: **(لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار)**[1].

وجه الاستدلال: أن الجماعة الثانية لو كانت ثابتة ومشروعة لما هم بتحريق المتخلفين عن الأولى لاحتمال إدراكهم الثانية أو الثالثة[2].

ويجاب بأمرين:

أحدهما: أنه لم يكن هناك جماعة مرتبة بعد الجماعة الأولى حتى ينتظر أن يحضرها أولئك المتخلفون بل إن الجماعة الثانية لا تقام إلا لأمر عارض، وهو أن يتأخر اثنان فأكثر عن الجماعة الأولى، وهذا كان قليلاً في العهد النبوي بدلالة حديث أبي سعيد رضي الله عنه المتقدم فإنه لم يوجد من يصلي مع ذلك الرجل.

وبناء عليه فإن من يتخلف عن الجامعة الراتبة يستحق التهديد الوارد في الحديث بمجرد التخلف.

الثاني: أن المراد بهذا الحديث أقوام علم من حالهم عدم شهود الصلاة ألبتة بدلالة قوله: (لا يشهدون الصلاة) أي هذه عادتهم وديدنهم.

وبناء على ذلك لا يكون الحديث في محل النزاع لأن محله في جماعة حضروا المسجد فوجدوا الناس قد صلوا.

٤ - ما نقل: (أن علقمة والأسود أقبلا مع ابن مسعود إلى المسجد، فاستقبلهم الناس قد صلوا فرجع بهما إلى البيت فجعل أحدهما عن يمينه

---

(١) أخرجه البخاري ٢١٧/١: كتاب: الأذان، باب: وجوب صلاة الجماعة، ومسلم ٤٥٢/١، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل الجماعة والتشهير في التخلف عنها.

(٢) إعلاء السنن ٢٤٦/٤.

والآخر عن شماله ثم صلى بهما)[١].

وجه الاستدلال: أن ابن مسعود رضي الله عنه لم يكرر الجماعة في المسجد بل عاد إلى بيته ليصلي فيه.

ويناقش بأمرين:

أولاً: أن في إسناده ضعفاً[٢].

ثانياً: أنه قد ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه ما يخالف هذا وهو ما رواه ابن أبي شيبة: (أن ابن مسعود دخل المسجد وقد صلوا فجمع بعلقمة ومسروق والأسود)[٣].

وظاهره يحتمل أن هذا كان في المسجد؛ لأنه قال: (دخل المسجد) ثم قال:

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٤٠٩/٢، عن معمر عن حماد عن إبراهيم أن علقمة والأسود... إلخ، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير ٣١٨/٩، وقال الألباني في تمام المنة ص ١٥٥: وسنده حسن.

(٢) وذلك لأن فيه معمراً وهو ابن راشد البصري وهو إن كان ثقة فاضلاً كما تقدم لكن: قال فيه يحيى بن معين: إذا حدثك معمرٌ عن العراقيين فخالفه إلا عن الزهري وابن طاووس فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة والبصرة فلا، تهذيب التهذيب ٢٤٥/١١، وقد روي هذا الحديث عن حماد بن أبي سليمان الكوفي فيكون حديثه عنه غير مستقيم على قول يحيى، وقال أبو حاتم في الجرح ٢٥٧/٨: ما حدث به بالبصرة ففيه أغاليط وهو صالح الحديث، وكذا في إسناده حماد بن أبي سليمان قال عنه ابن حجر: صدوق له أوهام رمي بالأرجاء، التقريب ص ١٧٨.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة ٢٢١/٢، قال: حدثنا إسحاق عن الأزرق عن عبدالملك بن سليمان عن سلمة بن كهيل أن ابن مسعود دخل المسجد...، وإسحاق الأزرق: ثقة يروي له الجماعة: تقريب التهذيب ص ١٠٤، الثقات ٥٢/٦، وعبدالملك بن أبي سليمان: صدوق يروي له مسلم والأربعة: تهذيب التهذيب ٣٦٩/٦، طبقات ابن سعد ٣٥٠/٦، وسلمة بن كهيل الحضرمي: ثقة يروي له الجماعة: تقريب التهذيب ص ٢٤٨، تاريخ الثقات ص ١٩٧، فظاهر الأثر الصحة.

(فجمع) والفاء للتعقيب بدون تراخ[١].

ولكن يمكن الجواب: بأن هذا الأثر ورد هنا مجملاً، وورد هناك مبيناً، والمجمل محمول على المبين.

٥ - ما أثر عن الحسن البصري، قال: (كان أصحاب محمد ﷺ إذا دخلوا المسجد وقد صلي فيه صلوا فرادى)[٢].

وجه الاستدلال: ظاهر في كراهة الصحابة للجماعة الثانية[٣].

ونوقش هذا بأمرين:

أولاً: أن في إسناده ضعفاً[٤].

---

(١) ينظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ص ١٨٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٢٣، قال: حدثنا وكيع عن أبي هلال عن كثير عن الحسن.

(٣) المعونة ١/٢٥٨، وينظر الاحتجاج به في: المبسوط ١/١٣٥، البدائع ١/١٥٣، لكنهما نسبا الأثر إلى أنس رضي الله عنه، قال في تحفة الأحوذي ٢/١١: يذكر كثير من الفقهاء الحنفية هذا الأثر عن أنس بن مالك، ولم يثبت عن أنس في شيء من كتب الحديث ألبتة بل ثبت عنه خلافه.

(٤) حيث رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن أبي هلال عن كثير عن الحسن، ووكيع هذا هو ابن الجراح بن مليح الكوفي المتوفى سنة ١٩٦هـ، وهو ثقة باتفاق - وتقدم - ينظر: الجرح والتعديل ٩/١٦٨، وأبو هلال: هو محمد بن سليم البصري، أبو هلال الراسبي المتوفى سنة ١٦٧هـ، قال في تهذيب التهذيب ٩/١٩٥: قال عمرو بن علي كان يحيى لا يحدث عنه، وقال أحمد بن حنبل: يحتمل في حديثه إلا أنه يخالف في قتادة وهو مضطرب الحديث، وقال البخاري في التاريخ الكبير ١/١٠٥: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه وكان ابن مهدي يحدث عنه، وقال عنه في التقريب ص ٥٠١: صدوق فيه لين، وقال النسائي في الضعفاء والمتروكين ص ٢١٢: ليس بالقوي، وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٧/٢٧٣: أدخله البخاري في الضعفاء، وينظر: أيضاً: ميزان الاعتدال ٣/٥٧٤، والمجروحين لابن حبان ٢/٢٦٢، أما كثير فهو كثير بن زياد أبو سهل البرساني البصري، ثقة من كبار أصحاب الحسن البصري، ينظر: تهذيب التهذيب ٨/٤١٤، الجرح والتعديل ٧/٨٤٢، التقيب ص ٤٥٩، وبما تقدم يظهر أن الضعف تطرق لهذا الدليل من جهة أبي هلال الراسبي.

ثانياً: أن ما نقله الحسن لم يكن على عهد النبي ﷺ ولا عهد الخلفاء الراشدين، وإنما كان في عهد من بعدهم من الأمراء الذين كانوا لا يحبون مخالفتهم، وقد صرح بذلك الحسن في رواية ابن أبي شيبة قال: «حدثنا هشيم حدثنا منصور عن الحسن قال: (إنما كانوا يكرهون أن يجمعوا مخافة السلطان)»[١].

٦ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **(لا تصلوا صلاة في يوم مرتين)**[٢].

وجه الاستدلال: قالوا «إن النهي في هذا الحديث محمول على تكرار الجماعة في المسجد الواحد»[٣].

ونوقش هذا: بعدم التسليم بأن هذا هو معنى النهي، بل معناه أن النهي عن أداء الصلاة المفروضة مرتين بدون سبب وبنية الفرض في كل منهما سواء حصل ذلك من منفرد أو جماعة»[٤].

قال شيخ الإسلام: «أما حديث ابن عمر فهو في الإعادة مطلقاً بغير سبب يقتضي الإعادة، ولا ريب أن هذا منهي عنه، إذ لو كان مشروعاً لكان يمكن

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٢/٣٢٣.

(٢) أخرجه النسائي ٢/١١٤، كتاب: الإمامة، باب: سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام، وأبو داود ١/١٥٨، كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى جماعة ثم أدرك جماعة يعيد، والدارقطني ١/٤١٥، والبيهقي ٢/٣٠٣، والطحاوي في شرح المعاني ١/١٨٧، وابن خزيمة ٣/٦٦، وأحمد ٢/٤١، وابن حبان موارد الظمآن ص ١٢١، قال النووي في الخلاصة: إسناده صحيح، ينظر: نصب الراية ٢/١٤٩، وصححه الأعظمي في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٣/٦٦، والألباني في صحيح سنن النسائي ١/٢٠٣.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٢/٦٦، إعلاء السنن ٤/٢٤٩.

(٤) الاستذكار ٤/٦٣، عون المعبود ٢/٢٠٢، التعليق المغني على الدارقطني ١/٢٧٦، إعلاء السنن ٤/٤٢٩.

الإنسان أن يصلي الظهر مرات والعصر مرات ونحو ذلك...»[١].

٧ - أن إقامة الجماعة في المسجد الواحد أكثر من مرة يؤدي إلى أن يرغب الرجل عن الصلاة خلف إمام جماعته فيتخلف هو ومن أراد، فإذا قضيت الصلاة دخلوا فصلوا فيكون في هذا اختلاف وتفرق كلمة[٢]، ويفضي إلى العداوة، أو التهاون في الصلاة مع الإمام[٣].

قال ابن عبدالبر: «هذه المسألة لا أصل لها إلا إنكار جمع أهل الزيغ والبدع، وألا يتركوا لإظهار نحلتهم وأن تكون كلمة السنة والجماعة هي الظاهرة، لأن أهل البدع كانوا يرقبون صلاة الإمام ثم يأتون بعده فيجمعون لأنفسهم بإمامهم فرأى أهل العلم أن يمتنعوا من ذلك كله، وجعلوا الباب واحداً، والأصل ما وصفت لك»[٤].

ويناقش هذا بأمرين:

أولاً: أنه تعليل في مقابل الدليل، وهو إرشاد النبي ﷺ إلى إقامة الجماعة ثانية، كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه المتقدم.

ثانياً: أن أغلب من تفوتهم الجماعة، إنما تفوتهم لعذر ولا قصد لهم في الانفراد بأنفسهم، ومثل هؤلاء لا وجه لحرمانهم فضل الجماعة في المسجد.

ثم إن على الإمام أن يقمع من تظهر عليهم أمارات البدع ويمنعهم من قصد تعدد الجماعات في مساجد المسلمين، فلا حاجة إلى أن يبني الفقيه حكماً من أجلهم.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٦٠.

(٢) كذا ذكر الشافعي في الأم ١/١٨ مع بعض الاختصار.

(٣) المغني ٣/١٠.

(٤) الاستذكار ٤/٦٤، وقال القاضي عبدالوهاب في المعونة ١/٢٥٨: ولأن فيه تطرقاً لأهل البدع إلى مخالفة الأئمة وانفرادهم بالصلاة، ولأن ذلك يؤدي إلى تشتيت الكلمة ووقوع العداوة.

وقال ابن حزم: «احتج المالكية بأن هذا الحكم فيه قطع لأن يفعل ذلك أهل الأهواء، وهذا الاحتياط لا وجه له لأن من كان من أهل الأهواء لا يرى الصلاة خلف أئمتنا فإنهم يصلونها في منازلهم ولا يعتدون بها في المساجد - مبتدأة أو غير مبتدأة - مع إمام من غيرهم»(١).

٨ - أن إباحة الجماعة الثانية في المسجد الواحد تؤدي إلى تقليل الجماعة الأولى المشروعة؛ لأن الناس إذا علموا أنه تفوتهم الجماعة تسارعوا إليها فيكثرون وإذا علموا أنها لا تفوتهم يتأخرون فنقل الجماعة وتقليل الجماعة مكروه فكذا ما أدى إليه(٢).

ويناقش بأمور:

١ - أنه تعليل في مقابل حديث أبي سعيد رضي الله عنه الصريح في مشروعية إقامة الجماعة بعد الجماعة الأولى.

٢ - أن إباحة إقامة الجماعة الثانية لا يقتضي جواز التخلف عن الأولى، لأنها هي المقصود الأول من أحاديث وجوب صلاة الجماعة، ثم إن الجماعة الثانية لا تقام على وجه مرتب لها حتى يقال: من فاتته الأولى أمكنه أن يدرك الثانية أو الثالثة.

٣ - أن يقال: منع تعدد الجماعة، لأجل ما ذكر - يؤدي إلى أن يصلي كل واحد - ممن فاتتهم الجماعة - منفرداً وهذا مخالف لما جاء به الشرع من تعظيم قدر الجماعة وتفضيلها على صلاة الفذ.

الترجيح:

باستعراض الأدلة السابقة والمناقشات يظهر لي بجلاء رجحان القول بمشروعية تكرار الجماعة في المسجد الذي قد صلي فيه كلما اجتمع لها أناس - ما لم يظهر عليهم سوء القصد -، وذلك لما يأتي:

---

(١) المحلى ٤/ ٢٣٧.

(٢) المبسوط ١/ ١٣٥، بدائع الصنائع ١/ ١٥٣، بذل المجهود ٤/ ٢٧٨.

١ – أن عمومات النصوص الواردة في فضل الجماعة لم تخص ذلك الفضل بالجماعة الأولى فلا يترك ذلك الفضل بغير دليل، لا سيما وقد ثبت عن النبي ﷺ الأمر بإقامة جماعة ثانية في حق من فاتته الأولى، وكذا ثبت ذلك عن أنس رضي الله عنه.

٢ – أنه ليس في أدلة المانعين منها ما يقوى على إثبات الحكم، لما تقدم من مناقشتها.

قال ابن المنذر: «ولا نعلم مع من كرهه ذلك ومنع منه حجة»(١).

وقال الشيخ أبو الطيب آبادي: «واعلم أن تكرار الجماعة في المسجد الذي صلي فيه جائز بلا كراهة وعمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ذلك، وأما القول بالكراهة فلم يقم عليه دليل، بل هو قول ضعيف»(٢). والله أعلم.

* * * * *

---

(١) الأوسط ٤/ ٢١٨.

(٢) التعليق على المغني على سنن الدارقطني ١/ ٢٧٩.

المبحث الثالث

إعادة الصلاة جماعة

إذا صلى الرجل فرضه، ثم أدرك جماعة تصلي ذلك الفرض في وقته فهل يشرع له أن يصلي معهم؟

لا يخلو حال هذا الرجل من أن يكون قد صلى فرضه منفرداً أو في جماعة، فتلك حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون قد صلى قبلهم منفرداً:

فهذا يشرع له أن يعيد معهم، وذلك باتفاق الفقهاء في المذاهب الأربعة، من حيث الجملة، وإن اختلفوا هل تعاد كل الصلوات أو بعضها؟[١].

الحالة الثانية: أن يكون قد صلى فرضه في جماعة:

فهنا يرى الحنابلة مشروعية الإعادة مع الجماعة الأخرى مرة أخرى:

وهذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب[٢].

جزم به في: المقنع[٣]، والهداية[٤]، والمستوعب[٥]، والمحرر[٦]، والتسهيل[٧].

---

(١) ينظر للحنفية: الهداية وفتح القدير ١/٤٧٢، ٤٧٣، تبيين الحقائق ١/١٨١، البحر الرائق ٢/٧٧.

وللمالكية: المدونة ١/٨٧، الكافي ١/٢١٨، الخرشي ٢/١٨، تنوير المقالة ٢/٢٢٥.

وللشافعية: المجموع ٤/٢٢٣، أسنى المطالب ١/٢١٢، مغني المحتاج ١/٢٣٣.

وللحنابلة: الشرح الكبير ١/٣٨٦، الإنصاف ٢/٢١٩، شرح منتهى الإرادات ١/٢٤٦.

(٢) الإنصاف ٢/٢١٧.

(٣) المقنع ١/١٩٦.

(٤) الهداية ١/٤٢.

(٥) المستوعب ٢/٣٢٢.

(٦) المحرر ١/٩٦.

(٧) التسهيل ص ٦٦.

وقدمه في: الفروع[1]، والمبدع[2].

واعتمده في كل من: الإقناع[3]، والمنتهى[4]، والروض[5].

وقد عدّ هذا القول من المفردات في كل من: الإنصاف[6]، والفروع[7]، ومغني ذوي الأفهام[8].

لكن تبين بعد البحث أن الحنابلة وافقوا في مذهبهم هذا قولاً موصوفاً بالصحيح، والأصح، عند الشافعية، كما في الشواهد الآتية:

ففي المهذب: «وإن صلى في جماعة ثم أدرك جماعة ففيه وجهان: أحدهما: يعيد، والثاني: لا يعيد»[9].

وفي فتح العزيز: «ولو صلى إحدى الخمس في جماعة ثم أدرك جماعة أخرى فهل يعيدها معهم فيه وجوه: أصحها عند عامة الأصحاب أنه يعيد كما لو صلى منفرداً»[10].

وفي المجموع: «إذا صلى جماعة ثم أدرك جماعة ففيه أربعة وجوه: الصحيح منها عند جماهير الأصحاب أنه يستحب إعادتها»[11].

---

(١) الفروع ١/٤٨٥.

(٢) المبدع ٢/٤٥.

(٣) الإقناع ١/١٦٠.

(٤) شرح المنتهى ١/٢٤٦.

(٥) الروض المربع ١/٧٠.

(٦) الإنصاف ٢/٢١٨.

(٧) الفروع ١/٥٨٤.

(٨) مغني ذوي الأفهام ص ٤١.

(٩) المهذب ١/٩٥.

(١٠) فتح العزيز ٤/٢٩٩.

(١١) المجموع ٤/٢٢٣.

وفي أسنى المطالب: «ومن صلى مكتوبة ولو في جماعة ثم أدرك جماعة أو وجد منفرداً استحب له أن يعيدها معهم في الوقت»[(١)].

وفي تحفة المحتاج: «ويسن للمصلي فرضاً مؤدى وحده وكذا في جماعة في الأصح، وإن كان أكثر وأفضل ظاهراً من الثانية... يسن له إعادتها مع جماعة يدركها»[(٢)].

وعليه تخرج هذه المسألة عن مسائل الدراسة بحسب المنهج المتبع، والله تعالى أعلم.

* * * * *

---

(١) أسنى المطالب ١/٢١٢، وينظر في: مغني المحتاج ١/٢٣٣، نهاية المحتاج ٢/١٤٩، إعانة الطالبين ٢/٩، نحوٌ من هذه العبارات.

(٢) تحفة المحتاج للهيتمي ٢/٢٦٣.

المبحث الرابع
تقديم الأقرأ على الأفقه[١] في إمامة الصلاة

إذا اجتمع رجلان صالحان للإمامة كل منهما عنده من القراءة والفقه ما تؤدى به الصلاة، لكن أحدهما أقرأ لكتاب الله تعالى، والآخر أفقه وأعلم بالأحكام الشرعية، فأيهما يقدم على الآخر في إمامة الصلاة؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يقدم الأقرأ لكتاب الله تعالى:

وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وعليه جماهير الأصحاب[٢].

نص عليه[٣]، وقال الزركشي: «وهو المعروف والمشهور»[٤].

---

(١) الأفقه: تفضيل من الفقه: وهو العلم بالأحكام الشرعية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، ينظر: الإحكام للآمدي ١/٥، إعلام الموقعين ٢/٢٦٤.

وأما الأقرأ: فهو تفضيل من القراءة: واختلفوا في المراد به إلى قولين هما:

القول الأول: ذهب الجمهور إلى أن المراد به: الأحسن والأجود قراءة أي من حيث النطق والضبط والتجويد والإعراب... ونحوها، ينظر: العناية على الهداية ١/٣٤٦، البحر الرائق ١/٣٦٨، الدر المختار ١/٣٦٨، شرح الزرقاني ٢/٢٥، شرح الخرشي ٢/٤٣، حاشية الدسوقي ١/٣٤٣، فتح العزيز ٤/٣٣٢، نهاية المحتاج ٢/١٨٠، شرح منهج الطلاب ١/٥٣٢، الكافي لابن قدامة ١/١٨٧، الفروع ٢/٦٢، المبدع ٢/٦٠، الإنصاف ٢/٢٤٤.

القول الثاني: أن الأقرأ هو الأكثر حفظاً، وهذا قول لبعض الحنفية: البحر الرائق ١/٣٦٨، شرح النقاية ١/١٩٣.

وبعض المالكية: شرح الزرقاني على خليل ٢/٢٥.

وبعض الشافعية: تحفة الطلاب ١/١٥٠.

وبعض الحنابلة: الإنصاف ٢/٢٤٤.

وبما تقدم يظهر أن جمهور الفقهاء إذا أطلقوا الأقرأ فمرادهم به الأجود قراءة.

(٢) الإنصاف ٢/٢٤٤.

(٣) المغني ٣/١١.

(٤) شرح الزركشي ٢/٨.

وجزم به في: الهداية[١]، والمقنع[٢]، والمذهب الأحمد[٣]، والمقنع على الخرقي[٤]، والمحرر[٥]، والمستوعب[٦]، والبلغة[٧].

وقدمه في: الفروع[٨]، والمبدع[٩].

واعتمده في: الإقناع[١٠]، والمنتهى[١١]، والروض[١٢].

وبه قال بعض الحنفية[١٣]، وهو وجه عند الشافعية، اختاره ابن المنذر[١٤]، وهو قول ابن حزم الظاهري[١٥].

وبه قال إسحاق وابن سيرين والثوري[١٦].

---

(١) الهداية ١/٤٤.

(٢) المقنع ١/٢٠٢.

(٣) المذهب الأحمد ص ٣١.

(٤) شرح الخرقي ١/٤١٢.

(٥) المحرر ١/١٠٥.

(٦) المستوعب ٢/٣٥٨.

(٧) بلغة الساغب ص ٨٣.

(٨) الفروع ٢/٤.

(٩) المبدع ٢/٦٠.

(١٠) الإقناع ١/١٦٥.

(١١) شرح منتهى الإرادات ١/٢٥٥.

(١٢) الروض المربع ص ٧٢.

(١٣) حكي عن أبي يوسف وبعض المشايخ، ينظر: المبسوط ١/٤١، البدائع ١/١٥٧، تبيين الحقائق ١/١٣٣.

(١٤) المجموع ٤/٢٨٢، مغني المحتاج ١/٢٤٢.

(١٥) المحلى ٤/٢٠٧.

(١٦) المغني لابن قدامة ٣/١١.

القول الثاني: أن الأفقه مقدم على الأقرأ:

وهذا هو المذهب عند الحنفية[١].

ومذهب المالكية[٢].

وهو الأصح عند الشافعية[٣]، وبه قال جمهورهم[٤].

وهو رواية عند الحنابلة، اختاره ابن عقيل[٥].

وبه قال عطاء، والأوزاعي، وأبو ثور[٦].

القول الثالث: أن الأقرأ والأفقه متساويان ولا يقدم أحدهما على الآخر إلا بمرجح آخر:

وهذا وجه عند الشافعية[٧].

ومما تقدم يتضح انفراد الحنابلة بالقول الأول وهو أن الأقرأ مقدم على الأفقه في إمامة الصلاة، وقد عدّ هذه المسألة من المفردات كل من: الناظم[٨]، والمرداوي[٩]، وابن عبدالهادي[١٠]، والدمنهوري[١١].

---

(١) المبسوط ١/٤١، البدائع ١/١٥٧، الهداية وفتح القدير ١/٣٤٨، الكتاب وشرحه اللباب ١/٧٩، البحر الرائق ١/٣٦٨، تبيين الحقائق ١/١٣٣، الاختيار ١/٥٧.

(٢) المدونة ١/٨٣، بداية المجتهد ١/١٤٤، مختصر خليل ص ٤٠، الشرح الكبير للدردير ١/٣٤٣، منح الجليل ١/٣٨٣، شرح الخرشي ٢/٤٣، شرح الزرقاني ٢/٢٥.

(٣) المجموع ٤/٢٨٢، مغني المحتاج ١/٢٤٢.

(٤) المهذب ١/١٣٨، الحاوي الكبير ٢/٣٥٢، الوسيط ٢/٧٠٣، فتح العزيز ٤/٣٣٢، روضة الطالبين ١/٢٥٥، أسنى المطالب ١/٢١٩، نهاية المحتاج ٢/١٧٥.

(٥) شرح الزركشي ٢/٨١، الفروع ٢/٤، المبدع ٢/٦١، الإنصاف ٢/٢٤٤.

(٦) المغني ٣/١١.

(٧) المجموع ٤/٢٨٢، روضة الطالبين ١/٢٥٥، نهايةا لمحتاج ٢/١٨٠، مغني المحتاج ١/٢٤٢.

(٨) النظم المفيد ص ٢٠، المنح الشافيات ١/٢٢٤.

(٩) الإنصاف ٢/٢٢٤.

(١٠) مغني ذوي الأفهام ص ١٢٠.

(١١) الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل ١/١٧٠.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: **(يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً)**(١).

وجه الاستدلال: أن الحديث صريح في تقديم الأقرأ لكتاب الله على غيره(٢).

ونوقش: بأن الأقرأ إنما قدم في هذا الحديث لأجل أن الأقرأ كان هو الأفقه في عهد النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لأنهم كانوا يتلقون القرآن بأحكامه(٣)، ويعرفون المعاني لأنهم أهل اللسان، ولا كذلك من بعدهم(٤).

قال البغوي: «وإنما قدم النبي ﷺ القراءة لأنهم كانوا يسلمون كباراً فيفقهون قبل أن يقرؤوا، فلم يكن فيهم قارئ إلا وهو فقيه، ومن بعدهم يتعلمون القرآن صغاراً قبل أن يفقهوا فكل فقيه فيهم قارئ وليس كل قارئ فقيهاً»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم ١/٤٦٥، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، وأبو داود ١/١٥٩، كتاب: الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، والترمذي ١/٤٥٨، أبواب: الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، والنسائي ٢/٧٦، كتاب: الإمامة، باب: من أحق بالإمامة.

(٢) ينظر: المغني ٣/١٢.

(٣) البدائع ١/١٥٧، تبيين الحقائق ١/١٣٣، بداية المجتهد ١/١٤٤، المهذب ١/١٣٨، شرح النووي على مسلم ٥/١٧٣.

(٤) فتح الباري ٢/١٧١.

(٥) شرح السنة ٣/٣٩٦.

وأجيب بأمرين:

أولاً: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص الحال، والخطاب عام وليس موجهاً للصحابة وحدهم بل هو لجميع الأمة.. والتخصيص يحتاج لدليل[(١)].

ثانياً: أنه لو كان المراد بالأقرأ في الحديث الأعلم والأفقه للزم فيه تكراره إذ يؤول معنى الحديث أنه يؤم القوم أعلمهم فإن تساووا في العلم فأعلمهم بالسنة[(٢)].

قال ابن قدامة: «في الحديث ما يبطل هذا التأويل، وهو أنه فاضل بينهم في العلم بالسنة مع تساويهم في القراءة ولو كان أقرأ الصحابة هو أفقههم للزم من التساوي في القراءة: التساوي في الفقه، وقد نقلهم مع التساوي في القراءة إلى الأعلم بالسنة»[(٣)].

وقال في سبل السلام: «لو أريد بالأقرأ ما فسروه به من كونه الأفقه لكان القسمان الأولان قسماً واحداً»[(٤)].

واعترض على الجواب الثاني: بأن المراد بالأقرأ في الحديث إنما هو الأعلم بأحكام كتاب الله دون السنة، والأعلم بالسنة هو الأعلم بأحكام الكتاب والسنة؛ لأن تقديره فإن تساووا في العلم بكتاب الله فأعلمهم بالسنة[(٥)].

وتعقب: بأن هذا التقدير ينتج عنه: أن الأقرأ العالم فقه الكتاب فحسب مقدم على الأقرأ العالم فقه الكتاب والسنة، ومن المعلوم أن معظم فقه الصلاة مأخوذ من السنة لا الكتاب!![(٦)].

---

(١) المغني ٣/١٣.

(٢) العناية ١/٣٤٨، حاشية شلبي على تبيين الحقائق ١/١٣٣.

(٣) المغني ٣/١٣، وينظر: الشرح الكبير ١/٣٩٦، نيل الأوطار ٣/١٥٧.

(٤) سبل السلام ٢/٢٧.

(٥) العناية على الهداية ١/٣٤٨.

(٦) فتح القدير ١/٣٤٨، نيل الأوطار ٣/١٥٧.

٢ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: **(إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم)**[١].

وجه الاستدلال: أن الحديث صرح بأن الأقرأ هو الأحق بالإمامة فيقدم على من سواه.

ويمكن أن يرد عليه من النقاش ما ورد على الحديث السابق.

٣ - حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه وفيه أن النبي ﷺ قال: **(... فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً...)** الحديث[٢].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل الأولوية في الإمامة للأكثر قرآناً وهو الأكثر قراءة، فدل على تقديمه على من سواه[٣].

ويرد عليه من النقاش ما ورد على سابقيه[٤].

٤- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: (لما قدم المهاجرون الأولون العُصبة - موضع بقُباء[٥] - قبل مقدم رسول الله ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآناً)[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٦٤/١، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، والنسائي في سننه ٢٧/٢، كتاب: الإمامة، باب: اجتماع القوم في موضع فيه سواء، وأخرجه البغوي في شرح السنة ٣٩٩/٣.

(٢) أخرجه البخاري ١٥٢/٣، كتاب: المغازي، باب: وقال الليث حدثني يونس، واللفظ له، وأبو داود ١٦٠/١، كتاب: الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، والنسائي ٩/٢، كتاب: الأذان، باب: اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر.

(٣) ينظر الاستدلال به في: المغني ١٢/٣، شرح الزركشي ٨١/٢، سبل السلام ٢٥/٢.

(٤) كما يمكن أن يرد عليه بأن ظاهر قوله: **(أكثركم قرآناً)** يدل على أن المراد أكثركم حفظاً، وهذا يخالفه أكثر أصحاب القول الأول، ينظر: نيل الأوطار ١٥٨/٣.

(٥) وكذا في معجم البلدان ١٢٨/٤.

(٦) أخرجه البخاري ٢٣٠/١، كتاب: الأذان، باب: إمامة العبد والمولى، وأبو داود ١٦٠/١، كتاب: الصلاة، باب: من أحق بالإمامة.

وزاد أبو داود: (وكان فيهم عمر بن الخطاب)[١].

وجه الاستدلال: أن الراوي بيّن أن سبب تقديم سالم - وكان مولى - إنما هو كونه أكثرهم قرآناً، ويقوي الاستدلال وجود عمر رضي الله عنه وهو من الفقه والعلم بالمكان الذي لا يخفى، ومع ذلك كانوا يقدمون عليه سالماً لقراءته.

قال في المرقاة: «وفي إمامة سالم مع وجود عمر دلالة قوية على مذهب من يقدم الأقرأ»[٢].

٥ - القارئ أولى من الفقيه، لأن الحاجة إلى القراءة والإكثار منها أعم وأنفع لأن الفقيه ينفرد بالسهو وهو طارئ محتمل[٣].

ونوقش: بأن هذا تعليل مقابله بمثله من أدلة القول الثاني.

أدلة القول الثاني:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها الطويل في مرض النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: (فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس فأتاه الرسول فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلي بالناس، فقال أبو بكر وكان رجلاً رقيقاً: يا عمر صل بالناس، فقال عمر: أنت أحق بذلك فصلى أبو بكر تلك الأيام)[٤].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم أبا بكر رضي الله عنه للإمامة وقد كان ثمة من هو أقرأ منه، ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (أقرؤكم أُبي[٥])[١].

---

(١) سنن أبي داود، الموضع السابق، وسكت عنه، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١١٧.

(٢) عون المعبود ١/٢٠٨، وينظر: مرقاة المفاتيح ٢/٣٢٣.

(٣) رؤوس المسائل الخلافية ١/٢٩٣.

(٤) أخرجه البخاري ١/٢٢٨، كتاب: الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، ومسلم ١/٣١١، كتاب: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر.

(٥) أخرجه الترمذي ٥/٦٦٥، كتاب: المناقب، باب: مناقب معاذ وغيره، وابن ماجة ١/٥٥ المقدمة، وأحمد ٣/١٨٤، وابن حبان في موارد الظمآن ص ٥٤٨، والحاكم ٣/٤٢٢، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

ونوقش هذا: بما أجاب به الإمام أحمد رحمه الله حيث قيل له حديث: **(مروا أبا بكر يصلي بالناس)** أهو خلاف حديث أبي مسعود قال: «لا إنما قوله لأبي بكر يصلي بالناس للخلافة يعني أن الخليفة أحق بالإمامة»[٢].

أي كأن النبي ﷺ أراد من استخلاف أبي بكر رضي الله عنه في إمامة الصلاة، تنبيه الأمة إلى أولويته للإمامة الكبرى، وإذا كان خليفة كان أولى بإمام الصلاة وإن كان غيره أقرأ منه[٣].

على أنه لا يسلم وجود من هو أقرأ من أبي بكر رضي الله عنه دون دليل على وجوده في نفس تلك الواقعة.

أما حديث: (أقرؤكم أُبي) فلا يستتم لأصحاب هذا القول الاحتجاج به لأنهم يفسرون الأقرأ من الصحابة بالأفقه كما تقدم، وعليه لا يكون تقديم أبي بكر إنما حصل لأجل فقهه.

قال ابن حجر: «تفسير الأقرأ من الصحابة بالأفقه يلزم منه إن من نص النبي ﷺ على أنه أقرأ من أبي بكر كان أفقه من أبي بكر فيفسد الاحتجاج بأن تقديم أبي بكر كان لأنه الأفقه»[٤].

٢ - عن عقبة بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(يؤم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأفقههم في الدين، فإن كانوا في الدين سواء فأقرؤهم للقرآن)**[٥].

---

(١) فتح القدير ١/٣٤٨، تبيين الحقائق ١/١٣٣، شرح النووي على مسلم ٥/١٧٢.

(٢) المغني ٣/١٤.

(٣) المرجع السابق.

(٤) فتح الباري ٢/١٧١.

(٥) أخرجه الحاكم ١/٢٤٣، والطبراني في الكبير ١٧/٢٢٤، ورجال الحاكم ذكرهم بقوله: حدثنا أبو أحمد الحسين بن علي التميمي، ثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، ثنا المنذر بن الوليد الجارودي، ثنا يحيى بن زكريا الأنصاري، ثنا الحجاج عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج عن عقبة عن عمرو قال قال رسول الله ﷺ... الحديث، وقد سكت عنه هو والذهبي.

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث صرح بتقديم الأفقه على الأقرأ فهو حجة في محل النزاع[١].

ونوقش: بأن هذه رواية من حديث عقبة بن عمرو رضي الله عنه وهو أبو مسعود البدري الذي روى الحديث السابق، وقد أخرج هذه الرواية الحاكم وهي معلولة بالحجاج بن أرطأة.

وقال الزيلعي: «ويؤيد مذهبنا لفظ الحاكم الثاني - ويعني به هذا اللفظ - لكنه معلول بالحجاج بن أرطأة»[٢].

وقال ابن حجر في الدراية: «أخرجه الحاكم من وجه فيه ضعف»[٣].

ثم قال: «وهو مخالف للأحاديث الصحيحة»[٤].

وهذا تضعيف للحديث من جهة الشذوذ في المتن كذلك.

٣ - قالوا: «إن الحاجة إلى الفقه أهم من القراءة وذلك لعدم انحصار ما يطرأ في الصلاة من الحوادث التي تحتاج إلى فقه، فقد ينوبه في الصلاة من العوارض ما لا يدري ما يفعل فيه، أما القراءة فيكفي أن يحفظ ما تقام به الصلاة»[٥].

قال البغوي: «إنما قدم هؤلاء الأفقه؛ لأن ما يجب من القراءة في الصلاة محصور، وما يقع فيها من الحوادث غير محصور، وقد يعرض للمصلي ما يفسد عليه صلاته إذا لم يعرف حكمه»[٦].

---

(١) تبيين الحقائق ١٣٣/١، نصب الراية ٢٥/٢.

(٢) نصب الراية ٢٥/٢، ونقل كلامه في تحفة الأحوذي ٣٢/٢.

(٣) الدراية ص ١٦٨.

(٤) المرجع السابق، وقلت: ولعل هذا مثال لما ذكره أحمد عن الحجاج من أنه له زيادات ينفرد بها عن الناس كما تقدم.

(٥) البدائع ١٥٧/١، نهاية المحتاج ١٨٠/٢.

(٦) شرح السنة ٣٩٦/٣، وكذا قال الماوردي في الأحكام السلطانية ص ١٨١.

ونوقش هذا: بأن فضيلة القراءة والإكثار منها وانتفاع المصلي بها أمر متحقق، وأما ما ينوب المرء في صلاته من الحوادث فهو أمر محتمل، بل الأصل عدمه، فلا يترك المتحقق بالمشكوك[1].

كما يمكن أن يناقش هذا التعليل: بأنه اجتهاد في مقابل النص، وهو حديث: **(يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)**، حيث أرشد إلى تقديم الأقرأ مطلقاً.

٤ - قالوا: «إن الفقه يحتاج إليه في جميع أركان الصلاة وواجباتها وسننها، ولا يعرف الخطأ المفسد بدونه، بخلاف القراءة فإنما يحتاج إليها في ركن واحد»[2].

ويمكن أن يناقش هذا: بأن من شرط تقديم الأقرأ عند القائلين بتقديمه: أن يكون عالماً ما تحتاجه الصلاة من الأركان والواجبات.

قال المرداوي: «ومن شرط تقديم الأقرأ - حيث قلنا به - أن يكون عالماً فقه الصلاة فقط، حافظاً للفاتحة»[3].

دليل القول الثالث:

قالوا: «أفادت الأدلة السابقة تساوي منزلة القراءة والفقه، فهما فضيلتان متقابلتان متساويتان فلا ترجح إحداهما على الأخرى إلا بمرجح آخر»[4].

---

(١) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص٩٧، والنكت والفوائد على مشكل المحرر ١/١٠٧.

(٢) المبسوط ١/٤١، البدائع ١/١٥٧، تبيين الحقائق ١/١٣٣.

(٣) الإنصاف ٢/٢٤٤.

(٤) نهاية المحتاج ٢/١٨١.

ويمكن أن يناقش هذا: بأن التساوي غير مسلم عند أصحاب القولين الأولين كليهما، فكل منهما يعترض ذلك بما عنده من الأدلة.

الترجيح:

باستعراض الأدلة السابقة والمناقشات يظهر لي رجحان القول الأول وهو أن الأقرأ مقدم على الأفقه... وذلك:

١- أن ظواهر النصوص تفيد تقديم الأقرأ مطلقاً، وتأويل الأقرأ إلى معنى الأفقه لا دليل عليه، قال النووي في قوله: «(فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة) دليل على تقديم الأقرأ مطلقاً»[1].

٢- أن القراءة يتميز بها كل إمام عن الآخر، وتتميز بها كل صلاة عن الأخرى، والناس يرغبون الأجود قراءة حيث ينصتون وينتفعون بقراءته الجهرية، فيكون في تقديمه تكثير للجماعة، وتكثيرها أمر مقصود شرعاً، أما كثرة الفقه فلا يظهر أثرها إلا في صلوات قليلة تنوبها الحوادث.

وهذا ما رجحه شيخ الإسلام[2]، وتلميذه ابن القيم[3].

* * * * *

---

(١) شرح النووي على مسلم ٥/ ١٧٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٤٤.

(٣) مفتاح دار السعادة ٢/ ٢١.

المبحث الخامس
صحة إمامة المرأة للرجال في صلاة التراويح

ذهب عامة أهل العلم إلى عدم صحة إمامة المرأة للرجال في صلاة الفريضة[١].

واختلفوا في صحة إمامتها للرجال في النافلة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن إمامتها للرجل تصح في صلاة التراويح فحسب، إذا كانت قارئة وهم أميون:

وهذه رواية عند الحنابلة[٢].

قال الزركشي: «وهي منصوص أحمد، واختيار عامة الأصحاب»[٣].

وقال أبو الخطاب: «ولا تصح إمامة المرأة للرجال، وقال أصحابنا: تصح في التراويح»[٤].

جزم به في المذهب، والفائق، وابن تميم، والحاويين، وبلغة الساغب، وقدمه في الرعاية الكبرى[٥]، والنظم[٦].

وقال ابن قدامة: «وبه قال بعض أصحابنا»[٧].

---

(١) الهداية للمرغيناني ١/٥٦، شرح الخرشي ٢/٢٢، المهذب ١/٩٧، الكافي لابن قدامة ١/١٨٣، ونقل عن أبي ثور والمزني وابن جرير الطبري القول بصحة إمامتها للرجال وأنه لا إعادة على من صلى خلفها، ينظر: المجموع ٤/٢٥٥، والبناية على الهداية ٢/٣٩٦.

(٢) قال ابن القيم: جواز إمامنا صلاة المرأة بالرجل في موضع وهو إذا كانت امرأة تحفظ القرآن، فإنه يجوز للأمي أن يتابعها في النافلة كصلاة التراويح، وتكون صفوف الرجال بين يديها والنساء خلفهم: بدائع الفوائد ٤/٤٦.

(٣) شرح الزركشي ٢/٩٥.

(٤) الهداية ١/٤٥.

(٥) كذا قال في الإنصاف ٢/٢٦٤، وينظر: بلغة الساغب ص ٨٢.

(٦) النظم المفيد ص ٢٣.

(٧) المغني ٣/٣٣.

وقال المرداوي: «وهو الأشهر عند المتقدمين»[(١)].

وقال البهوتي: «ولا تصح إمامتها إلا عند أكثر المتقدمين في صلاة التراويح»[(٢)].

القول الثاني: أن إمامة المرأة لا تصح مطلقاً سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً:

وهذا مذهب الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)].

وهو رواية عند الحنابلة: قال في المستوعب والمبدع: «وهي الصحيح»[(٦)].

وهي المعتمدة عند المتأخرين[(٧)].

واختارها ابن قدامة[(٨)]، والمجد ابن تيمية[(٩)]، وأبو الخطاب[(١٠)].

قال النووي: «وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف»[(١١)].

---

(١) الإنصاف ٢/٢٦.

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/٢٦٠، المنح الشافيات ١/٢٢٦.

(٣) البدائع ١/١٤٠، فتح القدير ١/٣٥٧، تبيين الحقائق ١/١٤٠، الاختيار ١/٥٨، البحر الرائق ١/٣٨٠، الفتاوى الهندية ١/٨٥، الدر المختار ١/٥٦٥، شرح النقاية ١/١٩٨.

(٤) الذخيرة ١/٢٤٢، تنوير المقالة ١/٢٠٥، التاج والإكليل ٢/٩٢، شرح الخرشي ٢/٢٢، شرح الزرقاني ٢/٩، منح الجليل ١/٣٥٩.

(٥) المهذب ١/٩٧، الوسيط ٢/٧٠٠، الوجيز ١/٥٥، المجموع ٤/٢٥٤، منهاج الطالبين ص ١٧، فتح العزيز ٤/٣١٩، مغني المحتاج ١/٢٤٠، كفاية الأخيار ١/٢٦١، شرح المنهج وحاشية الجمل عليه ١/٥٢٣.

(٦) المستوعب ٢/٣٥١، المبدع ٢/٧٢، وينظر: الإنصاف ٢/٢٦٣.

(٧) الإقناع ١/١٦٨، منتهى الإرادات ١/١١٢، الروض المربع ١/٩٧، غاية المنتهى ١/١٩٧، هداية الراغب ص ١٦١.

(٨) الكافي ١/١٨٣، المغني ٣/٣٣.

(٩) المحرر ١/١٠٣.

(١٠) الهداية ١/٤٥.

(١١) المجموع ٤/٢٥٥.

القول الثالث: أن إمامة المرأة تصح في النافلة مطلقاً:

وهذه رواية عند الحنابلة[١]، وهي مقتضى قول من يرى صحة إمامتها في الفرائض كما نقل ذلك عن أبي ثور والمزني، والطبري[٢].

ومما تقدم يتضح انفراد الحنابلة بالقول الأول وهو صحة إمامة المرأة للرجال في صلاة التراويح بالشرط المذكور، وهو قول شهرته عند المتقدمين منهم.

وقد عدّه من المفردات في كل من: النظم المفيد[٣]، والإنصاف[٤]، والفتح الرباني[٥].

كما اتضح انفرادهم بالقول الثالث وإن لم يكن بشهرة القول الأول.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الحنابلة على مذهبهم بالآتي:

١- حديث أم ورقة رضي الله عنها وقد ورد بأكثر من رواية:

(أ) ما روي عن أم ورقة رضي الله عنها أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إني أصلي ويصلي لصلاتي أهل داري وموالي وفيهم رجال ونساء يصلون بقراءتي،

---

(١) ذكرها في الفروع ٢/١٨، والمبدع ٢/٧٢، والإنصاف ٢/٢٦٣، ثم قال في المبدع: وخصه بعض أصحابنا بذات الرحم، وبعضهم بكونها عجوزاً، وبعضهم بأن تكون أقرأ من الرجل، وعلى الصحة تقف خلفهم ويقتدون بها في جميع أفعالها، وعنه يقتدون بها في القراءة فحسب وتقتدي بهم في غيرها وينوي الإمامة أحدهم، لكن اختار الأكثر الصحة في الجملة لحديث أم ورقة.

(٢) وينظر: حلية العلماء ٢/١٩٩، المجموع ٤/٢٥٥.

(٣) النظم المفيد ص ٢٣، المنح الشافيات ١/٢٢٦.

(٤) الإنصاف ٢/٢٦٣.

(٥) الفتح الرباني بمفردات أحمد ١/١٩١.

وليس معهم قرآن، فقال: **(قدمي الرجال أمامك وقومي مع النساء ويصلون بصلاتك)**[(١)].

وجه الاستدلال: أفاد الحديث صحة إمامة المرأة للرجال إذا كانت قارئة وهم غير قراء، وأفاد أنها تكون خلفهم واللفظ صريح في كل ذلك.

ويحمل على النافلة وهي التراويح، جمعاً بين الأحاديث[(٢)].

ونوقش هذا: بأنه حديث ضعيف، حيث قال في الفروع: رواه أبو بكر المروذي بإسناد يمنع الصحة[(٣)].

(ب) ما جاء من حديث أم ورقة بنت نوفل رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ جعل لها مؤذناً يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها، قال عبدالرحمن بن خلاد الأنصاري: فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً)[(٤)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أذن لأم ورقة رضي الله عنها أن تؤم أهل دارها وكان فيهم ذكور، ويخص بالتراويح جمعاً بين الأدلة[(٥)].

---

(١) قال الزركشي في شرحه للخرقي: رواه المروذي بإسناده، وذكره ابن المنجا في الممتع ٥٦٤/١، وذكره في المبدع ٧٢/٢ مختصراً، ولم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٢) ينظر: شرح الزركشي ٩٥/٢، الفروع ١٨/٢، شرح منتهى الإرادات ٢٦٠/١.

(٣) الفروع ١٨/٢.

(٤) أخرجه أبو داود ١٦٢/١، كتاب: الصلاة، باب: إمامة النساء، واللفظ له، والدارقطني ٤٠٣/١، والبيهقي ٣م١٣٠، والحاكم ٣٠٤/١، وابن خزيمة ٨٩/٣، وأحمد ٤٠٥/٦، وابن الجارود برقم ٣٣٣، وابن المنذر في الأوسط ٢٢٦/٤، والحديث سكت عنه أبو داود، وصححه ابن خزيمة، وقال الحاكم: وهذه سنة غريبة ولا أعرف في الباب حديثاً مسنداً غير هذا، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١١٨/١، وقال الأعظمي في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٨٩/٣: إسناده حسن.

(٥) ينظر: المستوعب ٣٥١/٢، المبدع ٧٢/٢.

ونوقش بأربعة أمور:

أولاً: أنه حديث في إسناده عبدالرحمن بن خلاد الأنصاري وهو مجهول الحال[١].

وأجيب: بأن عبدالرحمن بن خلاد قد ذكره ابن حبان في الثقات[٢]، وسكت عنه البخاري في التاريخ الكبير[٣]، وأبو حاتم في الجرح والتعديل[٤].

ثانياً: أنه ليس في هذا الحديث تصريح بأنها أمت رجلاً أو رجالاً، فلعلها إنما كانت تؤم نساء دارها فحسب، كما صرحت بذلك رواية الدارقطني: (أنه أذن لها أن تؤم نساء دارها)[٥].

قال ابن قدامة: «وهذه زيادة يجب قبولها، ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الخبر عليه؛ لأنه أذن لها أن تؤم في الفرائض، بدليل أنه جعل لها مؤذناً، والأذان إنما يشرع للفرائض، ولا خلاف أنها لا تؤم الرجال في الفرائض»[٦].

وأما الشيخ المؤذن فيحتمل أنه كان يؤذن لها ثم يذهب إلى المسجد ليصلي أو يصلي وحده، وكذا الغلام الوارد في بعض الروايات[٧].

ثالثاً: أن تخصيص ذلك بالتراويح واشتراط تأخرها لم يرد في هذا الحديث بل هو تحكم يخالف الأصول بغير دليل فلا يجوز المصير إليه[٨].

---

(١) قال ابن حجر في التقريب ص ٣٣٩، وفي التهذيب ٣/٣٥٧: مجهول الحال، وينظر: نصب الراية ٢/٣٢.

(٢) الثقات ٥/٩٨.

(٣) التاريخ الكبير ٥/٢٧٨.

(٤) الجرح والتعديل ٥/٢٣٠.

(٥) سنن الدارقطني ١/٢٧٩.

(٦) المغني ٣/٣٣.

(٧) الفتح الرباني مع شرحه بلوغ الأماني للساعاتي ٣/٢٣٤.

(٨) كذا قال ابن قدامة في المغني ٣/٣٣.

ويجاب: بأن تخصيص ذلك بالتراويح أو النفل إنما كان جمعاً بين الأحاديث[١].

وأما كونها تقف خلفهم فمستفاد من رواية المروذي لحديث أم ورقة رضي الله عنها[٢].

رابعاً: أنه لو قدر ثبوت صلاة أم ورقة رضي الله عنها بالرجال لكان خاصاً بها، بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة، فتختص بالإمامة لاختصاصها بالأذان والإقامة[٣].

ويجاب: بأن الأصل في الحكم العموم والخصوصية تحتاج إلى دليل، ولا دليل على اختصاص أم ورقة رضي الله عنها بإمامة الرجال.

أما الأذان: فلا دلالة فيه، لأنها لم تكن تؤذن هي، وإنما كان يؤذن لها الرجل، ولا خلاف في دخول النساء تبعاً للرجال في الأذان والإقامة كما هو الحال في صلوات النبي ﷺ ومن معه من الرجال والنساء.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم صحة إمام المرأة للرجال مطلقاً بالآتي:

١ - قول الله تعالى: **﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ..﴾**[٤].

وجه الاستدلال: أن إمامة المرأة للرجال تنافي القوامة المخصوصة بالرجال في هذه الآية[٥].

---

(١) المبدع ١٨/٢.

(٢) وقد تقدم مع مناقشته ٥٣٣/٣.

(٣) المغني لابن قدامة ٣٣/٣.

(٤) سورة النساء، الآية [٣٤].

(٥) ينظر الاستدلال بالآية في: الحاوي الكبير ٣٢٦/٢، كفاية الأخيار ٢٦١/١.

ويمكن أن يناقش هذا: بأن هذه الآية إنما جاءت لتنظيم العشرة بين الزوجين ومعناها: أن الزوج هو الذي يقوم بتدبر أمر زوجته، وحفظها والإنفاق عليها، وتأديبها، وإمساكها... وأن عليها طاعته وقبول أمره، فهو أميرها[١]، وهذا كله لا يمنع أن تؤم المرأة الرجل، كما لو أم المأمور الأمير.

٢ - حديث جابر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **(ألا لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا يؤم أعرابي مهاجراً...)**[٢].

وجه الاستدلال: ظاهر، وهو النهي الصريح عن إمامة المرأة للرجل، وظاهره العموم[٣].

ونوقش: بأنه حديث ضعيف[٤].

وعلى تقدير صحته فهو عام مخصوص بإمامة المرأة القارئة بالرجال الأميين في غير الفريضة، بدلالة حديث أم ورقة رضي الله عنها السابق[٥].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للقرطبي ١٦٩/٥، فتح القدير للشوكاني ٤٦٢/١، ويؤيد ما ذكر سبب نزول الآية وهو أن سعد بن الربيع نشزت عليه زوجته فلطمها فاشتكت... فنزلت الآيات، المرجعين السابقين وجامع البيان للطبري ٣٧/٤.

(٢) أخرجه ابن ماجة ٣٤٣/١، كتاب: إقامة الصلاة، باب: في فرض الجمعة، وهو جزء من حديث طويل أوله: يا أيها الناس توبوا، وأخرجه البيهقي ١٧١/٣، وأبو يعلى في مسنده ١٨٥٦/٣، والطبراني في الأوسط برقم ١٢٨٣.

(٣) ينظر: فتح العزيز ٣١٩/٤، مغني المحتاج ٢٤٠/١.

(٤) في سنده عبدالله بن محمد العدوي: قال عنه البخاري في تاريخه الكبير ١٩٠/٥: منكر الحديث، وقال أبو حاتم مثل ذلك في الجرح والتعديل ٥م١٥٦، وذكره ابن حبان في المجروحين ٩/٢، وقال: هو منكر الحديث جداً ولا يحل الاحتجاج بخبره وهو صاحب حديث الجمعة، ويعني به: هذا الحديث، وقال في التقريب ص ٣٢٢: متروك رمي بالوضع، وقد ضعف الحديث النووي في المجموع ٢٥٥/٤، وابن حجر في التلخيص ٣٢/٢، والبوصيري في مصباح الزجاجة ٢٠٣/١، والألباني في إرواء الغليل ٣٠٣/٢.

(٥) ينظر: شرح الزركشي ٩٥/٢.

٣- حديث أبي بكرة أن رسول الله ﷺ قال: **(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)**[(١)].

وجه الاستدلال: أن في إمامة المرأة للرجال: ولاية منها لأمر الرجال وقد توعد الحديث على ذلك بعدم الفلاح، فينبغي ألا تصح[(٢)].

ويناقش هذا: بأن المراد بولاية الأمر في الحديث: الإمامة العظمى والولايات العامة ويؤيد هذا أن المناسبة التي سيق لها الحديث هي أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى فقال النبي ﷺ هذا الحديث[(٣)]، وليس المراد به كل ولاية إذا لو صح ذلك لما جاز للمرأة أن تتولى بيت زوجها ولا أولادها[(٤)].

٤- حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(أخروهن من حيث أخرهن الله)**[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري ١٣٦/٥، كتاب: المغازي، باب: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى، والنسائي في سننه ٢٢٧/٨، كتاب: القضاة، باب: النهي عن استعمال النساء في الحكم.

(٢) ينظر الاستدلال به في: تنوير المقالة ٢٠٥/١، كفاية الأخيار ٢٦١/١، الشرح الممتع ٣١٣/٤.

(٣) فتح الباري ١٢٦/٧.

(٤) وقد قال النبي ﷺ: **(والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها)**، صحيح مسلم حديث رقم ١٨٢٩، كتاب: الأمارة، باب: فضيلة الإمام العادل.

(٥) أخرجه موقوفاً على ابن مسعود عبدالرزاق في مصنفه ١٤٩/٣ عن الثوري عن إبراهيم عن أبي معمر عن ابن مسعود، ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير ٩٤٨٤/٩، قال ابن حجر في فتح الباري ٤٠٠/١، كتاب: الحيض، باب: كيف كان بدء الحيض: كأن البخاري يشير بقوله: وقال بعضهم: كان أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل، إلى ما أخرجه عبدالرزاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح، وذكر هذا الأثر، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق ١٦٧/٢ بإسناده وذكره بتمامه عن ابن مسعود قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً، فكانت المرأة إذا كان لها الخليل تلبس القالبين تطول بهما لخليلها، فألقى الله عليهن الحيض - يعني فأخرجن من المسجد - فكان عبدالله يقول: أخروهن حيث أخرهن الله.

وجه الاستدلال: أن الحديث أمر بتأخير النساء، وإمامتها للرجال تقتضي تقديمها عليهم فلا تصح لمخالفتها لصريح الحديث(١).

ونوقش بأمرين:

أولاً: أن هذا الدليل لم يثبت كونه حديثاً مرفوعاً بل الصحيح أنه أثر موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه(٢).

ثانياً: أن هذا الدليل على فرض حجيته لا يخالف مذهب أصحاب القول الأول لأنهم لا يقولون بتقديمها إذا أمت الرجال، بل يقولون تؤمهم وهي خلفهم(٣).

قال المرداوي: «حيث قلنا: تصح إمامتها بهم فإنها تقف خلفهم ويقتدون بها»(٤).

٤- أن المرأة لا تؤذن للرجال فلم يجز لها أن تؤمهم كالمجنون(٥).

ويمكن أن يناقش هذا القياس: بأنه مع الفارق ذلك أن المجنون لا يؤذن ولا يؤم لعدم العقل وعدم التكليف، ولا كذلك المرأة.

---

(١) ينظر الاستدلال به في: الهداية للمرغيناني ١/٥٦، الحاوي الكبير ٣/٣٢٦، كفاية الأخيار ١/٢٦١، وكلهم يسوقه مرفوعاً.

(٢) قال الكمال بن الهمام في فتح القدير ١/٣٦٠: لم يثبت رفع هذا الحديث فضلاً عن كونه مشهوراً - كما زعم في الهداية - وإنما هو في مسند عبدالرزاق موقوف على ابن مسعود، وقال الزيلعي في نصب الراية ٢/٣٦: حديث غريب مرفوعاً وهو في مصنف عبدالرزاق موقوف، قال السخاوي في المقاصد الحسنة ١/٧٢: عزوه للصحيحين غلط وكذا من عزاه لدلائل النبوة للبيهقي مرفوعاً ولمسند رزين ولكنه في مصنف عبدالرزاق والطبراني من قول ابن مسعود، ونحو هذا ذكر العجلوني في كشف الخفا ١/٦٩.

(٣) المغني ٣/٣٣، المستوعب ٣/٣٥١، المبدع ٢/٧٢، المنح الشافيات ١/٢٢٦.

(٤) الإنصاف ٢/٢٦٤.

(٥) المغني ٣/٣٤.

٥ - أن المرأة عورة وفي إمامتها للرجال افتتان بها، وقد جعل التصفيق بدلاً لها من التسبيح للرجال في نوائب الصلاة خوفاً من الافتتان بصوتها، وكذا الائتمام بها[١].

ويمكن أن يناقش هذا: بأن كونها عورة وفتنة ليس على إطلاقه، فقد لا تكون فتنة في كثير من الصور كما لو صلت ببعض محارمها أو نحو ذلك ولم تخضع بالقول، وعليه فإن التعليل بما ذكر قاصر.

أدلة القول الثالث:

يدل لهذا القول وهو: التفريق بين الفريضة والنافلة، ما استدل به أصحاب القول الأول وهو حديث أم ورقة رضي الله عنها.

وجه الاستدلال من هنا: أن الحديث أفاد صحة إمامة المرأة لمن فيهم ذكور ويحمل على النافلة جمعاً بينه وبين النهي، دون أن يخص ذلك بصلاة التراويح إذ لا دلالة في الحديث على ذلك[٢].

ويمكن أن يرد عليه من النقاش ما سبق، وذلك:

(أ) إن في إسناده رجلاً مجهولاً.

(ب) أن لا تصريح فيه بأن أم ورقة رضي الله عنها أمت رجلاً فيحمل على أنها كانت تؤم نساءها فحسب.

(جـ) أن تخصيص ذلك بصلاة النافلة ليس في الحديث ما يفيده.

وتقدم ما أجيب به عن كل ذلك مما يغني عن إعادته هنا.

الترجيح:

مما تقدم يترجح لي القول الثاني وهو عدم صحة إمامة المرأة للرجال في صلاة النافلة، وذلك لما يأتي:

---

(١) الحاوي الكبير ٢/٣٢٦.

(٢) المبدع ٢/٧٣.

١ - أنه لا تصح إمامة المرأة للرجال في صلاة الفريضة باتفاق المذاهب الأربعة[١]، وبناء عليه لا تصح النافلة كذلك؛ لأن الأصل استواء الفرض والنفل في الحكم ما لم يقم دليل صحيح صريح في الفرق بينهما[٢]، وليس ثم شيء من ذلك.

٢ - أن إمامة المرأة للرجال قد يفضي إلى بعض المخالفات الشرعية: كالخلوة المحرمة، أو النظر المحرم، أو الافتتان بسماع صوت المرأة، أو نحو ذلك.

وهذا ما رجحه الشيخ محمد بن عثيمين في شرحه[٣].

* * * * *

---

(١) تقدم توثيق ذلك: ٥٣٦/٣، وينظر: حلية العلماء للقفال ١٩٩/٨.

(٢) ينظر تقدير قاعدة الأصل استواء الفرض والنفل في كل من: المغني ٧٤/٣، والممتع ٤٠٦/١، وفتح الباري ٤/٣.

(٣) الشرح الممتع ٣١٣/٤.

المبحث السادس
عدم صحة إمامة الأقلف

الأقلف: هو من لم يختن[١] من الذكور.

والقلفة: هي الجلدة التي تقطع من ذكر الصبي[٢]، وهي جلدة تغشي الحشفة[٣].

ويقال: الأقلف، والأغلف، والأغرل، والأرغل، والأعرم (بمعنى واحد)، والجمع قلف وغلف، وغرل، ورغل، وعرم[٤].

وقد اختلف العلماء في صحة إمامته في الصلاة إلى قولين:

القول الأول: أن إمامته لا تصح.

وهذا رواية عند الحنابلة[٥].

قدمها في: الشرح الكبير[٦]، والمستوعب[٧].

---

(١) اتفق العلماء على مشروعية الختان، واختلفوا في وجوبه إلى قولين:

القول الأول: أنه واجب، وهذا قول الشافعية والحنابلة، ينظر: المهذب ١/١٤، والمجموع ١/٢٩٨، وطرح التثريب ١/٧٥، وينظر: المغني ١/١١٥، الإنصاف ١/١٢٣، كشاف القناع ١/٨٠.

القول الثاني: أنه سنة وليس بواجب، وهذا قول الحنفية والمالكية، ينظر: البناية ٨/١٨٨، الاختيار ٤/١٦٧، الدر المختار ٥/٤٧٩، وينظر: الشرح الصغير ٢/١٥١، مواهب الجليل ٣/٢٥٨، شرح الخرشي ٢/١٣٦.

(٢) الصحاح ٤/١٤١٨، مادة: قلف، النهاية في غريب الحديث ٤/١٠٣.

(٣) المطلع ص ١٥.

(٤) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٢٩٨.

(٥) قال ابن القيم في تحفة المودود ص١٣٧: قال حنبل قال أبو عبدالله: لا تؤكل ذبيحة الأقلف ولا صلاة له ولا حج حتى يتطهر هو من تمام الإسلام.

(٦) الشرح الكبير ١/٤٠٢.

(٧) المستوعب ٢/٣٢٨.

وأطلقها - مع رواية الصحة - في كل من: المقنع[١]، والهداية[٢]، والتسهيل[٣].

وأطلقها كذلك: في التلخيص، والبلغة، والحاوي الكبير، وشرح ابن منجا[٤]، وهما روايتان عند الأكثر[٥].

وبهذا قال القفال من الشافعية[٦].

القول الثاني: أن إمامة الأقلف صحيحة:

وهذا مذهب الحنفية[٧]، والمالكية[٨].

وهو المذهب عند الشافعية[٩].

وهو رواية هي المذهب[١٠] عند الحنابلة[١١].

---

(١) المقنع ١/٢٠٤.

(٢) الهداية ١/٤٥.

(٣) التسهيل ص ٦٨.

(٤) الممتع شرح المقنع ١/٥٦٠.

(٥) كذا قال في الإنصاف ٢/٨٥٦، وينظر: بلغة الساغب ص ٨٢.

(٦) فتح العليم العلام، باب: الغسل حيث نص على ذلك، وينظر: القول التمام في أحكام المأموم والإمام ٢/٣١٩.

(٧) فتح القدير على الهداية ٧/٤٢٢، البناية ٨/١٨٨، شرح النقاية ١/٢١١.

(٨) التفريع ١/٢٢٤، الذخيرة ٢/٢٥٣، مختصر خليل ومواهب الجليل ٢/١٠٥، الخرشي ١/٢٨، الزرقاني على خليل ٢/١٤، جواهر الإكليل ١/٧٩، أسهل المدارك ١/٢٤٢.

(٩) تحفة المحتاج وحاشية الشرواني ٢/٢٨٩، نهاية المحتاج ٢/١٧٤، مغني المحتاج ١/٢٤١، القول التمام ص ٣١٩، حاشية أبي الضياء على النهاية ١/١٧٤.

(١٠) الإنصاف ٢/٢٥٦.

(١١) جزم به في المحرر ١/١٠٥، المذهب الأحمد ص ٣١، والتنقيح المشبع ص ٥٨، ونقله أبوالخطاب في الهداية ١/٤٤ عن شيخه أبي يعلى، وصححه في عقد الفرائد ١/٧٢، وقدمه في الفروع ٢/١٣، والمبدع ٢/٦٦، واعتمده في كل من: الإقناع ١/١٦٩، المنتهى وشرحه ١/٢٥٧، والروض المربع ١/٧٤.

وبه قال إسحاق[1].

مما تقدم يتضح انفراد الحنابلة بالقول الأول وهو عدم صحة إمامة الأقلف، وقد عدّه من المفردات في كل من: الفروع[2]، والإنصاف[3].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

علل القائلون بعدم صحة إمامة الأقلف بالآتي:

١ - أن الأقلف حامل لنجاسة ظاهرة يمكنه إزالتها - بإزالة المانع - بالختان، فلم تصح إمامته؛ لأن النجاسة في ذلك المحل لا يعفى عنها[4]، فصار كمن صلى وفي داخل منخريه أو عينيه نجاسة[5].

ونوقش قولهم: ولأنها نجاسة لا يعفى عنها... إلخ: بأن هذا لا يسلم بإطلاق: بل إن كان الأقلف قادراً على تطهير ما تحت القلفة لزمه ذلك، وحصلت له الطهارة التامة.

وإن كان لا يقدر على كشف القلفة (مرتق) لم يكلف بغسل ما تحتها لعدم القدرة، وبذلك يفارق من بداخل منخريه أو نحوهما نجاسة لأن هذا قادر على إزالتها فلم يعف عنها[6].

٢ - أن الأقلف تارك لأمر واجب شرعاً، وهو الختان فلم تصح إمامته كالفاسق[7].

---

(١) المسائل لأحمد وإسحاق ١/٥٢٦.

(٢) الفروع ٢/١٣ نسخة الأزهر بإحالة المحقق.

(٣) الإنصاف ٢/٥٦.

(٤) المبدع ٢/٦٦، الشرح الكبير ١/٤٠٢.

(٥) القول التمام ص ٣١٩.

(٦) ينظر: الشرح الكبير ١/٤٠٢.

(٧) الإنصاف ٢/٢٥٧، حاشية المقنع ١/٢٠٤.

ونوقش بأمرين:

أولاً: أن القياس على الفاسق غير مسلم، وذلك لأن الختان مختلف في وجوبه ولا يفسق المرء بترك أمر مختلف فيه[١].

ثانياً: أن عدم صحة إمامة الفاسق ليس محل اتفاق بين العلماء، بل قال الحنفية[٢]، والشافعية[٣]: «تصح إمامته مع الكراهة»[٤].

أدلة القول الثاني:

علل القائلون بصحة إمامة الأقلف بالآتي:

١- أن الأقلف ذكر مسلم قارئ فصَحت إمامته كالمختون[٥].

ويناقش هذا القياس بالفارق: فإن الأقلف تارك لشيء هو مأمور به شرعاً وهو الختان، وقد يصلي بالنجاسة إذا لم يمكنه غسلها ولا كذلك المختون.

٢- أن الأقلف إن أمكنه كشف القلفة كشفها وغسل النجاسة، فصحت صلاته وإمامته لانتفاء العلة.

وإن كان مرتقاً لا يقدر على كشفها، عفي عما بداخلها من النجاسة لعدم الإمكان وعدم القدرة على إزالتها، وكل نجاسة معفو عنها لا تؤثر في بطلان الصلاة كالدم والبول داخل البدن[٦].

ويناقش قولهم: إذا غسل ما تحت القلفة صحت إمامته: بأن هذا وصف غير مؤثر لمن علل بطلان إمامة الأقلف بالفسق.

---

(١) تقدم ذكر ذلك ٣/٥٤٣.

(٢) المبسوط ١/٤٠، الهداية للمرغيناني ١/٥٦.

(٣) المجموع ٤/١٣٤، مغني المحتاج ١/٢٤٢.

(٤) وهو رواية عن مالك اختارها كثير من متأخري المالكية، وقال في منح الجليل ١/٣٥٩، وهو المعتمد، وينظر: المدونة ١/٨٣، شرح الخرشي ٢/٩٣، التاج والإكليل ٢/٩٣، وهو قول ابن حزم الظاهري في المحلى ٤/٢١٢.

(٥) كشاف القناع ١/٤٨٢.

(٦) ينظر: الشرح الكبير ١/٤٠٢، نقل ببعض التصرف والإيضاح.

أما قياس نجاسة الأقلف المرتق على نجاسة الدم والبول المحتسبان داخل البدن فهو قياس مع الفارق، وذلك لأن الأقلف يمكنه إزالة نجاسته بالختان فلا يعفى عنها، بخلاف الدم والبول فلا يمكن إزالتهما من جميع البدن دون ضرر فكان معفوا عنهما، وقد سبق ما يمكن أن يناقش به هذا(١).

الترجيح:

لعل الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني وهو صحة إمامة الأقلف وإن كان المختون أولى منه وذلك لما يأتي:

١ - عموم قوله ﷺ: **(يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)**(٢).

٢ - أن غاية ما يبطل إمامة الأقلف عند القائلين به إما كونه يحمل النجاسة، أو لتركه الختان الواجب شرعاً.

أما الأول: فإنه لا يتأتى في حق الأقلف الذي يستطيع كشف القلفة وغسلها، حيث لا نجاسة باقية فيه.

وأما المرتق الذي لا يمكنه ذلك فيعفى عنه ذلك لقوله تعالى: **﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾**(٣).

وأما الثاني: وهو ترك الختان: فإنه لا يسلم أن ترك الختان فسق ولو سلم إنه فاسق: فإن جمعاً من أهل العلم يرى صحة إمامة الفاسق(٤): وهو اختيار شيخ الإسلام(٥)، والشيخ عبدالعزيز بن باز(٦)، والشيخ محمد بن عثيمين(٧).

---

(١) وهو: إنه قد يتعذر إزالة الختان في الحال والختان مختلف في وجوبه، ينظر: ٣/٥٤٣.

(٢) سبق تخريجه ٣/٥٢٢.

(٣) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

(٤) تقدم ذكرهم ٣/٥٤٣.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٥٣.

(٦) مجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز ٢/٤٠٢، ومجلة الدعوة السعودية رقم ٩٩٧.

(٧) الشرح الممتع ٤/٣٠٧.

المبحث السابع
عدم كراهة إمامة ولد الزنا

لا خلاف بين أهل العلم في صحة الصلاة خلف ولد الزنا، إذا تحققت فيه شروط الإمامة[(١)].

لكن اختلفوا في حكمها من حيث الكراهة وعدمها إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا بأس بإمامة ولد الزنا ولا تكره إذا سلم دينه:

وهذا المذهب عند الحنابلة، وعليه الأصحاب[(٢)].

نص عليه أحمد، ففي مسائل إسحاق: «قلت لأحمد: العبد يؤم الحر؟ قال: نعم، قلت: وولد الزنا، قال: وولد الزنا»[(٣)].

جزم به في: الهداية[(٤)]، والمستوعب[(٥)]، والمقنع[(٦)]، والكافي[(٧)]، والمغني[(٨)]، والنظم المفيد[(٩)]، والتنقيح المشبع[(١٠)].

وقدمه في: الفروع[(١١)]، والمبدع[(١٢)].

---

(١) تبيين الحقائق ١/١٣٤، البحر الرائق ١/٣٦٩، شرح الخرشي ٢/٢٢٨، بلغة السالك ١/١٥٨، المجموع ٤/٢٨٨، نهاية المحتاج ٢/١٧٧، المستوعب ٢/٣٥٨، كشاف القناع ١/٥٥٦.

(٢) الإنصاف ٢/٢٧٤.

(٣) المسائل، رواية أسحاق الكوسج ١/٣٥١.

(٤) الهداية ١/٤٥.

(٥) المستوعب ٢/٣٥٨.

(٦) المقنع ١/٢٠٩.

(٧) الكافي ١/١٨٢.

(٨) المغني ٣/٧٢.

(٩) النظم المفيد ص ٢١.

(١٠) التنقيح المشبع ص ٥٩.

(١١) الفروع ٢/٧.

(١٢) المبدع ٢/٧٩.

واعتمده في: الإقناع[1]، والمنتهى[2]، والروض[3].

وبه قال الحسن، والنخعي، والزهري، وعمر بن دينار، وإسحاق، والأوزاعي، والثوري[4].

ومال إليه أبو جعفر الطحاوي[5]، وابن عبدالبر المالكي[6].

القول الثاني: أنه تكره إمامة ولد الزنا:

وهذا مذهب الحنفية[7]، والشافعية[8].

وحكي عن عمر بن عبدالعزيز[9].

القول الثالث: أنه يكره جعله إماماً راتباً ولا يكره إمامته دون ترتب:

وهذا قول المالكية[10]، وهو رواية عند الحنابلة[11].

---

(١) ينظر: كشاف القناع ١/٥٥٦.

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/٢٦٢.

(٣) الروض المربع ١/٧٤.

(٤) المغني ٣/٧٢، الأوسط ٤/١٦٠، الاستذكار ٥/٣٧٩.

(٥) مختصر اختلاف العلماء ١/٣١٩.

(٦) الاستذكار ٥/٣٨٠.

(٧) البدائع ١/١٥٧، فتح القدير ١/٣٥٠، تبيين الحقائق ١/١٣٤، البحر الرائق ١/٣٦٩، الاختيار ١/٥٨، الجوهرة النيرة ١/٧٦، الدر المختار ١/٥٦٢.

(٨) الأم ١/١٦٥، الحاوي الكبير ٢/٣٢٢، الأوسط ٤/١٦٠، المجموع ٤/٢٨٨، نهاية المحتاج ٢/١٧٧، حاشية الجمل على شرح المنهج ١/٥٣٤، القول التمام في أحكام المأموم والإمام ص ٢٦٨.

(٩) روى مالك في الموطأ ص ٩٧، في باب: العمل في صلاة الجماعة: أن رجلاً كان يؤم الناس بالعقيق فأرسل إليه عمر بن عبدالعزيز فنهاه قال مالك: إنما نهاه لأنه كان لا يعرف من أبوه.

(١٠) الذخيرة ٢/٢٥٢، القوانين الفقهية ص ٤٨، مختصر خليل ص ٤٠، الشرح الكبير ١/٣٣٠، بلغة السالك ١/١٥٨، شرح الزرقاني ٢/١٤، شرح الخرشي ٢/٢٨، منح الجليل ١/٣٦٤.

(١١) الإنصاف ٢/٢٧٤، الفروع ٢/٧، المبدع ٢/٧٩.

ومما تقدم يتضح انفراد الحنابلة بالقول بأنه لا بأس بإمامة ولد الزنا إذا سلم دينه، وقد عدّها من المفردات في كل من: النظم المفيد[١]، والإنصاف[٢]، ومغني ذوي الأفهام[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ - قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٤].

وجه الاستدلال: أن ولد الزنا لا ذنب له ولا يحمل من وزر أبيه أو أمه شيئاً بعموم الآية السابقة.

وقد قالت عائشة رضي الله عنها: (ليس عليه من وزر أبويه شيء)[٥].

وعليه فإنه لا تكره إمامته كما لو ولد بنكاح صحيح[٦].

ويمكن أن يناقش: بأن هذا العموم لا ينفي كراهة ولد الزنا لما سيذكر أصحاب القول الثاني من الأدلة.

٢ - قول الله عز وجل: : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[٧].

وجه الاستدلال: أن مقياس التفاضل بين الناس هو التقوى فكلما كان

---

(١) النظم المفيد ص ٢٣.

(٢) الإنصاف ٢/٢٧٤.

(٣) مغني ذوي الأفهام ص ٤٢.

(٤) سورة الأنعام، [١٦٤]، الإسراء: [١٥]، وفاطر، [١٨]، الزمر، [٧].

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢١٦، وابن المنذر في الأوسط ٤/١٦١، وعبدالرزاق ٧/٤٥٤، والبيهقي ١٠/٥٨، ورجال عبدالرزاق هم: الثوري عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة، وكلهم ثقات مشهورون، وهشام بن عروة ثقة فقيه أخرج له الستة لكن ربما دلس، تهذيب التهذيب ١١/٤٨، ميزان الاعتدال ٤/٣٠١.

(٦) المغني ٣/٧٢.

(٧) سورة الحجرات، الآية [١٣].

الإنسان أتقى لله كان أكرم وأولى من غيره، وولد الزنا داخل في هذا العموم[(١)].

ويمكن أن يناقش هذا: بما نوقش به الدليل السابق.

٣ - قول النبي ﷺ: **(يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله..)** الحديث[(٢)].

وجه الاستدلال: أن ولد الزنا يدخل في عموم هذا الحديث حيث لم يذكر فيه النسب وعليه فلا يكره أن يكون إماماً[(٣)].

ويمكن أن يناقش: بأن هذا الحديث عام، مخصوص بما سيذكر من الأدلة على كراهة إمامة ولد الزنا، وستأتي مناقشتها في مواضعها إن شاء الله.

أدلة القول الثاني:

وعلل أصحاب القول الثاني وهو كراهة إمامة ولد الزنا بالآتي:

١ - قالوا: «إن ولد الزنا ليس له من يؤدبه ويعلمه غالباً، فيكون الغالب على حاله الجهل فتكره إمامته»[(٤)].

ونوقش: أن ولد الزنا إذا كان جاهلاً فإنه لا يقدم في الإمامة كغيره، لجهله لا لكونه ولد زنا، أما إذا لم يكن جاهلاً فلأي شيء يؤخر؟!

٢ - قالوا: «إن الإمامة منصب فضيلة ورفعة فكره تقديم ولد الزنا فيها، كالعبد[(٥)].

ونوقش بأمرين:

أولاً: عدم التسليم بأن إمامة العبد مكروهة، بل نقول لا تكره، وإن كان

---

(١) المغني ٣/٧٢.

(٢) تقدم تخريجه ٣/٥٢٢.

(٣) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/٣١٩.

(٤) البدائع ١/١٥٧.

(٥) المغني ٣/٧٢، وشرح الخرشي ٢/٢٨.

الحر أولى منه[١].

ثانياً: أن قياس ولد الزنا على العبد قياس مع الفارق وذلك أن العبد ناقص في أحكامه شرعاً ولا يلي النكاح ولا المال، ولا كذلك ولد الزنا[٢].

٣ - قالوا: «إن الناس لا يرغبون في الصلاة خلف ولد الزنا فيؤدي تقديمه في الإمامة إلى تقليل الجماعة وتقليل الجماعة مكروه فكذا ما أدى إليه[٣].

ويناقش هذا: بأن رغبة الناس أو عدم رغبتهم لا تعارض بها عموم النصوص الشرعية التي لم تفرق بين ولد الزنا وغيره في الأحكام العامة.

٤ - أن الناس تكره إمامة ولد الزنا، فتكون إمامته مكروهة شرعاً لقوله ﷺ: **(ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً: رجل أم قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان[٤])**[٥].

---

(١) وهذا مذهب الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة ٤١١/١، الفروع ٦/٢، والإنصاف ٢٥٠/٢، وعند المالكية: لا تكره إمامته إذا لم يكن راتباً ويكره ترتبه، ينظر: مختصر خليل ص ٣٢، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣٣٠/١، ميسر الجليل ٣٧٧/١.

(٢) المغني ٧٢/٣.

(٣) البحر الرائق ٣٦٩/١.

(٤) أخرجه ابن ماجة باللفظ السابق ٣١١/١، كتاب: إقامة الصلاة، باب: من أم قوماً وهم له كارهون، وقد جاء هذا المعنى بأكثر من رواية تذم إمامة من يكره القوم: فقد أخرجه الترمذي ١٩٣/٢، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون، والبيهقي في سننه ١٢٨/٣، والطبراني في الكبير ٣٤١/٨، وابن خزيمة ١١/٣، وابن حبان في موارد الظمآن ص ١١١، وابن أبي شيبة ٤٠٧/١، والبغوي في شرح السنة ٤٠٤/٣، وقال الترمذي: حديث حسن وصححه أحمد شاكر في تعليقه على سننه ٣١١/١، وقال في مصباح الزجاجة ١٩١/١: إسناده صحيح ورجاله ثقات، وصححه الأعظمي في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ١١/٣.

(٥) الجوهرة النيرة ٧٦/١.

ويمكن أن يناقش: بأن الكراهة الواردة في الحديث إنما هي الكراهة الدينية وهي الكراهة بسبب شرعي - الكراهة بحق -[١].

وكراهة بعض الناس لولد الزنا إنما هي كراهة بغير حق - حيث إنه لا ذنب له ولا جريرة - فلا تدخل في عموم الحديث السابق.

دليل القول الثالث:

علل المالكية لقولهم بكراهة ترتب ولد الزنا بأن الإمامة الراتبة موضع رفعة، فإذا تولاها ولد الزنا فإنه يعرض نفسه للقول فيه فكرهت إمامته فيها صوناً له عن حديث الناس فيه[٢].

ويمكن أن يناقش هذا: بأن كلام الناس لا ضابط لأسبابه فقد يتكلمون فيه إذا تولى وإذا لم يتول، بل إن كلام الناس إن لم يكن حقاً فلا عبرة به في تغيير الحكم، كما قال تعالى: ﴿**ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا**﴾[٣].

الترجيح:

باستعراض أدلة الأقوال السابقة يظهر بجلاء رجحان القول بأنه لا بأس بإمامة ولد الزنا.

وذلك لما يلي:

١ - أن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة لم تفرق بين ولد الزنا والولد الشرعي في الأحكام العامة، ومن ادعى ذلك فعليه الدليل.

---

(١) نيل الأوطار ١٧٧/٣، تحفة الأحوذي ٣٤٤/٢.

(٢) ينظر: شرح الخرشي ٢٨/٢، شرح الزرقاني ٢م١٤.

(٣) سورة آل عمران، الآية [١٧٣].

٢ - أن ما استدل به القائلون بكراهة إمامته مطلقاً أو راتباً، إنما هي تعليلات معارضة لعموم النصوص فلا عبرة بها.

قال أبو عمر بن عبدالبر: «ليس في شيء من الآثار الواردة في شرط الإمام ما يدل على مراعاة نسب، وإنما فيها الدلالة على الفقه والقراءة والصلاح في الدين»[١].

* * * * *

(١) الاستذكار ٥ / ٣٨٠.

المبحث الثامن
إمامة من يكرهه أكثر الناس

اختلف العلماء فيمن أم قوماً وأكثرهم يكرهونه بحق - كخلل في دينه أو فضله - هل تصح صلاتهم بهم أو لا؟ إلى قولين:

القول الأول: أن صلاته بهم فاسدة:

وهذا قول عند الحنابلة(١)، نقل أبو طالب أنه لا ينبغي أن يؤمهم(٢).

وذكر البعلي أن شيخ الإسلام قال: «إذا كان بين الإمام والمأمومين معاداة من جنس معاداة أهل الأهواء أو المذاهب لم ينبغ أن يؤمهم... فإن أمهم فقد أتى بواجب ومحرم يقاوم به الصلاة فلم تقبل»(٣).

القول الثاني: أن صلاته صحيحة مع الكراهة:

وهذا مذهب الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦).

---

(١) عبر عنه بلفظ (وقيل) في كل من: الفروع ٢/ ١٠، والإنصاف ٢/ ٢٧٣، والمبدع ٢/ ٧٨.

(٢) كذا في الإنصاف ٢/ ٢٧٣.

(٣) الاختيارات الفقهية ص ٢١٩، ولم أجد هذا النص على شيخ الإسلام، وإنما وجدت في مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٧٣: أنه سئل عن رجل يؤم قوماً وأكثرهم له كارهون؟ فأجاب: بأنه إن كانوا يكرهونه لأمر في دينه ككذبه أو ظلمه أو بدعته... فليس له أن يؤمهم، وفي الفتاوى الكبرى ١/ ١٢٦ مسألة: في رجل يؤم قوماً وأكثرهم له كارهون؟ الجواب: إن كانوا يكرهونه لأمر في دينه ككذبه أو ظلمه أو جهله أو بدعته، ويحبون الآخر لصدقه ودينه فإنه يجب أن يولى عليهم الذي يحبونه وليس لذلك الإمام الذي يكرهونه أن يؤمهم، فقوله: ليس له أن يؤمهم، يحتمل أنه أراد به الكراهة ويحتمل التحريم، لكن الشيخ هنا لم يتعرض لبطلان الصلاة وفسادها بذلك.

(٤) البحر الرائق ١/ ٣٩٦، الفتاوى الهندية ١/ ٨٧، الفتاوى الخانية ١/ ٩٢، الجوهرة النيرة ١/ ٧٦، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٥٩، حاشية الطحطاوي ١/ ١٦٤.

(٥) مختصر خليل ص ٤٠، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٣٣٠، شرح الزرقاني ٢/ ١٣، شرح الخرشي ٢/ ١٧، منح الجليل ١/ ٣٦٤.

(٦) الحاوي الكبير ٢/ ٣٢٢، الوسيط ٢/ ٧٠٤، التنبيه ص ٣٩، المجموع ٤/ ٢٧٣، مغني المحتاج ١/ ٢٤٠، حاشية الجمل على المنهج ١/ ٢٤٥، أسنى المطالب ١/ ٢٣٣.

وهو المذهب عند الحنابلة[1].

هذا وقد نسب للحنابلة الانفراد بالقول الأول: فقد عدّه من المفردات من كل من: الفروع[2]، والإنصاف[3].

لكن ما يتضح من العرض السابق للأقوال هو أن هذا القول غير مشهور عند الحنابلة، ولم ينسب لأحد بعينه، أما ما نقل عن أحمد، وشيخ الإسلام أن ذلك (لا ينبغي) فليست هذه الكلمة صريحة في إبطال الصلاة.

وهذا القول جعله المرداوي مقابلاً للمذهب، وعبر عنه في كل من الفروع، والإنصاف، والمبدع، بلفظ: (وقيل) المشعرة بالتضعيف، كما أني لم أجد له ذكراً في غير الكتب المشار إليها.

وهذا كله يدل على عدم شهرة هذا القول في مذهب الحنابلة، وعليه تخرج المسألة من مسائل الدراسة... والله أعلم.

* * * * *

---

(١) قال في الإنصاف ٢/٢٧٣: وهذا المذهب عليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم، وقد جزم به في المقنع ١/٢١٢، والمغني ٣/٧١، والهداية ١/٤٥، والمحرر ١/١٠٩، والمستوعب ٢/٣٥٧، والمذهب الأحمد ص٣١، والتنقيح المشبع ص٥٩، وقدمه في الفروع ٢/١٢، واعتمده في كل من: الإقناع ١/١٥٦، والمنتهى وشرحه ١/٢٨٦، والروض ١/٧٤، وهداية الراغب ص ١٦٤.

(٢) الفروع ٢/١٢.

(٣) الإنصاف ٢/٢٧٣.

المبحث التاسع
عدم صحة إمامة العاجز
عن القيام بالقادر عليه

اتفق العلماء على أن القيام ركن في صلاة الفريضة، فلا يجوز للقادر عليه تركه لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[١].

واتفقوا على أنه يسقط بالعجز عنه لمرض ونحوه[٢].

ثم اختلفوا في صحة إمامة العاجز عن القيام بالقادر عليه إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا تصح إمامة العاجز عن القيام إلا إمام الحي (الراتب) المرجو زوال علته:

وهذا هو المذهب عند الحنابلة؛ قال ابن رجب: «وهو المشهور عن أحمد»[٣].

وقال المرداوي: «وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب»[٤].

جزم به في الهداية[٥]، والمستوعب[٦]، والتحقيق[٧]، والمقنع[٨]، والمحرر[٩]،

---

(١) سورة البقرة، من الآية [٢٣٨].

(٢) وقد نقل هذا الاتفاق ابن عبدالبر في التمهيد ١٤١/٦، وينظر: تبيين الحقائق ١٠٦/١، تحفة الفقهاء ٩٦/١، الاستذكار ٣٩٠/٥، بداية المجتهد ١٥٢/١، الوسيط ٥٩١/٢، روضة الطالبين ٢٣٢/١، المحرر ٦٨/١، المذهب الأحمد ص ٢٣.

(٣) فتح الباري لابن رجب ١٥٣/٦.

(٤) الإنصاف ٢٦١/٢.

(٥) الهداية ٤٥/١.

(٦) المستوعب ٣٢٦/٢.

(٧) ينظر: تنقيح التحقيق ١١٢٧/٢.

(٨) المقنع ٢٠٦/١.

(٩) المحرر ١٠٥/١.

والبلغة[١]، وقدمه في الفروع[٢]، والمبدع[٣].

واعتمده في كل من: الإقناع[٤]، والمنتهى[٥]، والروض[٦]، وهداية الراغب[٧].

القول الثاني: أنه تصح إمامة العاجز عن القيام مطلقاً:

وهذا هو المذهب عند الحنفية[٨].

ومذهب الشافعية[٩].

وهو مروي عن مالك[١٠]، وأحمد[١١].

القول الثالث: أنه لا تصح إمامة العاجز عن القيام مطلقاً:

وهذا هو المشهور عند المالكية[١٢].

---

(١) بلغة الساغب ص ٨٢.

(٢) الفروع ٢/٢٤.

(٣) المبدع ٢/٧٠.

(٤) الإقناع ١/١٦٧.

(٥) المنتهى ١/١١٣.

(٦) الروض المربع ١/٧٣.

(٧) هداية الراغب ص ١٦٢.

(٨) الحجة على أهل المدينة ١/١٢٢، الهداية ١/٥٨، شرح فتح القدير ١/٣٢٠، البحر الرائق ١/٣٨٦، البناية ١/٤٢٧، تبيين الحقائق ١/١٤٣، اللباب شرح الكتاب ١/٢٨٢.

(٩) الأم ١/١٧١، الحاوي الكبير ٢/٣٠٨، الوسيط ٢/٦٩٩، فتح العزيز ٤/٣٢٠، المجموع ٤/٢٦٤، روضة الطالبين ١/٣٥١، مغني المحتاج ١/٢٤٠.

(١٠) الإشراف ١/١٠٨، الاستذكار ٥/٣٩١، وقال ابن عبدالبر: هذه الرواية غريبة عن مالك وأصحابه.

(١١) شرح الزركشي ٢/١١٤، المبدع ٢/٧٠.

(١٢) المدونة ١/٨١، الذخيرة ١/٢٤٦، الكافي ١/٢١٣، القوانين الفقهية ص ٤٨، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٣٢٧، شرح الزرقاني ٢/١١، شرح الخرشي ٢/٢٤، منح الجليل ١/٣٥٩.

وبه قال محمد من الحنفية[١]، وابن عقيل من الحنابلة[٢].

ومما تقدم يتضح انفراد الحنابلة بالقول الأول، وهو عدم صحة إمامة العاجز عن القيام ما لم يكن إمام الحي (الراتب) الذي يرجى برؤه مما أصابه.

وقد عدّ هذه المسألة من المفردات في كل من: النظم المفيد[٣]، والإنصاف[٤]، والفتح الرباني[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

علل الحنابلة لعدم صحة إمامة العاجز عن القيام بأن العاجز عن القيام مخل بركن من أركان الصلاة، فلم تصح إمامته بالقادر عليه، كالعاجز عن الركوع أو السجود أو القراءة[٦].

ويناقش هذا بأمور:

(أ) أن العاجز عن الركوع أو السجود تصح إمامته عند بعض أهل العلم وهم الشافعية[٧]، فلا يصح الاستناد إلى أمر مختلف فيه.

(ب) أن قياس القيام على الركوع أو السجود قياس مع الفارق، وذلك لأن ترك القيام أخف من ترك غيره من الأركان بدليل سقوطه في النافلة[٨].

---

(١) الحجة على أهل المدينة ١/١٢٤، البناية ١/٤٢٧، تبيين الحقائق ١/١٤٣، الاختيار ١/٦٠.

(٢) الإنصاف ٢/٢٦٠.

(٣) النظم المفيد ص ٢١.

(٤) الإنصاف ٢/٢٦١.

(٥) الفتح الرباني ١/١٦٩.

(٦) الشرح الكبير ١/٤٠٤، المبدع ٢/٧٠، الممتع ١/٥٦٢.

(٧) المهذب ١/١٠٥، الحاوي الكبير ٢/٣٠٨، المجموع ٤/٤٦٤.

(٨) ينظر ما في: الشرح الكبير ١/٤٠٤.

وعللوا لتخصيص ذلك بالإمام الراتب: بأنه لا حاجة بالناس إلى تقديم إمام عاجز عن القيام إذا لم يكن راتباً، فلا يتحمل إسقاط ركن في الصلاة لغير حاجة، والنبي ﷺ حيث فعل ذلك كان هو الإمام الراتب(١).

ويمكن أن يناقش هذا: بأنه إذا ثبت بالدليل الشرعي صحة إمامة العاجز عن القيام بالقادر عليه، فلا فرق بين الراتب وغيره لأن الدليل لم يفرق بينهما(٢). وأما أنه يترتب على ذلك إسقاط ركن.

فيجاب عنه: بأنه يمكنهم أن يصلوا خلفه قياماً كما فعل الصحابة رضي الله عنهم مع رسول الله ﷺ وهو مذهب الحنفية(٣).

وكون النبي ﷺ - حيث فعل ذلك - الإمام الراتب لا يقيد الحكم، لأن هذه حادثة عين وذاك وصف طردي لا أثر له(٤).

وعللوا لكون مرضه يرجى برؤه: بأن اتخاذ من لا يرجى برؤه يفضي إلى تركهم القيام على الدوام ولا حاجة إلى ذلك، والنبي ﷺ حيث فعل ذلك كان يرجى برؤه وشفاؤه(٥).

ويناقش هذا بمثل ما تقدم: من أن الدليل الشرعي على صحة إمامة القاعد، لم يفرق بين القاعد لمرض يرجى شفاؤه والقاعد لمرض لا يرجى شفاؤه.

---

(١) المغني ٣/٦٤، المبدع ٢/٧٠.

(٢) وستأتي الأدلة عليه إن شاء الله، وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي في المختارات الجلية ص٦٥: التفريق عند الحنابلة بين إمام الحي وغيره منقوض بغير القيام، فإن إمام الحي فيها كغيره قولاً واحداً، وهو عدم صحة إمامته، وينظر: الشرح الكبير ١/٤٠٤.

(٣) كيفية صلاة المأمومين خلف الإمام الجالس مسألة خلافية، وسيأتي ذكرها إن شاء الله في المبحث القادم ٣/٥٦٦.

(٤) الوصف الطردي لا يقيد العلة عند الأصوليين، ينظر: كشف الأستار للنسفي ٢/٢٣٢، روضة الناظر ص ٣٠، إرشاد الفحول ص ١٨١.

(٥) المغني ٣/٦٤، شرح الزركشي ٢/١١٤.

وكون مرض النبي ﷺ إذ ذاك كان يرجى برؤه، لا أثر له في تقييد الحكم لأنه وصف طردي لا يخصص العلة[١].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بصحة إمامة العاجز مطلقاً بالآتي:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها في مرض النبي ﷺ قالت: (... ثم وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة فجاء وأبو بكر يصلي بالناس فجلس عن يسار أبي بكر، فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس قاعداً وأبو بكر قائماً يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ والناس يقتدون بصلاة أبي بكر)[٢].

وجه الاستدلال: أفاد الحديث صحة الاقتداء بالقاعد العاجز حيث إن رسول الله ﷺ صلى بالناس إماماً وهو قاعد[٣].

ونوقش هذا بأمور:

أولاً: أن هذا الأمر خاص بالنبي ﷺ كما اختص به إتمامه لصلاة افتتحها غيره، وذلك لأنه لا يجوز التقدم بين رسول الله ﷺ لنهي الله تعالى عن ذلك[٤].

وأجيب: بأن الأصل عدم الخصوصية حتى يدل عليها دليل[٥]، ثم إن النهي

---

(١) ينظر: ما تقدم ٥٥٨/٣ بهامش رقم (٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢٢٤/٦ واللفظ له، وأخرجه البخاري ٢٣٥/١، كتاب: الأذان، باب: الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم، ومسلم ٣١٣/١، كتاب: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض أو سفر، ومعظم الحديث في الصحيحين كليهما.

(٣) ينظر الاستدلال به في: فتح القدير ٣٦٨/١، والمجموع ٢٦٦/٤.

(٤) المنتقى للباجي ٢٤٠/١، شرح الزرقاني على الموطأ ٢٧٩/١، والنهي عن التقدم المذكور نزل في أول سورة الحجرات.

(٥) إحكام الأحكام ٢٠٥/١.

المذكور مندفع بصلاة النبي ﷺ خلف عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه، وهو ثابت بلا خلاف، وصح أنه صلى خلف أبي بكر رضي الله عنه أيضاً، فعلم من ذلك أن المراد بالنهي في الآية غير الإمامة، أو إمامته بغير إذنه(١).

ثانياً: أن النبي ﷺ حيث فعل ذلك كان هو الإمام الراتب، وعليه لا يكون في الحديث حجة على صحة إمامة العاجز غير الراتب(٢).

ويجاب عنه: بأن كونه ﷺ في هذه الحادثة إماماً راتباً، لا أثر له في تقييد الحكم، لأن هذا واقعة عين ووصف طردي لا يقيد العلة(٣).

ثالثاً: أن حديث عائشة رضي الله عنها مضطرب فتارة يذكر فيه أن الرسول ﷺ كان هو الإمام وتارة يفيد أن أبا بكر رضي الله عنه كان هو الإمام(٤).

قال ابن المنذر: «اختلفت الروايات في صلاة النبي ﷺ في مرضه وتعارضت فيمن كان الإمام»(٥).

وأجيب: بأن هذا ليس باختلاف، لأنه يجوز أن يكون الرسول ﷺ هو الإمام في وقت، وأبو بكر رضي الله عنه هو الإمام في وقت آخر، لأن مرض النبي ﷺ كان أياماً خرج فيها مراراً(٦).

---

(١) كذا قال ابن حجر في فتح الباري ١٧٦/٢، وصلاة النبي ﷺ خلف عبدالرحمن بن عوف أخرجها مسلم في صحيحه ٣١٧/١، من حديث المغيرة بن شعبة، كتاب: الصلاة، باب: تقديم الجماعة من صلى بهم إذا تأخر الإمام، وأما صلاته خلف أبي بكر فقد صرحت بها عائشة في حديثها الذي في موته ﷺ، أخرجه الترمذي في سننه ١٩٦/٢، وقال: حديث حسن غريب.

(٢) المغني ٦٤/٣.

(٣) ينظر تقرير ذلك: ٥٥٩/٣.

(٤) الاستذكار ٣٩٨/٥.

(٥) الأوسط ٢٠٤/٤.

(٦) الاستذكار ٣٩٨/٥، والمجموع ٢٦٦/٤.

وقال ابن عبدالبر: «وقد روى الثقات الحفاظ أن أبا بكر رضي الله عنه كان يصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد والناس قيام»[١].

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس رضي الله عنه: **(إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا... وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون)**[٢].

وجه الاستدلال: موضع الاستدلال من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: **(وإذا صلى جالساً...)** فإنه يفيد صحة إمامة الجالس المعذور؛ حيث لم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم ببطلان صلاته، ولم يمنع منها[٣].

ونوقش: بأنه حديث منسوخ، وناسخه حديث عائشة رضي الله عنها في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته جالساً والناس خلفه قيام إذ لو لم يكن منسوخاً لأمرهم هنا بالقعود كما أمرهم هناك[٤].

ويجاب: بأنه لا يصار إلى القول بالنسخ إلا مع حصول التعارض مع عدم إمكان الجمع.

وهنا يمكن الجمع بما ذكره الإمام أحمد من أن المأمومين يقعدون خلف من ابتدأ الصلاة قاعداً، كما حصل في حديث أنس رضي الله عنه، ويقومون خلف ابتداء الصلاة قائماً، ثم اعتل فجلس كما حصل في حديث عائشة رضي الله عنها[٥].

---

(١) التمهيد ٢٢/٣١٦، ومن ذلك رواية البخاري السابقة لحديث عائشة رضي الله عنها، ٣/٥٥٩، وقال النووي في المجموع ٤/٢٦٥: بعض روايات مسلم صريحة في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري ١/٤٨٧، ومسلم ١/٣٠٨، وسيأتي بتمامه ٣/٥٦٨، وفيه: (إنه صلى الله عليه وسلم سقط من فرس ثم صلى بأصحابه رضي الله عنهم جالساً وأشار إليهم بالجلوس...).

(٣) الاستذكار ٥/٣٩٠، الحاوي الكبير ٢/٣٠٧.

(٤) الاستذكار ٥/٣٩٧، المجموع ٤/٢٦٦.

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٣/٢٤٠، والمغني ٣/٦٣.

كما يمكن الجمع بما ذكره ابن حجر من أنه يجوز الأمران، لكن يحمل حديث عائشة رضي الله عنها على بيان جواز القيام ويحمل حديث أنس رضي الله عنه على الندب والاستحباب للقعود[١].

وعليه فلا يكون فيما ذكروا دلالة على النسخ فيبقى الحديث محكماً.

٣ - عموم قوله ﷺ: **(يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...)**[٢].

وجه الاستدلال: أن العاجز عن القيام يدخل في هذا العموم، فيتقدم القوم إذا كان أولى منهم في القراءة أو غيرها مما ذكر الحديث[٣].

ويمكن أن يناقش هذا: بأنه عام مخصوص بما ذكره المانعون من إمامة العاجز، من الأدلة، وستأتي هذه الأدلة مع مناقشاتها إن شاء الله[٤].

٤ - أن القاعد عاجز عن ركن: تصح صلاته منفرداً ومأموماً، فجاز أن يكون إماماً لمن قدر على ذلك الركن أصله المتيمم بالمتوضئ[٥].

ويمكن أن يناقش هذا القياس بالفارق: وذلك لأن صلاة المتيمم لا تخل بصلاة المتوضئين خلفه حيث لا يلزم من تيمم الإمام تيمم المأموم القادر على الماء، بخلاف قعود الإمام في محل القيام فإنه يؤثر على المأمومين حيث يؤمرون بمتابعته في القعود بصريح قوله ﷺ: **(وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون)**[٦]، فافترق الأمران.

---

(١) فتح الباري ٢/٢٧٦.

(٢) تقدم تخريجه ٣/٥٢٢، وقد أخرجه الشيخان.

(٣) المختارات الجلية ص ٦٤.

(٤) ينظر: ٣/٥٦٣.

(٥) الإشراف ١/١٠٩.

(٦) متفق عليه، وسبق ٣/٥٦١.

٥ - أن كل من جاز أن يكون إماماً للقاعد، صح أن يكون إماماً للقائم أصله القائم[١].

ونوقش هذا القياس بالفارق: فإن القائم صلاته أكمل وأفضل لعدم نقصه في الأركان، ولذا جاز أن يكون إماماً للقاعد بلا خلاف، بخلاف القاعد فإن صلاته ينقصها أحد أركان الصلاة فلم يجز أن يتقدم من يقدر على القيام فيها.

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بعدم صحة إمامة العاجز مطلقاً بالآتي:

١ - ما روى الشعبي أن النبي ﷺ قال: **(لا يؤمن أحدٌ بعدي جالساً)**[٢].

وجه الاستدلال: أفاد الحديث النهي عن إمامة الجالس بعد النبي ﷺ والنهي يقتضي عدم الصحة[٣]، وهو متأيد بعمل أهل المدينة ومنهم الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم حيث واظبوا على ترك ذلك، ولم ينقل عن أحد منهم إمامته جالساً[٤].

ونوقش بأمرين:

أولاً: أنه حديث ضعيف[٥].

---

(١) الإشراف ١/١٠٩.

(٢) أخرجه الدارقطني ١/٣٩٨، والبيهقي ٣/٨٠، وعبدالرزاق في مصنفه ٢/٤٦٣.

(٣) ينظر الاستدلال به في: الإشراف ١/١٠٩، الاستذكار ٥/٣٩٤.

(٤) شرح الزرقاني ٢/١١، إحكام الأحكام ١/٢٠٥.

(٥) فقد ضعفه الشافعي في الأم ١/١٧١، والنووي في المجموع ٤/٢٦٦، وابن المنذر في الأوسط ٤/٢٠٩، وقال ابن عبدالبر في الاستذكار ٥/٣٩٤: لا يصح هذا الحديث عند أهل العلم بالحديث، إنما يرويه الجعفي عن الشعبي مرسلاً، والجعفي لا يتحج به بما يرويه مسنداً فكيف بما يرويه مرسلاً، وضعفه ابن رجب في فتح الباري ٦/١٥٢، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ٢/٣٦٥: هذا من أسقط روايات أهل الكوفة، وقال البيهقي في سننه ٣/٨٠: جابر متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة، وينظر: ٣/٣٦٨.

ثانياً : أنه يحتمل أن يكون المراد بالحديث منع الصلاة بالجالس أي بإعراب (جالساً) مفعولاً لا حالاً[١].

وهذا احتمال غريب ولم أجد من قال بمقتضاه من أهل العلم غير مورده، وأما عدم النقل بعد النبي ﷺ، فإنه لا يدل على عدم الوقوع لاحتمال أنه وقع ولم ينقل، ولو سلم عدم الوقوع فإنه لا يلزم منه عدم الجواز، لاحتمال أن يكونوا اكتفوا بالاستخلاف عند مرضهم، وذلك للاتفاق على أن صلاة القائم أكمل، وهذا كاف في بيان سبب تركهم الإمامة من قعود[٢].

٢ - أن القيام ركن في الصلاة، فلا يصح ائتمام القادر عليه بالعاجز عنه كسائر الأركان[٣].

ويناقش : بأنه تعليل في مقابل الدليل وهو صلاة النبي ﷺ بالناس وهو قاعد[٤].

ثم إن إمامة العاجز عن الأركان كالركوع والسجود (المومئ) تصح بالقادر عليها عند بعض أهل العلم كالشافعية[٥]. فلا يصح الاستناد إلى أمر مختلف فيه.

٣- أن القاعد عاجز عن ركن من الصلاة فلم يجز للقادر عليه أن يأتم به، أصله العاجز عن القراءة[٦].

ويناقش بما نوقش به ما قبله : ثم إن العاجز عن القراءة، ذلك أن العاجز عن القراءة مقصر بترك التعلم، بخلاف العاجز عن القيام فلا تقصير من جهته.

٤-أن حال القائم أقوى من حال القاعد فلا يجوز بناء القوي على الضعيف[٧].

---

(١) فتح الباري ١٧٥/٢، شرح الزرقاني على الموطأ ٢٧٩/١.

(٢) فتح الباري ١٧٥/٢، إحكام الأحكام ٢٠٥/١.

(٣) المغني ٦١/٣.

(٤) تقدم ذكر الحديث المثبت لذلك ٥٥٩/٣، وهو حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) المهذب ١٠٥/١، المجموع ٢٦٤/٤، الحاوي الكبير ٣٠٨/٢، وتقدم ذلك ٥٥٨/٣.

(٦) الإشراف ١٠٩/١، المبدع ٧٠/٢، الممتع ٥٦٢/١.

(٧) تبيين الحقائق ١٤٣/١، ذكره استدلالاً لمحمد.

ويناقش: بأن كون حال القائم أقوى من حال القاعد لا يلزم منه عدم صحة البناء، بدليل صحة إمامة المتيمم بالمتوضئ[(١)].

الترجيح:

يظهر لي بعد العرض السابق للأقوال والمناقشات رجحان القول الثاني وهو صحة إمامة العاجز عن القيام بالقادر عليه مطلقاً... وذلك لما يأتي:

١ - أنه ثبت بفعل النبي ﷺ وقول صحة إمامة القاعد وصلى الصحابة رضي الله عنهم خلفه ﷺ جالساً.

قال ابن القيم: «ومن عمل الصحابة رضي الله عنهم اقتداؤهم به ﷺ وهو جالس، وهذا كأنه رأي العين، سواء كانت صلاتهم خلفه قياماً أو قعوداً فهذا عمل في غاية الظهور والصحة»[(٢)].

والأحاديث في ذلك لم تفرق بين إمام وإمام ولا بين مرض ومرض.

٢ - قال الشيخ عبدالرحمن السعدي: «ولأن العاجز عن القيام لم يترك شيئاً لازماً عليه وصلاته كاملة لا نقص فيها؛ لأن الواجب عليه ما يقدر عليه فحسب، فما الذي أوجب بطلان إمامته وعدم صحتها؟

ولأن نفس صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة إمامه بغير الاقتداء والمتابعة فكل نفس بما كسبت رهينة.

٣ - ولأنا لو طردنا ما علل به المانعون من صحتها لقلنا: لا تصح إمامة المتيمم إلا بمثله ولا الماسح إلا بمثله ونحو ذلك من المسائل التي لا يمكن القول بها»[(٣)].

وصحح هذا القول الشيخ محمد بن عثيمين[(٤)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) قال ابن قدامة في المغني ٣/٦١: لا نعلم في ذلك خلافاً.

(٢) إعلام الموقعين ٢/٣٦٥.

(٣) المختارات الجلية ص ٩٥.

(٤) الشرح الممتع ٤/٣٣٤.

المبحث العاشر
جلوس المأمومين إذا صلوا
خلف إمام عاجز عن القيام

اختلف القائلون بصحة إمامة العاجز عن القيام[١] في صفة اقتداء المأمومين به: أيصلون خلفه قعوداً أو قياماً؟... إلى قولين:

القول الأول: أن الإمام إذا ابتدأ الصلاة جالساً صلوا خلفه جلوساً، وإن بدأ قائماً ثم اعتل فجلس صلوا خلفه قياماً:

وهذا مذهب الحنابلة، نص عليه أحمد، قال ابن هانئ: «سألت أبا عبدالله عن الإمام إذا صلى جالساً يصلي من خلفه جلوساً؟ قال: إذا كان إمام جماعة أو إمام حي فإذا صلى جالساً صلوا هم جلوساً»[٢].

وفي مسائل صالح: «قال أبي: والذي احتج بأن النبي ﷺ صلى قاعداً إذ جلس عن يسار أبي بكر رضي الله عنه... فهذا الموضع كان المبتديء بالصلاة أبو بكر، وهو وهم قيام»[٣].

وقال المرداوي: «وهذا المذهب بلا ريب وعليه أكثر الأصحاب»[٤].

جزم به في: مختصر الخرقي[٥]، والهداية[٦]، والمقنع[٧]، والمغني[٨]،

---

(١) وهم القائلون بصحة إمامته مطلقاً، وكذا القائلون بصحتها من الإمام الراتب فقط، وتقدم تفصيل هذه الأقوال في المسألة السابقة.

(٢) مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١/٤٥.

(٣) مسائل أحمد رواية صالح ٣/٢٤٠.

(٤) الإنصاف ٢/٢٦١.

(٥) مختصر الخرقي ص ٢٥.

(٦) الهداية ١/٤٥.

(٧) المقنع ١/٢٠٦.

(٨) المغني ٣/٦٠.

والتحقيق[١]، والمستوعب[٢]، والمحرر[٣]، وشرح الزركشي[٤]، والنظم المفيد[٥].

وقدمه في الفروع[٦]، والمبدع[٧]، واعتمده في كل من: الإقناع[٨]، والمنتهى[٩]، والروض[١٠].

وبه قال: حماد بن زيد، وإسحاق، والأوزاعي[١١]، وابن المنذر[١٢].

وقال شيخ الإسلام: «وهو مذهب أكثر أهل الحديث»[١٣].

القول الثاني: أنهم يصلون خلفه قياماً مطلقاً:

وهذا مذهب الحنفية[١٤]، والشافعية[١٥].

---

(١) تنقيح التحقيق ٢/١١٢٩.

(٢) المستوعب ٢/٣٢٦.

(٣) المحرر ١/١٠٥، وجزم به صاحب البلغة ص ٨٢.

(٤) شرح الزركشي ٢/١١٣.

(٥) النظم المفيد ص ٢٢.

(٦) الفروع ٢/٢٤.

(٧) المبدع ٢/٧٠.

(٨) الإقناع ١/١٦٧.

(٩) المنتهى ١/١١٣.

(١٠) الروض المربع ١/٧٣.

(١١) الاستذكار ٥/٣٩٠، والمغني ٣/٦١.

(١٢) الأوسط ٤/٢٠٧.

(١٣) مجموع الفتاوى ٢٢/٤٠٥، وينظر: فتح الباري ٢/١٧٦.

(١٤) الحجة على أهل المدينة ١/١٢٢، الهداية ١/٥٨، اللباب شرح الكتاب ١/٢٨٢، فتح القدير ١/٣٦٨، البحر الرائق ١/٣٨٦، البناية ١/٤٢٧، تبيين الحقائق ١/١٤٣.

(١٥) الأم ١/١٧١، الحاوي الكبير ٢/٣٠٦، الوسيط ٢/٦٩٩، فتح العزيز ٤/٣٢٠، المجموع ٤/٢٦٤، مغني المحتاج ١/٢٤٠.

وهو مروي عن الإمام مالك[١].

وهو رواية عند الحنابلة[٢].

وبه قال: الثوري، وأبو ثور، والحميدي، وابن المبارك[٣].

ومما يتقدم يظهر انفراد الحنابلة بالقول الأول، وهو أن المأمومين يصلون الفرض قعوداً خلف الإمام العاجز عن القيام.

وقد عدّ هذه المسألة من المفردات في: النظم[٤]، والإنصاف[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بقعود المأمومين خلف القاعد بالآتي:

١ - حديث أنس رضي الله عنه قال: سقط رسول الله ﷺ من فرس فجُحش[٦] شقه الأيمن فدخلوا عليه فصلى بهم قاعداً، وأشار إليهم أن اقعدوا فلما سلم قال: **(إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون)** متفق عليه[٧].

ومثله حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين[٨]، ونحوه عن جابر عند مسلم، وفيه قال ﷺ: **(إنما جعل الإمام ليؤتم به فإن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن**

---

(١) الاستذكار ٥/٤٠٠، سنن الترمذي ٢/١٩٦.

(٢) الفروع ص ٢٤، الإنصاف ٢/٢٦١.

(٣) المجموع ٤/٢٦٥، سنن الترمذي ٢/١٩٦.

(٤) النظم المفيد ص ٢٢، والمنح الشافيات ١/٢٢٣.

(٥) الإنصاف ٢/٢٦١.

(٦) جحش: انخدش جلده، ينظر: النهاية في غريب الأثر والحديث ١/٢٤١.

(٧) صحيح البخاري ١/٢٢٩، كتاب: الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، وصحيح مسلم ١/٣٠٨، كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، وتقدم بعضه ٣/٢٨٠.

(٨) صحيح البخاري ١/٢٢٨، وصحيح مسلم ١/٣٠٩.

صلى جالساً فلا تقوموا وهو جالس كما يفعل أهل فارس بعظمائها)[١].

وجه الاستدلال: أن هذه الأحاديث صرحت بالفعل والقول أن الإمام إذا صلى قاعداً صلى من خلفه قعوداً[٢].

ونوقش هذا بأربعة أمور:

أولاً: أن هذه الأحاديث منسوخة، وناسخها حديث عائشة رضي الله عنها في مرض النبي ﷺ وصلاة الناس خلفه قياماً وهو قاعد، وهذا كان آخر الأمرين[٣].

ويؤيد القول بالنسخ إجماع العلماء على وجوب القيام في صلاة الفريضة[٤].

وأجيب بمثل ما تقدم[٥] **من أن:** القول بالنسخ لا يصار إليه إلا عند التعارض مع عدم إمكان الجمع.

وهنا يمكن الجمع بين حديث أنس وحديث عائشة رضي الله عنها، بأن يحمل حديث أنس على من صلى قاعداً منذ ابتداء الصلاة، ويحمل حديث عائشة على ما إذا ابتدأ الإمام الصلاة قائماً ثم قعد لعلة، فالأول يصلون خلفه قعوداً، والثاني يصلون خلفه قياماً.

ومتى أمكن الجمع بين الدليلين وجب المصير إليه، لأنه أولى من النسخ، وقد تأول الإمام أحمد هذا المعنى بعينه[٦].

---

(١) أخرجه مسلم ١/٣٠٩، كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، وأحمد ٣/٣٠٠.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٣/٦٠.

(٣) الأم ١/١٧١، الذخيرة ٢/٢٤٧، الاستذكار ٥/٣٩٧، والمجموع ٤/٢٦٦، إحكام الأحكام ١/٢٠٤.

(٤) التمهيد ٦/١٤١، وينظر: أول المبحث السابق.

(٥) ينظر: ٣/٥٦١.

(٦) الأوسط ٤/٢٠٤، ٢٠٧، والمغني لابن قدامة ٣/٦٣.

ومما يؤيد عدم النسخ استعمال الصحابة رضي الله عنهم لما سنّه النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بعد وفاته وهم أعلم بالناسخ والمنسوخ ممن بعده «وسيأتي ذكر ذلك عنهم»[١].

قال شيخ الإسلام: «ليس حديث جابر رضي الله عنهما منسوخاً بكونه صلى الله عليه وسلم صلى بهم قاعداً وهم قيام، لعدم المنافاة بين ما أمر به وبين ما فعله، حيث يفرق بين القعود من أول الصلاة والقعود في أثنائها، ولأن الصحابة رضي الله عنهم فعلوا ما أمر به بعد موته مع شهودهم لفعله»[٢].

وقال ابن رجب: «ويدل على عدم النسخ أن النبي صلى الله عليه وسلم علله بعلل لم تنسخ ولم تبطل منذ شرعت ومنها أنه جعل القيام خلف الجالس من فعل فارس والروم وشريعتنا جاءت بخلاف ذلك»[٣].

ثانياً: أنه يحتمل أن تكون الصلاة التي أديت في هذه الواقعة صلاة نافلة، والنافلة لا يجب فيها القيام[٤].

ويجاب: بأن هذا احتمال لا يسنده دليل وهو خلاف ظاهر الإطلاق، إذ ظاهره صلاة الفريضة، وفي رواية مسلم: (.... فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة...)[٥]، وظاهرها المكتوبة، ثم إن الاجتماع لصلاة النافلة قليل.

ثالثاً: ونوقش أيضا: بأن سياق الحديث يقتضي أن يكون المعنى أنه إذا صلى جالساً في موضع الجلوس فاجلسوا معه؛ لأنه وصف أفعال الصلاة من أولها فصلاً فصلا حتى أتى موضع الجلوس للتشهد فذكره[٦].

---

(١) وهو الدليل الآتي لأصحاب هذا القول ص ٥٠٩.

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٣/٢٤٩.

(٣) فتح الباري لابن رجب ٦/١٥٩.

(٤) المنتقى للباجي ١/٢٣٩.

(٥) صحيح مسلم ١/٣٠٨.

(٦) المنتقى للباجي ١/٢٣٩.

فأجيب بأن هذا احتمال بعيد: وذلك لأن سياق الحديث وسببه يأبى هذا المعنى، فإن النبي ﷺ صلى قاعداً، وصلوا خلفه قياماً، فأشار إليهم بالجلوس(١).

ثم لو كان الأمر بالجلوس في الحديث أمراً بالجلوس للتشهد ونحوه، لقال: (وإذا جلس فاجلسوا) ليناسب ما قبله(٢).

رابعاً: أنه يحتمل أن الصحابة رضي الله عنهم الذين صلوا معه قد قاموا في موضع جلوسه للتشهد تقديراً له وتوقيراً، فنهاهم عن ذلك تحذيراً لهم من التشبه بفعل أهل فارس مع ملوكهم(٣).

وأجيب: بأن هذا بعيد وغريب جداً: ففي رواية مسلم من حديث أنس رضي الله عنه: (... فصلى بنا قاعداً فصلينا وراءه قعوداً...)(٤).

وعن عائشة رضي الله عنها: (اشتكى رسول الله ﷺ فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه، فصلى رسول الله ﷺ جالساً فصلوا بصلاته قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا...)(٥).

وهـذا صريح في أنهم بدؤوا الصلاة قياماً، لا أنهم قاموا في موضع جلوسه.

٢ - أن قعود المصلين خلف الإمام الجالس قد نقل عن أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ وهم: أسيد بن خضير، وجابر بن عبدالله، وقيس بن فهد،

---

(١) إحكام الأحكام ١/٢٠٥.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ١/٢٧٩.

(٣) المنتقى للباجي ١/٢٣٩.

(٤) صحيح مسلم ١/٣٠٨، كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام.

(٥) صحيح مسلم ١/٣٠٩ الموضع السابق.

وأبو هريرة[١].

بل نقل ابن حبان الإجماع على ذلك، وقال: «إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة غيرهم القول بخلافه، لا من طريق صحيح ولا ضعيف»[٢].

ويمكن أن يناقش هذا: بأن الصحابة رضي الله عنهم جميعاً صلوا قياماً خلفه ﷺ في مرض موته وهو قاعد، وأقرهم على ذلك، ولم يحدث لهذا الحكم نسخ، وهذا أقوى دليلاً من فعل أربعة منهم لم يقترن بإقرار المشرع ﷺ.

لكن يجاب بمثل الجواب السابق: وهو أن ما حدث في مرض موته ﷺ ليس من محل النزاع، لأن ابتداء الصلاة كان من قيام.

٣ - أن قعود الإمام حالة من أحواله، فكان على المأموم متابعته كحال التشهد[٣].

---

(١) كذا قال أحمد وإسحاق في سنن الترمذي ١٩٦/٢، الأوسط ٢٠٧/٤، وقد أخرجه عن الأربعة ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٢٦/٢، فذكر أن جابراً صلى بقوم خرجوا معه من مكة جالساً وصلوا معه جلوساً، وأسيد كان يؤم بني الأشهل فاشتكي وخرج إليهم بعد شكواه فقالوا: لا يؤمنا غيرك ما دمت، فقال اجلسوا فصلى بهم جلوساً، وقيس قال: كان لنا إمام فمرض فصلينا بصلاته قعوداً، وحديث أبي هريرة موقوف بلفظ: **(الإمام أمين فإن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعودا)**، وقال ابن رجب في فتح الباري ١٥٤/٦: خبر أسيد خرجه الأثرم وإسناده صحيح، وأخرجه عن الأربعة أيضاً: ابن عبدالبر في التمهيد ١٣٩/٦، ١٤٠، وابن المنذر في الأوسط ٢٠٦/٤، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٤٦٢/٢ عن قيس وأسيد، ورفع ما روى أبو هريرة، وأخرجه أبو داود ١٦٥/١ عن أسيد فحسب، وقال إن سنده ليس بمتصل، وأخرجه الدارقطني في سننه ٣٩٧/١ عن أسيد، وقد صحح الحافظ في فتح الباري ١٧٦/٢ ما رواه عبدالرزاق عن قيس، وما رواه ابن المنذر عن أسيد، وما رواه ابن أبي شيبة عن جابر، ثم قال: وعن أبي هريرة أنه أفتى بذلك وإسناده صحيح أيضاً.

(٢) كذا نقل في فتح الباري لابن حجر ١٧٧/٢، وفتح الباري لابن رجب ١٥٤/٦.

(٣) المغني لابن قدامة ٦٣/٣، وقال ابن المنجا في الممتع ٥٦٢/١: ولأنها حالة قعود الإمام فوجب متابعته كالتشهد.

ويمكن أن يناقش هذا: بأن القعود في مسألتنا حالة مشروعة ولكنها خلاف الأصل لأنها بدل القيام، وبهذا تفارق بقية الحالات المشروعة أصالة فلا تقاس عليها.

٤ - أن قيام المأمومين خلف إمام قاعد، يشبه قيام الأعاجم لكبرائهم، فسقط عن المأمومين والقيام لما فيه من المفسدة التي أشار إليها النبي ﷺ من الاختلاف على الإمام، والتشبه بالأعاجم[١]. فكان المشروع للمأمومين حالتئذ القعود.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بقيام المأمومين خلف الإمام القاعد مطلقاً، بالآتي:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها - المتقدم - في مرض النبي ﷺ، وفيه: (... ثم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس - لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخر، قال: **(أجلساني إلى جنبه)**، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، قال: فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي ﷺ والناس بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ قاعد)[٢].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ صلى قاعداً وصلى أبو بكر بجانبه قائماً مبلغاً، وصلى الناس خلفه قياماً، وكان هذا في آخر حياة النبي ﷺ لأنه كان في مرضه الذي مات فيه، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر فيكون هذا ناسخاً لما تقدمه[٣].

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٤٩/٢٣، وقد أخرج مسلم في صحيحه ٣٠٩/١ عن جابر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (إن كدتم لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم إن صلى قائماً فصلوا قياماً وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً.

(٢) تقدم تخريجه ٥٥٩/٣، وقد أخرجه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري هنا.

(٣) الأم ١٧١/١، الاستذكار ٣٩٧/٥.

ونوقش بأمرين:

أولاً: ما أجاب به الإمام أحمد من أنه ليس في هذا حجة لأن أبا بكر كان قد ابتدأ الصلاة قائماً، فإذا ابتدأ الصلاة قائماً صلوا خلفه قياماً[(١)].

قال ابن قدامة: «أشار أحمد إلى أنه يمكن الجمع بين حديث أنس وحديث عائشة بحمل الأول على من ابتدأ الصلاة جالساً، والثاني على من ابتدأ الصلاة قائماً ثم اعتل فجلس - كما تقدم ذلك -، ومتى أمكن الجمع بين الحديثين وجب ولم يحمل على النسخ»[(٢)].

ثانياً: أنه يحتمل أن أبا بكر رضي الله عنه كان هو الإمام؛ لأن أبا بكر لم يقعد، فيبطل الاستدلال[(٣)].

قال الترمذي: «نقل عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر رضي الله عنه قاعداً وكلا الحديثين حسن صحيح ولا يعرف للنبي صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر رضي الله عنه صلاة إلا في هذا الحديث»[(٤)].

وقال ابن المنذر: «اختلفت الأخبار وتعارضت فيمن كان الإمام»[(٥)].

وأجيب: بأن هذا الاختلاف في الروايات مما لا يضر؛ لأنه مدفوع بالحمل على أنه كان إماماً مرة ومأموماً مرة[(٦)].

---

(١) ينظر: مسائل أحمد رواية ابنه صالح ٣/٢٤٠.

(٢) المغني ٣/٦٣.

(٣) المغني لابن قدامة ٣/٦٣، الاستذكار ٥/٣٩٨.

(٤) سنن الترمذي ٢/١٩٧، أبواب: الصلاة، باب: إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً، وقد أسند الترمذي حديثي عائشة وأنس في ذلك وصححهما، وأخرج ابن خزيمة حديث عائشة في ذلك وصححه ٣/٥٥.

(٥) الأوسط ٤/٢٠٤، واستشهد به ابن قدامة في المغني ٣/٦٣.

(٦) المجموع ٤/٢٦٦، فتح الباري ٢/١٧٦.

قال ابن عبدالبر: «هذا ليس باختلاف لأنه يجوز أن يكون أبو بكر رضي الله عنه المقدم في وقت ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو المقدم في وقت آخر؛ لأن مرضه كان أياماً خرج فيها مراراً.

وقد روى الثقات الحفاظ: «أن أبا بكر رضي الله عنه كان خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بصلاته قاعداً والناس قيام»[(١)].

وقال النووي: «بعض روايات مسلم صريحة في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام لأن في إحداها أنه: (جلس عن يسار أبي بكر)، وفي أخرى: (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير)»[(٢)]، وثبوت واحدة من هذه كاف للاستدلال.

٢ - أن القيام ركن من أركان الصلاة اتفاقاً، فلا يسقط عن المأموم مع القدرة عليه كالركوع والسجود[(٣)].

وذلك لأن كل واحد عليه أن يصلي كما يقدر، فلا يسقط فرض القيام عن المأموم الصحيح لعجز إمامه عنه[(٤)].

ويناقش: بأنه تعليل في مقابل النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (**... وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون**)[(٥)]، فسقط فرض القيام عن هؤلاء المأمومين بسبب قعود إمامهم.

---

(١) الاستذكار ٥/٣٩٨، وتقدم مثل هذا.

(٢) المجموع ٤/٢٦٥، والروايتان المذكورتان تجدهما في صحيح مسلم ١/٣٠٨، كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام.

(٣) المنتقى للباجي ١/٣٢٩، المغني لابن قدامة ٣/٦١.

(٤) الاستذكار ٥/٤٠٠.

(٥) تقدم تخريجه ٣/٥٦١.

الترجيح:

مما تقدم يترجح لي والله أعلم القول الأول، وهو: أن الإمام إذا صلى قاعداً صلى الناس خلفه قعوداً، ما لم يبدأ الصلاة قائماً... وذلك لما يأتي:

١ - النص القولي الصريح في المسألة وهو حديث أنس رضي الله عنه: **(وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون)**، وما سواه أحاديث أفعال يتطرقها الاحتمال.

٢ - أن قعود المأمومين خلف الإمام القاعد فيه سد لذريعة التعظيم والتقديس للأئمة والكبراء، وحماية جانب التوحيد أولى من المحافظة على بعض ما يجب في الصلاة.

٣ - أن قعود المأمومين تبعاً للإمام فيه محافظة على قاعدة الائتمام والاقتداء والاتباع المأمور به شرعاً بينهما.

٤ - أن هذا القول فيه جمع بين حديثين صحيحين[1]، وإعمال الدليلين كليهما أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما... والله أعلم.

* * * *

---

(١) وهما حديث أنس رضي الله عنه الذي فيه أمر المؤتمين بالجلوس خلف الإمام الجالس، وحديث عائشة رضي الله عنها الذي فيه إقرار المأمومين بالقيام خلف الإمام القاعد فجمع بينهما بحمل حديث أنس رضي الله عنه على عموم الحالات، وحمل حديث عائشة رضي الله عنها على الحالة التي يبدأ الإمام فيها الصلاة قائماً - ولعل الحكمة في التفريق بينهما والله أعلم أن الإمام إذا بدأ الصلاة قاعداً فإنه في الأغلب سيتمها كذلك حيث لا يرجى في هذه الحالة قدرته على القيام أثناء الصلاة فلم يكلف المأموم بالقيام خلفه لليأس من قيامه، بخلاف من ابتدأ الصلاة قائماً ثم اعتل فإنه يرجى في هذه الحالة قدرته على القيام متى وجد خفة ولذا أذن للمأموم بالقيام خلفه لرجاء قيام الإمام، وهذا وجه للجمع، وهناك وجه آخر ذكره بعض أهل العلم: قال ابن رجب في فتح الباري ٦/١٦٠: بعد ذكره الوجه الأول، أو تحمل أحاديث الأمر بالقعود على الاستحباب، وصلاته في مرضه الأخير على بيان جواز القيام وارتضى ابن حجر هذا الوجه من الجمع فقال عنه في فتح الباري ٢/١٧٧: وهذا مقتضى الجمع بين الأدلة وبالله التوفيق.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

* * * * *